سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



# سلاسل الذهب

## في

# الأصول والفروع والآداب

تأليف الشيخ العلامة الفقيه

محمد بن شامس البطاشي

الجزء التاسع

سلطنة عمان
وزارة التـ
الرقم العام :
الرقم الخاص :

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقـــدمة

حمـدا لمـن ملكنـــا الأموالا ... نمـون منهـا نفســنا وآلا لا
وننفـق الازواج والعبيـــدا ... ونطعـم القـريب والبعيـــدا
وتجعـــلن فيهـا الوصايا أجمعا ... إذا قضى الرحمن أن نودعـــا
وما بقـى من بعـــد ذاك الحال ... نبقيـــه مـيراثا عـلى العيـال
جرى بذاك حكم ذى الحـــلال ... من أول الدنيـا إلـى الـــزوال
فنحمـد اللـه العظيم ذا العـلى ... على الـذى به لنـــا قد خـولا
ثـم الصـلاة مـع سـلام عالى ... عـــلى النبـى المصـطفى والآل

## بـاب الحيـــازة

باب بـه أذكـــر للحيـــازة ... وأنهـــا تصـح عـن أئمـــة
ويمكنن أن ترســمن بادعـــا ... أصـل إذا تصرف قـد وقعـــا
فى ذاك مـدة بـلا معارضـــه ... فيـــه لـه تكون أو مناهضـــه
قال الإمـام القطب إن ما ذكـر ... فـذاك فىالحكم الذى لنـا ظهر
أما مـع اللـه فإن الحـق لـن ... يبطـله تقـــادم من الـــزمن
قـال وأمـا مـــدة الحيـــازة ... ثـلاثة الأعـــوام حسب الشهرة
والعشر فى الحيـــازة الـواردة ... فى خبر الهـادى لهـذى الأمـة
قـال ولا يخفى عـلى ذى عقـل ... أن التصرف الذى فى الأصـــل
مما يخص بادعـــا الملك فمـــن ... تصرف الأشـيا تصرفاً زكـــن
ليفعـلن فيهـــا كمثلمـــا يشا ... تصرفا كـان عـن الملك نشـــا
ويخـرجن ما إذا ادعـــــاه ... بـلا تصرف هنـــــا أتـاه
أو أنـه فى ذاك قـــد تصرفـــا ... فى دون ما وقت لـذاك عـــرفا
أو بتصرف بوقت قـــد كفـــى ... لـكن هنـا معـارض قد وقفـا
قبـل التمـام وكـذا الشهرة فى ... أمثـال ذا المقـــام عنـد السلف
يمكن أن ترســم بالذى ذكـــر ... بأن يقول النـاس لا من قد قهر
بأن ذا الأصـــــل لزيد قد مكث ... فيـــه ثـلاثا من سـنين ولبث
ولـم نـر معارضـاً لـه ظهر ... وهـذه الشـــهرة حسـبما ذكر
إظهـاره للشىء باللســـــان ... أو غـيره فى لغـــة العـــربان
فمـن بشىء كـان قـد تصرفـا ... فى ذلك الـوقت الـذى قد وصفا
بدون ما معارض فقـــد ظهـر ... بأن ذا منـــه تمـلك صـــدر
وكـان ناطقـــاً بمـا قـد وقعا ... أو كـان لم ينطـق به ولا ادعى
فإن يـكن قـد عـرف الأصل بيد ... شخص وبعـد يعـرفن عند أحد

سواه أعواما ثلاثة تلا ... فزائدا يحرث ما قد حصلا
ويحصدن يذكرن ويبنى ... ويقطعن ويسكنن ويجنى
ويسقين وينزعن للحطب ... ويعطين ويمنعن من أحب
ورب ذاك الشىء فى الأميال ... قد كان حاضرا مدى الليالى
وقيل أو فى حوزة قد كانا ... لو خارج الأميال واستبانا
بحيثما يأتيه ذكر الخبر ... ولم يغير لا ولما ينكر
وبعد أن مرت من الأعوام ... ثلاثة عارض بالكلام
فالخلف هل يشهد بالمشهور ... للثان من هذين بالمذكور
بأن يقول الشهدا اللذينا ... قد عرفوا الأصل لديه حينا
ثلاثة الأعوام أو بأكثرا ... بأن عندنا غدا مشتهرا
بأن ذا الأصل لزيد علنا ... أو أنهم لا يشهدون هاهنا
لأنه لغيره قد عرفا ... فذاك ملك لسواه قد صفا
يحكم للغير به حتى يصح ... خروج ملكه بأمر متضح
وذاك كالحيازة الواردة ... فى خبر يروى لهادى الأمة
بالعشر من سنينه وهو سوا ... عارضه فيما له كان حوى
من كان معروفاً له من قبل ... أو غيره عارض فى ذا الأصل
أما إذا لم يعرفن لأحد ... فيمكثن فيه ثلاثة تعد
فانه يشهد بالمشهور ... له بلا خلف هنا مذكور
قال الإمام القطب قد تقدما ... ذكر الخلاف بين من قد علما
هل الحيازات هنا فيما عرف ... لأحد فيما من الوقت سلف
وفى الذى لم يعرفن أو فيما ... لم يعرفن لأحد قديما
فقط أو فيما يكون قد عرف ... لأحد فقط فى الذى سلف
وهو الذى الأخذ به تعينا ... وإن بعض العلماء الفطنا
لا يثبتن شهادة لأحد ... بالشىء فى قبضته وفى اليد
إلا لمن يعرف كيف صار له ... بالإرث أو من الشرا قد حصله

ومن يمت من بعد ما كان مكث ... ثلاثة الأعوام فى الأرض لبث
بلا معارض فللوراث ... من بعده يشهد بالميراث
ومن به ثلاثة قد عرفا ... ولم يكن لغيره قد وصفا
وبعد ذا عورض فيه فشهد ... له بمشهور أو الحوز قعد
فيه ولا يزال منه إلا ... بحجة قاطعة إن أدلى
بأنه ملك لغيره ولا ... يقبل فى ذاك اتهام حصلا
بأن يكون القاضى فيه اتهمه ... أو الشهود أنه قد ظلمه
ولا يمين تدركن عليه ... قالوا على التهمة أيضا فيه
إن ادعى الخصم الذى قد عارضا ... ما قد ذكرناه لدى فصل القضا
من تهمة ومن يمين فرضا ... إن بان أن المدعى المعارضا
لقاعدة بشهرة بتهمة ... مستمسكا كان على التعدية
وليس من حيازة فيما زكن ... بين الشريكين ولو طال الزمن
لو مائة تمت من السنين ... وليس فى المشاع عن يقين
وليس فيما للعموم يوجد ... وأربعون هم إذا ما عددوا
وجاء فى قول لبعض من غبر ... أن العموم هم ثمانون نفر
وقال بعض إنهم خمسونا ... وضعف هذا بعضهم يرونا
وعامر أرضا لها قد اشترى ... أو أنه كان لها لم يعمرا
أو دخلت فى ملكه بلا شرا ... لكن بوجه غير ما قد ذكرا
وإن شخصا ادعى فى الأرض ... تسمية وجاءنا لنقضى
فإنه إن بالبيان قد أتى ... يأخذ ما سمى له وأثبتا
وإن يكن بينة ما أحضرا ... فليحلفن بالقطع من قد عمرا
بأن هذى الأرض أرضى يا رجل ... ما لك من حق بها فلترتحل
لا يحلفن بالعلم والقطب يرى ... بأنما الواضح فيما ذكرا
يحلف العلم لدى ذى المسأله ... لأنه قد قال لا تحقيق له
ومدع مع حاكم فى البلد ... شرا جنان يعرفن لأحد

قد غاب عن أمياله والحورة ... بموضع معين وبقعة
فجاء بخبر من أمنا ... حالا على الذى ذكرناه هنا
أقعده فيه ولما يحتجا ... يحضرمن من ملكه قد خرجا
ولا لئن يقيم حجة هنا ... عليه بعد الادعاء معلنا
فإن أتى من بعد ذاك ربه ... ينكر ما أبداه أو نائبه
لم يدخلنه مدعيه إلا ... إن كان بالبيان فيه أدلى
أى بشهادة تجى من أمنا ... وليس يجزى خبر فيه هنا
من أمناه الأولين ظهرا ... وهكذا غيرهم إن أخبرا
فإن يكن بينة ما أحضرا ... فإنه يخرج منه صاغرا
لكنه له على صاحبه ... أليه فليحلفن بربه
بأنه ما باعه له وما ... أخرجه له بوجه علما
وفى جميع ذاك يستثنى الحكم ... لغائب حجته إذا قدم
والقطب قال فى الذى عندى حسن ... بأنما الحاكم فيما قد زكن
يقيم حجة على من غابا ... إن كان ذا لم يبعد الذهابا
وكان حيث إنه قد تصل ... لنحوه الأخبار حين ترسل
فى دون ما ثلاثة الأيام ... فإن يكن أنكر للكلام
يطالبنه ثم بالحضور ... ليسمع الدعوى من المذكور
أو يرسلن حجة الخصم إلى ... حاكم موضع به قد نزلا
أى ذلك الغائب والخصام ... يقام ثم تنفذ الأحكام
وإن أبى من الجواب أدخلا ... فى المال من كان ادعاه أولا
بخبر يكون أو بيان ... وما عليه فوق هذا الشان
وإن يك الغائب فى غيبته ... مات ولم يرجع إلى بلدته
وأنكر الوارث حاضرا غدا ... أو غائبا بيعا هناك عقدا
فهل له من ذاك ما قد ثبتا ... لمورث إذ ناب عنه ذا الفتى
فالمدعى فيه الشرا لا يدخل ... إلا بحجة لديه تقبل

وهو الصحيح عند قطب الدهر ... لأجل ضعف كان فى ذا الأمر
بغيبة من ربه فهو هنا ... للوارث الذى ادعاه معلنا
أو يقعدن فيه مدعيه ... بالخبر الذى هنا يأتيه
لقوة صارت بذلك الخبر ... بموت رب المال خلف قد أثر
وإن يمت من يدعى الشراء ... وذلك الغائب بعد جاء
أو من ينوب عنه ثم أنكرا ... للبيع مع وارث مدعى الشرا
لم يقعدن فيه له من قد ورث ... بخبر من أمناء قد حدث
هم الذين بهم القاضى حكم ... قبل لموروثهم الذى اخترم
بل إنما المال لربه غدا ... إن لم يكن معهم بيان أيدا
والحيوان إن يكن قد عرفا ... مع أحد ثلاث ليلات وفا
أو غيره من العروض ثما ... عورض فيه بعد ما قد نهما
فانه يشهد بالمشهور ... له على ذلكم المذكور
وهكذا لوارثيه أيضا ... يشهد بالإرث إذا ما يقضى
وبالنتاج إن يكن تناسلا ... وغلة بعد ثلاث بالولا
واختلفوا فى مدة الحيازة ... فى الأصل قال البعض من أئمة
سبع سنين ويرى بعضهم ... عشر سنين وبذاك يحكم
وهو الصحيح وبه قد نطقا ... أهل الحجاز والعراق مطلقا
كذاك قال القطب قال والعمل ... بذاك فى جربة أيضا قد حصل
وذاك فى عهد أبى ستة تم ... لقول خير العرب طرا والعجم
من حاز أرضا ولها قد عمرا ... عشر سنين وخصيمه يرى
ولا يغين وليس ينكر ... لا تقبلن حجته بل تهدر
يعنى بذا حجة إن الأرض قد ... كانت لديه قبل من بها قعد
أو أنه ورثها أو اشترى ... أو نحو ذا من كلما قد ذكرا
قال وأما حجة بها أتى ... بأنها كانت لدى هذا الفتى
بالغصب أو عارية أو نحو ذا ... فإن يكن جاء بها لن تنبذا

والعشر عندهم سواء تتصل ... حال قعود ذا الفتى أو تنفصل
كمثل أن يقعد أربعا تعد ... ثم يغيب فيجى بعد أمد
فيحضرن ستا من الستين ... فتلك عشر كملت فى الحين
وقال بعض مدة الحيازة ... فى هذه الأصول خمس عشرة
قال الإمام القطب وهو قد نقل ... فى الكتب عن أهل المدينة الأول
فيما روى أبو الربيع عن أبى ... محمد الحبر السرى المغربى
وما على عامرها أن يقسما ... بربه وبعضهم قد ألزما
والقطب قال وبه قال فتى ... رشد كذا عنه رأينا مثبتا
وقال بعض العلماء إن عرف ... من حاز بالغصب لديهم واتصف
وباستطالة كذاك يفعل ... يحلف ن والصحيح الأول
وقال بعض مدة الحيازة ... عشر وعشر بعدها من سنة
وبعضهم يزيد فوق ذا العدد ... خمساً وبعض بثلاثين بحد
وبثلاثين وخمس قيلا ... وأربعون قد أتى منقولا
وقيل خمس عند أربعينا ... والقول بالخمسين يأثرونا
والأخذ بالعشرين فيما نقلا ... لنا الثمينى الثمين ابن جلا
قال وذا قول أبى عبيدة ... مسلمنا الرضى حبر الأمة
والقطب قال إنما قد أخذا ... أبو عبيدة وبعضهم بذا
لحوطة لا كون ذا المقال ... هو الصحيح بين ذى الأقوال
لأنما الصحيح عشر مثلما ... فى الخبر الذى لنا تقدما
قال وذاك عندنا قد ثبتا ... وعند قومنا كذا عنهم أتى
قال ومن رواته أيضا أبو ... عبيدة العلامة المهذب
فالأخذ بالعشرين شىء لم يكن ... بالجزم منه بل رأى ذاك حسن
قال وهم قد تبعوا فيما ذكر ... سليل زيد جابر الحبر الأبر
قال وفى الديوان زاد وأبعد ما ... قد ذكروا لبعض ما تقدما
قولا لبعض العلماء يتلى ... أن لا حيازة تكون أصلا

لأنما الحق قديم لا تحط ... له الشكوك لا ولا الشبهات قط
قال كأنما الحديث لم يصح ... عند الذى قال بذا ويتضح
أو أنه لم يبلغنه ذاك قط ... حتى بدا من قوله ما قد يخط
وإنما تكون فى الأرض وما ... يتصلن بالأرض مما علما
من شجر يكون أو بنيان ... كذاك فى العيون والغيران
كذاك فى الأبيار والأنهار ... وما جرى كمثل ذى المجارى
وإنما تكون فيما وصفا ... فيما يكون أصله قد عرفا
لأحد يوجه ملك أما ... ما أصله لم يعرفن جزما
لأحد فلا تجوز فيه ... حيازة قط لحائزيه
وإنما تكون فيما وجدا ... فيه القعود ان يكن قد قعدا
فيه ثلاثا من سنين أحد ... ولم يعارض فهو فيه أقعد
لغيره أما إذا يمكث فى ... ما أصله لأحد لم يعرف
عشرين عاماً لم يعارضه أحد ... إنما يشهد من له شهد
بأنه فى هذه قد مكثا ... عشرين من أعوامه قد لبثا
لا يذكروا مع هذه الشهادة ... لذلك الماكث بالحيازة
وغير جائز لشخص يدخل ... فى أرض غيره وفيها يعمل
يعمرها ويمسكن ويمنع ... أصحابها بدون إذن يقع
فيذهب الميراث من ذى الأرض ... لأهلها الذى إليهم يفضى
ويثبتن فيها مواريث أخر ... لغير أرباب لها من البشر
فيسألن بتلكم الأمور ... غدا بيوم البعث والنشور
ويتركنها بعده حلالا ... ويحملن فى عنقه الوبالا
وقد أتى عن الرسول المصطفى ... فى خبر ينقله أهل الوفا
من يسرقن شبرا من الأرض يعد ... طوقه فى عنقه الفرد الصمد
لسبع أرضين بيوم المحشر ... ثم به يرمى غدا فى سقر
وذى الحيازة التى لها ذكر ... فإنما كانت بحكم ما ظهر

بين الـــورى والملك لايثبت قـط ... لأحـد ليس لـه ملك يخـــط
فيمـا يكون بينـــه وربـــه ... فليحـذر السـؤال فى غـــد به
ومـدع حيـــازة والنـاس قـد ... رابـوه فى الحيـازة التى يحـد
بأنـه فى هـذه الأرض دخـــل ... بصـورة ليست لـه ممـا يحـل
فإنهـم لا يشـهدوا لمـن وجـد ... فى ذاك بالحيـازة التى تحـــد
وإنمـا يشـــهد بالحيـــازة ... أن يشـتهر عنـــدهم بحـــالة
بأن هـذا الأصـــل فيه قد سرح ... من حـازه لكنـــه لمـا يصـح
ذلك عنـــــدهم بتبـــيين ولا ... إقـرار من كـان لـه الأصل حلا
ولا تجـوز هـــذه الحيـــازة ... فى كـل شىء أصـــله الأمـــانة
والفـرق فيمـا عنـدهم ما بينـا ... حيـــازة الثـلاث من ســنينا
وبين ما كـانت بعشر قد تحـــد ... ونحـوها مما ذكـرنا من عـدد
إن البيـــان بعـد تلك الأولـى ... إذا أتـوا بـه غـدا مقبـــولا
وإنـه من بعـد هـذى الثانيـه ... لا يقبـــلن ولو أتـى عـــلانيه
وفى حـديث للرســول من مضـر ... يرفعـه الحبر ابن عبـــاد الأبر
إلـى فتى مسـيب ذاك الأغـــر ... من حـاز شيئا ولـه كـان عمـر
عشرا من السـنين أو عشـــرينا ... فصـاعدا فهـو لـه يقينـــا
ويعنين بالشىء ثـم الأصـــلا ... كمـا أتانـا فى حـــديث يتـلى
ثم العمـــارات إذا مـا كـانت ... حيزت وكانت تعمـرن فى حضرة
من ادعـى عشر سـنين وهو لـم ... يـدع فيهـا ويخاصـم من خصم
فمـا له من بعـــد حـق فيهـا ... وأصبحت تلك لحـائز بهـــا
قال ابن عبـاد وأهـل طيبـــة ... توافقـوا طـرا على ذى الصورة
فـلا اختـــلاف بينهـم قد علما ... فى ذلك الحـكم الـذى قد رسما
وقال وائل ومحبـــوب الـرضى ... عن الربيـع بن حبيب المـرتضى
ويرفع الحـديث أيضـــا لأبـى ... عبيـــدة العـــلامة المهـذب
إن الـذى حـيز من الـدور ومن ... تلك الرباعـــات وغـير ما زكـن

عشرين عاماً وهم يبنونا ... فيه وطورا منه يهدمونا
وأهله هناك حاضرونا ... لا ينكرون أو يغيرونا
ثمت أدلوا بعد ذا بحجة ... فإنه لتلك لا يلتفت
وما لهم من حجة يرونا ... من بعد ما قد عمرت عشرينا
عاماً وهم هناك حاضرونا ... يعاينون ليس ينكرونا
قال الربيع عن أبي عبيدة ... قال فتى من أهل هذى البصرة
لنجل زيد فى كتاب جائى ... ماذا تقول يا أبا الشعثاء
فى رجل كانت له بالبصرة ... دار وكانت خربت واندكت
فاشتغل المالك عن ذى الدار ... قد كان فى بعض من الأسفار
وبعد ذا عاد فألفى رجلا ... من هؤلاء القوم فيها نزلا
وقد بناها ولها قد عمرا ... وحازها منذ زمان غبرا
مقدار خمس ثم عشرين سنه ... أو فوق ذا بخمسة مبينه
أليس يقدرن على خصومته ... ودفعه عن داره وبقعته
وقد أجابه أبو الشعثاء فى ... ظهر كتابه بلا توقف
فهمت ما سألتنى عنه ولا ... إخال أن تقدر يا هذا على
دار لها كان سواك يعمر ... منذ ثلاثين وأنت تنظر
يحوزها ويبنين ويعمر ... وأنت لا تنكر أو تغير
ويقبحن منك بأن تطلب ما ... لم تك مدركا له مصمما
وتتعنى فى الذى لم تكن ... بنائل قط له فى موطن
وفى الذى يراه قطب الأمة ... أن من المشروط فى الحيازة
بأن يكون صاحب الأصل هنا ... ذا قدرة أن ينطقن فيما عنا
وقادرا أن يتكلمنا ... فى حقه وأن يخاصمنا
أولا فإن الأصل عنه لا يحز ... إن كان عن طلابه قبلا عجز
لكنه إن كان لم يقدر على ... أن يظهر الخصام فيما نزلا
أشهد فى السر بأنه على ... حق له لم يتركن أو يهملا

وأنه يوما إذا ما قدرا ... على الخصام قاله وأظهرا
قلت وما به أبو الشعثاء ... أجاب للطالب للإفتاء
مخالف لمقتضى سؤاله ... فانظر لما أبداه فى مقاله
فإنه قد قال إنه شغل ... عن داره فى سفر له حصل
وإنه مذ عاد ألفى رجلا ... سواه فيها قد بنى ونزلا
وحازها منذ ثلاثين سنه ... أى فى زمان غيبة مكونه
وجابر أجاب أن الرجلا ... يعمرها منذ زمان قد خلا
مقدار خمس ثم عشرين سنه ... وأنت حاضر ترى ما كونه
ولم تغير فعله أو تنكر ... وبين ذا وذاك فرق فانظر
قال الربيع عن أبى عبيدة ... عن جابر المرضى حبر الأمة
ما حيز من دور ومن رباع ... عشرين عاما ومن البقاع
وحاضرون أهله لم ينكروا ... على الذى حاز ولم يغيروا
فإن هم مع حاكم قد حضروا ... من بعد ذاك وخصاما أظهروا
فإنه ليس له أن يسمعا ... دعواهم أو ينصتن للمدعى
ويفتحن عليه هذا البابا ... فيجد العناء والتبابا
قال الربيع والصحاب أجمع ... من أهل بصرة على ذا اجتمعوا
وقد روى عبد الإله نجل ... عبد العزيز العالم الأجل
إلى أبى عبيدة عن جابر ... كما روى الربيع فى الدفاتر
قال وما أدرى أنا ماذا وما ... قد كان أيضاً وجهه فارسما
ولا أرى فى الحق أن يبطله ... تقادم من زمن مضى له
لكنما أهل الحجاز قد رووا ... عن النبى المصطفى وقد حكوا
من حاز شيئا وله قد عمرا ... عشر سنين ربه قد حضرا
ولم يكن مغيرا أو منكرا ... فهو لمن قد حازه وعمرا
وهكذا أهل العراق قالوا ... لكن أبو عبيدة المفضال
أثر عن سليك زيد ذكرا ... بأنه احتاط بعشر أخرى

فتلك عشرون وقد كان أبو ... عبيدة الحبر التقى الأرب
يحتاط أيضا فى الرضاع فجعل ... فصاله أربعة على كمل
قال وربنا العلى أعلم ... بوجه ما عن النبى يرسم
لكنما الجميع من أهالى ... طيبة مع أهل العراق العالى
جاءوا بذا الحديث يأثرونا ... عن النبى وله يروونا
وما يقوله النبى المصطفى ... فإنه حق كما قد وصفا
والسنة الغرا أحق تقتفى ... إن وردت عن النبى المصطفى
قال وأما فى القياس الصدق ... فإنه لا ينبغى فى الحق
إبطاله لطول وقت أو قصر ... قال أبو المؤرج الحبر الأغر
القول فى ذا الشان عندنا كما ... قال أبو عبيدة ورسما
وهو الذى كان لنا رواه ... عن جابر الحبر ما أعلاه
وهو به يفتى إلى أن قد رحل ... من هذه الدنيا وللأخرى انتقل
بأنه لاحق للذى ادعى ... من بعد عشرين ولما يسمعا
قال وذا فهو الذى قد نعمل ... به وصحبنا عليه عولوا
والمسلمون بالذى قد ذكرا ... قد حكموا وأثروه أثرا
وقد أجابوا كذوى الوفاق ... من أهل دينهم إلى الآفاق
وكل قطر فى بلاد الله جل ... بذاك عن أبى عبيدة الأجل
وماكث فى الأصل أعواما تعد ... ثلاثة ومدعيه فى البلد
فغاب أربعا وعشرا ثم قد ... جاء وفى ذاك ثلاثاً قد قعد
بعد قدومه وبعد ما ذكر ... عارضه فعنه خلف فى الأثر
هل يشهدن بالحيازات بنا ... له على تلفيقه الذى هنا
أولا إلى أن يمكثن فى الأصل ثم ... عشرين عاماً بالولا كما علم
وذا هو القول الذى صححه ... إمامنا القطب وقد رجحه
إذ الحديث للعمار ذكرا ... وذا مع الغيبة حين أدبرا
ليس بعامر لهذا الأصل ... لأنه قد غاب فى محل

وقد أتى عن بعض أرباب النهى ... تلفيق أيام الحضور كلها
حتى تم المدة المقرره ... وليلغ ما بينهما ما حضره
من وقت غيبة وكالغيبة فى ... ذاك الجنون فى مقال السلف
وهو الصحيح لاشتراط الحضرة ... فيما روينا عن نبى الأمة
وللتوالى لم يكن قد اشترط ... فى ذا الحديث فهو شرط قد سقط
وتثبتن عمارة ممن عمر ... بنفسه والعبد والذى ائتجر
وولد له يكون طفلا ... أو بالغا وغادة أو فحلا
عمروا له بإذن منه ... أو دون إذن يعمرون عنه
وليس من حيازة قط على ... طفل ومجنون ومن ترحلا
ونحوهم لو وكلاهم حضروا ... وعاينوها ولها لم ينكروا
ولا تصح عندهم حيازه ... لولد تحت أب ما حازه
لأنه إن يكن الابن عمر ... فلأبيه حكمها ولا مفر
لنفسه يعمرها أو مهملا ... فكما إذا ما لأبيه فعلا
وإن لغيره نواها إذ عمر ... فهى لمن له نواها تعتبر
وولد على أب والأم لا ... يجوز والجواز قول نقلا
وامرأة على الحليل وهو لن ... يصح حوزه عليها إن يكن
لأنه فى عادة يعمر ... أصول زوجة له ويثمر
وقال بعض العلما يحوز ... على الفتاة وبه يفوز
أما الأجير لا يحوز أبدا ... على الذى استأجره طول المدى
والوارثون بينهم لا تقع ... والشركا حيازة فتمنع
وحائز مال امرىء ذى جنة ... أو لصبى أو لمن فى الغيبة
حال جنون أو صبى أو غيبة ... وبعد صحو وبلوغ أوبة
فما له يبنى على ما سبقا ... من حالة لهم وأن يلفقا
وإن يمت صاحب تلك الأرض ... ومدة الحائز لما تمضى
وخلف الهالك وارثا عقل ... وبالغاً ليس بمغله خلل

ويمكث الحائز فى الأرض إلى ... أن وقت هذه الحيازات خلا
ولم يكن من مورث منع ولا ... من وارث فهى لمن قد دخلا
أما إذا ما كان فى الوارث من ... كمثل غائب ومثل من يجن
فإنها عليهم لم تثبت ... لو لم يمت إلا قريب المدة
وإن يكن صاحبها من قبضته ... أخرجها ببيعه أو هبته
أو مثل إصداق إجارة بدت ... أو ربها كان فتاة فافتدت
بهذه الأرض فإن من عمر ... ليس له يبنى على ما قد غبر

## إحيـــاء المواريث

إحيـاء المواريث بـأن يستشهدا ... من كـان وارثا بمحضـــر بـدا
من حاكـم أو كـان دون محضر ... إنـى على مـيراثى المقـــرر
وإننى لم أتـركنه أصـــلا ... ونحـو ذاك من كـلام يتـلى
والأخـت إن كانت لدى إخوتهـا ... تأخـذ ما ينـوب من غلتهـا
فـذاك إحيـاء لهـا أو قـالت ... إنـى لمـا أتركـن لأخـوتى
شيئا من الأمـوال أو فى المـال ... تعمـل قد كانت مـع العمـال
وتصلحن أو تفسـدن فيـه ... أو جعـلت وصـية عليـه
أو أنهـا تدفـع فى إصلاحه ... أجـرة من قـام إلـى صلاحـه
كـذاك إن كـان أخوها استشـهدا ... بسـهمها الـذى لـديه وجـدا
كـذا إن لقسـمة لهـا طـلب ... أو لصـلاح ما لهـم من العطب
كـذا إذا يطلبهـا أن تنزعا ... عليـه أو منـه ضرارا وقعـا
كـذا إذا غـير أخيهـا طلبـا ... منهـا بأن تصرف ضرا وثبـا
وقد أجابت صاحب السـؤال ... بما يشـير عنـد هـذا الحـال
إن لهـا سـهما بـذاك المـال ... وإنـه بـاق إلـى ذا الحـال
كـذاك ان كـانت فتـاة المـدك ... تعطى الحقـوق من غلال الأصـل
كـذاك إن تعطى على ذا الأصل ما ... ينـوبه من كـل ما قـد لـزما
وإن تـكن قد دفعـت ما يلـزم ... من دين والـد كمـا قـد يرسم
أو من وصـاياه فإحيـاء أتى ... لسهمها وبعضـهم مـا أثبتـا
ووأرثوا الأخـت فإن لهـم ... يقعـد بعـد موتهـا خالهـم
إذا تزوجـت وزوجهـا جـلب ... لهـا ولم تجى لذلك النشـب
حتى توقيت كـذاك نجـد ... في الوراثين لأخيهـا يقعدوا
لوارثيهـا إن تـكن ما أحيـت ... نصيبهـا الأخت إلـى أن أودت

وجاء فى قول لبعض من مضى ... بأن وارثى أخيها إذ قضى
للأخت يقعدون إن ما أحيت ... نصيبها حتى إذا ترددت
كذلك الأختان حكمهنا ... إذا فنـاة عمرت منهنا
أصلا لها تقعد للأخت التى ... قد خرجت لم تحى حتى أودت
أو هلكت تلك التى قد تعمر ... فإنها تقعد فيما يعمر
وهكذا وارث كل واحده ... قام مقامها بلا معانده
والأخت مهما بقيت وتعمر ... وصنوها قد راح عنها يخطر
ومات بعد ذلكم فالأخت لا ... تقعد فيما عمرته أولا
معنى قعود الأخ للأخت هنا ... أى أنه يحوز عنها ما جنى
ويأخذنه دونها فاللام ... لهم بمعنى عن هنا تقام
وإنما لم تقعد الأخت هنا ... للأخ حيث الأخ صار أمكنا
والأصل فى العمارة الذكور ... تعمرها لا الغانيات الحور
والأخ أيضا لأخيه لم يكن ... بقاعد لو أنه طال الزمن
ووارثوه غير قاعدينا ... للأخ أو وارثه يقينا
وإنما القعود بين الأخت ... للأب أو شقيقة أن تأتى
أما سواهن من الذينا ... قد ورثوا مثل الكلاليينا
كالأم والزوج وزوجة وجد ... وجدة وعصبات إذ تعد
لا يقعدون أبدا لأحد ... وغيرهم أيضا لهم لم يقعد
وقال بعض إن تكن أمهم ... فى حالة الحياة ما بينهم
فهى على بناتها وآل ... بناتها حرز للأموال
ولا قعود عند هذا الحال ... من بعضهم بعضاً على الأموال
وإنما يقعد إخوة الأب ... أو الأشقاء على ذا النشب
أو وارث لهم بأعوام تعد ... ثلاثة أو زائد عن ذا العدد
بعد خروج الأخت عنهم الى ... زوج لها كمثل ما قبل خلا
وإخوة والأخوات إن هم ... بعض الأصول بينهم قد قسموا

وقد بقى بعض فما يدرى بيد ... شخص به أولى وعنه لا يصد
ويثبت القعود ما بينهم ... فيما بقى من مالهم لم يقسموا
ثم القعود إنما قد يحصل ... فى الأصل والذى به يتصل
والأخت إن نصيبها قد أحيت ... أو صنوها استشهد بالكمية
فليس نحتاج ولا من قد ورث ... لها الى تجديد احياء حدث
ولو مضت عشرون فيما قد أثر ... من سنة أو زائد عن ذا القدر
إلا إذا فى الأصل كان لبثا ... غير الذى به قبيلا مكثا
فإن يكن ذاك فيحتاج إلى ... تجديد إحيا غير ما كان خلا
فمن يمت ولبنين يدع ... فيهم ذكور وإناث تتبع
ثم الإناث بعد ذا تزوجت ... وعند أزواج لهن خرجت
وقد بقى فى الأصل منهم الذكر ... وهو سواء عمروا أو ما عمر
ثم الذكور هلكوا من بعد ما ... مرت ثلاث من سنين بالتما
وخلفوا الأولاد من بعدهم ... فوصلت من بعد عماتهم
وأخذ إرثهن قد أردنا ... من عند ابنا إخوة لهنا
فهن لا يدركن من ذى التركة ... إن كن لم يحيين عند الإخوة
حال حياتهم ومهما ماتوا ... قبل الثلاث إخوة وفاتوا
من يوم جلب فسهامهنا ... بدون إحياء هنا لهنا
كذاك إن كن تزوجن على ... عهد أبيهن سواء رحلا
بهن أزواج من الحوزة أم ... لم يخرجوا بهن من حيث علم
أم أنهن كن فى الأميال ... وقال بعض العلما الأقيال
إن يكن الأزواج يخرجونا ... من حوزة بهن يبعدونا
أدركن هن سهمهن وكذا ... من كان وارثا لهن ألخذا
لو أنه لم يمكنن لهنا ... هنالك الإحيا لبعد هنا
وإن يمتن ثم قد تركنا ... آلاً وشاءوا أخذ ارتهنا
من أبهن عند خالهنا ... لم يدركوا إلا إذا ما كنا

أحيين ذاك حـــالة الحيـــاة ... وذا عـلى المختـــار عن ثقـاة
وقيـــل لا يقعـــد للفتـــاة ... أخ ولا بنـــوه فى التركـــات
أى مالهـا من النصيب يقـــدر ... من والـد ما حييت لـو عمـروا
من بعـد مـات أبوهـا وعمـر ... أبوهـم من قبلهـم دهـرا غبر
وتلكم الفتـــاة فى الخـروج ... بعـد أبيهـــا الشـهم بالتزويج
كمثلمـــا لا يقعـــدون هم لهـا ... إذا بزوج وصـلت ذى حبلهـا
فى عهـد ذاك الوالـد الجليـل ... وخرجت أيضـاً مـع الحليـل
أو حـد ذى المـدة كان ما نفذ ... إذ ليس إحيـــاء عليهـا حينئـذ
وإن تـكن غابت بعهـد الوالـد ... عن زواجهـــا أو عـن أبيها الماجد
أو فى حيـــاة لأبيهـــا جنـت ... لديـه أو مـع زوجهـا أصـيبت
فما عليهـــا ثـم إحيـــاء إذا ... مات أبوهـــا وأخـوها بعد ذا
والشـان قـد كـان لـه أولاد ... فتأخـــذن ميراثهـا ســـعاد
وغـير قاعـد لهـــا أولاد ... إخوتهـــا لو أنهـــم أرادوا
وهـكذا مـيراث هـذى يـدرك ... من كـان وارثا لهـــا إذا تهـلك
بـدون إحيـــاء ولا إحيـا على ... طفـل ومجنـون ومن ترحـلا
وأخـرس ومن عـــراه صمـم ... لا يفهمـــن وعنـه ليس يفهـم
بكإشـــارة ولا كتـــابة ... فلا يحـــاز مالهـم بحـــالة
والأخت مهمـا خرجت فى حـالة ... طفـــولة أو جنـــة فماتت
فى حالهـا فإن إخـــوة لهـــا ... لن يقبضـوا عن وارثيها أصـلها
قـد كان أزواج لتـين أو همـا ... لم يك أزواج هنـــا عنـــدهما
ومن تكن غابت عن الأصـــول ... من بعـد مـوت الـوالد الجليـل
من بيت والـــد لهـــا أو بيت ... حليلهـــا وتهلكـن بقـوت
وتركت من بعـدها بنينـــا ... فإنهم ليســـوا بمدركينـــا
مع خالهم ميراثهـــا مـن الأب ... إن لم تكن ألحيتـه قبـل العطب
وإن أصـــاب الموت فى أبيهـــا ... وقعـــدت فى الأصـل مع أخيها

ومات ثم خلف البنينا ... ليسوا لعمة بقاعدينا
لأنها ما خرجت لو عمره ... ذاك وأولاد توافوا أثره
كذاك إن كانت لديها والده ... وحية فى الأصل كانت قاعده
وغابت الفتاة أو زوجت ... وجلبت أو أنها قد جنت
وأمها وارثة أو فيه ... جد لها من أبها النبيه
أو جدة أم أبيها فهنا ... لا يلزم الإحيا عليها علنا
مادام من قلنا بهم فى أصل ... وتلكم فيه بسهم تدلى
وتارك أخا شقيقا أو لأب ... وواحدا من أمه قد انتسب
فقعد الأمى في الأصل وقد ... راح من الأصل الشقيق فافتقد
لم يقعدن ذلك الكلالى ... لن لدى شقيقه بحال
وهكذا أولاد ذا الكلالى ... إذا أبوهم ذاق للوبال
لن يقعدوا لعمهم لو غابا ... عمهم وأبعد الذهابا
وإن يك الشقيق فيه قعدا ... حتى الكلالى أصابه الردى
فذلك الشقيق ليس يقعد ... لولد مع الكلالى يوجد
كذاك أولاد الشقيق إن قعد ... هذا إلى أن مات والعمر نفد
لا يقعدون بعده بحال ... لأخه أى ذلك الكلالى
وحاصل المذكور فى الدفاتر ... أن أخاً لا يقعدن لآخر
لأنما الإخوة ليس يقعد ... بعض لبعض منهم إن فقدوا
إن كلهم كانوا ذكورا واستووا ... فى رتبة الأخوة التى ارتقوا
والأخ مهما يخرجن وتبقى ... من بعده الأخت بقاء حقا
فى الأصل تعمرن فمات وترك ... من بعده أولاده حتى هلك
لا تقعدن لهم العمة قط ... لأنما الأصل الذى قد انضبط
أن يعمر الذكران فى الأصول لا ... هذى الاناث لو علون منزلا
وليست الأخت هنا مثل الأخ ... إن يقعدن فى أصلها ويرسخ
وتخرجن عنه أخته فذا ... يكون قاعدا لها مستحوذا

لأنه الأصـــــل لـذى الإناث ... يكـون فى العمران والأحـــداث
وذلك القعـــــود للأخت ومن ... يكـون وارثاً لهـــا طـول الزمن
فذاك فيمـا بـين إخـوة الأب ... كـذاك من كان شـقيق النسـب
لا فى الكـلالى وأم جـــــدة ... جـد وزوج عصـــبات زوجـة
فإن من قلنـا بهـم فى العـــدد ... لا يقعـدون أبـــدا لأحـــد
وهـكذا لا يقعـــــدن لهـم ... من أحـــد لو دام فى أصـــلهم
والأخت مهما خرجت عن إخـوة ... وهـم لقـد تفاوتوا فى الرتبـة
فيهـــم أشـــقا وكلاليـونا ... وفيهـــم من الأب يعـــزونا
وتهلـكن عن آلهـــا ولم تكن ... أحيت نصـيبها وقـد فات الزمن
فكلهم فى الأصـــل قاعـــدونا ... لنســـلها إلا الكلاليينـــا
وقال بعض يدخـــلن عنـــدهم ... من يأخـذ المـيراث من أبيهـم
وتارك ابنـا وبنتـاً وهى قـــد ... تزوجت وخرجت مع من عقـــد
فبـاع صـنوها لـذاك المـــال ... أو بعضـه ولـم يـكن مبـــالى
فإنهـا تدرك مع من اشـــترى ... ميراثهـا كمثـلما لهـــا جـرى
وإن تمت لم تحـى مالهـــا يحق ... فى المـال مع شاربه قـد انطلق
فإن أولاداً لهـــــا لا يدركوا ... مع ذلك الشـارى كمـا لا تدرك
شـيئا لدى أولاد من قد اشترى ... إن يك مـات المشـترى وقبـرا
إلا إذا أحيتـــه فى حيـــاته ... فإنهـــا تدرك مـع ممـــاته
وتارك ابنـــا وبنتـــا فهلك ... ذا الابن فى الأصـــل وبعده ترك
نسـلا فشـــاءت عمـة الأولاد ... تأخـذ إرثهـــا بـلا تمـــادى
ويدعون أنهـــا قـــد قبضـت ... لسهمها من قبـل ذا وقـد مضت
أو أنهـا لم تك اختـــاً أصـلا ... لأبهـم أو تركتـــه قبـــلا
فبينت هـــذى عـلى دعـواها ... ثـم ادعوا إن لم يكن أحيـــاها
يرد قولهـــم كمثـــلما يـرد ... إن ادعـوا أن أباهـم إذ فقـد
لم يتركـن من بعـــده لمـــال ... فبينت هـذى عـلى ذا الحـــال

ثم ادعوا من بعد ذى الأشياء ... على الفتاة عدم الإحياء
وإن يك الوارث فى الحياة ... لم يحى إرثه على الصفات
وقد مضت ثلاثة الأعوام ... لا يقعدن له بلا كلام
من كان فى الحياة قاعداً له ... فيما بأيدى الناس قد حصله
أو كان فى الذمة كالوديعة ... رهن أمانة وكالعارية
وعوض ومثله الديون ... من المعاملات ذى تكون
وليس يبرا قط فى الأحكام ... وبينه والواحد العلام
من الوصايا ومن الدين على ... مورثه من سهمه قد عطلا
أى أنه لسهمه لم يحييا ... فذاك فى ذمته قد بقيا
ووارث إن كان يوماً قعدا ... لآخر على تراث عهدا
فما على القاعد تحليف بدا ... بأن ذا الأصل لمن قد قعدا
وإنه لم يك للمقعود له ... فيه نصيب من وجوه حصله
فالحكم واقع بأنه هنا ... لقاعد وهكذا تعينا
ولا نصيب فيه للمقعود له ... فهكذا فصل القضا فى المسأله
وإن أراد ذلك المقعود له ... أو وارثوه بعد موت نزله
إن يأخذوا ما قابل النصيبا ... من ثمر الأصل الذى أصيبا
أو من عروض ذلك الموروث فى ... حال به الآخذ كان مختفى
كيلا يظن من يراه أنه ... يأخذ ما لم يك يملكنه
جاز له وللذى يعامل ... لذاك فيما قد غدا يقابل
نصيبه إن كان عالما بحق ... بأنه فى أخذه ذاك محق
فيما يكون بين هذا الرجل ... وبين ربه العظيم المفضل
ولا يعامل قاعداً فيما قعد ... من يعلمنه قاعدا فيه فقد
لأنما ذلك لا يحل له ... مع ربه سبحانه أن يفعله
وتارك ابنين وابنة وقد ... راحت لزوج بنته بها عقد
فمات بعد أحد الابنين ... ولم يخلف غيرها فى الحين

وغـير ذلك الأخ الـذى عـلم ... لم يقعـدن لهـا أخوها الحى ثم
فى إرثهـا فيمـا غـدا مقابلا ... سـهم أخيهـا الميت الـذى خلا
إذا أخوها ذلك الـذى افتقـد ... لم يبق من بعـد ممـاته ولـد
وإن يـك الميت أبقـى ولـدا ... من بعـده لو كان أنثـى قعدا
للأخت فى النصـف الأخير فهى لا ... تأخـذ شـيئا منـه فيما نقلا
وتارك ابنـاً وبنتـاً إذ هـلك ... فتخرج الفتـاة عن أصـل ترك
وتركت فيـه أخـاها أحيت ... عنـد أخيهـا مالهـا من تركـة
فمـات عن آل أخـوها ثم قـد ... أحيت نصـيبها لدى ذاك الولـد
بشـاهدين غـير الأولـين ... فـذاك جـائز بـدون مـين
وإن تكن قـد خرجت لبعـل ... أو أنهـا قـد خرجت عن أصـل
بـدون ما تـزوج ثـم هـلك ... أخ لهـا فباع أصـلا قـد ترك
أولاده أو بعض هـذا الأصـل ... ثـم أقروا بعـد هـذا الفعـل
بإرث عمـة هنـاك جـائى ... فيما هـم باعـوا بـلا إحيـاء
تدرك هـذا الإرث بالإقـرار ... فترجعـن سـهمها من شـارى
بقسـمة أو فسـخ بيـع أبرما ... أو تأخـذن ممن شراه القيمـا
لـذاك أو من بائعـى الأمـوال ... بقـدر ما ينوبهـا فى الحـال
وإنمـا تـدرك بالإقـرار ... مع أن إقراراً هنـاك جـارى
من بائع وذاك لـن يعتبـرا ... بحجـة عـلى الذى قـد اشترى
من حيثمـا إقـراره رجـوع ... منـه غـدا فيمـا لـه يبيـع
لأنمـا مسـألة القعـود ... فى نفسـها ضـعيفة الوجـود
فإن ما قـد باعـه وأتلفـا ... أولاد إخـوة لهـا قـد عـرفا
بأنـه ملك أبيهـا قبـلا ... وأن سـهمها بـه تجـلى
وإن أولاد أخيهـا إنمـا ... تملكـوه بقعـود عـلما
وحينمـا لهـا أقروا أى هـم ... بتـرك مقتضى قعـود منهـم
أو كان بالإحيـا أقروا من قـدم ... أو بالـذى الإحيـا لديـه لا يتم

صار رجوع سهم هذى العمة ... لنحوها أقوى لهذى الصفة
من قولهم إقرار بائع على ... من اشترى يكون شيئا بطلا
ولا يصح للفتاة قيلا ... تأمر أو توكل الوكيلا
يحيى لها ميراثها فى الأصل ... كذاك غيرها بحكم فصل
أما الذى يراه قطبنا الأجل ... بأنما الإحياء حق للرجل
يصح مهما شاء يفعله ... بنفسه وأن ينيب عنه
فى ذلك الفعل سواه إن يرد ... فيشهدن الأمنا ممن يجد
إنى أنبت خالداً يحيى لى ... إرثى مع محمد النبيل
فليمض خالد إلى الإحيا وقد ... يثبت ما أحيا له ولا يرد
وإن تكن قد خرجت من عند ... اخوتها لكزواج تبدى
من بعد موت بأبيها قد نزل ... وتطلبن سهمها مما حصل
من كل ما فى يديهم من أصل ... ومن عروض فهى عند الكل
لأتدركن فيما استفادوا معهم ... من حيوان وأصول تعلم
أو غير ذا من العروض ولقد ... حقق إن قد استفادوا ما وجد
فتدعى بأنها تأخذ من ... ذاك بدعوى أنها لم تقسمن
عندهم أو تدعى بأنما ... ذلك من مال أبيها علما
أو إنما ذلك من غلا له ... وقد شروا ذلك من أمواله
فقيل لا يقبل عنها إلا ... فيما أبوها حين مات خلى
فإن سهمها به قد استقر ... كان أصولا أو عروضا ما ذكر
أما العروض فإلى بينة ... تحتاج إن هم أنكروا للدعوة
تبين أن ذا مما ترك ... والدها عليهم حين هلك
وهكذا من باع ماله يسم ... من الأصول فى بلاد قد علم
بحده إن جاء يدعى لنا ... بأنه استفاد شيئاً عينا
من بعد ما باع يبين ما ذكر ... بأنه استفاده لو بالخبر
وإن لموضع معين يحد ... بأنه لم يدخلن فيما عقد

فإن قوله يرد إن يكن ... ما يدعى بأنه لم يدخلن
فى البيع مما يدعيه الشارى ... دخوله فى عقد بيع جارى
وتارك أبا وابناً فقعد ... ذا الابن فى أصل أبيه المفتقد
حتى توفى ولنسل تركا ... فجدهم عندهم لن يدركا
نصيبه من ابنه أبيهم ... إلا بإحياء له يقدم
عند أبيهم قبل ما أن يفتقد ... إن لم يك الجد على الأصل قعد
وإن تكن ثلاثة الأعوام لم ... تمض لهم حتى أبوهم اخترم
فإنما الأولاد فى مال الأب ... ليسوا بقاعدين للجد الأبى
وهكذا لا يدركن عندهم ... جدهم إذا ثوى عمهم
إلا بإحياء كذا أم الأب ... لا تدركن مالها من نشب
مما له أبقى أبو الأبناء ... وهو ابنها إلا لدى الإحياء
مع ماكث فى المال من أولاد ... سليلها ولو أتت تنادى
فلو يموت ابن ابن مكثا ... لم تقعدن لن له قد ورثا
إن لم تكن أحيت كذا أم أبى ... أم فلا تدرك فى ذا النشب
نصيبها مما له قد تركت ... بنت سليلها متى ما هلكت
إلا بإحياء يكون عندا ... أولاد بنت ابنه تبدى
وأم أم ميت لا تدرك ... مع آله ووارث إذ يهلك
إلا إذا ما عنده قد أحيت ... من قبل ذاك مالها من حصة
وقد مضى بأن قسمة الأب ... لآله ما عنده من نشب
فى قول بعض لا تصح إلا ... إن كان أعطى لهم وولى
أى أنه أعطى السهام لهم ... من بعد أن وزعها بينهم
فقاسم لآله ولم يهب ... لهم وبعد قسمه ذاق العطب
والكل فيما بيديه قعدا ... حتى يذوق أو يذوقوا للردى
وكلهم يترك أولادا قعد ... أولاد من مات لعم قد وجد
فيما أبوهم تارك فإنما ... أخذهم تركة والد سما

من ذاك بالقعود أو بالجوز لا ... بقسمة إذ قسم ذاك بطلا
لعدم الهبات منه فهم ... لم يملكوا بهبة ما يعلم
ولا بإرث حيث إنه قسم ... ذاك لهم ولم يهبهم ما علم
والعم أيضاً يقعدن لآل ... أخيه فيما عنده من مال
وأنه مادام كل الأخوة ... أحيا فلا قعود فى القضية
إذ أن كلا منهم لا يقعد ... للثان فيما بيديه يوجد
إن لم يكن لهم أبوهم وهبا ... ذا المال بعد قسمة قد رتبا
وتثبت الشركة ما بينهم ... فلو أبوهم حين كان يقسم
بينهم أعطى لكل واحد ... حصته صحت بلا معاند
وأصبحت حصة كل واحد ... لإرثيه أقرب وباعد
بالإرث لا بقسمة كلا ولا ... بما من القعود فيه حصلا
ولم يك الإخوة فى ذا شركا ... بل كل واحد لوجه سلكا
ورجل مات وكان خلفا ... بنين بعده وأصلا عرفا
مفرقا قد كان فى منازل ... والكل من أبنائه العباهل
فى منزل أراده قد قعدا ... فى أصله الذى به قد وجدا
حتى إذا ما أحد منهم هلك ... أعنى البنين والأولاد ترك
لم يقعدن أولاد كل منهم ... فيما لديهم لعم لهم
أعنى به بعض البنين من هم ... فى منزل فى الأصل كانوا خيموا
وهكذا فيما يقال العم لن ... يكون قاعداً لهم فيما سكن
وتارك ابنين ثم يقعد ... فى الأصل من ذينك أيضا واحد
ويخرج الثانى لنحو منزل ... لم يك ملكا لأبيه الأمثل
وكان فيه وبه تزوجا ... حتى توفى ها هنا ما خرجا
وأنه خلف آلا فهم ... لا يدركون عند عم لهم
سهم أبيهم إذا لم يك قد ... أحيا أبوهم سهمه قبل الأمد
لأنما عمهم قد قعدا ... فى الأصل والوالد عنه ابتعدا

كـذاك إن مـات الذى قد قعـدا ... فى أصـلهم وكان أبقـى ولـدا
لا يدركـن عمهـم أى من خـرج ... لمنـزل ثان عن الأصـل انتزعج
عنـه بنـى أخيـه أى من قطنا ... فى الأصـل إلا إن يكن أحيا هنـا
فإن يكن أحيـا فلا يفوت مـا ... له فيأخـذنه متممـا

## قيـام الانسـان بحقـه

يقـوم وارث امـرىء بـاع إلى ... وقت متاعاً بخيـار جعـلا
مقـام بائع إذا البائـع قـد ... مـات قبيـل الأجـل الذى عقـد
فى الدفع والقبـول فى حيـاة ... من اشـترى وعقب الممـات
والمشـترى لـه القيـام أيضـا ... أو وارث لـه إذا مـا يقضى
بالرد كالقبـول عنـد البـائع ... أو وارثيـه دون مـا تمـانع
إن مـات إن يشرط خيار الأجـل ... لنفسه الشارى مع العقـد الجلى
أو يكـن البائع ذا لـه شـرط ... فيقبلنـه كمثـلما يخـط
وكـل ما يلـزم من كفـالة ... وجـه أو المـال أو الحـوالة
عـلى امرىء يلـزم من لـه ورث ... وهـكذا وارث وارث حـدث
وهـكذا إن يتركن مالا عـلم ... إذ إنمـا يلزمـه القيـام ثم
بمـا عليـه إن يكن منـه لـه ... مـال ويأخـذن ما حصـله
فإن يشـا يأخـذه ويقضـين ... للحق من مـال لـه كـان زكـن
وإ يشـا قضـاه من أمـوال ... موروثـه ويبـرأن فى الحـال
وهـكذا ضـمانة الوجـوه ... لا تخرجـن عن الذى نحـكيه
ويبـرأن ضـامن الوجـه ومن ... يرثه بمـوت من عنـه ضـمن
وأنـه لا يدركـن فى الحـكم لا ... وما يكون بينـه وذى العـلى
شـيئاً على الوارث للمطـلوب ... بالمـال فى العـدوان كالغصـوب
وسرقة ومثـل غش وجـدا ... إلا بإحيـاء على من اعتـدى
فإن يمت من اعتـدى عـلانيه ... بدون إحيـاء لتلك التعـديه
عليـه لم تدرك علـى الوراث ... لو عـلم الشـهود بالأحـداث
وبأن ذاك المعتـدى فيـه ... وعرفـوه دون ما تمـويه
كـذاك أيضاً فى الذى قـد وجدا ... طالبـا وارث الذى قـد اعتدى

لا يدركن على الذى تعدى ... إلا بإحيا طالب تبدى
وذلك الطالب من للطلب ... أهل وهو صاحب الحق الأبى
وإن يك الطالب قد أحيا الطلب ... فوارثوه لهم أخذ النشب
متى أرادوه ولكن ان هلك ... وارثه ووارثا بعد ترك
فوارث الوارث ليس مدركا ... إن لم يكن أحيا الذى قد هلكا
كذاك إن أحيا على من اعتدى ... ولم يطالب وارثيه بالأدا
فإنه لا يدركن قط على ... وارث وارث له كان خلا
وسائر الوراث يجزينهم ... إحياء وارث يكون منهم
وقال بعض العلماء أهل الرشد ... إحياؤه لنفسه يكفى فقد
ويجزين فى صورة الإحياء ... أن يشهد الشهود بالأبناء
بأنه كان بتلك التعديه ... يطالبن المعتدى علانيه
لا سيما أن يشهدن من وصف ... بأنه على حقوقه وقف
وإن يك الوارث بالإشهاد ثم ... أقر فالحق عليه قد لزم
وصاحب الحق له أن يأخذه ... من ماله متى يلاق مأخذه
ويأخذن من كل شخص منهم ... منابه إذا هم قد قسموا
وشفعة مع وارث الشارى فلا ... تدرك إن لم يك أحيا من خلا
وإن يكن مات الشفيع فالشفع ... وارثه لا يدركنها لو هرع
إلا إذا ما كان أحيا الشفعا ... مطالباً من قبل موت وقعا
فإن يكن أحيا فمن له ورث ... يدركنها من بعد موت قد حدث
قال أبو الربيع فى الإفتاء ... لا حاجة هنا إلى الإحياء
لأنما الشفعة حق يورث ... فيأخذنها إن يشا من يرث
والنزع للضر على من أحدثا ... فذاك لا يدركه من ورثا
وهكذا لا يدرك النزع على ... من يكن الملك إليه انتقلا
أعنى به الملك الذى عليه ... قد أحدث الضرار من جانيه
كان ببيع نقل ذاك أو هبه ... أو غير ذا من الوجوه المذهبه

ونزعهـــا لا يدركـن من ورث ... من ذلك الضر عليـه قـد حـدث
كـذاك من ينتقـلن إليـه ... ملك وكان محـدثا عليـه
ووارث الشـارى فلا يـدرك أن ... يرد شـيئا فيـه عيب قـد زكن
كـذاك أخـذ الإرش حين يهلك ... شـار عـلى البائع ليس يـدرك
والمشـترى لا يدركـن أن بـرد ... ذاك عـلى وارث بائـع فقـد
إلا إذا تقـدم الإحيـاء ... فى ذاك كـله فـلا تـواء
قالوا ولا إحيـاء فيمـا لزمـا ... من الإجـارات وقـد تحتمـا
إن يمت الأجـير والمسـتأجر ... أو واحـد منهم وقـد تشـاجروا
بل يأخـذ الحق بـلا إحيـاء ... وقـد تناهـى البـاب باسـتيفاء

## فى موت الغائب والغيبـــة

غـاب الذى من حـوزة قد أزمعا ... إن جاوز القصر إلى أن يرجعـا
لمنـزل لـه ولوجـاوز مـا ... قلنـاه دون حوزة فيهـا ارتمى
أو جـاوز الحـوزة دون ما ذكـر ... لم يحـكمن عليـه فى نص الأثـر
بحـكم غائب ولـو غيبتـه ... طالت وقـد تطـوحت غربتـه
بل حـكموا عليـه فى الموجـود ... عنهـم بحـكم رجـل مفقـود
والموت فى الغائب لا يحـكم به ... بطـول دهـر ومضى حقبـه
عـلى الذى اختاروا له استصحابا ... لثابت الأصـول فيمـن غـابا
لأنمـا الأصـل حيـاته فـلا ... يقسـم ما كان بـه تمـولا
ولا تزوج زوجـه وهو يـرث ... جميـع ما إليـه بالإرث حـدث
قرنا إلى قـرن ويحبسـنا ... كـذاك طـول الدهـر يجعلنـا
قال فتـى مسـيب والنخعـى ... لا يرثن أو يورثن فى موضـع
لأجـل شـك فى حياته حصـل ... وموته لـذاك إرثـه بطـل
وجـاز إن بموته قـد حـكموا ... بمـوت أتـراب لـه قـد عدموا
وقـد مضى ما فيـه من قول بحق ... فى باب فقـد فى النكاح قد سبق
وقال بعض حـكمه كمن فقـد ... أى أربع من السـنين قـد تحـد
وجاء فى مقـال بعض العـلما ... عامان يعطى لا أجـل منهمـا
واختـار بعض العـلما السـبعينا ... لأجـل ما عن أحمـد روينـا
أعمـاراً متى من السـتينا ... رواه بعضـهم إلـى السـبعينا
ويرث الغـائب فى الأقـوال ... جميعهـا من مـا ، من أهـالى
قبيـل مـدة لـه تقـرر ... وقال قطب العلمـاء الأكـبر
قيـد ذاك مالك الحـبر بمـا ... إن لـم يـكن عارضـه وصادما
معـارض قد يقـع المـات به ... وإن يـكن عارضـه فى حقبـه

كمثل طاعون فيحملن على ... أن الفتى مات ولن يؤجلا
قالوا وأيضا هكذا من فقدا ... ما بين عسكرين فى حرب بدا
كذاك من يفقد فى مجاعة ... لأنه مظنة التهلكة
وقد أصاب الناس فيما قالوا ... على طريق مكة سعال
قيل فكان الشخص يسعلنا ... شيئا قليلا ثم يهلكنا
ففقدت ناس فلما تاتى ... أخبار موتهم ولا الحياة
وقد رأى مالك الحبر الأجل ... أن يقسم المال بلا ضرب أجل
ويجزين موت غائب خبر ... من الأمينين فصاعدا صدر
كذلك المشهور يجزى حيث لا ... نكر ولا ريبة فى ذا حصلا
بجر نفع أو بدفع لضرر ... كأن يقول وارث لمن غبر
لذلك الغريم لا تقبل قط ... قولك إذ تجر نفعا لك خط
أو أننا لا نقبلن قولك ... يا زوجه لأنما النفع لك
فإن يكن هناك إنكار وقع ... أو ريبة فى الخبر الذى رفع
فواجب شهادة من أمنا ... اثنين أو ما زاد عنهمنا هنا
لا يكتفى بخبر منهم ولا ... شهادة من غيرهم أن تحصلا
وإن أتى ثلاثة فصاعدا ... من أهل جملة بموت قد بدا
لرجل فجاءنا من بعد ما ... كان جرى الحكم بهم وانبرما
بموته ثلاثة بأنما ... ذا الشخص حى لم يلاق العدما
فقد مضى الحكم وهذى الثانيه ... لا تقبلن بل تدفعن ناحيه
وإن أتى يشهد بالحياة ... اثنان مأمونان فى الصفات
بعد الثلاثة الأولى قد نطقوا ... وشهدوا بموته وحققوا
فإن قول الأمنا يعتبر ... وتلكم الأولى بحال تهدد
لو أنما الحاكم كان قد حكم ... بقول أهل الجملة الذى رسم
وإن يكن قد شهد الاثنان ... من أمنا بأنه لفانى
ويحكمن بهما القاضى فلا ... ينصت بعد ما لحكم فصلا

لشاهدين اثنين أو ثلاثة ... مؤمنين أو لأهل جملة
إن وصلوا وشهدوا أن الفتى ... حى فإن قولهم لن يثبتا
وقد مضى الحكم بقول الأمنا ... فقول هؤلاء مردود هنا
وإن يقل ثلاثة من جملة ... أو شاهدان من ذوى الأمانة
لحاكم صح لديه موت من ... غاب بأن عاينه متى دفن
بأنه لولد مخلف ... لكن باسم ذاك لم يعرفوا
ولا يكون ذاك أنثى أو ذكر ... فنثبتن أنسابه كما ذكر
وماله لا يقسمن أو يستقر ... من اسمه وذاك أنثى أو ذكر
لكى يكون الحكم هاهنا انبرم ... على معين واسمه علم
إلا إذا ما الوارثون أجمعوا ... بأن لسهم ذكرهم يرفعوا
ويقسموا ما قد بقى فإن وجد ... من بعد ذاك إنما أنثى الولد
فليدفعوا إليه سهمه وما ... زاد على ذلك بعد قسما
قال الإمام القطب ليس يمنع ... من قسمة جهل باسم يقع
إن علموه ذكراً أو أنثى ... فليضربوا له بسهم يحثى
قال كذاك حكم كل مسأله ... لم تتضح أمورها أى مشكله
يؤخر الحكم بها فى الحال ... حتى يبين موجب الإشكال
وإن توافقوا بأن يمضوا لما ... يكون من أمورها لم يبهما
وإن يؤخروا لما لم يتضح ... منها إلى حال وضوحه يصح
إن كان مما للتجزى يقبل ... ذاك إرث أو سواه يحصل
كأن يقول الشاهدان قد وذر ... دينا ولا يدرون ما هذا القدر
لكنهم قالوا أقل من ما به ... فيعزلون مائة مستوفيه
إذا توافقوا على ما قد ذكر ... ويقسمون بعد ذاك ما غبر
وإن أقام وارث بيانا ... بأنما الميت أقر كانا
بأننى وارثه والثانى ... بنسب أقام للبيان
فإنما بينة الأنساب ... أولى من الإقرار فى ذا الباب

وإن تك البينتان طرا ... بنسب أو بالذى أقرا
قد جاءتا فالكل وارث بما ... من البيان عند ذاك قدما
إذا البيانان هنا تعادلا ... أولا فيعطى من يكون أعدلا
ولا يجوز عند بعض من خلا ... أن يشهدوا بأن هذا الرجلا
وارث عامر ولا تعلم قط ... من وارث له سوى هذا سقط
أو يشهدوا بنسب الذى خلا ... مع وارث يحكونه متصلا
والخلف فى ناس من الخصوص قد ... راحوا وقد أبقوا مريضاً فى البلد
مع نسوة ومع صغار خنعوا ... وما رأوه بعد ما قد رجعوا
وقد رأوا قبرا جديدا بينا ... وأخبرتهم النسا اللاتى هنا
بأن هذا قبره وهلكا ... فهل يصح موته بذلكا
وذاك للضرورة الحاصلة ... فى ذا وتصديقا لتلك النسوة
كمثلما أجيز للضرورة ... شهادة من بعض أهل الرفقة
لو أنهم غير عدول وكما ... أجيزت النسوة عند العلما
فى كل شىء لم تكن تباشر ... له الرجال حينما تشاجروا
أو أن موت من ذكرنا لا يتم ... ولا يصح بالذى هنا رسم
حيث النسا بما ذكرنا تنفرد ... فحكم غائب له يعطى فقد
قال الإمام القطب والذى معى ... أن يكشفن عنه فى ذا الموضع
إن كان لم يمض زمان فيه ... تغير لوجهه يأتيه
وإن يكن بعض من الصبيان ... هناك راهقوا مع النسوان
فإنما شهادة النساء ... تقوى بهم فى هذه الأشياء
إن وافقت شهادة الصبيان ... شهادة جاءت بها الغوانى
بل إنما شهادة المراهق ... يقبلها بعض بدون فارق
وقد قضى بعض الهداة الأول ... فى غارة لأخوين قتلوا
قالوا سقينا واحدا من ذين ... قبل أخيه شربة المنون
فحكم العالم فى ذاك الزمن ... بالموت للاثنين مما قد زكن

وكـون هـذا قبـل هذا منهمـا ... قد مـات أيضـا وبذاك جـزما
قال الإمـام القطب قال البعض لا ... يؤخـذ فى ذا قـول من قد قتلا
فإن هـم بموتهـم قـد أيقنـوا ... بـروية أو بشـهود بينـوا
فالحـكم فيهـم يـكون ثما ... كالحـكم فى الغرقى معاً والهدمى
وإن هـم لم يعلمـوا موتهم ... فإن حـكم غـائب حكمهـم
وهـكذا الخـلاف فيهـم نقـلا ... إن كان فـرد لهـم قـد قتـلا
لـكن جميـع من بقتـل لأحـد ... أقـر مقتـول به بـلا فنـد
وقسـمة المـال وترويج الخـرد ... لا يقبـلن من فتى قـد انفـرد
إلا إذا أقـر بالفعـال ... كان ثلاثـة من الرجـال
والمـوت للغـائب إن كـان أتـى ... مع حاكـم وأمـره قـد ثبتـا
فأنفـذ الـوارث للوصـية ... وقـد قضـوا لدينـه المثبـت
وقسـموا أمـواله وزوجـت ... زوجتـه من بعـد ذا وابتهجـت
وهـكذا قـد بيعت السـراى ... من بعـده وقـد تسرى الشارى
فإن تـكن من بعد ذا قد صـحت ... حيـاته أو عـاد نحـو البـلدة
فليرجـع الوارث ما قـد أنفـذا ... من الوصـايا والديـون قبـل ذا
لو الوصـايا والديـون صحت ... أو أن آجـال الديـون حـلت
لأنما الإنقـاذ أمـر باطـل ... إذ لا سـبيل للـذى قـد فعـلوا
إلا بعيـد موتـه فليرجـع ... ذو الفقر ما أصـاب فى ذا الموضع
وهـكذا أهـل الديون أجمـع ... ما أخـذوا من وارثيـه يرجعوا
ويضمن الـوارث ما قد أعتقـا ... من أعـد خلفهـم وأطلقـا
وليس يمضى عتقهـم إذ ليس من ... عتق على شىء ولـما يملكـن
وإنمـا التضمين حيث ذهبـوا ... من بعـد ذاك حيثما قـد طلبـوا
وعملوا لمـا أرادوا من عمـل ... بذلك العتق الـذى لهم حصـل
وقد مضى عتـاق عبد يشترى ... من ماله وبعـد ذاك حـررا
لأنهـم صـاروا بهـذا الشان ... عليهـم الضمان فى الأثمـان

ورد ما باعـــوا وما تصـــدقوا ... وما اســتغلوه وما قــد أصــدقوا
ويأخـــذوا العنـــا كما قد يقـــع ... وما من الغســـيل كانوا نزعـــوا
من أرضـــه فغرســـوا فى مـــال ... لهم وما كعكس هـــذا الحـــال
فليتصـــالحوا على قيمتـــه ... أو يرجعـــوا كـــلا إلى بقعتـــه
وإن يمت فـــلا ضـــمان يلـــزم ... لأنهـــم بالشرع ذاك أبرمـــوا
وما تسرى من إمـــاء ثبتـــا ... أنســـابه مع الـــذى منـــه أتى
ويغـــرمون قيمـــة الأولاد لـــه ... واختلفوا فى القيمـــة المحصـــله
نعتبرن من يوم هم قـــد ولـــدوا ... أو يوم ما كـــان الخصـــام يوجد
وهو الصحيح فى مقـــال العلمـــا ... وقـــال بعض أربعـــون درهمـــا
لـــكل مولـــود يـــكون ذكـــرا ... ذلك أو من الإنـــاث ذا يـــرى
إن لـــم يـــكن من غائب ذا محرما ... وإن يـــكن محـــرمه تحتمـــا
فان هـــذا يخـــرجن حـــرا ... وأنـــه ابـــن لمـــن تســـرى
وعبـــد من غـــاب بـــلا جـــدال ... فى هـــذه الثـــلاثة الأقـــوال
وترجـــع الخـــود إلى الـــوثاق ... بـــدون حاجـــة إلى الطـــلاق
لو بعـــد مس من أخـــير قد حصل ... وتثبت الأنســـاب دون ما جـــدل
بين الـــذى كان بهـــا تزوجـــا ... وبين ما قـــد كـــان منهـــا أنتجـــا
وداخـــل فى أصـــل غـــائب عـــلى ... دعـــوى الشرا منـــه فذا لن يقبلا
إلا إذا جـــاء بشـــاهدين ... على الـــذى أبـــداه مأمـــونين
فيتركـــن إذا أتـــى كمـــا رســـم ... وذا لـــه حجتـــه إذا قـــدم

## محاصة الغرماء

وغرماء ميت إن طلبوا ... من وارث ما لهم قد يجب
نادى على أمواله القاضى الأشم ... أو الذى أوصى إليه المخترم
فى أربع من جمعات وأمر ... ببيعه من بعد أربع تمر
من بعد أن يقيم حجة على ... وارثه أن يفدين ما حصلا
أو أنه يعطى الديون فإذا ... لم يعط بيع ما له من بعد ذا
وما له من أجل يكون فى ... إحضاره للدين فى ذا الموقف
وقيل بلا ثلاثة الأيام ... يعطى من الآجال بالتمام
كمثلما قد قال بعض العلما ... فى شفعة لمن لها تقدما
وقال بعض العلماء إن يكز ... مثمنا ذا الحق فى عرض زكن
أو فى أصول أو غدا مرهونا ... مع صاحبيه بيع لو يكونا
بناقص من ثمن إذا طلب ... غريمه ذاك من القاضى الأرب
ولم يكن للغرماء إلا ... ما يفضلن عن رهنه لو قلا
وإن يقل وارث ميت به ... أحاطت الديون من جانبه
شأنكم وكل ما قد تركا ... فالخلف هل له يكون ذلكا
من حيث إنه له لن يبقى ... شىء فيأخذن منه رزقا
ولم يك الوارث بالخديم ... للغرما يقوم بالتقسيم
أو أنه عليه أن يبيع ما ... أبقى له هالكه متمما
ثم إليهم بعد ذاك يدفع ... أثمانه بحصص توزع
قال الإمام القطب وجه ما رسم ... بأنما ذلك من حق الرحم
أو من حقوق كن للزوجية ... أو نحو ما قلناه فى ذى الصفة
وإن هم قالوا له نأخذ ما ... خلفه فى حقنا متمما
وقد تساوى ما لهم وما ترك ... وقد أبى وارث من كان هلك

فذا لـه فيأخـذن للتركـة ... ويدفعـن إليهـم للقيمـة
يأخـذها بقيمـة تقـوم ... وما لهـم أكـثر من دينهـم
إلا إذا ما الدين كـان أكـثرا ... من تركـة خلفهـا من غبرا
والغـرماء قد رضـوا بالتركـة ... مـكان دينهـم بـدون كلفـة
فإن ذاك لهـم لـو أنفـا ... وارثـه فليقبضـوا ما خلفـا
ووجـه ذاك أن من قـد ماتا ... يبـرأ مـن ديـونه بتـاتا
بأخـذ أصحاب الديون ما حصل ... من تركـة الميت الـذى كان رحل
فى دينهـم فهـذه التركـة قـد ... صـارت خلاصـاً وقضا دين يحد
وهـذه منفعـة لـه ولا ... يجـوز عنـدهم بأن تعطـلا
فيلزم الوارث مـع رب السما ... تسـليم ما خلفـه للغـرما
إما مفلس بحـق قد وجـب ... فالقـول قـوله إذا البيـع طلب
والغـرماء طلبـوا أن يقبضـوا ... ذاك بـلا بيـع هنـاك يفـرض
ولو يقـولوا إننـا نأخـذ ما ... عنـدك لو كـان قليـلا علمـا
وبالـذى يبقـى عليـك بعـد لا ... تطـلب فالقـول لـه إن نـكلا
وإن يقـع بالبيـع ذلك الـوفا ... أو أخـذوا بقيمـة ما وصـفا
فلهـم بمـا بقـى أن يتبعـوا ... فكلمـا اسـتفاد شـيئاً نزعوا
وإن هـم قد أخـذفوا التركة فى ... أموالهـم كانت وفت أو لم تف
أو أنهـم قـد أخـذوا أموالا ... مفلس فى يدهـم كمـالا
وتحـدثن أمـوال أخـرى بعـد ... لمفلس أو ميت وتبـدو
كانت خفيـة وهـم لـم يعلمـوا ... بهـا فلا رجعـة بعـد لهـم
عـلى أخى الإرث ولا من أفلسـا ... حين هم رضـوا وطابوا أنفسـا
بظاهـر من مـال هـذا المفلس ... وظاهـر من تركـة المختلس
لو ذلك الـوارث كـان يعـلم ... ومفلس بمـا خفى عليهـم
إلا إذا ما الغـرماء صرحـوا ... نأخـذ ذا فى مالنـا ونسرح
إن لـم يـكن سـواه مال فإذا ... قالوا بـذا وبان مـال بعـد ذا

فحقهم فيه ولو كان جهل ... مفلس ذاك ووارث الرجل
وما على الحاكم تضمين لزم ... إن بأدا مال مفلس حكم
للغرما وقد أحاط الدين ... به وبعد غيرهم يبين
كذاك أيضا مال من قد هلكا ... أحاط دينه بما قد تركا
إن كان حكمه بذلك الأدا ... من بعد ما حكم الفلاس قد بدا
أو بعد ما أن يطلبن الغرما ... أن يقسموا تركة من تخرما
وبعد إمهال يكون بقدر ... ما يبلغن ويظهرن هذا الخبر
ويحضرن من يدعى وما علم ... بأحد له على من اخترم
دين ولا مفلس وإلا ... فضامن بالحكم ما أخلا
أو أنه يرد للذى ظهر ... ممن له أعطى بحكم مستقر
وذلك الظاهر عند الأول ... لا يدركن من بعد ذا الحكم الجلى
ما لم يكن فى حالة الخصام ... قام بأمره لدى الحكام
وهكذا غريم من أفلس لن ... يدرك فى مال مفلس زكن
إن كان آجال الديون لم تحل ... وذلك المفلس حى لم يزل
لأنما أمواله بالذمة ... تعلقت ليست بهذى السلعة
وإن يكن فى مال ميت فله ... حق ولكن ذاك لن يناله
إلا إذا ما الوارثون قد رضوا ... بأخذه ذاك ولم يعترضوا
وبعضهم يقول مهما مات حل ... ما كان من دين عليه لأجل
ولا يحل بمماته السلف ... والدين أيضا فى حلوله اختلف
فبعضهم يقول فيه لا يحل ... وما له لا يقسمن إلى الأجل
وقيل بل يوقف منه بقدر ... ديونه وهو الموافق النظر
والوارثون بالخيار بين أن ... يقضوه أو يؤخروا قسما زكن
كذاك من مات له دين فلا ... يحل حتى يبلغن الأجلا
إذ حقه للوارثين ينتقل ... فهو لهم إلى تمام ذا الأجل
وطالب لحقه من قبل ... حلوله عند الإمام العدل

وقال ألخشى من غريمى يرحل ... فليوفنى أو يحضرن من يكفل
فان يكن تيقن الخروج له ... يلزمه يأتى بمن قد كفله
وذاك إن كان خروجه إلى ... بعد يفوت الحق فيه مثلا
وإن يكن خروجه إلى محل ... يمكنه الرجوع من قبل الأجل
أو كان ما صح له رحيل ... فما عليه هاهنا كفيل
وإن يشا ذو الحق أن يحلفه ... على الخروج لبعيد حلفه
وكل من يلزمه الكفيل لا ... يخرج دون رأى حاكم الملا
يحجره أو يحضر الكفيلا ... وما عليه الحبس فيما قيلا
فإن يكن لحجره قد كسرا ... باع له أمواله إذ أدبرا
فى حق من عليه قد تقدما ... قبل الخروج لا لكل الغرما
لو بينوا حقوقهم من بعد ما ... ولى وصحت عند من قد حكما
ومن قضى حقا عليه قبل أن ... يحضر وقته له أن يرجعن
فيأخذن منه ما قضاه ... إلا إذا بالحط قد أرضاه
ودافع إلى الفتاة الآجلا ... من الصداق وافيا وكاملا
بّجبر أن تأخذه فيما أتى ... عن ابن محبوب الإمام مثبتا
وصاحب البيان قد تعجبا ... منها وقال فى الذى قد كتبا
بأننى حفظت أن لا تجبرا ... كما على الدفع لها لن يقهرا
ونقل القطب عن الديوان ... وهاك ما قد قال للبيان
يقول جاء الخلف بين العلما ... فيمن عليه الدين ثم اخترما
ولم يحل أجل الديون ... فقيل حلت بعده فى الحين
وقال بعض إنها ليست تحل ... أو تبلغن ما لها من الأجل
فإن يكن حل من الديون ... بعض وبعض قد بقى لحين
وتلكم الديون قد أحاطت ... بكلما لميت من تركة
فبيدى شخص أمين يودع ... مناب من لم يحضرن ويرفع
حتى يحل وقته الذى زكن ... فيدفعنه إليه المؤتمن

إلا إذا صاحبه قد طلبا ... يتركه مع من عليه وجبا
وإن يكن بعض ذوى الديون ... لم يحضروا مع قسمه المبين
فليدفع الحاكم للذى حضر ... منابه كمثلما له استقر
ويدفعن منابَ غائب إلى ... خليفة بأمره قد كفلا
وإن يكن ما ثم من خليفة ... يستوثقن لنائب من تركة
أو يقدمن ذلك من ترحاله ... أو يأمرن قابضا لماله
وذاك إن بان بقول الأمنا ... للحاكم العدل وقد تيقنا
أو كان بالإقرار من ديان ... حيث يجوز قوله فى الآن
أما إذا ما كان ذا لم يعترف ... بدين غائب ومن قد انصرف
إلا بعيد ما عليه الغرما ... قاموا فإن قوله تهدما
لا يسمعوا إقراره بما ذكر ... إلا بحجة وعد لها ظهر
فيأخذن ما له من قد حضر ... ويقسمونه بقسم معتبر
ومن يمت والغرماء استمسكوا ... بوارث فيما الفقيد يملك
مع حاكم وأثبتوا للدين ... بحجة تكون من عدلين
فالقاضى لا يجبر هذا لهم ... أن يدفعن تركته إليهم
أو أنه يبيعها ويوصلا ... أثمانها إليهم مكملا
حتى يضمن الجميع الحكم ... برده بحصص بينهم
إن غيرهم من بعد ذاك قد ظهر ... فإن يكن قد شرط القاضى الأبر
ردا له أو للذى قد ظهرا ... فإن شرطه له كما جرى
فإن هم ردوا له أو صله ... إلى الذى يظهر بعد ذا له
لكن إذا ما أوصلوا مع من ظهر ... فإنهم قد برئوا بلا شجر
وإن هم قد أخذوا لسلعة ... بقيمة وبعد ذاك نمت
وقد تناسلت لديهم فظهر ... غيرهم من بعد وقت قد غبر
فليرجعوا أعيانها وليرجعن ... ما زاد فيها مثل صوف ولبن
وككراء حيوان أعبد ... كراء مال مطلقا وولد

وليرجعوا كذلك المغلولا ... إن يك ما لديهم أصولا
بقيمة قد أخذوها وإذا ... ردوا أعادوا حصصاً من بعد ذا
وما يضع أو ينقصن فى ذاته ... أو قيمة بلا ضياع يأته
فما عليهم من ضمان ومتى ... ما ضيعوه فالضمان ثبتا
ويدركون ما لهم من العنا ... على الذى قد كان حادثا هنا
إذا بنوا أو عمروا ولهم ... ما أدخلوا من خارج عندهم
وذاك مثل غسلة وحجر ... وخشب جاءوا به ومدر
وكل ما قد أنفقوا من نفقه ... فى الحيوان أدركوه عن ثقه
لا يدركن وارثه قالوا على ... غريمه عناء ما قد عملا
وكل ما من خارج قد أدخله ... إن كان باقيا فإن ذاك له
وذاك مثل خشب وحجر ... وكفسيل ويرد المشترى
من الغريم ما له قد اشترى ... إذا غريم آخر قد ظهرا
من بعد أخذ حصة له هنا ... لأنما القاضى لهم قد ضمنا
ويرجع الزائد والغسل هنا ... وغلة ويدركن للعنا
وكلما من خارج قد أدخلا ... فإنه يدركه كما خلا
وجاء لا تحررن أم ولد ... ميت وقد أحيط منه بالسبد
بابنها لأنه لم يملكن ... منها لشىء أمه يحررن
وجاء عن بعض من الأكياس ... ويشهد الشهود بالإفلاس
لوارث امرىء أحاط الدين ... بكل شىء عنده يكون
إن لم يكن لذلك الوارث من ... مال سوى مال لموروث زكن
لا لامرىء له ديون لم تحل ... أو أنه عليه دين لأجل
إن كان مال عنده قد قابلا ... ما كان من دين عليه حصلا
وإن يكن لم يتركن من هلك ... وقد أحيط بالذى له ترك
من وارث فليأخذن الغرما ... ما كان قد خلفه متمما
ويقتضونه بأموالهم ... إن يكن المتروك مع مالهم

من جنس ما بوزن والمكيل ... وإن يكن ذاك من الأصول
أو حيوان أو متاع وكلا ... حاكمنا له وكيلا أمثلا
يبيع تركة ويترفع الثمن ... بينهم بحصص توزعن
أو يتولى ذلك القاضى الأثم ... وليتصدق الوكيل كالحكم
بفاضل إن كان فضل وجدا ... فى فقراء من غدا موحدا
وجعله ببيت مال الله ... يجوز إن كان بلا اشتباه
وإن يبع وارث من تخرما ... تركته ثم قضاها الغرما
ثم استحق ذا المبيع يرتجع ... شار على الوارث بالذى صنع
أى بالذى أعطى له من الثمن ... فيرجع الوارث ما منه يكن
للمشترى من ماله ويرجع ... لمستحقه المبيع أجمع
والغرما لا يرجعن عليهم ... وارث ميت بما أعطاهم
إلا اذا ما علموا بأن ما ... قد أخذوه من يديه قدما
أى من يدى وارث من كان زهق ... بأنه أثمان ذاك المستحق
وإن يك الوارث بعد أن هلك ... خليفة على الوصايا قد ترك
ووارثا فالغرما تستمسك ... بوارث الميت فيما يترك
لأنما الديون فى ذمته ... تعلقت وانتقلت بموته
لتركة فيطلبون من ورث ... لأنما المال إليهم انبعث
إلا إذا ما بالديون أوصى ... هذا إلى خليفة ونصا
فإنهم هناك يطلبونا ... خليفة الدين ويأخذونا
كان لديه ذلك الذى ترك ... أو بيد الوارث من بعد الهلك
ولهم أن يطلبوا الوارث إن ... كانت لديه تركة الذى دفن
لو أنه أوصى بها إلى عمر ... لأنه الوارث والذى قهر
أما وصايا جعلت لأقرب ... أو غيره من كل شخص أجنبى
فبخليفة الوصايا ربها ... يستمسكن فعنده مطلبها
لو ذلك المتروك كله استوى ... مع وارث أو غيره له حوى

إلا إذا تعين الموصى به ... عليهم قد قيل فى طلابه
أن يطلبوه من فتى كان وجد ... فى يده إن وارثا للمفتقد
أو غيره أو من خليفة حصل ... لأنما الوصية التى جعل
لم تتعلق قط فى ذمته ... فى ظاهر الأحوال فى حياته
وقد تعلقت بعيد ما فقد ... بذلك الخليفة الذى وجد
بدفعها الخليفة الذى ذكر ... من مال ذاك الهالك الذى غبر
ومن يبع على أخى الديون ... أو أنه يسلف للمديون
من قبل أن تخاصصن الغرما ... فيما له من المتاع علما
فلا يكون بالوفا من ذكرا ... من غيره أحق لا وأجدرا
والمشركون والموحدونا ... فى ذاك قيل يتحاصصونا
وعن فتى محبوب يرفعونا ... أن الموحدين يستوفونا
ديونهم من مال هذا الميت ... قبلا فإن كان بقى فى التركة
شىء فذا للمشركين قد غدا ... إن يكن الميت شخصا وحدا
ويتحاصص الموحدونا ... فى مال مشرك ومشركونا
وإن له يترك بعض الغرما ... ديونهم لما رأوه أعدما
تحاصص الباقون فى الأموال ... ونزلوا بالدين عن كمال
وإن يكن بعضهم قد تركا ... بعضا من الدين له هنا لكا
فلينزلن بما بقى عندهم ... لا ينزلن بكله لديهم
وإن يك الوارث أعطى أحدا ... منهم فذاك لا يجوز أبدا
عليه أن يرده وإلا ... فذاك فى ضمانه قد حلا
وإن يكن قد بان فى المديان ... ضعف عن الأدا لما يعانى
فإنه للغرما يؤدى ... بقدر وسعه وقدر الجهد
وإن يكن أراد رب الدين أن ... يفتشن داره وينظرن
وقال إنه بها قد غيبا ... متاعه وداخلا قد أذهبا
قال الإمام القطب إن فقها ... طيطلة ومن بها من نبها

توافقوا بأن للديان ... ذاك إذا شاءوا من الديان
فما رأوا فيها من المتاع ... يباع عند جملة المباع
وما رأوا فى داره فذاك له ... إن لم يكن له بيان حصله
بأنه وديعة قد وضعا ... أو غيرها فإن لذلك ادعى
توقف حتى يعجزن المدعى ... أن يظهر البيان فى ذا الموضع
وقال بعض العلما مالهم ... تفتيشه إذا أبى عليهم
ويدركن آل الفتى مالهم ... من الديون كان مع أبيهم
على سواهم من الوارث ... بدون إحياء ولا انبعاث
وإن يك الدين بتعديات ... كمثل إفساد لمال آتى
ومثل ضرب فبإحيا الدعوة ... عليه قبل فجأة المنية
وفى الذى خلفه أبوه لن ... يدرك ما أبوه منه ينزعن
إلا إذا ما قام أو كان الثمن ... فى يده بعينه لم يأكلن
وإن بقى بعض من المنزوع ... أو بعض أثمان من المبيع
فإنه يدرك منه ما بقى ... فقط والتالف ذا لم يلحق
وفى الذى عن بعضهم قد رويا ... إن لم يكن بعينه قد بقيا
فما إليه من سبيل لو بقى ... أثمانه لم توكلن وتنفق
وفى مقال بعضهم لنا حكى ... بأنه منزوعة لن يدركا
لو أنه بعينه كان بقا ... فإنه من بعده لن يلحقا
ووارث الابن فليس يدرك ... مع والد إذا السليل يهلك
ما قد أقر الأب للسليل من ... عدالة أو منه كان ينزعن
لو كان لم يصرفه من يديه ... وقد بقى منزوعه لديه
ومن بمباله الحيط إن أقر ... بأن عنده ودائع ادخر
لم تعلمن لخالد فينزل ... مع غرمائه لديهم يجعل
وإن تكن بعينها قامت فلا ... ينزل فى التركة مع من نزلا
لكن بها يختص وحده إذن ... وهكذا يختص أيضا بالثمن

وذاك حيث إنه أفناها ... وإنه بالخلط قد دهاها
بحيث لا تمتاز من سواها ... صار بذاك ضامنا أداها
وصار من جملة دين قد لزم ... عليه من هنا التحاصص انبرم
وكلما الميت قد يقيه ... معينا قد كان فى يديه
من تعديات كان أو معامله ... فربه أولى به إن حصله
وإن تكن لم تعرفن أمور ... فيها تردى ذلك المذكور
ولم يكن بعينه قد عرفا ... فى تركة الذى تردى واختفى
فربه يحاصص الغرما ... فى تركة الميت الذى تخرما
والخلف فى الإقرار بالوديعة ... كذاك بالقراض والأمانة
لأحد عليه لا يتهم ... فقيل جائز كما قد يرسم
وقيل جائز مع اليمين ... ممن لهم أقر بالتعيين
وقيل مهما صح أصل ما ذكر ... وما أفاد ما به كان أقر
إلا لتعيين له أو كم ... فإن ذاك جائز فى الحكم

## التفليس

باب به أذكر للتفليس ... أحكامه من أثر نفيس
تفليسهم تصييرهم للمرء لا ... يعاملن إلا بفلس فى الملا
حيث الفلوس هى أدنى المال ... تعد عند مالكى الأموال
من بعد ما عامل للتجار ... بالدرهم المضروب والدينار
وقال بعض من تفليس الشجر ... ذلك مأخوذ متى هذا افتقر
تفلس الأشجار حيثما الورق ... يسقط من أعواده وينزلق
وشرعاً المفلس من زاد على ... مال له دين عليه أثقلا
وهو على ما قيل قسمان أعم ... وغيره أخص عن بعض رسم
وقد روى القطب عن ابن عرفه ... أن الأخص منهما على الصفه
حكم أتى من حاكم أمين ... بخلع كل المال للمدين
لمن غدا يطلبه من غرما ... لعجزه عن دفع ما قد لزما
أما الأعم فقيام من له ... دين على من كان قد أثقله
وليس للمطلوب ما بقى بما ... كان عليه من حقوق الغرما
قال ومن خصوص ذا الأعم ... أن ماله تبرع فى الحكم
ولا تعامل بغير عوض ... ولا محاباة إذا بها رضى
إلا كما العادة كانت جاريه ... بفعله بينهم علانيه
ثم الأخص يمنعن ما يمنع ... منه الأعم حيثما قد يقع
ويمنعن مطلق البيوع ... ومطلق الشرا من الوقوع
قال الإمام القطب أما المذهب ... فإنما الدين ولو قد يجب
معلق بذمة المرء فله ... يفعل فى أمواله ما فعل
ما لم يكن فلسه القاضى الأبر ... فعنده يمنع مما قد ذكر
قال وتفليس من القاضى أتى ... هو الذى مع قومنا قد ثبتا

عنهم بتفليس الخصوص علما ... أما إذا كان قيام الغرما
فذا هو التفليس بالعموم لا ... يمنع مما شاءه أن يفعلا
قال وفى المذهب قول رفعا ... بأنه لذاك أيضا منعا
وذكر الحبر لنا ابن بركه ... فى حجر مال لمدين أدركه
أن يكتب الحاكم أن قد ثبتا ... عندى على فلان ذلك الفتى
لخالد وحارث وزاهر ... كذا كذا ألفا من الدنانر
وسألونى حجر ماله وقد ... حجرته عليه حجرا منعقد
إلا لما لا بد منه من مؤن ... فإن ذا فى حجرنا لن يدخلن
فإن بدين بعد ذاك قد أقر ... لم يدخلن على الذين قد ذكر
وكان ذاك لازما له هنا ... إلا إذا ما صح أو تبينا
بأنه كان عليه قبل أن ... يحجر ماله عليه من زمن
وإن بموضع من المال أقر ... من بعد أن كان عليه قد حجر
لم يقبلن منه إلا إن يصح ... بأنه عليه ذا ويتضح
من قبل ما أن يحجر الأموالا ... حاكمنا عليه لو قد قالا
وأن عليه الدين صح حجرا ... عليه ماله الذى تقررا
ولا يزيله وقيل يحجر ... عليه قدر دينه لا أكثر
ومن عليه حجر ماله يصح ... فماله إبراء من له جرح
وليس يبرا منه إن أبراه ... لكن له العفو إذا أتاه
عن القصاص حيثما القصاص له ... لا لغريمه ولو قد عضله
وإن عفا عن القصاص المثبت ... وعاد للأروش أو للدية
فالأرش والديات مال لا يصح ... إبراؤه منه بحكم متضح
والأب إن لنفسه قد أبرا ... مما عليه لابنه استقرا
فغير جائز لأن الغرما ... أولى بما لديه لو تبرما
إلا إذا لنفسه قد أبرا ... من قبل ما إن يوقعن الحجرا
وكل من لم يملكن فى الحال ... ما يصدقن عليه اسم مال

وعنده أدنى ثياب تعلم ... تفليسه يصح فى قولهم
أو كان نعل عنده قد احتقر ... ونحو ما قلناه مما قد ذكر
من كل ما لم يك منه بد ... له ولو كان حقيرا يبدو
وجاء فى الديوان قول نقله ... يفلس الحاكم من قد كان له
شىء من المال كثيراً كانا ... أو أنه كان قليلا هانا
إلا إذا لم يك عنده خلا ... ما يسترنه من لباس جعلا
كذا السلاح والعشاء والغدا ... ومسكن قد كان فيه وجدا
وفى السلاح اختلفوا والمسكن ... فقال بعض من أهيل الفطن
يترك ما كان له من السكن ... ومن سلاح قبل ذاك الزمن
ولو لذلك السلاح والسكن ... أرفع قيمة تكون وثمن
وقال بعض يرجعن فى ذا إلى ... أدون مسكن وأدون السلا
وقال بعض إن يك الحق لزم ... عليه من وجه اعتداء اجترم
فإنه لا يتركن قط له ... شىء ولو كان قليلا حصله
وإن يك الحق من المعامله ... وغيرها فإنه يترك له
ثلث الذى قد كان فى يديه ... وقال بعض يتركن لديه
من ما له مقدار إنفاق سنه ... كاملة لأهله مبينه
وقيل لا يعطى سوى إزار ... لستر سوأة وسد عار
وقيل بل يعطى إزار وردا ... وفوق ذا فإنه لن يجدا
عن صاحب المنهج قطبنا رفع ... ذاك رقال السالمى المتبع
لعل ذا فى غاصب ومن ظلم ... وآكل المال بوجه قد حرم
وجاء فى المنهج إن فى الشتا ... ما كان يدفيه لبرد إن أتى
وقيل ثوبان ويعطى أيضا ... مع ذاك قوت يومه مفروضا
لو لعياله مع الكسوة له ... كذا كساهم سنة مستكمله
وماله من مسكن كان يجد ... وإن يكن لديه بستان وجد
لا يتوصلن إلى الإسكان ... قط سوى بذلك البستان

فكله يترك لكن يفرض ... عليه فى ثماره ويقبض
ولا تباع كسوة له ولا ... نعاله فى قول بعض النبلا
ومصحف وكتب العلوم لا ... تباع إن كان له تأهلا
لو أنها تكون من شعر الأثر ... أو من علوم المسلمين كالسير
والنحو واللغات أو ما وقعا ... موقعها من كل علم نفعا
وسيفه يباع والحمار ... وخاتم وفرس كرار
إلا إذا عن مشيه كان تعب ... فيتركن له الحمار إن طلب
فى قول بعض وتباع الماشيه ... جميعها وعبده والجاريه
إلا الذى كان عليه زرعا ... فإنه يترك حتى يقلعا
وإن يكن ذا مرض يترك له ... عبد لكى يخدمه ويكلفه
وآلة الصنعة فى قول الحسن ... أبى على المهذب الفطن
ليست تباع ويرى بعضهم ... بأنها تباع فيما يلزم
وإخوة الرضاع لا تباع قط ... وفى المدبر الخلاف قد يخط
ويفرضن عليه فى مكسبته ... بقدر ما يعمله من صنعته
وإن كثيراً ويرى بعضهم ... نصفاً وقيل ثلثا يحتم
وقيل ثلثيه وقيل ما فضل ... عن مؤنة له ومن كان كفل
وذا هو المختار عن بعض الأول ... فيما رواه قطبنا وما نقل
قال وذا يكون فى جميع ما ... كان لهم عليه قد تحتما
ولا يفلسه أخو الحكم وفى ... يمينه شىء بأثمان يفى
ولا يفلسه إذا ما كان له ... دين على بعض الورى قد حمله
قد حل وقت دينه أو لم يحل ... وكان معلوما لديهم أو جهل
مثل صداق المثل أو كمنعة ... إن يكن المفلس مثل امرأة
وإن يكن فى يده ما قد حرم ... مثل نبيذ أو كخنزير يذم
يفلسن عليه فى نص الأثر ... إذ لم يكن هذا بمال معتبر
كذاك شىء واجب عليه ... بأن يرده إلى أهليه

مثل الربا ورشوة ليس يحل ... له بأن يأخذها ممن بذل
وقيل لا تفليس واقع على ... أهل الصناعات ومن قد عملا
وإنما ذاك لمن لم تك له ... صناعة قط ومال حصله
ويثبت التفليس بالاثنين ... من أمنا أو بأمينتين
عند أمين لا بغيرهم كما ... لا يثبتن بما يقول الغرما
فإن أرادا يشهدا على رجل ... بصفة التفليس مع قاض أجل
فيذكران أننا لنشهد ... بأن ذا مفلس لا يجد
وما له شيء يكون إلا ... إن كان عنا علمه تولى
فإن يقولوا ماله شيء فقد ... بروه فى مقالهم ولا يرد
وإن هم قالوا هناك إلا ... إن كان لم نعلم بذاك أصلا
فإنهم بذا المقال بروا ... أنفسهم وذاك ما أضروا
وإن هم قد شهدوا أن عمر ... مفلس أو إنما القاضى الأبر
فلسه فإن ما قد ذكروا ... جاز وذا مفلساً يعتبر
وإن يقولوا إن ذا مسكين ... أو ذا فقير أمره يهون
أو ذاك صعلوك فقاضى الناس ... لا يحكمن عليه بالإفلاس
والشهداء إن هم قد شهدوا ... بأنما القاضى الهمام الأمجد
فلسه بدينهم فلا تتم ... شهادة منهم بذا تبرم
وما لإنسان عليه يشهد ... بأنه مفلس لا يجد
إلا إذا كان له قد اختبر ... وعالم ما عنده جهرا وسر
إما لكونه بأصله درى ... بأنه مفلس بين الورى
أو كان يدرى أن ماله تلف ... بأى وجه من وجوه للتلف
والمرء لا يشهد بالإفلاس ... لابنه والعبد بين الناس
ولا شريكه بشركة تعم ... ومن يجر نفعه ويتهم
وإنما يفلسن الحكم ... فيما على الإنسان كان يلزم
من تعديات ومعاملات ... وغير ذلكم من الحالات

أما الذى يفلسه الحكم ... فالحر والعاقل والمحتلم
موحداً أو مشركا من ذكرا ... وكان أنثى أو يكون ذكرا
يفلس الشهود من قد حضرا ... وهكذا من غاب حكمه جرى
وإنما يفلسن فى الدين ... إن عاجلا أو آجلا لحين
وفلسوا فى مال مسجد وفى ... ما كان مثله من الموقف
والنفقات لا يفلسنا ... فيها وما كان كهذا المعنى
يفلسن لجميع الناس ... وقيل لا يحكم بالإفلاس
على أب لابنه الهجان ... وضعفوا ذلك فى الديوان
وإن يكن قد رجع الشهود عن ... شهادة منهم بإفلاس زكن
من بعد ما الحكم بها كان فصل ... فبالرجوع منهم لا يشتغل
وإن هم قد رجعوا وأحجموا ... من قبل ما أن يحكمن الحكم
بذلك التفليس فالتفليس لا ... يحكم به حاكمنا بل يهملا
وإن هم شهادة قد كتموا ... عليه بالإفلاس فيه أثموا
ولم يكن فى ذلك الكتمان ... عليهم شىء من الضمان
وإن هم بالزور كانوا شهدوا ... بأنه مفلس لا يجد
فإن ما من الديون قد تلف ... بذاك فهو فى ضمانهم عرف
إلا إذا كان لهم قد غرما ... ديونهم من بعد ذا وتمما
وهذه شهادة الإفلاس ... واجبة على جميع الناس
كغيرها من سائر الشهادة ... كنسب والموت والحيازة
وإن يفلس حاكم لأحد ... نادى عليه شاهرا فى البلد
وأعلم الناس به وأشهرا ... ذلك فى مجامع من الورى
خشية أن يخدعهم ويحجرا ... بأن يبيع أو أن يشترى
وكاسر لحجره وقد علم ... يخرج منه الحق والأنف رغم
وجاهل لا يضربن أو يحبس ... لكن على ذا يضرب المفلس
وإن أراد حاكم يشهر ... مفلساً فإنه ليأمر

بلبس أنواع من اللباس ... بذلكم يعرف بين الناس
ويخصبن يده بالحنا ... وفى بهيمة يركبنا
ثم يطوفون به وإن أبى ... من ذا فبالجبر عليه أوجبا
قال الإمام القطب فى الذكور ... بأن ذا فى زمن الظهور
وهكذا المعدم فى نص الأثر ... قال وإن الأصل فيما قد ذكر
فعل الإمام عمر فقد نقل ... بأنه لما ذكرناه فعل
قال وقد أجاز بعض العلما ... إشهار مفلس ومن قد أعدما
لو أنه فى زمن الكتمان ... وذاك قول البعض من أعيان
بأنه يعمل فى الكتمان من ... حكم الظهور ما عليه يقدرن
وإن يكن قد استفاد بعض ما ... فلسه عليه من قد حكما
فإنه من ذلك التفليس لا ... يخرجه حتى يكون حصلا
جميع ما فلسه عليه ... حاكمنا والبعض لا يكفيه
وخارج من حالة الإفلاس ... فليعلمن بأمره فى الناس
بأنه عن حكمه تحولا ... لكى يعاملوه فيما أقبلا
والغرما عليه يدركونا ... فيما عن القوم لنا يروونا
يخدمهم بأجرة تحسب له ... وهكذا الأكل الذى قد أكله
كذا روى القطب وقال قد نقل ... التاج إن كان قوياً الرجل
وما له صناعة كلا ولا ... حراثة كان عليها حصلا
فإنه لا يأخذن بالعمل ... إلا إذا أحبه وما نكل
وإن تكن له ويأبى العملا ... فإنه يحبس حتى يعملا
أو يعذرن ويفرضن من حكما ... عليه فى مكسبه للغرما
فريضة يدفعها إليهم ... لأجل يجعله بينهم
وما عليه من كفيل لهم ... فى فرضه الذى عليه يبرم
وعاجز عن دفع ما قد فرضا ... فليس من حبس عليه عرضا
كذاك فيما يفرضن عليه ... لولد لا يحبسن فيه

فإن أم الولد الصغير ... فى أمرها تكون بالتخيير
ما بين أن تقبل منه ما يجد ... أو تدفعن إليه ذلك الولد
وإن يك الموت له قد حضرا ... فليوص بالدين الذى تقررا
ولا يضيق عندهم عليه ... ترك الحقوق من فتى يعطيه
ليقضين بذاك ما قد لزما ... عليه من ديونه للغرما
لأنما الحقوق أوساخ غما ... يليق أخذها بحازم سما
وأنه قد لا يكون أهلا ... لقبضها لأجل نقص حلا
فصار فى ذاك كمثل من قضى ... دينا بدين من هنا لم يرتضى
وما عليه لازم أن يقبلا ... لهبة ممن لها قد أرسلا
وقيل باللزوم فى ذا الباب ... إن تك ذى لغير ما ثواب
وما عليه لازم أن يرجعا ... فى هبة لابنه قد دفعا
كذاك غير لازم عليه ... أن ينزعن منه ما لديه
وبعضهم يزعم أنه لزم ... عليه أن يقبل أيضا للسلم
وقيل لا ولا قبول الهبة ... ولو لغير ما ثواب أتت
كذلك المعروف مهما وصله ... فما عليه لازم أن يقبله
والغرماء لم يعاهدوه ... على كذا ولم يعاقدوه
وما عليه لازم أن يقبلا ... وصية أو شفعة من الملا
لو أنه قد كان فى ذى الشفعة ... ربح فلا لزوم فى القضية
وليس للمرأة باتفاق ... تبرى الفتى من لازم الصداق
ومفلس لرجل قد جرحا ... أو أنه لامرأة قد نكحا
على صداق حده وحققا ... فالخود عند الغرما لن تلحقا
بمهرها الذى لها قد حددا ... لو أنه طلقها وأبعدا
ويدخل الجريح عند الغرما ... بجرحه الذى له قد ألما
وغير جائز له فى الحكم لا ... وبينه وبين ربى ذى العلى
أن يعطين شيئا لبعض الغرما ... من دون باقيهم فذاك حرما

لـــو كـــان مـــا ينـــوبه فقـــط ... بحصـــص بينهـــم تخـــط
وإن يكن بعضـــهم قـــد حضرا ... من دون بعض يدفعـــن إذا يرى
منـــابه بحصـــــة ولـــيرفع ... سهم الذى لم يحضرن فى الموضع
وإن يضـــع ضـــاع على من ذكرا ... ليس على من كان منهـــم حضرا
ولا عـــلى من كان منهـــم ما حضر ... إلا إذا فلســـه القاضى الأبـــر
فإنهـــم قالـــوا لمـــن تغيبـــا ... أن يتبعنـــه بمـــا قـــد ذهبـــا
كـــذا لـــه إن شـــاء أن لا يتبعـــا ... من كان حاضراً بمـــا قـــد دفعـــا
ومن يبـــع لـــه ولـــما يعـــــلما ... بأنـــه مفلس للغـــــــرما
فليأخـــذن منـــه ما قـــد باع له ... لأنه كمثـــــل لص ختـــله
إن كان قائمـــاً بعينـــــه ومـــا ... فيـــه تحاصـــص لباقى الغـــرما
وإن يكـــن بأمـــره قـــد عـــلما ... فإنه كواحـــــد من غـــــرما
وقـــال بعض العـــلما فيـــه أحق ... بشـــيئه يأخـــذه وينطـــلق
وقيـــل لا يأخـــذه وليس لـــه ... يحاصـــصن الغـــرما فى المســـأله
لأنـــه بنفســـــه قـــد ضـــيعا ... لمـــاله وقـــد درى ما وقعـــــا
وهو الـــذى أراه فى ذا الأمـــــر ... لا ســـيما إن باع بعـــد الحجـــر
وإن يـــك اســـتفاد بعـــد هـــذا ... مالا يؤديـــــه ولا مـــــلاذا
وكلمـــا اســـــتفاد هـــذا مـــالا ... فإن فى الحـــكم لـــه حـــــلالا
وبينـــه وربـــــه إن يأكـــــلا ... منـــه وأن يلبس منـــــه الحـــللا
ويطعمن ويكســـــون أهـــــله ... وصـــاحب الديون لا منـــع لـــه
ومدعـــى الإفـــلاس مهمـــا طـــلبا ... من أحـــد مع حـــاكم تنصـــــبا
إنفاقـــه وكســـــوة فقـــد لزم ... يبـــين إفلاســـــه عنـــد الحـــكم
كـــذاك من يطلبـــه وهو الولـــى ... عليـــه يأتـــى ببيـــــان أمثـــل
بأنمـــا هـــذا الـــذى بالنفقـــــه ... اطلبـــــه لهـــو وليى عـــن ثقـــه
أولا فمـــــا له يمـــين أبـــــدا ... عـــلى الذى يطلبـــه إن جحـــــدا
وقـــد رأى القطب عليـــــه تلزم ... فيحلفن واللـــه لســـت أعـــلم

بأنه مفلس أو والعلى ... ما أعلمنه أنه لى بولى
والخلف فى الحبس قبيل يتضح ... إعدامه فقيل حبسه يصح
ويطلب البيان منه بعد ذا ... بأنه أعسر فيما أخذا
وقال بعض العلماء يحلف ما ... لديه ما يؤدين ما لزما
جميعه كلا وبعضا منه ... وقيل لا يمين تلزمنه
فى ذا وقيل يسألن عنه ... وحاله من كان يعرفنه
والحبس لا يبدا به عساه ... قد كان صادقاً بما أبداه
وقيل لا يحبس حتى يعرفا ... بأنه ذو قدرة على الوفا
ويلزم الطالب أن يبينا ... بأنه له يسار وغنى
وبعضهم قال البيان يلزم ... عليه أنه فقير معدم
وبعضهم يقول إن الحكما ... ينظر فى الحق الذى قد لزما
فإن يكن ذلك من معامله ... قد صار فى ذمته وأشغله
فيلزم المديون أن يبينا ... إعساره أو يحبسن هاهنا
وإن يك الحق بغير ما بدل ... كدية وكصداق حين حل
فها هنا يلزم رب الحق ... يبينن بمقال صدق
بأن هذا موسر فليسجن ... من بعد ما قد بان أنه غنى
وإن أراد من له الديون ... يمينه تلزمه اليمين
وكل من إفلاسه تبينا ... لا يحبسن فحبسه ظلم هنا
كمثل مطل من غنى صدرا ... ومنظر المعسر حين أعسرا
يظله مولاه يوم الحشر ... طوبى لمن أنظره فى العسر
ويفرضن عليه يعسر ... فريضه للغرما تقدر
من كسبه وماله غدر متى ... لم يوف من بعد وجوب ثبتا
وقيل لا يحبس هذا إلا ... إن كان صناعة وخلى
أى ترك الصنعة فليحبس إلى ... أن يعملن أو يأت عذرا قبلا
وإن يك القاضى بمال قد حكم ... للغرما تحاصصوه وقسم

وإن يكن بعض الديون لم يحل ... يحبسه القاضى إلى وقت الأجل
أى يحبس نصيب من ديونه ... لم تك قد حلت ولا يعطونه
وغلة المحبوس رأس مال ... تقسم بين جملة الأموال
وصاحب الآجل يحبس له ... نصيبه حتى يوافى أجله
ومن له مال وشاء البيع له ... فى حق من طالبه وعضله
ولم يجد بيعاً له فى الحال ... إلا بكسر قيمة للمال
والكسر إن ينحط من قيمته ... ثلث وقيل ربع فى وقته
لم يلزموه بيعه لما ذكر ... ويفرض الحق عليه فى الثمر
وجاء عن مسعدة قول رفع ... أن أصول الحى منا لا تبع
فى سوق من يزيد الإمالا ... مفلس يباع فيما قالا
ورخصوا فى البيع للبضاعة ... والثوب والعروض فى ذى الصفة
وما أتى فى حبس من كان جهل ... حالته من عسر أو يسر حصل
لأحد فيه بل برأى الوالى ... وما له يظهر أحوال
وقال بعض فى قليل القدر ... مثل الدريهمات نصف شهر
ويحبسن فى وسط شهرين ... وفى الكثير اثنين ثم اثنين
وتجميل الوجه إن أتاهم ... فليس من حبس عليه يلزم
لكنما أحواله تختبر ... وحاكم البلاد فيه ينظر
ليس بمسجون ومهما يستبن ... من حاله ما يوجب السجن سجن
وإن يكن من حاله لا يظهر ... شىء لهم فإنه ينتظر
ومن بإخفاء المال كان اتهما ... قصدا لكيما يحرمن الغرما
أو كونه مال الورى قد أخذا ... ثم ادعى ثلاثة من بعد ذا
فإنه يودع حبسا أثقله ... حتى يؤدى أو يصح العدم له
فيحلفن ويسرحنا ... والله بالأمور يعلمنا
ومن سجونه فلا يبريه ... حميل وجه لو لنا يأتيه
لكنما يبريه من ذا الحال ... إذا به جاء حميل المال

وإن يك الغريم يوماً رفعا ... من حقه عليه قد توقعا
فى غير ما بلاده فقيلا ... يعطيه حقه هنا مبذولا
وهو مقال لابن محبوب الأتم ... وقيل فى بلاده الدفع انحتم
فيأخذ القاضى بأى قال ... مناسب التيسير والأحوال
وإن يكن قد ادعى من يطلب ... منه الكسا ونفقات تجب
فلساً كإفلاس الذى قد طلبا ... أو ادعى معه وليا قربا
سواء فليبينن ما ادعى ... إن يك عنده بيان سمعا
ومن له يلزم دفع النفقة ... فيجبرن وليه أن ينفقه
بالضرب حيث إن هذا البشرا ... بعدم إنفاق يموت لا مرا
أما الكسا فيجبرن عليه ... بالحبس حيث لا فوات فيه
ويلزم الإنفاق عندهم على ... وارثه بقدر إرث جعلا
ووسعه فى المال والإقتار ... ولو كلاليا على المختار
ولا وجوب ثم بالزوجيه ... فى مطلق الأحوال فى القضيه
بل إنه يكون فى بعض الصور ... فالزوج لازم عليه ما ذكر
أى أنه ينفق للفتاة ... لأجل تزويج عليها ياتى
وما عليها لازم أن تنفقه ... لأجل زوجيتها المحققه
إن لم يكن بعضهما للثانى ... بعاصب ولا قريب دانى
ويلزم الزوج بكل حال ... أن ينفقن ربة الحجال
لو معد ما كان وذا إقتار ... وكانت المرأة فى يسار
أو أن عندها وليا ذا غنى ... فما عليها والولى لو دنا
وقيل لا يلزمه إن لم يطق ... كسباً ويلزمن وليه بحق
ان قادراً كان على الانفاق ... فلينفقن بقدر الاستحقاق
وليس يبرا قط فى الحكم ولى ... من نفقات لزمت من أول
عليه بالحكم من الحكام ... لمفلس يعرف بالإعدام
بنزع شاهدين من أخيار ... شهادة الإفلاس فى المختار

بحيث إن النزع قد تأخرا ... عن حكم حاكم وهذا قد جرى
فهو كإبطال لبيع وجدا ... ونحوه من بعد ما قد عقدا
عقداً صحيحا ثابتا وأحكما ... فذاك لا يبطل حيث أبرما
ويأخذن عشيرة المجنون ... أو غائب أو من كمثل ذين
ولى مفلس بالاستخلاف ... فينفقن عليه بالكفاف
ويحبسن قالوا على ذا وعلى ... سواه إن عن القبول نكلا
من كل شيء يلزمنهم فيه ... يستخلفوا فليحبسوا آبيه
ويجبرن أن ينفق المستخلف ... للادمى لو عبيدا عرفوا
يجبر بالضرب كما قد يجبر ... بذلك الولى حين ينفر
وإن يكن قد غاب إنسان وقد ... غاب لديه ما لديه من سبد
فليقترض له خليفة جعل ... وليأخذ الدين له كما حصل
وينفقن على وليه كما ... كان على الغائب ذاك لزما
ويؤخذ الغائب بالذى فعل ... خليفة من قرض أو دين حمل
بالحبس إن أبى وليس يضرب ... لو أنه بان ولى أقرب
أو عنده فى رتبة أو ظهرا ... بأن من قد أنفقوا من الورى
كان له مال ولما يعلما ... من بعد ما الغائب كان قدما
وذاك فى الأحكام ما بين الملا ... أما الذى ما بينهم وذى العلى
فإن ما أنفقه المستخلف ... من مال من غاب كما قد وصفوا
يلزم من أقرب منه فى النسب ... أو قسطه إذا تساووا فى الرتب
ويلزمنه وحده إن كان له ... مال ومن أنفقه قد جهله
وفى ولى مفلس إن ادعى ... بأنه استفاد مالا ووعى
يلزمه فى ذاك أن يبينا ... لو أنه بخبر من أمنا
ولا يحلفه الولى لا لا ... بأنه لم يستفد أموالا
إن لم يجد له على ذا الحال ... بينة تفصح بالمقال
ومن له الإفلاس صح أدركا ... لو نفقات طفله هنالكا

ويدركنها الطفل من بعد الحلم ... لكن بتجديد لدى القاضى الأشم
لدعوة أيضا وبالإثبات ... لذلك الإفلاس فى الميقات
وزوجة لا تدركن على ولى ... حليلها إنفاقها من مأكل
إن لم يكن ذاك الولى وندا ... لزوجها فإن له ابنا غدا
فإنها تدركها فيقبض ... والده من ماله ما يفرض
لو كان للوالد من غوانى ... أربع زوجات بلا نقصان
ويدرك الجد لزوجة فقد ... إن كان هذا من أب قد صار جد
وكل من قد لزمت له على ... بنت وأخت ولديه حصلا
بنون أو بنوبنين وهم ... كانوا صغاراً حينما ذى تلزم
فذا اللزوم صائر للابنة ... لأنها وارثة فى الجملة
وحاضر فى بلد للوالى ... أو حوزة أو كان فى الأميال
ويدعى بأنه ما علما ... بأن ذا مفلس للغرما
لم يعذرن وقيل معذور متى ... ما عذره بأن لهم وثبتا
ومن من الحرزة والأميال ... يخرج معذور على مقال
إن كان عدم العلم فى ذاك ادعى ... وقال بعض إنه لن يسمعا
وفى الحديث أيما شخص على ... مفلس باع متاعاً حصلا
وقد رأى متاعه بالعين ... فهو به أحق دون مين
قيل ولو قد باعه ثم قبض ... ذلك منه المشترى ثم نهض
فإنه يدركه مع ذى الشرا ... ويرجع الشارى على من ذكرا
أى مفلس بثمن قد علما ... به يحاصصن باقى الغرما
وليس ذا المتاع فى لفظ الخبر ... قيدا فإن الحيوان يعتبر
كمثله وهكذا الأصول ... إن وجدت مع مفلس تقول
وقد روى القطب لنا عن الحسن ... إن أفلس الشخص وقد بان علن
فلا يجوز عتقه إن حررا ... ولا يجوز بيعه ولا الشرا
والقرض كالبيع قياساً حققا ... وبعضهم بينهما قد فرقا

وذاك قـول قد رواه قطبنـا ... عن صـحب مالك لنـا ودونـا
وإن يكن مات وتوجـد السلع ... بعينها فالخلف فيها قد وقع
فالشافعى قال ربها أحق ... بها ومالك وأحمد نطق
بأنها لأسوة تكون ... بين الذين لهم الديون
قال ابن وصاف ومن قد اشترى ... من عند ناس ما لهم فأعسرا
فذاك بين الغرماء أنفذا ... وإن يكن من بعد فلس أخذا
لم يعلموا فإنها مثل السرق ... وصاحب المال بماله أحق
وإن تكن أرضا ومشتريها ... يزرعها أو يبنين فيها
أو يغرسن وبعد ذاك أفلسا ... والزرع قائم بها ما يبسا
فالزرع والبنا وغرس كونا ... له وللبائع أرضه هنا
وهو مخير هنا فى أن تكن ... قيمتها بيضاً له تقدرن
وبين أن يكون عند الغرما ... فيها وغيرها لهم مساهما
وبائع أدرك ماله لدى ... مفلس بعينه قد وجدا
ومنه قد تولدت زوائد ... منفصلات وهى حالا توجد
كالصوف مجزوزا وأمثال اللبن ... قد كان محلوباً فهل ذا يدركن
قال الإمام القطب ظاهر الخبر ... بأنه لا يدركن ما ذكر
لأنما المذكور فى نص الخبر ... إدراك عين لمتاع قد حضر
وما الزوائد التى قد وضعا ... عين المتاع من هنا الدرك انتفى
أيضاً وهذى حدثت بعد على ... ملك الذى اشترى لها وحصلا
وإن يكن أفلس من قد اكترى ... أو أنه مات وقد تغيرا
فأسوة مع المكارى الغرما ... فيما من المال لديه علما
وإن يكن من قبل حمل أفلسا ... فيفسخ الكرا لما تلبسا
وقال قطب العلما الأرواع ... بأن هذا مذهب للشافعى
قال وقال مالك الحمال ... أولى بذا الشىء ولا يحال
إن كان فى يديه ذاك جعلا ... حتى على كل الوفاء يحصلا

والكدمى قال إن كان الكرا ... وهو مفلس فلن يعتبرا
ولم يقع فإن يكن هذا حمل ... فإن أجر مثله له جعل
مع غرمائه وإن كان عقد ... كرائه من قبل تفليس وجد
وبعد ذا له الفلاس ثبتا ... فأسوة والغرما هذا الفتى
لو أن ذاك المال فى يديه ... أيضا فهذا حكمنا عليه
وإن يكن أفلس قبل الحمل ... فإنه مخير فى الفعل
أى بين أن يحمل والكرا له ... مع غرماء محدقين حوله
وبين أن يفسخ ذاك العقدا ... فيستريح من عنا تبدى
ومن يك استأجر من إنسان ... فى مثل زرع كان أو جنان
بأجرة معلومة فأفلسا ... من كان قد أجره وحبسا
فالشافعى قال ذا الأجير ... والغرماء شرع يصيروا
ومالك يقول هذا أولى ... بما يكن فى يديه حلا
من ذلك الزرع ونحوه إلى ... أن يأخذن أجره مكملا
والكدمى قال إن كان حصل ... ذلك وهو مفلس فقد بطل
فإن يكن فى ذلكم قد عملا ... فأجر مثله له قد جعلا
وإن يكن من قبل تفليس وقع ... وكان منه عمل فيما زرع
فإنه والغرما المجتمعه ... لأسوة لو ذلك الزرع معه
إلا إذا لم تقم الضيعة قط ... إلا بذا الأجر الذى له يخط
فإنها ثابتة بعدل ... سعر وذا من رأس مال الأصل
من قبل أخذ الغرما للأسهم ... لأنها بدونها لم تقم
ومن يبع شيئا ولم يخرجه من ... يديه حتى المشترى يفلسن
أو يهلكن أو أنه استصنع فى ... خياطة أو غيرها من حرف
وفى يديه ذلك الذى صنع ... فمات أو أفلس من له دفع
فذلك البائع والذى صنع ... أولى بما فى يدهم كان وقع
حتى يصيب بائع كل الثمن ... وصانع أجرته يستوفين

ومشتر لسلعة وقد نقد ... أثمانها ثم بها عيبا وجد
فردها على الذى منه اشترى ... ثم على البائع إفلاس طرا
من قبل أن يرجع أثمان الشرا ... فلا يكون مشتريها أجدرا
بذلك الشىء الذى قد قبضا ... وقال قطب العلماء المرتضى
هذا على من قد يقول الرد ... بالعيب نقض البيع حين يبدو
قال وهذا القول فهو المذهب ... لو غيره من المقال كتبوا
وفى اليهودى إذا توفى ... عن دين مسلم ولما يوفى
ولم يكن خلف غير خبر ... وغير خنزير خبيث وضر
فليس للمسلم أن يستوفى ... خمراً ولا الخنزير ممن يوفى
وجائز أن يأخذ الخمر على ... قول محله إذا تحللا
كذاك أيضا شعر الخنزير ... فى قول من رخص فى الشعور
وقد أتى من الربا أن يأكلا ... ذو الدين مع غريمه إن نزلا
وآكل فليحسبن ما أكلا ... من حقه وليطرحنه أولا
وقيل إن الحجر فيما إن نزل ... عليه لاستيفاء حق حين حل
وإن يكن قبل الحلول نزلا ... عليه فالأكل هنا لن يحظلا
وينبغى قالوا بكل حالة ... بأن يقيدن بالتقية
فكل أكل لتقية فلا ... يجوز لو وقت الوفا ما وصلا
وهكذا ليس له أن ينزلا ... على غريم لفتاه حصلا
إن يكن الابن صبيا أما ... إن كان بالغاً فليس حرما
وكل قرض جر نفعا يحجر ... فى خبر عن الرسول يؤثر
فما له أن يقبلن كرما ... ممن له الفرض عليه لزما
قيل ولو بهيمة لا يركب ... إذ نفعه يوم الجزا معقب
وقيل إن كان مع القضا فلا ... يكره والمختار هذا فعلا
ومن يكن على غريمه نزل ... ثم أتاه يستحل ما أكل
فإن يكن أحله من بعد ما ... أوقاه حقه فعنه انهدما

وإن يكن أحله من قبل ... إيفائه لم ينتفع بالحل
ومشتر شيئا إلى ذى القعدة ... واشترط البائع عند العقدة
أنك إن أيسرت فى شعبان ... توفينى الحق بلا نقصان
فقيل لا بأس إذا هم أوقعوا ... بينهم حدا إليه يرجعوا
وبائع شيئا فقال آخر ... دراهمى محرم أو صفر
فما له قبل وصول ما ذكر ... يأخذ منه لو قليلا محتقر
وليبع الحاكم مال من قطع ... بحرا لدين صح معه ووقع
وليوف من كانوا إليه رفعوا ... فى حقهم حقوقهم ويدفع
من بعد ما يحلفنهم على ... حقوقهم بالله ربى ذى العلى
ومن قضى إخوته عند السقم ... أمواله بحقهم ثم اخترم
وجاءت الزوجة بعد ما هلك ... صداقها تطلب مما قد ترك
فهى وهم فى المال أسوة وإن ... حقهم لم يعرفن فبالثمن
يجعل حقهم ككل المال ... ويقسمونه على ذا الحال
فتأخذ الزوجة منه بقدر ... صداقها ويأخذون ما غبر
ومن بحق لامرىء قد أشهدا ... عليه فى مال له قد حددا
فماله يبيعه لأنما ... حق أخى الحق به قد رسما
وجاعل حقا عليه لأحد ... ممن يطالبوه فى مال يجد
من موضع سماه أو من قرية ... أو من تراث والد أو زوجة
فإن هذا الحق فى ذا المال ... لمن له سمى بكل حال
والغرما ان يدخلوا عليه ... فى ذاك حتى حقه يحويه
وذاك قول جاء عن موسى ولم ... يقل به سليل محبوب العلم
بل قال ما لم يقبض المجعول له ... فالغرماء شرع فى المسأله
وكل مال كان للمضاربه ... فإن رؤى فليعط قطعاً صاحبه
وإن يكن بعينه ذا ما عرف ... فحكمه حكم الديون فى التلف

والمشركون إن هم قد أسلموا ... وبعضهم يطلب بعضا منهم
فإنهم فى الحكم يؤخذونا ... بأن يؤدوا تلكم الديونا
إلا الذى قد كان فى دينهم ... محللا فذاك يعفا عنهم
وكل ما للمسلمين معهم ... فذاك مردود إلى من أسلموا
ومشرك أقرض خمراً مشركا ... أو كان قد باع إليه ذلكا
وأسلم المقرض بعد ذا فلا ... يكون أخذه لها محللا
فتحرم الخمر مع الأثمان ... عليه عن عزان فى البيان
وإن يكن باع له وأمسكا ... قيمته فى يوم كان مشركا
وبقيت فى يده فأسلما ... فإنها عليه مما حرما
وإن يكن أسلم من قد اقترض ... فالخلف هل عليه تسليم العوض
قيل عليه يدفعن القيما ... عنها وقال بعضهم لن يلزما
وإن يك الباقى عليه الثمنا ... فباتفاق يدفعنه هاهنا
والكدمى هاهنا له نظر ... لما أتى فى محكم من السور
فى قوله احكم بينهم بما نزل ... وحكمنا تحريم خمرهم فصل
فإن حكمنا بينهم بحكمنا ... فحكمنا يحرمن الثمنا
وقيل فى المديون إن أرادا ... أن يخرج الحج أو الجهادا
إن عليه إن يوكلنا ... من عنه للديون يدفعنا
إن حضرت أو أنه يدفع ما ... كان عليه لازما للغرما
يكون محفوظا لديهم إلى ... أن يبلغن ميقاته المؤجلا
أمانة وحكمه قبل الأجل ... إن ضاع حكمها بدون ما جدل
وعامل لرجل يدفع له ... دراهما بها يقيم عمله
بشرط أن يأخذ منه ما دفع ... إليه إن أدرك ما له زرع
ومع دراك الزرع قام الغرما ... يطالبونه بحق لزما
فبعضهم يقول حق المنفق ... مقدم ولهم ما قد بقى

وذا إذا ما الزرع كان لم يقم ... إلا بما أنفق ذا وما غرم
وهكذا إن قال رب العمل ... حقك رهن بيدى أو توف لى
وقيل لا يكون أولى هاهنا ... لو أنه وثقه وأرهنا
إذ رهنه قبل دراكه هدر ... فالغرماء شرع فيما ذكر
وهاهنا الكلام فى التفليس ... قد انتهى خال من التلبيس

## كتـــاب النفقـــات

النفقـات ما بـــه قـــوام ... معتـــاد حـال قالت الأعـــلام
وذاك مبنى بـأن النفقـــــه ... ما كان فى الإنفـاق يعطى عن ثقه
أما بمعنى ذلك الإنفـــــاق ... فإنـه قـد جـــاء عـن حـذاق
إعطـــاء ما بـه قـوام الحـال ... وبقـوام الحـــال فى مقـــال
يخـــرج ما به قـوام السـرف ... فليس ذا نفقـــة للمنصـــف
وحاكـم الإسـلام ليس يحـكم ... بـه فهـذا باطـل عنـدهم
وفى دخـــول كســـوة فى لفـظ ... نفقـــة خلف أتـى فى حفظـى
فقيـــل إن ذاك لفظ وضعـــا ... على الطعـام والكسـا أيضا معا
ثـم بعرف الأكثرين جعـــلا ... على الخصـوص للطعام استعملا
وقيـــل للطعـــام موضوع فقط ... دون الكسا فـذاك فيه لم يخـط
فمن يـكن إنفـاق شخص التزم ... فهـل عليـه كسـوة بـذا لـزم
قيـل عليـه واجب وقيـــل لا ... يبنى عـلى الخـلف الذى لهم خلا
قال ابن سـهل وابن رشد النجب ... وغـيرهم بأنهـــا ليست تجب
قال الإمـــام القطب أصل النفقه ... ما بين اللـــه لنـا وحققـه
فأنفقـوا قـال عليهـن إلـى ... وضـوع حملهـن فيمـا أنـزلا
وهـكذا حـديث بنت عتبـة ... زوج أبى سـفيان تلك الحـرة
فهو دليـل فى وجـوب النفقه ... لولـد وزوجـــة معـــلقه
وما رواه طـارق المحـــاربى ... قـال قـدمت لمـدينة النبـى
إذا رسـول اللـــه فوق المنبـر ... يخطب للنـاس بصـوت جوهرى
يقـول فى خطبتـه السـنيه ... إن يـد المعطـى هـى العليـه
وابـدأ بمن تعـول أما وأبـا ... أختـا أخا أدناك يعنـى الأقـربا
ومـا روى حـــكيم القشرى ... عن أبـه معـاوى المشـــهور

قلت رسول الله ماذا كان حق ... أزواجنا فقال خير من نطق
تطعمها متى طعمت ومتى ... كسيت تكسرها كذا عنه أتى
وقول جابر عن الهادى الأبر ... فى هذه النسا بلفظ معتبر
لهن رزقهن بالمعروف ... عليكم مع الكسا المألوف
وما به الفاروق أيضا قد كتب ... لأمر الأجناد أرباب الرتب
فى فتية غابوا عن الغوانى ... أن يأخذوهم بلا توانى
أن ينفقوا أو أنهم يطلقوا ... فإن هم قد سرحوا وأطلقوا
فليبعثوا إلى نساء خلفوا ... بنفقات ماله قد أوقفوا
وعن سعيد بن مسيب نقل ... سفين عن أبى الزناد فى الرجل
لا يجدن فى أهله ما ينفق ... فقال ما بينهما يفرق
قال فقلت لسعيد سنه ... فقال سنة ومولى المنه
كمثلما قد فسخوا بالعنة ... والجب إن فتاته أحبت
بل إن ذا أولى لأن الصبر عن ... تمتع أسهل عن قوت البدن
لأنما الأبدان قد تبقى بلا ... وطء ولو شق عليها مثلا
ودون ما أكل ولا طعام ... فلا بقاء قط للأجسام
وقيس ذا على الرقيق فمتى ... سيده إعساره قد ثبتا
ولم يجد ما ينفقن ألزما ... يبيعه لو أنه تبرما
وليس للزوجة من فسخ بما ... كان مضى من نفقات قدما
إن كان عنها عاجزاً لجعلها ... منزلة الدين بجيد بعلها
والقطب قال فى الذى قد شهرا ... مع صحبنا وعنهم قد أثرا
إن الحليل إن يكن بالنفقه ... لزوجة إعساره قد أوثقه
فإنه بأخذ دين يؤمر ... ينفقها ومنه ليس يعذر
وألزموها الصبر للذى جرى ... حتى يفرج الإله ما طرا
والنفقات فهى فى ذمته ... تعلقن إلى يسار يأته
متى يرى ما ينفقن أنفقا ... وكل ما قد فاتها وأغلقا

فإنهـا لا تدركنـه أصـــلا ... إلا الذى يفـرض كان قبـــلا
وغاية الإنفـاق أن يجعـل ثـم ... دينـا كبـاقى دينه عـلى الذمم
والزوج صـار معسراً فـد خـلا ... ذلك فيمـا قـاله رب العـلى
فإن يكـن ذو عسرة فنظـره ... أى إنـه يؤجـلن ليسـره
فتجعـل الزوجـة ممـن أمـرا ... لزوجهـا مع عسره أن ينظـرا
وذاك بالنص الـذى أنـزله ... رب العـلى وما أجـل فضـله
والأجـر فى الإنفاق لا يحصى ولا ... يعـد فيمـا قال بعض الفضـلا
وجـاء فى الآثـار من ذلك مـا ... أوضـحه بالنص قطب العـلما
قال سـليمان بن ماطوس الأبـر ... من صحبنا فى الغرب أرباب البصر
ثلاثـة يعجـلن لهـم ... بخلف رب السـماء الأكـرم
فرجـل خـاف وقـوع العنت ... فأخـذ الدين لقصـد عفـة
فرج له وكى يصـون دينـه ... من كـل ما يحـذر أن يشـينه
ورجـل رأى عيـاله عـلى ... جـوع وقـد أهمـه ما نـزلا
فأخـذ الديـن لهم فأشـبعا ... فإنه لنعـم ما قـد صـنعا
ورجـل يأخـذ للديـون ... ليت تجعـل فى التكفـين

## من تجب لـه النفقـة

قال الإمـام القطب ذاك العـلم ... النفقـات عنـدنا قـد تلـزم
عـلى الذى يأخـذ إرث من طلب ... أن يأخـذ الإنفـاق من أى الرتب
كـذا عـلى المعتق والـذى ملك ... والزوج لازم عليـه دون شـك
كـذاك أيضـا مالك البهيمـة ... إن لم يكن مرعى لهـا فى البـلدة
وإن يـكن لم يقـدرن أن يعلفـا ... أو أنـه ما لا يطيـق كلفـا
وهـكذا العبـد فيجبرن عـلى ... بيعهمـا فى قـول بعض النبـلا
وليأخـذن من لبـن البهيمـة ... ما لا يضـر بنتـاج أتت
وما عـلى الوالـد والوالـدة ... يدعيـان العـدم من أليـة
ويحملن عـلى الغنـى الوالـد إن ... لم يـك عنـده بيـان يقبلن
وجـاء عن بعض من الأعـلام ... بأنـه يحمـل للإعـدام
يـوزع الإنفـاق فى الأولاد ... عـلى رءوسـهم عـلى العـداد
وبعضـهم قـال عـلى اليسـار ... وقيـل بل على التـراث جـارى
ويقطعـن عن الذكـور إن هـم ... قـد بلغـوا فليس تعطـى لهـم
وهـكذا الإناث إن تزوجت ... وقيـل مهمـا جلبت وابتهجت
وبطـلاب الجلب عن بعض الأول ... وبالدخـول قال بعض إن دخـل
قـال الإمـام الحضرمى وإذا ... ما طلقت إنفاقهـا عـاد بـذا
عـلى أبيهـا أى متـى لم تحتلم ... أو لم يكن مـال لديها قـد عـلم
وهـكذا غـير أبيهـا يحـكم ... عليـه حـكم والـد ويلـزم
وإن من يبلـغ منهـم مقعـدا ... و ذا جنـون أو سقام قـد بـدا
فإنهـا لا تسـقطن بمـا ذكـر ... والأم لا يسـقطها الزوج الأغـر
إن يكن الزوج فقـيراً معـدما ... والقطب بالسـقوط فى ذا حـكما
قال وعنـدنا فإنهـا تجب ... لزوجـة لو ترضـعن وتـدب

قيل وعن أصحاب مالك يخط ... لا يجب الإنفاق للزوجة قط
إن تك فى حد التى لا توطا ... وقيل والصواب فيما خطا
بأنه لواجب للزوجة ... لو أنها فى حالة الطفولة
لأنها حليلة تدعى وله ... تمتع منها بما قد حصله
وإنه الميراث منها يقبض ... إذا عليها الموت يوما يعرض
ولتعلمن بأن بعض النبلا ... يبدا بإنفاق الفتاة أولا
لأنها أقوى بحيث لزمت ... بعوض الفرج الذى قد قدمت
وغيرها لزومه كان على ... سبل المواساة لمن قد كفلا
وأنها لا تسقطن بما غبر ... من الزمان وبعجز قد ظهر
خلاف غيرها فإن الغير لا ... حق له عما مضى وما خلا
وقالت الأحناف فيما نقلا ... لنا الإمام القطب تاج الفضلا
لا يلزمن إنفاق ما كان سلف ... عن زوجة إذ صلة ذاك عرف
فالنفقات لو تكون واجبه ... لا تملكن إلا بقبض كالهبه
إلا متى ما يفرض القاضى لها ... إنفاقها ويلزمنه بعلها
أو أنها صالحت الزوج على ... قدر من الإنفاق قد تحصلا
فإنها يقضى لها أخو القضا ... فى ذاك بالإنفاق عما قد مضى
والبعض بالأولاد يبدا ملتزم ... لأجل قوة بجانب الرحم
وكون ذاك يولدن صغيرا ... ولا يطيق الكسب والتدبيرا
فيلزم الوالد أن ينفق من ... لديه من طفل وممن كان جن
لو أنهم كان لهم مال وله ... ينفقهم من مالهم إن حصله
وإن لهم من ماله قد أنفقا ... ولهم مال هنا تحققا
فإن يشا أن يرجعن عليهم ... فليرجعن بماله قد يطعم
فيأخذن منهم ما أنفقا ... عليهم بذاك بعض نطقا
وقد أتى عن بعض أهل العلم ... بأنه لا يدركن فى الحكم
ذاك إذا كان على الإدراك ما ... أشهد فى حين لهم قد أطعما

وهكذا كباره إن أعدموا ... إنفاقهم عليه أيضا يلزم
وإن يكن لديهم مال فما ... عليه إنفاق لهم قد لزما
إلا إذا لم تك من مقدرة ... لهم على تصرف فى العيشة
فإنه يلزمه التصرف ... من مالهم فيها كطبخ يعرف
ويبذل الأجرة من مالهم ... لقائم بذلكم عليهم
وقال بعض المالكية الأول ... بأنه لا يلزمن على الرجل
أن يبذلن لأحد من نفقه ... إلا لزوجة به معلقه
غنية تكون أو فقيره ... لأنها فى يده أسيره
وأبواه إن فقيرين هما ... إنفاقهم كذاك شىء لزما
كذلك الصغار من أولاد ... إن لم يكن مال لديهم بادى
ينفق للذكران أو يحتلموا ... وليس من زمانة عليهم
والبنت أو يجلبها الحليل ... من عنده ويقع الدخول
وقال والانفاق أى في الواجب ... لغير هؤلاء من أقارب
كمثل جد وأخ وابن لجد ... وولد الابن قريباً أو بعد
أما الذى فى مذهب الصحب فما ... قلنا به مما هنا تقدما
ولينفق أزواج والد معا ... ولو أبوه أربعا قد جمعا
وينفقن لأبى أبيه ... واحدة والزيد ما عليه
ولازم على الفتى أن ينفقا ... من يرثنه من ولى مطلقا
ويلزم المرأة أن تنفق أب ... أما وجدا جدة من ينتسب
إلى أبيها لو علوا فى الرتب ... أخا وأختا خلصا أو لأب
قال الإمام القطب بحر العلم ... كذاك أيضا أختها من أم
قال كذاك لازم فى مذهبى ... لزوجة الجد وأزواج الأب
وهكذا فى مال طفلة لزم ... لمن ذكرنا ها هنا ومن علم
وما على المرأة للابن ولا ... لبنتها نفقة فتبذلا
مع أنها من إرثهم لم تحجب ... وذاك فى مشهور هذا المذهب

ولا لابن لأخيهـــا لو قـــرب ... وبنتـــه وابن لأخت ينتســـب
ولا لبنت أختهـــا فى الحـكم ... ولا لعمهـــا ولا ابـن العـــم
ونحـــوهم من عصـبات تقـرب ... وهى لهـــا عليهـــم فتجب
لأنهـم فى الحـــكم وارثـــونا ... لهـا فمن هنـــاك ينفقـــونا
وإخـوة الأم فمـــا بينهـــم ... لن يتداركـوا بحـــكم يلـزم
ولو توارثـوا فكالأجـــانب ... إذ لـم يكونوا قط من قـوم الأب
وبعض صحبنـــا يصححـــونا ... بأنهـــم ليتداركـــــونا
فـلازم عليهـــم الإنفـــاق ... بقـدر مـيراث لهـم يساق
وهو ســـواء ها هنـــا تجردوا ... عن الاشـــقا أو لديهـم وجدوا
والأبويون لديهـم يحـــــكم ... عليهـم حـكم شـقيق منهـم
وجـاء فى الآثار من يســـتوجب ... نفقـــة وعنـــده ابـن وأب
فالسـدس يأخـــذن من أبيـه ... والباقـى من ســليله يحـويه
ومن لـه بنت وأخت فعـــلى ... كـل من الثنتـين نصـف جعـلا
بقـدر الإرث كمـــا فى الأولى ... فى الأب والابن أتـى مفصـولا
وما عـلى أخيـه من أبيـــه ... عنـــد شـــقيق موسر يلفيـــه
وقـد أتى كلامهـم فى المعـدم ... بأن حـكمه كحـكم العـــدم
وتلـزم المـرء لأزواج الولـــد ... إن كان طفـلا ما له مـال وجـد
حـرائرا قـد كن هـن أو أمـا ... فكـله عـلى أبيـــه لزمـــا
وبالـغ الأولاد ما عليـــــه ... أن ينفقـن زوجـــة لديـه
ويجبـر المـرء عـلى أن ينفقـا ... بهيمـة لـه وعبـدا موثقـا
لو ذلك العبـد مدبرا غـــدا ... وعبـد طفـله كـذاك وجـدا
والعبـد إن مشـتركاً فبقـدر ... شركته الإنفـاق فيـه يعتبـر
كـذاك عبـد موقف أو يدخـلا ... فى ملك موقف لـه منتقـــلا
كـذاك مرهـون ومن قـد حررا ... طفـلا لتكفـير عليـه صـدرا
والمعتـق البالغ فى كفـــارة ... أو غـيرها ولو لقصـد القربة

إن كان محتاجاً لأنمـــا الولا ... كنسب فى النفقات جعلا
والإرث للعبد الذى قد أعتقا ... كما ترى بيانه منمقا
ولم يك الإنفاق واجبا لمن ... سلاحه يملك مع بيت السكن
إن لم يكن أبا وأما ومتى ... ما كان أما أو أبا هذا الفتى
لم يدركن عليه أن يبيعا ... سلاحه ومسكنا رفيعا
بل ذا له فيما روينا يترك ... ونفقاته عليهم يدرك
لو ذلك المنزل كان مرتفع ... جدا كذا إن كان أيضا متسع
لأن للأم يقينا والأب ... مزية لغيرهم لم تجب
وقيل بل يباع ما قد عظما ... ويشريان منه ما يكفيهما
بدون ما ضيق عليهما زكن ... ويأكلان ما بقى من الثمن
وإن هما من بعد ذا احتاجا إلى ... نفقة أنفقهم وبجلا
وإن يكن ليس لهم سكن وجد ... فيدركن سكنهم على الولد
وإن تفرقا بتطليق وما ... كمثله أدرك كل منهما
على ابنه سكنى كما يكفيه ... بدون ما تضرر عليه
محتاجة بيت لديها تملك ... تسكنه فإنها لا تدرك
على الولى قط إنفاقا وإن ... تحوجت للنفقات والسكن
من أول الأمر فتدركنهما ... على وليها ولو تبرما
ويتركن لها كساها إن يكن ... ليس به فضل عن اللبس أذن
فما على ثوبين زاد إن هما ... قد ستراها مع خمار علما
فإنها تبيعه وتأكل ... منه وإن لها كساء يحصل
كان رفيعا فلتبع ما وصفا ... وتشترى أدنى لباس قد كفى
وتأكلن ما بقى ومن معه ... عبيد قد دبرهم حال السعه
يؤاجرنهم بإنفاق له ... كذا بإنفاق لهم يجعله
إذ لا سبيل لبياعهم أتى ... من بعد ما التدبير فيهم ثبتا
ويدركن إنفاقه دون العبد ... على ولى عنده إن لم يجد

يستأجرن مدبريه وهم ... ليدركون قبل من مولاهم
إن كان لم يجد لهم موآجرا ... لأنه سيدهم ما حررا
وللفتى إنفاقه قيل على ... أولاده وإن لديه حصلا
سرية وينفقون أيضا ... لها كمثلما لها قد يقضى
وإن يكن ليس له ملك سوى ... ما كان مرهوناً عليه قد حوى
فلازم وليه أن ينفقا ... وما عليه للولى مطلقا
قد كان فى المرهون فضل وجدا ... أو أنه لم يك فيه أبدا
لأنه لا يملك التصرفا ... فى رهنه إذ كان عنه أوقفا
وقال بعضهم له لا تلزم ... إن كان فى المرهون فضل يعلم
وهكذا إن يملكن العوضا ... فقط فالإنفاق حالا فرضا
له على وليه إذ العوض ... ليس بشىء فى يديه قد قبض
وإن يكن ليس لديه فى الغلل ... ما كان يكفيه لإنفاق مثل
فإنها لا تلزمن عليه ... وإن يكن فى غلل لديه
ما قام بالإنفاق فالإنفاق لن ... يدركه على وليه إذن
وإن تزد غلاله عما رسم ... فالنفقات تدركن عليه ثم
وان يكن يملك للمكروه ... فيفرضن عندهم عليه
لأوليائه كلحم من حمر ... والذئب والخيل على قول ذكر
أو يملكن آلة للهو ... أو كتبا فقط هذا يحوى
لأن بيع ما به قلنا يجد ... فإن أراد بيعه فلا يصد
ويفرضن له ولا عليه ... إن ملك المصحف فى يديه
ولو مصاحفا كثيرة على ... مقال إن بيعها قد حظلا
ويفرضن عليه أيضا لا له ... إن يملكن ما يباع أصله
من العروض ومن الأصول ... أن بيعها لم يك بالمحظول
ومالك ما ليس بالمباع ... وذاك مثل الوقف والمشاع
فيفرضن له ولا عليه ... إذ ليس ذا ملكا له يحويه

كذا عليه لا له إن كان له ... دين على أخى غنى تحمله
لو أن وقت دينه ذا ما حضر ... أو أنه له على من قد ذكر
دين على تعدية قد كانا ... أو أنه من الصداق بانا
بأخذه دينا إلى ذا الدين ... أو اقتراض من فتى كعين
إلى الذى له من الدين عهد ... وإن لقرض أو لدين لم يجد
لم يتركنه وليه هنا ... للجوع ملقى والبلاء والعنا
بل إنه يصدقن عليه ... وإن يكن أراد أن يعطيه
ويشهدن على الرجوع فله ... لأن مالا عنده حصله
فى ذمة وإن يكن لم يشهدا ... فما له الرجوع فى الحكم غدا
وتسقطن عنه على ما استظهرا ... لو أنه كان له مال يرى
فى ذمة لأنه لم يجد ... قرضاً ولا تدينا من أحد
وإن يكن غريمه قد أعدما ... أو مفلسا قد مات ذا أو معدما
أو يجحدن وحقه لم ينل ... فواجب إنفاقه على الولى
وتدركن على الفتى وهو لا ... يدركها على ولى حصلا
إذا أحيط بالذى لديه ما ... لم تأخذنه بذاك الغرما
ويأخذن ليومه الغداء ... كذاك أيضا يأخذ العشاء
إذا هم قاموا عليه وسقط ... إنفاق أوليائه عنه وحط
متى يقومون عليه ولدى ... بعضهم بالحجر ذاك إن بدا
وإن يكن يملك ما قد امتنع ... عنه كمال عند غاصب وقع
وكل من ليست له من مقدره ... يقبض منه حقه وأنكره
أو يملكن عبداً وكان قد أبق ... عنه ولا يناله حيث انطلق
فيجبرن وليه أن ينفقه ... وما عليه للولى نفقه
وإن يمت من قد أحاط الغرما ... بماله وكان أبقى معدما
فماله ينفق من ذا المال ... لنفسه قط ولا العيال
ومآله أن يتصرفنا ... فيه بوجه ويبدلنا

وفيه ليس تدركن عليه ... نفقة لطالب يأتيه
لأنه ليس له فى المال ... قط نصيب كائن بحال
وإن يكن يملك مالا مشترك ... وأمكنت قسمته مع من شرك
وكان قد غاب الشريك فهنا ... عليه للولى إنفاق عنا
ليس له وإن يكن قد قبضا ... فى يده مالا مريباً عرضا
وتاب منه وله قد أنفقا ... فها هنا إنفاقه تحققا
على وليه وإن كان معه ... شىء حرام فى يديه جمعه
أو ثمن الحرام قد حواه ... أو ثمن الربا الذى جناه
فما عليه لولى نفقه ... بل ألزموا وليه أن ينفقه
قد تاب من آثامه الذى ركب ... أو أنه قد كان منه لم يتب
وهكذا من ماله قد تلفا ... بحكم حاكم عليه جرفا
أو بقعود كان أو حيازة ... وكل ما كان كهذى الحالة

## ما يحكم به من النفقة

ويحكمن بالعشاء والغدا ... على المولى لولى وجدا
بقدر وسع من عليه يلزم ... ويسره الأحكام فيهم تبرم
بلا اعتبار حال من يستلم ... نفقة لو قدر هذا يعظم
مما له يقوت من عيش البلد ... لو من سوى حبوب ستة وجد
وإن يكن فيه طعامان وما ... أزيد معتاداً فمنه أطعما
كتمرهم فى أكله الغداء ... وكالشعير حالة العشاء
خبزاً هنا أو غيره مؤدما ... وإن يشا عن ذلك الدراهما
ليشترى بها الذى قد أكلا ... جاز إذا عن اتفاق حصلا
كذاك إن شاء طعاماً واحدا ... والماء تابع الطعام أبدا
ونفقات الأولياء على قدر ... ما قد يقوتهم كذاك تعتبر
ليست كمثل نفقات الزوجة ... فإنها ترفهن فى العيشة
لو أنه لا يعذرن فيما لا ... يستغنين عنه الولى حالا
فإن يك المحتاج طفلا أو هرم ... أو أنه ممن أصابه السقم
فإنه من الطعام ينفق ... عليه مع ما طبعه يتفق
قال الإمام القطب أما القدر ... فى نفقات ذى الصبى المعتبر
وغيره فإن عندى لا يجد ... إلا كما يكفى له وما يسد
بدون إسراف على قول جرى ... وبالذى بقوته فى آخرا
من بعد ما يأكل للطعام ... ويبلغن حالة الفطام
أما قبيل ذا فقدر ما كفى ... وما كفى لأمه على الوفا
وقد روى الإمام عن بعض الأثر ... يفرض للصبى فى حال الصغر
مادام مرضعا لكل شهر ... من درهمين صاعدا اذا يجرى
إلى ثلاثة بلادهن ولا ... سواه هذا فإذا ما أكلا

طعـــامه فثلث الإنفـــــــاق ... أى ثلث إنفـاق الكبـير الراقى
وإن إلى أربعـة الأشـــــبار ... أو نصـف شبر زاد فى المقـدار
فنصـف إنفـاق الكبـير ومتـى ... لخمسـة الأشـبار وافى ذا الفتى
لخمسـة والنصـف فالثلثـان ... يعطـى لـه بدون ما نقصـان
وإن لسـتة ومامنهـا عـــلا ... ثلاثة الأرباع يعطـى مكمـلا
وسـبعة الأشـبار يعطى النفقـه ... كامـلة بـدون نقص لحقـه
وقيـل ينقصـن قليـلا لا يتم ... إنفاقه حتـى يوافى الحـلم
ويلـزم السـكنى لأنثـى إن يكن ... وليهـا لم يطلبن معـه السـكن
ولم تخف منـه وليس للذكـر ... سـكنى لأنـه بسـتر ما أمـر
إلا لعـورة بـه إن تنكشـف ... مـع أن ذا من المبيت لـم يخف
منفـردا فى مسـجد أو بيت ... ليس بمسـكون إليـه يأتـى
وان يكن ذاك مريضـا أو هـرم ... فإنه عـلى وليـه لـزم
أن يجعـلن مسـكنا له كمـا ... به يليق عنـد قطب العـلما
وللولـى من لبـاس قد لـزم ... ما يسـترنه ومـاله يضـم
من ألـم البـرد أو الحـرور ... ويلـزم الركـوب للصـغير
وهـرم ومن بسـقم مبتـلى ... إذا هـم كانـوا بـداة رحـلا
ولا يحـل للذى قـد فرضـا ... له بأن يعطـى ممـا قبضـا
لا هبـة عـلى ثـواب لا ولا ... لغـيرها من أى وجـه بـذلا
مثـل هـدية ومثـل صـدقه ... إلا الـذى قـد كان ضر لحقـه
فجـائز بأن ينجـى ذا الضـرر ... وان نجت نجـاه بالذى ذكـر
أو بعضـه فما عـلى الولى أن ... بزيـد فـوق الذى يحـددن
إلا إذا أصـابه أيضـا ضرر ... فلينف عنـه الضرر الذى ذكـر
ومن أجـاز التجـر فى ذى النفقه ... لقابض من بعـد قبض حققـه
فإنه يجيـز أيضـا أن يهـب ... لـه وأن يصـدقن إن أحب
ويفعـلن ما يشـا فيهـا ولا ... يـدرك من وليـه أن يبـدلا

وألزموه رد ما بقى إلى ... وليه الذى له قد بذلا
إن كان عن إنفاقه نال الغنى ... وهكذا إذا احتسى كأس الفنا
ومن يكن فى النفقات أفسدا ... يغرم للمنفق ما منه بدا
ويرجع المنفق أيضا أن يرد ... ذاك إلى من فى يديه قد وجد
وإن يكن من يده قد سرقا ... وبعد بالرد له قد لحقا
بعينه أو استرد القيمه ... لو خالفته القيمة المعلومه
فإنه يجعل ما يرتجع ... إليه فى إنفاقه ويضع
ومن لها بلا وجوب أخذا ... أو بوجوب وقع الأخذ لذا
لكن بدون حاكم فيه حكم ... فهى له ووارث إن اختررم
لأنما إعطاؤه قد وقعا ... مثل تبرع وبعض منعا
بأن تكون للذى قد قبضا ... أو وارثيه بعد موت عرضا
وإنما الأكل له منها فقد ... فإن يكن نال الغنى أو افتقد
فكل ما يوجد مما علما ... أو ربحه أو يوجدن منهما
فإن ذاك صائر للمنفق ... جميعه إذ ذاك ماله بقى
كذاك عن بعض الشيوخ نقلا ... وصحح القطب المقال الأولا
ومن بحكم حاكم لها قهر ... يفعل فيها ما يشا ويتجر
والربح صائر له وإن هلك ... فوارثوه لهم ما قد ترك
وذاك فى قول لبعض العلما ... وبعضهم بمنعه قد حكما
وقال إن ربحها للمنفق ... وإن يمت ذا فله ما قد بقى
أى للذى سلم تلك النفقه ... ليس لوارث الذى قد أنفقه
وإن عناها فى يديه التلف ... لكن بتضييع هناك يوصف
فأنه لا يجدن أخرى ... وواجب ينجيه مهما اضطرا
كمثلما قد يلزمن سواه ... ينجيه من ضر إذا أتاه
وقال بعض يدركن النفقه ... بدون غرم للذى قد لحقه
ويغرمن لوليه على ... ذا القول ما أتلف عمدا أو لا

ويدركن باتفاق دفعا ... إن كان فى ذلكم ما ضيعا
وإن يغب وليه وقد خرج ... عن ستة الأميال هذا ودرج
وقيل بل عن ستة الأميال ... وحوزة فى ذلك الترحال
وكان فى منزله قد خلفا ... ما لا لإنفاق الولى قد كفى
تستخلفن عشيرة إن كانت ... له كقاضى المصر والجماعة
إن لم تكن عشيرة متفقه ... ومن يدركن عليه ذا أن ينفقه
من مال ذاك الغائب الذى رحل ... وإن يكن له خليفة حصل
أو كان ذا الخليفة الذى سبق ... هو الذى احتاج لكيما ينتفق
فإنهم يجددون عنه ... خليفة آخر ينفقنه
ويمسكن خليفة العشيرة ... إن تك والحاكم والجماعة
خليفة لغائب فيدفع ... خليفة الغائب ما قد يقع
إلى خليفة من العشيرة ... أو حاكم البلاد والجماعة
فيدفع الثانى إلى الولى ما ... قد كان مفروضاً بحكم أبرما
وقال بعض يدركنها على ... خليفة لغائب ترحلا
بدون تجديد من العشائر ... أو حاكم خلافة لآخر
وإن يكن ولى ذا المحتاج قد ... غاب وللغائب مال مع أحد
بكأمانة ومثل لقطة ... ولم يجد ذا حاكما فى البلدة
فيحكمن له بها ولم يجد ... عشيرة تستخلفن لمن بعد
فإنه لا يدركن شيئا على ... من كان فى يديه هذا جعلا
لأنه فى يده قد وقعا ... على أمانة لديه دفعا
والله ربى فى الأمانات أمر ... ترد نحو أهلها فيما ذكر
ورخصوا لقابض الأمانة ... إن يدفعن إليه فى الصورة
إذا درى بأنه له ولى ... وذاك محتاجاً غدا للمأكل
وليس من تباعد عليه ... ما بينه وربه باريه
أما لدى الحكم فمهما أخذا ... بهذه الرخصة ثم أنفذا

فالحـــاكم العـدل عليـه يحكم ... بأنـــه لمـا أتـاه يغـــرم
ومـاله يحـكم بالترخيص لـــه ... لو أنـه رأى لـه وعـــدله
وليس للمحتـــاج أن ينتفقـــا ... من مـال من لـه ولـى حققـــا
إن كان ذاك فى يديـه قد حصـل ... بكخـــلافة ونحـــوها دخـــل
بل يشـــتكى لحـاكم المكـــان ... أو لجمـــاعة من الأعيـــان
فيأمـروه عنـــد ذا أن ينتفق ... منـه لنفســـه كما قـد يستحق
إن وجـد القاضى وإعـــلاما لذا ... وإن يكن ذا لم يجـدهم أخـذا
لنفســـه منـــه كمـا له لـزم ... بقـدر المعـروف يأخـــذن ثـم
ومن عـلى إنفـاق إنسـان جبر ... فأنفق المطـــلوب حينما انجبر
وبعـد ذاك قـد بـدا جليـــا ... بأنـــه ليس لـه وليـــا
أو أنه مـال لـه قـــد ظهـرا ... وكـان عنهـم علـمه مســـتترا
فـذلك المنفق يدركنـــا ... عليـه ما قـد كـان ينفقنـا
ومن أراد ســـفراً فاستمسكا ... وليـــه فى النفقـــات أدركـا
عليـه فى ذاك حميـــلا ينفق ... إلى رجـــوعه ولا يضـــيق
ويجزينـه إذا ما وكـــلا ... أو يأمـرون قائمـــاً تكفـــلا
كأن يقـول يا فـــلان أنفق على ... هـذا وذاك ينعمـن مثـــلا
وإن يكـن خليفـة قـد أنفقـا ... أو الذى كان حميـــلا حققـا
من مـال مسـتخلفه فبـــانا ... بأنـــه ليس وليـا كـــانا
أو أنـــه لـه ولـى أدنـــى ... أو عنـــده مـــال ويكفينـــا
لم يضمن المنفق مـا قـد أنفقـا ... لأنمـا ذاك بأمـــر ســـبقا
لكنـه عليـــه أن يســـترجعا ... ممن إليـه قبـــل ذاك دفعـــا
ويدفعنـــه إلى صـــاحبه ... لكى يكـون ســـالما ممـا بـــه
وربـه يدركـه إن ســـألا ... عـلى الذى عليـــه ذاك بـذلا
وإن يـك الحميـــل والمأمـــور ... أو ذلك الخليفـــة المذكـــور
أعطى الفتى من ماله ما قد فصـل ... يدركه عـلى الذى عنـه حمـــل

أو الذى استخلفه أو وكلا ... أو كان آمراً له أن يفعلا
ويدركنه على المدفوع له ... أيضاً إذا فى حقه قد سأله
وإن يك الآمر والمستخلف ... أو ذلك المحمول عنه يتلف
وأنفق الخليفة الكفيل ... من مال مطلوب أو الحميل
من بعد موته فضامنونا ... لوارثيه فى الذى يأتونا
ويرجعوا به على من أنفقا ... لأن ذاك خطأ تحققا
إذ أنفقوا من بعد موت أزهقه ... والميت ما عليه قط نفقه
وبعد موته فليس المال له ... بل إنه لوارثيه حوله
وإن يك الإنفاق يلزمنا ... وارثه فلا ضمان هنا
بل إنه أدى الذى قد لزما ... عنه ولو كان به ما علما
وإنما لم يضمنن للوارث ... إذ كان مأخوذاً بذى الكوارث
مع إنما الوارث ما صرح له ... بالإذن فى الإنفاق حيث فعله
وذلك الموروث إنما عقد ... له عليه وحده ولم يزد
أى أنه لم يعقدن له على ... وارثه ولا له إن قفلا
لكنما ذاك تقوى حيثما ... شيئان فيه اجتمعا وعلما
هما حصول الإذن فى المال ولا ... يكلفن بغيب ما قد حصلا
والثان كون ذلك الأخير ... يلزمه الأداء للمذكور
قال وإلا فالقياس أنه ... يضمن ما أعطى ويغرمنه
ويجبرن أن ينفق الحميل ... كذاك أيضا يجبر الوكيل
لو الولى حاضر كمثلما ... قد يجبر الولى جبرا حتما
وليس من جبر على المأمور ... عندهم فى هذه الأمور
ويدركن عليه ما قد أنفقا ... من ماله أن يأمرن أن ينفقا
منه على ان يرجعن ما ذكرا ... له وان كان له قد امرا
أن ينفقن والرد لم يذكر له ... فعا عليه الرد لو سأله
وبعضهم ألزمه يرد ما ... لم يتبرع فى الذى قد سلما

يحكم للمحتاج بالغداء ... أو بالعشا إن كان مع عشاء
فإن يكن وقت الغداء حضرا ... أعطاه للغدا كما تقررا
وإن أتى وقت العشا أعطاه ... عشاءه فقط لا سواه
أى لم يكن يلزمه أن يدفعا ... غداءه مع العشاء أجمعا
فى دفعة واحدة بل إن حضر ... غداءه فالبغدا الحكم استقر
كذاك إن وقت العشا قد حضرا ... فليحكمن بالعشا لا أكثرا
لذاك لا ينفقه يومين ... أو جمعة كالشهر والسنين
إلا إذا تراضيا فإن بدا ... خصامهم وقد مضى وقت الغدا
فإنه يحكم بالعشاء ... من ذلك اليوم بلا غداء
إذا الغداء فاته وما لحق ... كذاك أيضاً كل وقت قد سبق
وقال بعض بالغداء والعشا ... يحكم فى اليوم عليه إن مشى
يعطيه للمذكور وقت الغدوة ... غداءه عشاءه بمرة
وقيل فى الحاكم والجماعة ... هم الذين ينظروا للحالة
فإن رأوا بالنفقات يحكموا ... لليوم أو سبع ليال تعلم
كالشهر أو ما قد رأوا مما ذكر ... فإن ذاك لهم على النظر
ثم الغداء من طلوع الفجر ... ميقاته لأول من ظهر
وقيل ما لم تغرب الشمس فذا ... وقت الغدا جميعه فلينفذا
وأول العصر فمبدأ العشا ... لآخر الليل إلى هنا مشى
فيؤمرن بالغدا من أول ... وقت إلى آخره أو ينجلى
كذلك العشاء مأمور به ... من أول الوقت إلى ذهابه
ويجبرن عليه بالضرب ولا ... حد له إلا إذا ما بذلا
وليعطه غداه مع عشاه ... قد عملا وإن يشا أعطاه
ما يعملن به ولو بعاريه ... إن لم تكن لديه هذى الآنيه
وغير قادر على أن ياتى ... بها كمثل القدر والمقلاة
وليعطه كحطب من عنده ... إن لم يكن ما قلته فى وجده

وغـير قادر بأن يحصـــــلا ... ذلك من نحـو الفحوص والفـلا
وليصـل المحتـاج كيمـا يأخذا ... طعامه أو لرســـول أنفـذا
وما على منفقـــه يأتيـــه ... بأكـله أو يرســلن إليـــه
لأن حـق النفقـــات إذ يخط ... ليس كغـيره من الحقـوق قط
أعنى التى تلـــزم من قـد تجب ... عليـــه أن يوصلهـا إذ يذهـب
لأنمـا إنفـــاقه ما حصـــله ... إلا لأجـل كـونه لا مال لـــه
فإن يـكن على المجىء قـــدرا ... لأخذها فإنـه لـن يعـــذرا
لأنمـا ذلك جـــزء حصـــله ... من مؤنة الإنفـــاق ينهضن له
وإن على ذلك ليس يقـــدر ... فذلك المنفـق ليس يعـــذر
وكـان لازما بأن يأتيـــه ... أو يرســلن لـه بمـا يعطيـه
واللحـم كالإدام أو كالـزيت لم ... يدركـــه إلا ذو سـقام أو هرم
وذو سـقام وصبى هـــرم ... فلهـــم ما قـد يليق بهـم
وإن بعض العلمـــا قد أثبتـا ... ذاك ولو لغـير ما كـان أتـى
أى لصحيح غـير شيخ ذى هرم ... وغـير ما طفـل بوقت قـد علم
كاللحـم فى شـهر ونحو الـزيت ... فى جمعـة نحـــو ذا من وقـت
ويرجـع الفاضـل من غـداء ... لأهـله كـذاك من عشـــاء
ويرجعـن نخـالة مـع النوى ... قشراً وعرجونا وشمراخاً حـوى
وقيـل لا يلـزمه أن يرجعـا ... شـيئا من الـذى ذكـرنا أجمعـا
وإن ذلـكم إليـــه يرجـع ... يأخـذه فيمـا إليـــه يدفع
أى أنـه يحاسبن بالحاصـــل ... فى يده من ذا الوقت قابـــل
فإن يـكن حاســـبه ولم يتـم ... زاد لـــه إلـى تمـام ما رسم
وغـير لازم عـلى الحليـلة ... ترد للنـوى وللنخـــالة
ويلـزم الإنفـاق وهو ما وصف ... لو أنـه لرجـل لـه حـرف
وهو يطيق أن يوآجـــرنا ... لنفسـه بالنفقـات هنـا
على الذى كان لـه مـال يقـلّ ... وما لـه من حـرفة ولا عمـلْ

قال الإمام القطب والذى أرى ... أن الصحيح إن يكن قد قدرا
للكسب أو صاحب حرفة تحق ... فإنه ينفق مثلما استحق
لكنه بالاكتساب يؤمر ... والاحتراف ليس منه يعذر
ثم إذا ما احتاج بعد ما كسب ... أنفقه وليه كما وجب
وإن يك استمسك بالإنفاق ... شخص على شخص من الرفاق
ويجحد المطلوب أن يكون من ... يطلبه وليه وينكرن
أو قال ما تقوله لا أعلم ... يبين الطالب مع من يحكم
أولا فما له على من انتفى ... نفقة كلا ولا أن يحلفا
ومن على العلم أجاز الحلفا ... قال اليمين لازم إذا انتفى
يقول فى يمينه والله جل ... ما أعلمنك لى وليا يارجل
وإن يكن بين هذا المدعى ... أو قد أقر من عليه يدعى
وقال لم تحتج إلى إنفاق ... أو قال ذا لديك مال راقى
يبينن أنه لم يحتج ... أو عنده مال إليه يلتجى
وإن يكن ما تم من بيان ... أنفق راغماً بلا توانى
لا يدركن على الذى قد ادعى ... أن يحلفن بعد ما وقعا
والله إنه لمحتاج بحق ... وما له ومنه ينفق
وجاء فى قول لبعض العلما ... بأنما ذاك عليه لزما
أى أنه تلزمه الأليه ... فى كل دعوى عنده ماليه
أو أنها تؤل للمال لما ... من العموم فى حديث رسما
أى ما أتى عن أحمد مؤثرا ... أن اليمين تلزمن المنكرا
وإن يك المطلوب بالدعوى أقر ... بأن ذا وليه من البشر
أو جاء من يطلب بالبيان ... بأنه وليه والدانى
لكن من يطلبه الإنفاقا ... قد ادعى الإعدام والإملاقا
وقال ذا عندك مال أحضرا ... بينة تصدقن ما ذكرا
إن تك عنده على دعواه ... بينة توضح ما ادعاه

أولا فإنه يحلفنه ... أن ما له مال فينفقنه
وقال بعض ما على من يدعى ... أليه تلزم فى ذا الموضع
وإن يك المطلوب عدم المال ... قد ادعى فى هذه الأحوال
فقوله بلا يمين سمعا ... إن لم يكن طالبه قد ادعى
أن له مالا وما عليه قط ... شىء من الإنفاق هاهنا يخط
وإن أقر أنه له ولى ... لكنه قال بلا تمهل
عندك يا هذا ولى أقرب ... منى فهاهنا البيان يجب
أن عنده بينة وإلا ... أنفقه بلا يمين تملى
ومنفق وليه ثم ادعى ... بأنه استفاد مالا ووعى
من بعد إنفاق يبيننا ... أولا فإن ذاك يحلفنا
بأنه لما يحصل مالا ... وأنه فى عسره ما زالا
وإن يك المطلوب قال ليس لى ... مال وجاء ببيان أمثل
أو صدق الطالب أصل الدعوة ... ثم ادعى الطالب بعد مدة
بأنه استفاد مالا بينه ... أيضاً وإلا فيمين معلنه
وإن يكن على الولى قد حكم ... بالنفقات مثلما كان لزم
ثم ادعى بأن ماله تلف ... تلزمه بينة أو الحلف
يحلف أن ما لدى كانا ... أصبح منى تالفا وبانا
وإن يك المطلوب للطالب قد ... قال لديك صاح مال وسبد
وذاك يدعى بأنه تلف ... بينين تلافه أو الحلف
يحلف أن المال منى تلفا ... ويأخذن إنفاقه على الوفا
ومنفق وليه حتى هلك ... وعاصباً وحاملا منه ترك
فليأخذ الولى عاصبا على ... إنفاقه أو يوضعن ما حملا
فإن أتى فحلا ففوقه يجب ... إن كان ذا أقرب ممن قد عصب
وذلك العاصب لا يدرك قط ... عليه ما أنفقه وما فرط
من قبل وضعه إذا الإنفاق لا ... يلزم حملا قبل وضع حصلا

## العدالة بين الأولاد

يكره للمسلم فى نص الأثر ... كراهة التحريم عن بعض أثر
وفى مقال بعضهم يرويه ... بأنها كراهة التنزيه
أن يعطين أولاده جميع ما ... يملكه من ماله على التما
لا سيما غيرهم مثل أب ... له ومثل عمه المحبب
وأمه أيضا ومثل الزوجة ... وغيرهم من سائر القرابة
ويحرمن نفسه من خيره ... ويرجعن أمره لغيره
إن شاء أعطاه وإلا منعه ... بل إنه يمسكه طراً معه
وأجره يصيبه مادام ... حياً ويلقى منه الاحتراما
وإن يكن لم يفعلن ما خطا ... وبعض أولاد له قد أعطى
فلازم عليه أن يعدل فى ... إعطائه بينهم ولينصف
كمثل إرث لهم معتاد ... فيعطين سائر الأولاد
لرجل كحظ الأنثيين ... فالفحل صائر عن اثنتين
لا فى الذى يمنحه عيالا ... بعضهم إن منح الأموالا
فإنه له بأن يعطى فقط ... أولاد بعض منهم ولا شطط
وما عليه العدل بين الولد ... فى نفقاتهم على التعدد
من مأكل وملبس ومشرب ... وفى سلاح مسكن ومركب
إن كان بعضهم يواجه الورى ... لكونه السلطان أو من أمرا
أو أنه يحضر للمجالس ... يسمع أو يسمع للنفائس
ثم التسوى فهو شىء حسنا ... لو أنه فى النفقات قد عنا
كذاك فى الملبوس والمركوب ... لأجل تمريض على القلوب
بتركه فإنه لا بدا ... إن فضل البعض بما قد أسدى
يدخل فى نفس الذى قد حرما ... لو أنه لم يظهر التألما

ثم التســـوى فهو شيء لـــزما ... فمـــا له ملكهـــم لو مطعما
إن مســـتمرا وكذا فى مركـب ... ومســـكن وملبس محـــبب
وبعـد مـوته فـكل ما وجـد ... ولم يملكه لهـم فهـو يـرد
لا يقعـدن من كـان فى يديـه ... ذا من بنـاته ولا بنيـه
بالقبض بل يقعـد بالإعطـاء إن ... كـان وتمليـك الرقاب إن يـكن
وبالقبـــول وبقبض ينعـت ... فإن ذاك للعقـــود يثبت
وكـل ما يجـرى به بين الـورى ... تعـارف فى أمـرهم إذا جـرى
مثـل إعـارة ومثـل سـكنى ... وكـل ما كـان كهـذا المعنى
تنـاول لمثـل قاس منجـل ... ومثـل قـرض وقـراض ينجلى
والبيـع والشرا ودفـع حـق ... قـد كان ذاك لازمـا من طـرق
فالعـدل فيـه بينهـم مما نـدب ... إذا هـم فى رتبـة ولم يجب
إذ ذاك شيء متـداول غـدا ... بين قـريب وبعيـد وجـدا
فابنـه فى هـذه الأحـوال ... كواحـد من سـائر الرجـال
وإن يـكن بعضـهم لا يصلح ... كذى كبـيرة ومن يجـرح
ليس بأهـل للزكـاة فهو لا ... يعطيـه إذ لـم يك قد تأهـلا
وإن يـكن بعضـهم لا يصلح ... للتجـر فالقـراض ليس يمنـح
وليعط من لـذاك قـد تأهـلا ... وما عليـه فى الـذى قد فعـلا
وإن يـكن يجحـد ما أعار لـه ... أبـوه بعض منهـم أو عامـله
أو يفسـدن فيـه فما عليه ... شيء إذا ما كـان لا يعطيـه
وما عليـه من عـدالة لمـا ... أعطـاه بعض منهـم وأكـرما
فى طـلب العـلم ككتب وقـلم ... وكمـداد ورق ولا يـلم
كـذاك ما أعطـاه للمعـلم ... تبرعا أو أجـرة من درهـم
كـذاك للطبيب والـدواء ... ولأخى الظـلم عـلى الفداء
وألـزموه العـدل إن كان العطا ... لأجـل ما جنـاه لو كـان خطا
فى النفس أو فى المـال طرا قدرا ... ثلث الديات أو يـكون أكـثرا

أو أنه أقل حين يعتبر ... ودون ما يعقل فى نفس البشر
وإن جنى صغيره على بدن ... ما دون ثلث دية يقدرن
وقيل دون موضح وليس له ... مال فأدى عنه هذى النازله
لم يلزمنه العدل من ذا السبب ... لأن ذاك ولجب على الأب
لأنما صغيره فى حاله ... مثل بهيمه ومثل ماله
لكن إذا ما للصغير وجدا ... مال فمنه الأب يعطى ما بدا
فإن يكن أعطى أبوه عنه ... من مال نفسه فتلزمنه
عدالة لأنه يملك ما ... كان به يدفع عنه المغرما
وألزموه فى الديون إن غرم ... عن ولد عدالة فليلتزم
لا إن يكن عليه قد تحملا ... ولم يكن عنه لشىء بذلا
بل وحده ذا الدين قد أداه ... أو صاحب الحق له خلاه
وما يكون لأب على الولد ... من الديون وله هذا جحد
أو كان من تعدية مثل السرق ... ومثل عضب قد حواه وانطلق
فليس من عدالة فيه إذا ... ما كان لم يترك له ما أخذا
لو أنه فى الجحد لم يحلف ... مادام لم يترك له وينتفى
وقد رأى القطب إذا ما جحدا ... له وماله بيان وجدا
ولم يحلفه لدى ذى الحاله ... فإنه تلزمه العداله
وليس من عدالة عليه ... ما بين أهل الشرك من بنيه
وهكذا أولاده العبيد لا ... يلزمه بينهم أن يعدلا
هم الأولى أولدهم من أمة ... لغيره فهم على العبودة
كذاك ما بين العبيد والأولى ... قد أشركوا لا يلزمن أن يعدلا
وبين هؤلاء والأحرار ... من الموحدين بالإقرار
فواسع له بان يعطى من ... يشاء منهم دون عدل يلزمن
وإن يكن للبعض منهم أذنا ... فى أكل شىء من غلال وجنا
فلازم يعدل فيما يفعل ... لو أنها من حيوان تحصل

كـذاك إن كـان لـه أيضـا أذن ... أن يحرثن أرضـا له أو يغرسـن
أو أنه يبنى عليهـا الغـرفا ... وكل ما كان كهـذا عـرفا
كـذاك إن فى الحرث والغرس أذن ... له عـلى مـاء لكيمـا يحرثن
لأن ذاك ليس معـروفا ولا ... تعـارف النـاس به فيمـا خـلا
وبعضـهم رخص فى ذى الحـاله ... أن ما عليـه فيـه من عـداله
وذاك تشـبيه بمـا الأنـام ... تعارفـوا بـه ولا مـلام
وإن يكن أعطـى لبعض منهـم ... بإذن باقيهـم فليسـت تلـزم
لو ذلك الباقى لـه قـد قـالا ... من بعـد ما الأول قـد أنالا
أعط لنـا كمـا دفعت لهـم ... فإنـه عليـه ليس يلـزم
فالمؤمنـون فى الـذى بينهـم ... عـلى عهـود وشروط لهـم
أيضـا وأن الإذن منهم فى العطـا ... كهبـة منهـم وذاك فرطـا
ويحـذرمن عليهـم أن يرجعوا ... فى هبـة كانوا لهـا قد أوقعـوا
وإن يكونوا قد أجـازوا ما فعـل ... لـه مداراة وخـوفاً قد حصل
فلهـم عنـد الإلـه ذى العـلى ... أن يطلبـوه العـدل فيما فعـلا
وقيـل إن هم طلبـوا أن يعـدلا ... من بعـد ما أعطـى بإذن أولا
فالعـدل لازم عليـه حـالا ... وقيـل مهمـا أذنـوا إجمـالا
أى أنهـم فى حينمـا قـد أذنوا ... إسـقاط عـدل بينهـم ما بينوا
فلهـم أن يطلبـوها بعـد ما ... تحقق الإعطـاله وانبـرما
وإن هـم قد أذنوا وأسـقطوا ... كرها فبالإجمـاع ليست تسـقط
وإن يـكن أعطى لبعض منهـم ... وبعـده أحـله باقيهـم
فليس من عـدالة عليـه ... على اتفـاق بينهـم نرويه
وإن أحـلوه عـلى حيـاء ... فإن فى الحـل خـلافاً جائى
وإن هـم بالكـره قـد أحلوا ... فذاك إجمـاعا عليـه العـدل
وإن يكـن أعطى لبعض منهـم ... فمـات من أعطـى لـه فتلـزم
لمـن بقى إن كـان مع من أعطـى ... ذلك فى الوجـود حال الإعطـا

وذاك بالإجماع عنهم رويا ... إلا إذا ما مات من قد أعطيا
قبل وجود الثانى فالعدالة ... عنه بإجماع لهم مزاله
وإن يمت من كان لم يعطيه ... فليس من عدالة عليه
إن لم يكن له سوى والده ... من وارث يحوز ما فى يده
وإن يكن للابن وارث علم ... سواه مثل ولد له وأم
أعطى منابه غيره كما لزم ... ويسقطن منابه الأب الأشم
وليس بد قط من أن يقبلا ... ابن وكان بالغا قد عقلا
عطية من والد قد تبدو ... وليس من قبض يكون بد
وليس بد قط من خليفة ... يستخلفنه الأب كالعشيرة
أو الإمام لكطفل غائب ... يقبل عنه للعطاء الواجب
وإن يك البالغ لم يقبل ولا ... خليفة للطفل أو من رحلا
فإنها ليست تصح لهم ... عطية من والد وتبرم
وذاك قول من يقول لا تصح ... بلا قبول هبة ممن منح
قال الإمام القطب قيل تدخل ... فى ملك موهوب له وتحصل
ما لم يردها وقال والأصح ... بأنها بلا قبول لا تصح
وذاك بالإطلاق مع قبض علم ... بقيد أن يكون من أب أشم
قال وقد أجاز بعض العلما ... هذا العطاء من أب وألزما
وإن ذاك ثابت للطفل ... وذى جنون غائب عن أهل
مع بالغ إن بالغ كان قبل ... لنفسه ولأخيه ما بذل
وإن للمشكل فى العداله ... ثلاثة الأرباع لا محاله
كمثل إرثه بلا نقصان ... وليس من عدل على الإنسان
لأحد أنسابه تلزمه ... فقط فى الحكم الذى نحكمه
كمن عليه الشاهدان قد شهد ... بأنه أب لذلك الولد
وولد مشترك فتلزم ... له كواحد بذاك يحكم
يعطيه كل واحد من آبا ... فيه تشاركوا هنا إيجابا

كمثلمـــا يعطى لابن خص به ... وذاك للحـــوطة عنـد المنتبـه
وقيـل كـل واحـــد يعطيـه ... نصف ابنـــه الأخص إذ يوليـه
وهـــكذا مختلط كأن تلـــد ... غانيتـــان أو ثـلاث من خـرد
فى ظلمـة والـكل من هذى النسا ... لا تعـرفن ابنهـا والتبســـا
والكل يقـــررن بجهـل حصلا ... أو صون يدعـين فى ذا مثـــلا
ولا بيـــان أو بغـــير ظلمـة ... وقـد تناكـــرن لـدى الولادة
ولا بيـــان هاهنـــا فمن ولد ... مختـلط بين جميعهـــم يعـد
وما عليـه لازم أن يعـــدلا ... ما بين ابن وابن ابن حصـــلا
وبـين بنت وابـن ابـن لا ولا ... بين بنى الابـن عليـــه يعـدلا
وهـكذا بـين بنـات الابن مـا ... عليـــه من عـدل هنـاك لزمـا
وبعضـهم أوجبهـــا بينهـــم ... لأنمـا لجـــد أب محـــترم
فقيـــل مطلقـا وقيـل إن هـم ... كانوا صغارا فهنـــاك تلـــزم
لا أن يكونوا بالغـــين احتلموا ... فبين من يبـلغ ليسـت تلـــزم
وما على الجـــدة من عـــدالة ... ما بـين أولاد ابنهـا بحـــالة
والخـــلف فى الأم وفيمن أشركا ... فالبعض بالإلزام فيهـم قد حكى
ألـزمهم ما بـين أولاد هـــم ... وقال بعض إنهـــا لا تلـــزم
وجـه لـزوم الأم إن الأمـــا ... واحـدة من والـديه جـزما
وحقهـــا معظـم فلتعـــد لا ... كى لا يعقهـا ابنهـا ويهمـــلا
فإن من قد عظمت حقـــوقه ... يصعب فيمـا قد نـرى عقـوقه
وأهـون الشىء لـــه عقـــوق ... قـال بذاك قطبنـــا الصـدوق
قال وحسـب ذا فإن النزعـــا ... لهـــا كمثـل الأب حكمـا شرعا
قال ووجـــه عـدم اللـــزوم ... بأنمـا عـــدالة التقســـيم
قد وردت فى الأصـل فى الآبـاء ... فمالهـا نـزع عـلى الأبنـــاء
قال وذا القـــول هـو المعمـول ... به على ما جـاءت النقـــول
لـــو كـــان ليس ينبغى للأم ... أن تتركـن عدلهـــا فى القسم

كيلا يكون عدم العداله ... مسبب العقوق فى ذى الحاله
قلت ووجه قول من قد ألزما ... غير الموحدين من أهل العمى
أنهم قد خوطبوا بالفرع ... مثل خطابهم بأصل الشرع
والأب يعطى إن أراد العدلا ... بهائما متاعه والأصلا
بقيمة من العدول النبلا ... وواحد يجزى إذا ما حصلا
ليعطهم بالكيل والوزن وعد ... ما شأنه ذاك إذا شا يقتصد
وإن يكن أعطى لبعض من ولد ... ما لم يكل أو يوزن أو يعد
ولم يكن أعطى لباق منهم ... وبعده أراد عدلا فيهم
فلتعتبر قيمته يوم العطا ... للأولين إن يشا أن يقسطا
فليعط من لم يعطينه أولا ... من ذلك الجنس الذى قد بذلا
أو غيره بالقيمة الأولة ... وإن بدا الإشكال فى ذى القيمة
بأن نسى أو شك فيها سألا ... حلا من الذين أعطى أولا
وإن له قد جوزوا فظهرا ... بأنه أعطى لبعض أكثرا
فإنه لصاحب النقصان ... يتم نقصه بلا توانى
وإن يكن زوج بعض آله ... ويضمن الصداق فى أمواله
ويدفعنه لهم بشرط لا ... يعود فيما كان عنه بذلا
أو أنه جهز هذا الولدا ... من ماله مع الزواج مسعدا
فإنه لغيره من الولد ... يعطى كما أعطى لهذا وأمد
لو أنه لم ينكحن الثانى ... أو ذاق طعم الموت والهوان
أما طعام يجعلنه لدى ... تزوج الابن عشاء أو غدا
فإن تكن منفعة الطعام ... عائدة لذلك الغلام
كأن يكافأ ابنه عما ذكر ... فالعدل لازم وما عنه مفر
وكل ما فى ختن ابن جعلا ... فما عليه لازم أن يعدلا
إذ نفع ذاك عندهم لا يرجع ... للولد المختون حين يدفع
وإن يكن يجعل للبنات ... بعض متاع مع زواج آتى

فحملت هذى إلى الحليل ... فجائز للوالد النبيل
بأن يرده إذا ما شاء ... إن لم يكن ذلك منه جاء
قبل تزوج لها منه هبه ... فإن تكن ذى هبة مقربه
فإنه لا يدركن لذاك رد ... لأنما الزوج عليه قد عقد
وكان أعطى ذلك الصداقا ... عليه حينما له قد ساقا
ففيه حق للحليل وقعا ... فغير جائز له أن يرجعا
وما عليه العدل فيما كان له ... يرده مع ربه إن فعله
كجاعل له كنحو آنيه ... مع ابنه وينوينها عاديه
والعدل فى الصحة جاز والسقم ... وحال خوف منه أن يلقى العدم
ويخرجن من كل ما له وإن ... أوصى به حال احتضار منه عن
والولد الموصى له لا يدرك ... عدالة قبل أبوه يهلك
والأب لا يسقط من زكاة ... أمواله زكاتها أن تاتى
ولا يزكيها الفتى فيما بذل ... لأنه كان بها لم يتصل
وجوزوا أن يسقطنها الأب ... وأن يزكيها السليل الأرب
وإنما عنها الفتى يزكى ... على الذى قلنا به ونحكى
إن كان قد أوصى بها الأب الأبر ... أما إذا لم يك إيصاء صدر
فليس للوالد أن يسقطها ... من زكواته وأن يحطها
ولا يزكيها السليل أبدا ... وذاك بالإجماع عن أهل الهدى
والابن لا يدركها فى مال ... أبيه إن لم يوص ذا فى الحال
وأنها تباعة عليه ... غير الأدا من ذاك لا يبريه
قال أبو محمد من أخذا ... من مال والد إليه أنفذا
يطلب أن يرده فإن منع ... يجبر بالحبس إلى أن يرتدع
فيرجع المأخوذ من أبيه ... فيقسمن بعد على بنيه
أو يعطين الأخ إخوة له ... من بعد ما مات أبوهم مثله
من ذلك المال قبيلا ثما ... يقسم ذا المال عليهم قسما

والحمل ليست تجب العداله ... له على الإطلاق فى ذى الحاله
دام ببطن أو يزول عنه ... أو يخرجن حياً وميتا منه
وقيل بالوجوب مهما ولدا ... حيا فمنهما ذاك حيا قد بدا
فليعطه والده العداله ... بقائم عنه يحوز ماله
فيلزم الوالد حسبما ذكر ... يوصى له بها إذا ما يحتضر
فيأخذن ذاك الجنين مثلما ... أعطاه من من إخوة تقدما
وتقسمن على الروس إن ولد ... ذا الحمل اثنين وما عنهم يزد
واستحسنوا الطالب الإيصاء ... للحمل عن عدالة الأبناء
يبيتن الحمل قائلا إذا ... ما الحمل كان ذكرا له كذا
وإن يكن ذلكم انثى فله ... كذا كنصف ما لفحل جعله
وإن تعددوا فكل ذكر ... له كذا والغير بالنصف حرى
وإن لحمل يوصين فعينا ... لذكر كذا كذا وبينا
وللإناث هاهنا ما ذكرا ... أو عين الأنثى هنا لا الذكرا
وتأتين بغير ما قد عينا ... فيبطل الإيصاء للحمل هنا
وصار إرثا ذلك المذكور ... يأخذه الإناث والذكور
وإن يكن عين ألفا للذكر ... والبنت خمسمائة لها ذكر
فكل واحد هنا يأخذ ما ... عينه له وما قد رسما
وإن يقل إن كان فحلا أخذا ... ألفا وإن أنثى فنصفه كذا
فولدت جارية وذكرا ... فكل واحد له ما قدرا
وإن يكن حمالها فحلين ... أو زائدا قد كان عن هذين
فيقسمون الألف ما بينهم ... وهكذا الإناث أيضا تقسم
وإن يك الحمل ذكورا بانوا ... مع الإناث قسم الذكران
للألف والبنات تقسمنا ... لنصفه الذى له أخذنا
والأب مهما يفتقر من بعد ما ... أعطى لبعض آله وأعدما
ولم يجد شيئا فيعطينا ... لمن بقى منهم ويعدلنا

فإنه ينزع ما قد يعدل ... به على السواء هذا يجعل
من الذين كان أعطى لهم ... كذا من الذين لم يعطهم
كمن له ابنان فأعطى الأزهرا ... عشرة دنانرا فافتقرا
فإن يكن عندهما مال نزع ... من كل فرد منهما كمايقع
وذاك خمسة لكل فرد ... فتلكم عشرة فى العد
فيعطينها كلها من لم يكن ... أعطى له من قبل ذا ولا يهن
وقيل بل ينزع ممن بذلا ... له قبيلا خمسة ليعدلا
فيدفعنها كلها للآخر ... ذاك الذى لم يعطه فى الغابر
فهاهنا يكون أعطى كلا ... شخص لخمسة وجاء العدلا
وقال بعض العلماء عشره ... ينزع من أولهم موفره
ويعطينها كلها المؤخرا ... إن يكن الأخير قد تفقرا
ووجهه بأنما العداله ... دين عليه عنه لا محاله
والأب يقضى دينه إذا افتقر ... من مال من كان له مثل حضر
من آله وإن يكن يفتقر ... أب ومن أعطى له لا الآخر
فمن أخير عشرة ينتزع ... ثم عدالة له فيدفع
ومن يكن أعطى لبعض ولد ... دون سواه فله لا تشهد
كمثلما تفضيله ليس يحل ... له بلا استحقاق وجه قد عقل
ولينهه عن ذاك من قد علما ... بفعله كيلا يصيب مأثما
ومن يك استشهده فأمضا ... إن وجه ذا التفضيل معه تما
فذلك التفضيل جائز وما ... عليه أن يشهد فيما علما
كأن يكون البعض فى إحسانه ... والبر فائقا على إخوانه
أو أن يكون بعضهم قد برا ... بأبه والثان لم يبرا
أو أنه قد كسب الأموالا ... ومع أبيه ترك الأثقالا
لا تشهدن لمن بحيف اتهم ... ما بين أولاد له ولا تهم
كمثل من يستشهدن إنسانا ... بأنه يعطى ابنه نبهانا

دنانرا ألفا عدالة جرى ... عما له قد كان أعطى الأزهرا
فيحصل الريب مع المستشهد ... بأنه لم يعطين لأحد
كذاك بل أقل أو لم يدفع ... شيئا له فثم فليمتنع
أو أنه يستشهدن أيضا ... بأنه أعطى لعمرو أرضا
أو حارثا أو مثل نخل كانا ... بالعدل عن إعطائه سلطانا
فيحصل الريب بأن الثانى ... أكثر مما كان مع سلطان
وأن يربه إنه كان بذل ... إلى الأخير حين أعطاه أقل
فهكذا لا يشهدن أيضا ... إذ فعله ذا ليس عدلا يرضى
وهو متى أشهده يشهده ... بالعدل فى الأمر الذى يعمده
وقال بعض يشهدن وما بقا ... فى ذمة الوالد قد تعلقا
وإن يكن لم يعلمن ولم يرب ... فإنه يشهد بالذى طلب
وليس من عدل عليه يجب ... ما بين وارثيه لو قد طلبوا
وهكذا ما بين أولاد ومن ... سواهم من وارث له زكن
لكنما العدل عليه قد وجب ... ما بين أزواج له كما يجب
ما بين أولاد له فليعدل ... ما بين أزواج له لا يمل
لكنه أيضا له ليس يحل ... بأن يحيف أبدا إذا بذل
ما بين وارثيه مهما خافا ... موتا عليه وحماماً وافى
فيعطين بعضاً وبعضاً يمنع ... يحرمه عماله قد يقع

## فيما يجوز للأب من مال ولده

وبعض ذى الأبواب قد تقدما ... ونذكرن ما بقى متمما
يأخذ من مال سليله الأب ... بلا عدالة عليه تجب
للأكل والسكنى وللمشروب ... وهكذا يأخذ للمركوب
ولانتفاعه بمال عنده ... كمثل أن يستخدمن عبده
وذلكم فى مقتضى الأحكام ... وبينهم والواحد العلام
لكنما العدل إليه يندب ... وأنه إلى الصواب أقرب
لو بالغا قد كان ذلك الولد ... وعاقلا أحازه وقد بعد
وذلك الوالد ذا يسار ... لاسيما إن كان ذا افتقار
أو أنه قد كان طفلا الولد ... أو أنه به جنون قد وجد
والأب لا يفعل ما قد ذكرا ... للغير والجواز بعضهم يرى
أى انه لا يأخذن من مال ... سليله للغير فى مقال
وجائز له بأن يزوجا ... عبيد أطفال له ويرتجا
وذاك فيما قيل ما بينهم ... ولسواهم عقده منبرم
كذا على ذكرانهم يطلق ... ويخلع الإناث إذ يتفق
وجائز يبيع من مال الولد ... وإن يولى والقياض ينعقد
وإن يقيل بائع الأطفال ... وأن يشاركن فى الأموال
يقارضن يستأجرن ويشترى ... وإن معيبا إن صلاحاً ينظر
وجائز له بأن يرتهنا ... من غيره للطفل فى دين عنا
ويرهنن من مال ذاك الطفل فى ... دين على الطفل بلا توقف
إذ رأى الصلاح فى الرهون ... له كذا عليه فى الديون
وهكذا يداينن ويقرض ... ويخرجن من ماله ما يفرض
أى يخرجن زكاته وجوبا ... قالوا لأن المصطفى الحبيبا

من عنده مال لغيره أمر ... له بأن يخرج منه ما ذكر
وقال بعض العلما لا يجب ... بأن يزكى مال ابنه الأب
لأن ذاك المال ليس مانه ... لو أنه مال لمن قد عاله
وثابت أن يأخذن له الشفع ... وهكذا لغيره إذا يدع
ويصنع المعروف باليسير لا ... بسرف ولا ضرار حصلا
وجاز فعل الأب فى مال الولد ... طفلا ولو به الصلاح لم يرد
كبيعه لو كان أصلا والشرا ... به ورهن وإعارة كرا
وقرضه وآثم إن جرفا ... ذلك تضييعا له أو سرفا
أو يستعين بالذى قد فعلا ... من ذاك فى معصية لذى العلى
ولازم عليه إنفاق الولد ... طفلا كذا جناية منه تعد
وذاك بالإطلاق فيما قالوا ... لو أنهم كانت لهم أموال
ما لم يجاوز ثلث الديات ... فى النفس ما هذا الصغير آتى
وإن يشا ينفقهم من مال ... لهم فذاك جائز بحال
ويقضين من مالهم ما قد لزم ... عليهم من الديون فى الذمم
لو ذلك الدين على الأطفال ... وصية لازمة بحال
وبجنايات جنوا فى مال ... وذاك بالإطلاق فى ذا الحال
وهكذا فى النفس إن كان أقل ... من ثلث الديات أرشها وصل
وجائز له قضاء دينه ... إن كان فى دنياه أو فى دينه
بحاجة من مال أولاد له ... وذاك بالإطلاق فيما قاله
كانوا من الكبار أو أطفالا ... ولازم يغرم ما قد نالا
إذا قضى من مالهم ولم يكن ... بحاجة ولو صغاراهم إذن
ومن يبيع المال للأطفال ... لقصد ترويج بذاك المال
أو ليؤدى منه دينا علقا ... فإن فعله يجوز مطلقا
قد كان مال عنده أو لم يكن ... لكنه لعوض لهم ضمن
إن كان لم يحتج كما تقررا ... كمثلما يلزمه فيما نرى

ضمان قيمة العبيد إن يكن ... دبرا عبدا لهم ولم يهن
كذاك إن كان لهم قد أعتقا ... أو أنه كاتبهم وأطلقا
ومن عليه العتق كان قد لزم ... ويعتقن من مال ابنه الأشم
والابن طفل أو يكون محتلم ... من قبل أن ينزعه لم ينبرم
وجوزوه إن يكن هذا الولد ... طفلا فيجزيه وصار منعقد
كذاك إن كان له الحج لزم ... ولم يكن مال له لما علم
فحج من مال ابنه طفلا غدا ... أو بالغا أو دون نزع قد بدا
أجزاه حجه ولا ضمانا ... عليه فى الفعل الذى قد كانا
وإن يكن لديه مال يجزى ... فضامن والحج صار مجزى
وغير جائز له فى مال ... من كان بالغاً من العيال
بيع شراء وعتاق أبرما ... إخراجه من ملكه بوجه ما
وفعله جوز فيه مطلقا ... لكن ذاك مع ضمان حققا
إن كان لم يحتج سواء قد قضى ... لنفسه ذاك وفيه قد مضى
أو أنه لغيره ذا يفعلن ... كمثل بيعه وحرز للثمن
لابنه أو أنه تصرفا ... فيه لابنه وما توقفا
وضامن إذا أصابه التلف ... لو أنه بدون تضييع عرف
وقيل لا يضمن إطلاقا وصف ... أى لو بتضييع أصابه التلف
وجائز ينزع من مال الولد ... ما شاء أن ينزعه ولا يصد
طفلا وبالغا يكون ذا الولد ... إن كان محتاجاً إلى ذاك السبد
ينزع بالعدل على مقدار ... إرثهم بدون ما إضرار
لو أنه تسمية قد انتزع ... معلومة كمثل نصف أو ربع
من مال ابنه كثلث أو سبع ... وهكذا من نخلة إن انتزع
كثلث أو نصف هذى النخلة ... كذاك نصف هذه البهيمة
وصحة النزع بإشهاد زكن ... لشاهدين أو لشخص مؤتمن
عند أمينتين مع تخيير ... لهم بحاجة إلى المذكور

ويدخلن ملكه بما تجد ... ويخرجن من ملك ذلك الولد
ففيه لا يعامل الابن ولا ... يقبل منه فيه فعل فعلا
لكن يعاملن أبوه فيه ... وفعله يمضى إذا يأتيه
إن لم يرب فى الادعا للحاجة ... وإن يكن ريب بهذى الحالة
فالنزع منه لا يصح أبدا ... عند الذى قد رابه فيما بدا
كذاك أيضاً حاكم البلاد لا ... يكن بما أراده مشتغلا
وقد أتى فى أثر لا يستمع ... للأب إن كان أراد ينتزع
لغير حاجة ولا ينصت له ... إلا إن استفات شيئا أكله
لأنه كالأسد الضارى فكل ... ما قد عدا عليه فات وأكل
وجاز عند الله ذى الجلال ... إن قال قد نزعته بحال
وكان محتاجا بنفس الأمر ... لو أنهم رابوه فيما يجرى
وجاز فيما بينه وربه ... مع قطبنا أن ينزعن بقلبه
بدون لفظ وقضا حاج يرى ... لو أنما النزع له ما حضرا
فى قلبه ولا على اللسان ... لخبر يروى عن العدنانى
أنت وما تملكه من مال ... إلى أبيك صائر بحال
وإن للوالد نزع ما عرف ... بأنه ملك لابنه خلف
وجوزوا له بأن ينزع ما ... بيده ولو له ما علما
إن كان لم يعرفه للغير ولم ... يربه فيه لا ولما يتهم
وإن يكن هذا الفتى قد فعلا ... فى ماله فعلا لوقت أجلا
كمثل أن يبيع شيئاً علقا ... إلى بلوغ لصبى راهقا
أو هبة كذلكم معلقه ... لأجل عينه وحققه
فينزع الوالد قبل أن يتم ... ما علقوا إليه فالنزع انهدم
لو يرجعن للولد الهجان ... حتى يجددن نزعا ثانى
بعد رجوع المال نحو الولد ... وجوز النزع بلا تجدد
أى نزعه الأول مهما رجعا ... فقير محتاج إلى أن ينزعا

كذا معلق لابنه الأشم ... من مال غير نزعه لا ينبرم
أو يدخلن ذاك فى ملك الولد ... فثم إن أراد نزعه يجد
فنزعه من قبل ما إن يدخلا ... ملك ابنه فذاك نزع بطلا
لو أنه لملكه قد دخلا ... من بعد تعليق هناك جعلا
وجاز نزع الأب مال الآل ... لو كان حين نزعه للمال
بيد غير ابنه قد حصلا ... بكوديعة لها قد جعلا
ونحوها والدين لو لم يك حل ... والغصب والقراض مع شخص حصل
وكلما كمثل ما قد ذكرا ... فإنه ينزعه متى يرى
وإن يكن قد اشترى هذا الولد ... مالا وكان يشفعنه أحد
فينزعن منه أبوه ما اشترى ... جاز له إذا الشفيع وذرا
وإن يكن معيبا الذى اشترى ... فينزعنه الأب من بعد الشرا
من قبل علم ولد بعيبه ... فإنه لا يجد الرد به
ولا أبوه يدركنه إذا ... ما العيب فيه قد بدا من بعد ذا
لأنه لم يملكنه بالشرا ... بل بانتزاعه إليه قد طرا
إلا لدى من قال إن بيع ما ... يعاب فسخ حكمه تهدما
فإنما الرد على ذا القال ... يكون واجباً بلا إشكال
ولا يصح النزع للمعيب ... من بعد دفع ابنه للعيب
ولا يصح لأب أن ينزعا ... ما فى رهون عوض قد وضعا
لو كان فى الرهن وفى ذاك العوض ... فضل عن الحق الذى فيه قبض
وإن بشىء ابنه تزوجا ... معين من ماله وابتهجا
فيقصدن والده بالنزع ... له فما لنزعه من وقع
لأن حق زوجه تعلقا ... به ولو من قبل مس طلقا
والنزع جائز إذا احتاج له ... لو نزعه لينفقن عياله
أو لقضاء دينه لو حصلا ... ذلك من تعدية على الملا
أو لنكاح كان أو تسرى ... أو لركوب أو لحج بر

أو كان للسكنى أو الإيصاء ... لأقرب بلا وجوب جائى
فى كل ذا فإن أراد نزعا ... وليقض حق الله والخلق معا
وإن يشا لم ينزعن من الولد ... وينوين خلاصه متى يجد
وتاب إن أسرف فى لزوم ... دين لرب العزة القيوم
وهكذا إن كان أيضا جعلا ... للدين فى معصية لذى العلى
وإن يك الوالد لاقى المصرعا ... من قبل أن يصرف ما قد نزعا
فالخلف هل يقسم ذا المنزوع ... مع تركة خلفها الصريع
أو غير مقسوم ولكن يرجع ... للولد المنزوع خلف يرفع
وآخر القولين مبنى على ... إن الذى ينزعه لن يدخلا
فى ملكه بالنزع وحده فقد ... لأنما النزع ولو كان وجد
فإنه للأصل شىء خالفا ... لأجل ذاك عندهم قد ضعفا
فاحتاج من بعد انتزاعه إلى ... تصرف النازع فيه أولا
واختار فى الديوان منها الأولا ... فيما له استظهر قطب النبلا
وهكذا فى ثمن الذى نزع ... إن باعه نازعه ثم صرع
أى مات عن أثمانه كانت معه ... أو عند مشتريه كانت مودعه
ونازع بالعدل بينهم وقد ... أذهب قبل موته شيئا فقد
أى أنه أذهب ما قد نزعه ... من واحد وقد بقى الباقى معه
فالخلف هل يختص ذا البعض بما ... بقى له والأب لم ينعدما
أو ما بقى يصير فى الميراث ... يقسم بين جملة الوراث
كذاك إن يغيرن ذاك الأب ... منزوعه عن أصله ويقلب
كمثل بر وله قد طحنا ... ومثل صوف ولغزل كونا
ومات قيل ذاك للمنزوع ... وقيل صائر إلى الجميع
ويدرك المنزوع منه الفضل إن ... فضل به عن حق من كان ارتهن
إن رهن الوالد ما قد نزعا ... فى دينه وبعد ذاك صرعا
والأب أن يستأجرن بما نزع ... شخصا وذلك الأجير ما شرع

فى عمل أو أنه به نكح ... لغادة تزوجا ولم يصح
أو أنه قد باعه بيعاً وقف ... أو فاسداً فمات بعد وتلف
فالخلف هل يختص بالذى نزع ... سليله الذى به النزع وقع
أو ليس يختص به بل يقع ... لجملة الوراث فيه شرع
أما إذا الأجير كان قد دخل ... فى عمل فكله له حصل
ويجبر الأجير عندهم على ... أن يدخلن فى عمل ويعملا
وإن يك ارتد أب أو الولد ... أو جن والد وعقله فقد
أو أنه نال الغنى من قبل أن ... يذهبه أو قبل أن يغين
فذلك المنزوع صار للأب ... ولا يعود لابنه أن يطلب
ونزع مشرك خبيث ملحد ... مال فتاه المسلم الموحد
ليس بجائز كذا العكس حكى ... إن مسلم ينزع مال المشرك
إذ ليس من توارث بينهم ... وليس من عدالة عليهم
وهكذا نزع أب حر نرى ... مال ابنه الرقيق مما هدرا
لأن مال العبد للمولى ولا ... يجوز عكس هذه إن فعلا
فإنما العبد وما حواه ... جميعه يملكه مولاه
فإن يكن ينزع شيئا من ذكر ... من عند ابنه الذى يكون حر
فلا يكون نازعا لنفسه ... بل صائر لمن غدا فى حبسه
والجد من مال بنى بنيه ... ليس له نزع إذا يأتيه
ولا له ينتفعن بحال ... منه ولو كانوا من الأطفال
قد مات آباؤهم عنهم وقد ... أجاز بعض العلما أهل الرشد
له ولو لم يك ذا فى حاجة ... وذاك عند موجب العدالة
كمثلما قد جوزوا للأم ... أكلا وشرباً من صنوف الطعم
فى بطنها فقط مهما احتاجت ... وما لها نزع على ذى القالة
ومن لها أجاز نزعا أوجبا ... عدلا عليها فى العطا أن تهبا
وهكذا فى النزع أيضا تعدل ... فهى كمثل الأب فى ذا تجعل

وقد أتى فى أثر للقدما ... يرفعه القطب إمام العلما
والجد من مال بنى بنيه ... لا يأكلن بحاجة تأتيه
شيئا سوى الطعام يأكلنه ... فى بطنه إذا تشهى منه
أما سوى الطعام فهو ليس له ... من مال ابن ابنه أن يأكله
والأم أيضا مثله قد حللا ... من مال ابنها لها أن تأكلا
إذا اشتهت إما بأن تأخذ من ... مال ابنها بحاجة لتذهبن
ولتبيعه فذاك قد حجر ... لو أنها محتاجة لما ذكر
وجدة أم أب وأم ... أم فلله العلم علم
أجائز لهن أن يأكلنا ... من مال ابن الابن ما أردنا
وغير جائز لذى الجنون ... ينزع مال ابنه الميمون
ولا يجوز لامرىء لو عقلا ... يستخلفن للنزع أو يؤكلا
أى لا يجوز لأب لو عقلا ... أن يأمرن كلا وأن يؤكلا
أو أنه يستخلفن من ينزع ... من ابنه له فذاك يمنع
لأن أمر النزع خارج غدا ... عن الأصول فهو بالضعف بدا
فليس يقوى الأب فيه أصلا ... بأن يحل غيره محلا
فالنزع كالرخصة فيما أملى ... مكانها لا تتعدى أصلا
وجاء فى مقال بعض النبلا ... يجوز للوالد مهما عقلا
يستخلفن ويجعل الوكيلا ... للنزع كالأمر بذاك قيلا
وإن يكن علق ما قد نزعا ... إلى قدوم خالد إن رجعا
أو لمشيئة له أو قال قد ... نزعته وقت كذا مما يحد
من كل وقت فات عنهم ومضى ... فذاك غير جائز إن عرضا
وجائز توقيت الانتفاع ... لمدة معلومة لداعى
كقوله نزعته لأنتفع ... شهراً به فإن مضى الشهر رجع
ولا يصح النزع مهما طلعا ... لغير ابنه الذى قد نزعا
وإن يمت وشهره لم ينقطع ... فما لوارث له أن ينتفع

يـرده لربـــه ويرتجـــع ... من عنـده قيمـــة ما به انتفع
وما استغل من غـــلال منـه ... وبالتلاف فهـو يضمننـــه
ولا يصـح نزع غـلة الشجر ... من قبـل أن يوجـد ذلك الثمر
لو أن وقت نزعها قد عينـه ... كقـوله غـلة شـهر أو سـنه
ولا يجـوز نـزع ما قـد يـرث ... من أمـه من قبـل موت يحدث
فيهـا كذلـك لا يصح نزع مـا ... لـه سيستفيد ممـا غنمـا
من مثـل تجـر كائن أو صنعة ... إلـى زمـان حـده ومـدة
كذاك ما إليـه بالإرث حـدث ... إن بان أن من لـه كـان يـرث
ما مـات لو مات بعيـد ما نـزع ... فنزعـه الـذى مضى ليس يقـع
وغـلة موجـودة يجـوز أن ... تنزع لو فى حينهـا لم تدركـن
وهـكذا الحمـل إذا ما ظهـرا ... وهـكذا نبـات أرض ويـرى
لا نزع غـلة كـذا بـدون أن ... تعينن غـلة أرض تعـرفن
من أرضى ابن لـه كـذاك لا ... يصـح نزع سـكن دور مثـلا
كذاك أيضـا خدمـة للأعبـد ... ليس يصح نزعهـا من ولـد
وهكذا فى الحمـل أيضـا وجـدا ... ليس يصـح نزعـه أو يولـدا
ولا يصـح نزعـه من بعض ... أولاده فقـط لو قـد يمضى
والمنـع بينـه وبين ذى العلى ... فلازم فى نزعـه أن يعـدلا
فإن يـكن من بعـد نزع فعـلا ... فى بعض أولاد لـه تمـولا
من قبـل أن ينزع من باقى الولد ... فنزعـه من أول الأولاد رد
إن كـان موجـودا أو المثـالا ... أو يرجعـن قيمتـه كمـالا
تعتبر القيمـة يوم النـزع ... لا يوم رده بحـكم الشـرع
والأب إن من بعض أولاد نـزع ... وقبـل نزعـه من البـاقى صرع
فشـيئا الأول ليس يـدرك ... فى تركـة الوالد حـين يهـلك
وهـكذا إن جـن من كـان نزع ... وكـان من باقيهـم لـم ينتزع
وما له بالنزع أن يسـابقا ... من واحـد منهـم قبيل من بقـا

لكن يسوى نازعا بمرة ... بقدر إرث ولد من تركة
أى أنه ينزع من بنت قدر ... نصف الذى ينزع من ابن ذكر
وإن يكن سابق فالنزع يقع ... والعدل واجب عليه إن نزع
وإن أراد النزع من حاج دهم ... وعنده مال له أو اتهم
فإنه بنزعه لا يشتغل ... وقوله بأنه احتاج قبل
بلا يمين تلزمن عليه ... وقال قطب العلماء فيه
وإنما كان لهذا القول ... لأنما الفلاس فيه الأصل
وجاء عن بعض من الثقاة ... بأنه يحلف بالبنات
وإن يكن قبل له مال عرف ... ثم ادعى بأنه منه تلف
أو أنه من أول الأمور ... قد قال مالى قط فى المذكور
شىء ولكن ملك غيرى ما ذكر ... يقبل قول الابن فى هذى الصور
ويحضرن الوالد البينانا ... إن عنده بينة قد كانا
والأب إن أتلف مال الولد ... ثم ادعى من بعد ذاك الأمد
بأنه بحاجة قد نزعا ... قبل التلاف فهو شخص ادعى
تلزمه بينة وإلا ... فالقول قول الابن فيما حلا
ولا يجوز لأب أن ينزعا ... مالا لأولاد له ويهرعا
إن كان للوالد دين وهو حل ... أو أنه موقت إلى أجل
إلا إذا مديانه قد أفلسا ... أو يعدمن أو بالجحود التبسا
وليس للوالد من بيان ... أو وقع الموت على المديان
فى عدمه أو أنه تغيبا ... لا يوصلن إليه حيث ذهبا
وما له هناك مال قد حضر ... يأخذ منه حقه كما قدر
يأخذه لنفسه أو يأخذ ... بحكم حاكم عليه ينفذ
وجوز النزع له إن كان لم ... يملك سوى شىء يكون فى الذمم
بكجناية على الأبدان ... أو بفساد المال من إنسان
ولم يك الحاكم قد بين كم ... من الدنانير لأرشه لزم

أو أنه قد ملك المدبرا ... أو عوضا رهنا وريبة ترى
أو أنه قد قبض الحراما ... أو ثمنا عن الحرام قاما
ولا يجوز نزعه إن ملكا ... مكرهاً أو كتبا وأمسكا
إذا رأى من يشترى المكروها ... أو قد رأى للكتب من يشريها
وقال بعض إن يكن عن كتبه ... لا يغتنى فليبقها بجنبه
لنفسه وينزع الأموالا ... من ابنه لو قال ذاك لا لا
والنزع مع وجود مصحف له ... يجوز إن أراد أن يفعله
لا مع وجود المال وهو مشترك ... لو غاب من كان لديه يشترك
لو لم يجد من يقسمن لديه ... مثل وكيل خلف عليه
أو إنما قسمته لن تمكنا ... لأنه يمكن أن يداينا
لسهمه وجائز أن ينزعا ... نصيب أولاد له قد وقعا
فى مال شركة ولو قد غابا ... شريكه وأبعد الذهابا
أو إنما القسمة فى ذى الشركة ... مع الشريك غير ما ممكنة

## نفقة النساء على أزواجهن

باب به أذكر للإنفاق ... على النسا من الحليل الراقى
وقد مضى الكلام فى النكاح ... فى نفقات الخود بالإيضاح
وهاهنا نذكر ما قد بقيا ... منه بعون ربنا مستوفيا
يلزم إنفاق وسكنى وكسا ... وغير ذا من واجبات للنسا
للبكر مهما جلبت أو طلبا ... من زوجها وليها أن يجلبا
أو كان زوجها لذاك طلبا ... لكنما والدها منه أبى
من بعد إن أراده يأتى بما ... لها الصداق كان لزما
أو يسوى ذاك من الشروط ... أو شاءت الجلب من الخليط
لو أنه لم يأتيها بالعاجل ... وغيره من كل شرط حاصل
أو أنها للجلب كانت تطلب ... ويمنعها على الكره الأب
وتطلب السكنى لها وتنتفق ... وكسوة كغيرها من كل حق
أو أنها يمنعها مغتصب ... والنفقات عند ذاك تطلب
لكن إذا ما طلبت ما لا يصح ... لها به نفع متى المنع اتضح
من والد أو غيره كالسكنى ... فما لها عليه شىء هنا
لأنها قد سكنت بحيثما ... قد حبست ممن لها قد ظلما
وكالجماع إن يك الحليل ... لا يمكنن منه لها الوصول
ولا يعد المنع من أبيها ... أو غيره بالقول منعا فيها
وإنما المنع بغلق الباب ... من دونها والضرب والعذاب
وبإرادة لقتل أعدما ... وهكذا التخويف أيضا بهما
وجعله للرقبا عليها ... إن خرجت فبالأذى يأتيها
تخاف مهما خرجت أن يضربا ... والدها أو يسقينها العطبا
وحق زوجها عليها أعظم ... من حق والد لها و أجسم

والزوج إن كمان لجلبها طلب ... وجاء بالمهر الذى لها وجب
فامتنعت منه ولم تعتلا ... له بشرط كان لم ينحلا
فإنها حينئذ لا تستحق ... عليه حقا كان من أى الطرق
لأنها بالامتناع الدائم ... قد أسقطت لكل حق لازم
فإن يزوجها ولى بعد أن ... مات أبوها أو يك الوالد جن
فلازم إنفاقها إن طلبت ... لو أنها بالغة ما جلبت
من حينما العقد عليها أبرما ... فحالا الإنفاق أيضا لزما
وجاء فى الديوان من تزوجا ... بكرا رداحاً غضة وابتهجا
سواء الحليلة المذكوره ... صغيرة أو أنها كبيره
فما عليه أبدا من ليلها ... ومن نهارها ومن مقبلها
ومن جميع ذلكم شىء إلى ... أن يجلبنها وإليه تصلا
أو يطلبن والدها أن تجلبا ... فبعد ذاك حقها قد وجبا
من الجماع وسوى الجماع ... وإن تكن صاحبة لقناع
بكراً وما لها أب محتلمه ... أو طفلة هذى الفتاة المكرمه
فتلزمن حقوقها عليه ... من حينما زواجها بيديه
وقيل لا حق لهذى يلزم ... أو يجلبنها وبه تنتظم
وليس للإماء إنفاق ثبت ... لو أنها إلى الحليل جلبت
إلا إذا الزوج لها قد قطعا ... عن خدمة لربها ومنعا
بشرطه مع عقده الذى مضى ... أو كره سيد لها أو الرضا
فحقها على الحليل جارى ... إن كان زوجها من الأحرار
وإن يكن عبدا فذاك لزما ... سيده عليه أن يقدما
وقال بعض إن تكن هذى الأمه ... مع سيد لها لكيما تخدمه
وقت النهار ولدى حليلها ... تكون بعد ذاك كل ليلها
فإن إنفاق الليالى يلزم ... على الحليل فلها يقدم
كذا لباس الليل فى المبيت ... كذا فراش النوم فى البيوت

وهكذا الغطاء والوساده ... فكله عليه حسب العاده
ونفقاتها على مولاها ... نهارها فلازم أداها
وإن تكن مع زوجها مقيلا ... وعند مولاها تسير ليلا
فإن مؤنة النهار تلزم ... حليلها فهو لها يقدم
ومؤنة الليل على مولاها ... لأنه لديه قد خلاها
وكل تزويج موقف فما ... فيه على الحليل حق لزما
حتى يتم مثل أن يزوجا ... وليها شخصاً إليه عرجا
وبعد ذا منها الرضا ينتظر ... فما لها حتى رضاها يصدر
وتلزمن لذات عيب حقا ... كمثل برصاء ومثل الرتقا
ما لم يكن أطلقها من حبسها ... لو لم تقم ذى بعلاج نفسها
كذا على المعيب فى الإلزام ... كأبرص وصاحب الجذام
ويلزم الإنفاق والحقوق ... جميعها كمثلما يليق
لعرس طفل رجل وكان أب ... ذلك أو كان وليا إن جلب
أو طلب الجلب له أو طلبت ... تلك إليه جلبها وما أبت
أو يطلبن وليها الجلب لها ... لو أنه ما مسها ونالها
من مال ذاك الأب أو مال الولى ... إن لم يكن مال لطفل قد ولى
وإن يكن للطفل مال فهى فى ... أمواله لامال والد وفى
كذلك المجنون أيضا يحكم ... فيه بحكم الطفل حيث يلزم
والعبد لازم على سيده ... لحرة تكون تحت عبده
يؤخذ بالجبر عليها إن جلب ... لعبده تلك الفتاة وانتدب
أو ذلك العبد لها قد جلبا ... أو أنه لجلبها قد طلبا
ليس لخود أمة لو تجلب ... أو أنها للجلب كانت تطلب
وقيل بالجلب لها قد لزمه ... كذاك حر تحته كانت أمه
ويلزم الإنفاق والحق معا ... لمن عليها العقد كان أوقعا
على صداق عاجل أو دون ما ... ذكر صداق عند عقد أبرما

إن منعت من ذلك الجلب إلى ... أن يحضرن لها الصداق عاجلا
أو يفرضن عاجلا أو آجلا ... إن كان ذا لم يفرضن أولا
إلا إذا ما منعت بعدهما ... فليس من حق لها قد لزما
كمثلما لاحق للعاصية ... لزوجها فى واجب الزوجية
أو أنها قد طاوعت أباها ... فى منعه للزوج إن أتاها
ولم يك العصيان من مجنونة ... وأمة كذاك حكم الطفلة
يسقط شيئا من حقوقهنا ... إذ هن لا يملكن أمرهنا
وغير مانع لحق الطفلة ... منع وليها مع المجنونة
قال ابن يوسف الإمام وعلى ... هذا فلو حاكمنا قد فصلا
لهن مقدارا من الإنفاق ... ويمنع الولى من لحاق
أو غيره أو أمتنعن هنا ... من الحليل حيث لم يتبعنا
لكان ذا فى ذمة الحليل ... يعطيهما إياه عن قليل
إن كان لم يقبل ولى لهما ... ذلك منه حين منع منهما
وإن جماعاً قد كرهن أيضا ... ففيه لاحق لهن يقضى
وهكذا بالغة والعاقله ... إن كرهت ولم تكن بالقابله
واستظهر القطب هنا إن الأبا ... أن يمنعنهما وقد تغلبا
أو أنه فى ذاك الامتناع ... أعانها وصار فيه ساعى
وعند ذاك قام بالإنفاق ... عليهما فى حالة الإباق
فإن ذا عن الحليل قد سقط ... كذلك الكسوة والسكنى تحط
وساقط حق الإما عن الرجل ... إن منع المولى لهن وعضل
وليس من حق لمن ترتد ... ناشزة هاربة وتعدو
والطعن فى الدين وقتل حرما ... لا يسقطن حقا لها قد لزما
ومنعها حق الورى وتبطل ... ساحرة صداقها فيهمل
وحقها لا يبطلن وثبتا ... هاذان بالمتاب منها إن أتى
وجاء عن بعض من الأئمة ... لا يرجعن صداقها بالتوبة

وقد مضى الكلام فى ذا المعنى ... فى باب تزويج له قدمنا
وغير جائز لذات المطرف ... تدعو لنفسها بموت متلف
لأن موتها غدا مفوتا ... لنفسها عن زوجها ومفلتا
وجائز لها كما للغير ... أن تدعون للواحد القدير
أمتنى اللهم رب إن يكن ... خيراً لى الممات يا مولى المنن
ويسقطن حق التى قد تنزع ... منه بحكم ظاهر وتمنع
لو أنه يعلم باليقين ... بأنها زوجته للحين
وهكذا مسروقة مغصوبه ... من الحليل قد غدت منهوبه
لأنه فى حينه ممتنع ... لا يمكنن له بها التمتع
وقيل فيمن تسرقن أو تغصب ... بأن حقها عليه يجب
إن لم تكن تطيع فيما وقعا ... وذاك فى الإنفاق والسكنى معا
إن كان حاكم البلاد عينا ... هناك مقدارا لها وبينا
ومن بحكم نزعت لا يبطل ... صداقها الذى لها قد يفصل
كذاك من تسرق أو من تغتصب ... إلا إذا كان لها فى ذا سبب
أو طاوعت فى الغصب أو فى السرقه ... وألزموه الحق للمطلقه
رجعية إلا الجماع والنظر ... تمتعا ومسها فذا حجر
ولازم لامرأة قد ظاهرا ... منها ومن آلى وعنها أدبرا
ما لم تبن بعد مضى الأربعه ... وتأخذن حق الزواج أجمعه
إلا الجماع فإذا ما جامعا ... من قبل تكفير فحرم وقعا
وحق من منها يكن آلى ... حقوق زوجة لها كمالا
حتى جماعها وللبائنة ... سكنى وإنفاق كمثل الزوجة
فى قول بعض العلما الأئمة ... أن يمنعنها لانقضاء العدة
وما عليه الحق للسرية ... بعد عتاق لا ولا للزوجة
إن عتقت ونفسها اختارت كذا ... مجنونة وطفلة على حذا
بعد بلوغ كائن من طفله ... كذا إفاقة من المجنونة

ولا لمن لنفسها تختار من ... شخص به عيب به الرد زكن
من بعد مس حيثما قد فوتت ... لنفسها بذا الخيار إذا أتت
ولا لزوجة لطفل وكذا ... زوجة مجنون على هذا الحذا
بعد اختيار منهما إذ حصلا ... لهم إفاقة بلوغ كملا
وقيل هؤلاء كلهنا ... لهن حق نفقات سكنى
وذكر القطب الرضى المصان ... بأنه قد قال واسلان
تنفق من قد تفتدى وقالا ... داود لا تنفق هذى لا لا
قال فتى محبوب فى المطلقه ... ثلاث طلقات بأن النفقه
واجبة لها بإجماع الأول ... إن تك هذى حاملا من الرجل
والقطب قال بل على خلاف ... لم يك إجماع عن الأسلاف
وغير حامل ففيها اختلفا ... فقال بعض العلما أهل الوفا
كل فتاة منعتها العده ... من الزواج لتمام المده
فإنها تستوجبن النفقه ... وقيل لا تنفق ذى المطلقه
وليس من حق لمن قد عقدا ... شخص عليها قط عقدا فسدا
من بعد أن كان الفساد ظهرا ... لكن لها بالمس عقر إن طرا
إن كان لم يفرض لها صداق ... وإن يكن فرض فذا يساق
وإن يبن حمل بهذى المرأة ... فإنها تنفق دون كسوة
ودون سكنى لوضوع العلقه ... وقال بعض ما لهذى نفقه
وأنه لا يدركن رد ما ... قد فات من إنفاقه مقدما
وكسوة أيضا وإسكان وقد ... قيل له يرد من ذا ما وجد
أى أنه يرد ما قد بقيا ... من نفقات وكسا ما فنيا
والرد للأثمان إن قام الثمن ... فيه خلاف فلبعض من فطن
يرده وقيل غير لازم ... إلا إذا أعطى بحكم حاكم
وليس من حق لمن قد تسلم ... وزوجها فى شركه مرتطم
وهل لحامل تبين بالفدا ... أو بثلاث أو سوى ما حددنا

حق من الإنفاق والكساء ... أولا ففى ذاك خلاف جائى
وجوز الحق لذات ردة ... حاملة إلى وضوع الشقة
ويلزم الحق لذات محرم ... قد بان بعد وطئه المذمم
إلى انقضا عدتها وما لها ... حق إذا تعمدت ضلالها
أو جهلت ما يدركن بالعلم ... لو حملت وحملها ابن الأم
ويلزم الحق على العنين ... وكل من كمثله فى الحين
مادام عاقدا على الفتاة ... حتى يبين العقد بالبتات
ولا انتفاق يلزمن أو حقا ... بعد انقضاء سنة للرتقا
وهكذا الكلام فى المفتول ... إذا تفارقا مع التأجيل
واختير فى قول الثمينى الفطن ... لزوم إنفاق كساء وسكن
لطفلة صغيرة لن يمكنا ... جماعها لصغر تبينا
وتغرمن من بان بعد مدة ... بأنها ليست له بزوجة
أو أنها ليست بذات حمل ... أو انقضت عدتها من قبل
وزوجها لا يعلمن بالصفة ... أى أنها ليست له بزوجة
أو أنها ليس بها حمل وجد ... أو أنها قد خرجت من العدد
ما ينفقن حليلها عليها ... يظن ما ذكرت قبلا فيها
ولازم على الفتى أن ينفقا ... ويسكنن ويكسون لو سبقا
على فتاته بوطء أولا ... بالبغى أو بأى وجه حصلا
فى العدة التى لها يعتزل ... وإن تكن من ذا الجماع تحمل
فالابن للزوج لأن الولدا ... يكون للفراش فيما وردا
والبعض ابن أمه قد جعله ... لأنما الفراش لم يتم له
لكونه لم يدخلن عليها ... بل سبقوه إذ أتوا إليها
وجاء عن بعض من الأعلام ... لا عدة من وطئه الحرام
فغير واجب على ذا القال ... يبعد عنها الزوج باعتزال
ويلزم الإنفاق والسكنى معا ... والكسوة المفقود حين رجعا

واختـارها فى الحـال غير وانى ... إن لم يبن حمـل بهـا من ثانـى
من يوم الاختيـار قد تحققـا ... وقال بعض العلمـاء مطلقـا
أى أنهـا من الأخـير حمـلت ... أو لـم تكن حامـلة ذى بل خلت
وهـكذا الـكلام فى الواهـلة ... يـكون فى أيامهـا الثـلاثة
تلك التى تعـذر فيها بالغـلط ... على الـذى طـلق رجعيا وحـط

## فيما تدرك المرأة على زوجها

وقد أتى بأن قدر النفقه ... ما قصه الله لنا وحققه
لينفقن ذو سعة من سعة ... له إلى تمام هذى الآية
وقال أيضا وعلى من أوسعا ... مقداره والمقترين أجمعا
وقال أحمد بن بكر الأجل ... وإنما ينظر فى ذا للرجل
وقدر ما له من المنزلة ... فى ماله وقدر وسع الحالة
لا ينظرن لشرف الفتاة ... وحالها فى القدر والصفات
وقال بعض العلما إن النظر ... فى ذا إلى ما للفتاة من قدر
كمثلنا يكون منظوراً إلى ... صغرها وعظم جسم حصلا
كذاك ما يحتملن منها البدن ... فى الأغذيات والكساء والسكن
وفى الذى لم يك بالمحتمل ... كذا على مقدار مال الرجل
من سعة له وضيق حصلا ... بنظر من العدول النبلا
ويرجعن ذا كله إلى النظر ... فى قدر مال الزوج فهو المعتبر
وعادة البلاد فى المعاش ... واللحم والإدام والرياش
والدهن حسبما عليه البدن ... يصلح والحال عليه تحسن
وهى معيشة بها تعيش ... ليس بها ضر ولا تشويش
فإن يكن حليلها لم يستطع ... أن ينهض بما عليه قد صدع
فإن هذا يجبرن ينفق ... زوجته أو أنه يطلق
وما له فى دفعه للنفقه ... من أجل ومدة معلقه
وسكنها يعطون فيه أجلا ... لكى يهيىء مسكنا ومنزلا
ويجبرونه على إنفاق ... يوم وليلة مع استحقاق
وقيل يوماً ثم ليلتين ... فقط لا أزيد من هذين
أما اللباس فإذا ما أقبلا ... فصل الشتا إليهم ووصلا

فيجبرن على لباس للشتا ... جميعه كذا المصيف إن أتى
بقدر ما للناس من عادات ... فى تلكم الأرض ومن حالات
وتدركن على غنى وجدا ... لها إداماً للعشا وللغدا
لحما بكل جمعة ودهنا ... تضفر رأسها به إن عنا
وتدهنن ما احتاج للدهان ... لو وصلت لشعرها الفتان
بما له مخالف وإن غدا ... ذاك الذى خالفه شعرا بدا
إن لم يك الشعر الذى قد وصلت ... به شعور آدمى جعلت
وبالذى خالف قيل لا تسم ... واصلة عاصية لذى العظم
وتعصين بوصل شعر الآدمى ... واللعن فيه من حديث الهاشمى
وما لها عليه عطر إلا ... إذا تطوعا به قد أدلى
وتدركن الماء للصلاة ... ولطعام وشراب آتى
وتدرك الإناء فيه تغسل ... وتشربن والطعام تعمل
أو واحد لشربها وثانى ... للغسل والطعام بجعلان
وذا على مقداره وماله ... ونظر العدول فى أحواله
والغسل هو الغسل للجنابة ... أو للوضوء أو لأى حالة
وهكذا ماء به قد تغسل ... ثيابها عليه أيضا يجعل
أو يغسلنها وحده أو يدفع ... أجرة غاسل كما قد تقع
وتدركن فواكها عليه ... ورطباً فى وقته يؤتيه
إن كان ذاك عادة بنظر ... عدولهم فى ذا وأهل البصر
كالتين فى أوانه وكالعنب ... وهكذا البطيخ أيضا والرطب
وإن يك الإنفاق عادة يجب ... من رطب فى وقته هو الرطب
فليعطها الإنفاق ثم رطبا ... ولا يزدها فوق ما قد وجبا
قلت وذى العادة فى عمان ... جارية من قدم للآن
فليعطها غداءها من الرطب ... ثم العشا خبزاً ونحوه يجب
بحسب العادة والأحواك ... فإن يكن ذ وسطا فى المال

يلـزمه بنظـر العـدول ... إدام طعمها من المأكـول
فى كل يوم للعشـاء والغـدا ... كمثـل زيت أو كخـل وجـدا
وزيتهـا للـرأس مـرتان ... فى الشـهر واللحم لهـا ثنتـان
فى كل شـهرين وبعض قـالا ... لهـا إدام للطعـام حـالا
مقـدار مـلء بيضـة واحدة ... من زيتـه وقـال بعض القادة
يصـب زيتـه عليـه صـبا ... أو تلتقـى أطـرافه إذ كبـا
وما عـلى الفقـير لحم أبـدا ... ولا إدام للعشـا ولا الغـدا
ونفقـاته تـكون بقـدر ... بـلاده بـرأى أربـاب البصـر
وإن يـكن أعطى لهـا تريـدا ... فما عليـه بعـد أن يزيـدا
من الإدام وسـوى الإدام ... لأن ذاك سـيد الطعـام
وذلك الثريـد خبز ومـرق ... لحـم ويخلطـن كمـا قد يتفـق
قلت ولا أقـول بالتحـديد ... فى وقتنـا وعصرنا الجـديد
لأنمـا الحـال استحال حقـا ... فمـا يقـال أمس ممـا نلقـى
ليس يقـال اليوم فى الإنفـاق ... والإدم والكسـا وفى البـواقى
الغـرض اليوم لهـا من كسـوة ... وملبس ما يصبغن بقـوة
وهـذه الملابس المنوعـه ... يلبسـهن الفقـرا وذو السـعه
وهل يقـال النـوم للفقـير ما ... عليـه شىء من إدام لـزما
والفقـرا والأغنيـاء تأكـل ... لحمـا وما عـن للحـوم يفضـل
فينبغـى تعـتبر الحـالات ... فى كـل وقت كـان والعـادات
وهـذه القهـوة ذات لبن مـا ... لهـا على القـديم ذكـر علمـا
واليـوم صـارت معظم الأقوات ... يأتونهـا بعـدد السـاعات
فهـل يقـال مالهـا من قهـوة ... وحولهـا تعمـل كل لحظـة
فينبغـى فى كـل وقـت وزمـن ... تعتبر الحـالة كيفمـا تـكن
وعـادة البـلاد والطعـام ... وعـادة الكسـوة والإدام
وليحضرنها ما بـه قـد تصـنع ... طعامهـا حـين إليـه تهـرع

من أدوات كرحى وكطبق ... وقصعة ومثل غربال مدق
والقدر والمقلا وما له انتسب ... والماء والإناء أيضا والحطب
وكلما تحتاجه فى الحر ... وحالة البرد وحال الصر
لو أنه جاء به بعاريه ... من رجل بقربه أو جاريه
وما عليه لازم فى حاله ... أن يأتين بذلكم من ماله
وتأخذن من ماله إن لم يكن ... يأت لها به كمثلما زكن
كما لها أن تأخذ الإنفاقا ... من ماله إن لم يكن قد ساقا
وما عليه مردود ومكحله ... والمشط والحنا لكيما تعمله
إلا إذا اضطرت إلى ما قد ذكر ... كمثل أن تخاف ضعفا فى البصر
وعنده تحتاج لاكتحال ... فليعطها الكحل لهذا الحال
وآلة الكحل كمثل المكحله ... ومرود بعينها لتجعله
كذاك إن تخشى فساد الشعر ... فتعمل المشط لهذا الأمر
ومثل أن يرق أيضا موضع ... من جسمها لمرض قد يقع
أو غيره فتصبحن بحاجة ... إن تعمل الحنا لهذى الحالة
وقال بعض العلماء يلزم ... ذاك ولو لغير ضر يؤلم
قال الامام القطب بعد ما ذكر ... إن دواء الخود فيما قد شهر
ليس بلازم على الحليل ... حكاه بالنص بشرح النيل
وقد أتى فى أثر عن الثقه ... من أخذت من زوجها للنفقه
وتطلب الريحان والحناء ... تدرك ذا عليه لو ما شاء
لو ذلك الزوج يقول إنى ... لست أريده ولا من فنى
قال وما عليه من دواء ... لمرض كان إليها جائى
كذاك قال ولنور الدين ... شيخى فى جوهره الثمين
وامرأة تعتل تحت رجل ... عليه ما يصلحها من علل
وهكذا ما لم يكن بد لها ... منه عليه لازم يوصلها
قلت وذا فهو لدى أصوب ... وأنه إلى الهدى لأقرب

لأن ما تحتاجه الحليله ... من الدوا حيث غدت عليه
من جملة اللازم للكعاب ... من مأكل لها ومن شراب
لا سيما إن لم يكن لديها ... مال لكى تنفقه عليها
فليعطها جميع ما احتاجت له ... وإن يشا يبت منها وصله
وجاء أيضا ولها أن تأخذا ... من ماله مشطا وحناء كذا
ومروداً إن كان منها يمنع ... عنده ضرورة إليه تقع
فذات ما قلناه ملك يقع ... له وللغادة ما تنتفع
وإن تك الغادة قالت أعمل ... وحدى طعامى الذى قد آكل
وقال إنى أعلنه لك ... فالقول قوله ولو ذى تشتكى
إن لم تكن تطعن فى صنعته ... ولم تخف ضرا إليها ينتهى
وإن يكن فى ذلكم متهما ... بنظر العدول ممن علما
فليعطها طعامها تصنعه ... بنفسها أو أنه يدفعه
لمن إليه تطمئن الجاريه ... ونفسها به تكون راضيه
ويقبلن مقالها متى تقل ... آخذ للطعام منك قد عمل
وهو يقول بل طعامك اعملى ... وحدك إنى لست بالمشتغل
وترفعن فاضلا من الغدا ... لأى وقت طلبت أن تجدا
وتأكلن منه متى أحبت ... فى مرة تكون بعد مرة
بدون ما حد إلى وقت العشا ... تفعل ما تريد فيه وتشا
وما له من عندها أن تأخذا ... ذلك إلا أن تكن ترضى بذا
وترفع الجميع إن لم تأكلا ... أو تجعلن للعشا ما فضلا
أو أنها تردما قد أدركا ... عشاءها وفاضل هنا لكا
ويعطينها العشاء أكملا ... من بعد أن ترد ما قد فضلا
وما لها تتجرن بالنفقه ... أو فضلها لنفسها مرتزقه
وأنها من مالها قد تأكل ... فإن أتت فكل ربح يحصل
يرجع للزوج لأنما لها ... تأكل لا تملك ما أنالها

وما لهـا تصـرف وقيـل بـل ... إنفاقهـا وكـل ما منـه فضل
مع ربحـه جميع ذلـكم لهـا ... وليس للـزوج بأن يسـألها
وقيـل إن كـان بحـكم فصـله ... فإنـه لهـا وإلا فهـو لـه
وقيـل بالعكس ولا عنـاء ... لهـا على أول قـول جـاء
كذاك لا تعـويض عمـا أكـلت ... من مالهـا إذ يرضى ذا فعـلت
كـذاك مهمـا أنفقتـه أيضـا ... ونفسـها من مالهـا وترضى
وبعضـهم يقـول تدركنـا ... عليـه ما عليـه تتفقنـا
إذا ادعـت بأنهـا قـد دفعـت ... إليـه كـى يـرده أو ادعـت
عليـه قهـراً أو مـداراة ولا ... تـدرك ما قـد أنفقتـه لو غـلا
لنفسها لأن نفعـه لهـا ... لو أنـه قد حـط عنـه ثقلهـا
وما لهـا أن تعطـين سـائلا ... أو غـيره ممن يـريد النـائلا
مما لهـا أعطـى لكى تنفقـا ... وجـاز أن تعطـى من قد طـرقا
من الـذى قد كـان أعطـاها على ... غـير انتفـاق وإليهـا بـذلا
ورخصـوا أن تعطـين من سأل ... لو أنـه من نفقـات قـد بـذل
كمثـل لقمـة ومثـل تمـرة ... ما تسـمح النفس بـه للقـلة
مادام لم يحجـر عليها ما ذكـر ... وتمنعـن من ذاك إن يـكن حجر
وغـير لازم بـأن ينجـى ... لغـير نفسـها وغـير الـزوج
من نفقـاتها ومن يمـونه ... حليلهـا كأقـرب يـرونه
وقـال بعض ما به قد حكمـا ... لهـا فإنهـا عليهـا لزمـا
بأن تنجى منـه من قد يحـذر ... تلافـه لو غـير من قد يذكـر
وإن تمت من قبـل أكل النفقـه ... أو منـه بانت وغـدت منطلقـه
فهـو لـه على المقـال الأول ... إذا بقى من بعـدها فى مهـلة
وإن يمت فإن ما تبقيـه ... من نفقـاتها لوارثيـه
ولازم تـرد للنخـالة ... وللنـوى أن يطـلبن بحـالة
وإن يـكن لم يطلبـن لهمـا ... فللفتـاة جـاز إمسـاكهما

وقد مضى ذكر لذا فيما خلا ... فى باب إنفاق القريب أولا
وجائز بالنفقات يحكم ... لها وإن كانت لسبع تعلم
أو أنها كانت لشهر أو أقل ... أو زائد برأى حاكم أجل
والخلف هل يغرم من تعدى ... بأكلها أو بفساد أبدى
لتلكم الزوجة حيث النفقه ... لها وفى قبضتها معلقه
أو إنما الغرم إلى الزوج رجع ... لأنها له بملك قد وقع
وهكذا فى الحل هل ذا يطلب ... من عندها أو منه يأتى المطلب
وإن تكن أبرأت الزّوج الأشم ... منها قبيل الفرض ممن قد حكم
أو بعد ما يفرضها من يحكم ... فإنها عليه ليست تلزم
وليعطينها ما لها قد يلزم ... فيما من الوقت عليهم يقدم
إن طلبتها بعد لا فى الماضى ... لأنه فات على التراضى
وهكذا إن كان منها منعا ... إنفاقها دهرا بقهر وقعا
فاستمسكت فتدركن مع القضا ... إنفاق آت لا زمان قد مضى
وقيل مهما كان قاضينا حكم ... أو نحوه فتدركن لما انصرم
وقال بعض العلما إن قدرا ... من ذاك مقدارا لها وحررا
وقيل إن قدرها لها أحد ... فرضيا كلاهما بما يجد
أو أنهم بينهما قد فرضا ... فإنها تدركها لما مضى
وإننى يعجبنى فى النفقه ... أن تدركنها الفتاة الموثقه
إن طلبت إنفاقها لما مضى ... لو أنما القاضى لها ما فرضا
لأنما الإنفاق شىء لزما ... على الحليل حين عقدا أبرما
فلم يكن سكوتها فيما مضى ... بمسقط حقا لها قد فرضا
كسائر الديون حين تلزم ... لا يسقطنها السكوت منهم
لاسيما إن يكن الحليل ... ولى وقد شط به الرحيل
وبقيت من بعده تعانى ... للجوع والفاقة والهوان
تصبر النفس على ما كانا ... تكابد الهموم والأحزانا

فلا أرى يبريه عما قد مضى ... شيء إذا ما طلبت مع ذى القضا
إلا إذا ما صرحت ذى بالرضا ... بأنها أبرته عما قد مضى
أو هاهنا أمارة كانت تدل ... بأنها راضية عن الرجل
وإن يكن له عليها دين ... وتطلبن منه ما يمون
فقال أنفقى على نفسك يا ... سعاد من دين عليك بقيا
لا ينصتن إلى الذى قد نطقه ... بل يجبرن على أداء النفقه
وتؤخذ المرأة بالجبر على ... أداء دينه الذى قد حصلا
وإن يمت قاض لها قد فصلا ... إنفاقها أو أنه قد عزلا
فاختلفت مع زوجها فيما جعل ... لها ففى الماضى مقاله قبل
إن لم يكن لها بيان وحلف ... إن لم يزد مفروضها عما وصف
وليدفعن للزمن الآتى على ... ما اتفقا عليه فيما أقبلا
كذاك مهما صدقته أيضا ... فى قوله إذ وصف المفروضا
وإن تكن قد ادعت بأن ما ... أعطى لها في وقتها لم يقما
ينظر فيه ولها يجعل ما ... يقوتها بشبع قد علما
وإن عليه النفقات جعلا ... ومن غنى للفقر قد تحولا
أو عكس ذا أو أنه توسطا ... من بعد فقر أو غنى وهبطا
فإنه يجددن للعادة ... ما كان يعطيها بحسب الحالة
وإن عليه تدعى جعل مضر ... فى أكلها كمثل سم أو حجر
فلينظر الحاكم فيما قد ركن ... ويجعلن للنفقات مؤتمن
إن يتهم فى ذاك بالذى يضر ... بها فإن ضرها مما حجر
وإن تكن قد طلبت للنفقه ... من حاضر لها حميلا وثقه
لاينصتن لقولها الذى جرى ... وتدركن ذاك على من سافرا
ويجبرن لذلك الحميل ... كمثلما قد يجبر الحليل
إن كان للحميل مال تنتفق ... منه الفتاة مثلما قد تستحق
وإن تكن قد ادعت مطلقه ... بائنة حملا لتعطى النفقه

تنظـــر نحوها الأمينـــات فـإن ... وجـدن حملا بالفتـــاة تنفقـن
ومن يطـــلق بائنـا وتطـــلب ... مطلقـــا حـــين أراد يذهـب
أن يعطـين لهـا جميـلا ينفـق ... أو يتركـن ما بـه تنتفـــق
تقـول أخشى أن أكـون حامـله ... فإن ما تقـــول لا ينصـت لـه
إلا إذا الحمـل بهـا تبينـــا ... فإن يبـن يسـمع قولهـا هنـا
وإن تقـل ذلك أو قـد أنفقـت ... لنفسـها إذ حالهـــا تحققت
إذ بان بعـد السفر الحمل عـلى ... أن تدركـن إنفاقهـــا أم العلا
فإنهـا لا تجـد الإدراكـــا ... لو أنهـــا قد أشـــهدت بذاكا
إلا إذا ما رفعـت للحـــاكم ... أمورهـا أو غـــيره من قائـم
فأمـروها عنـد ذا أن تنفقـا ... لنفسـها تـدرك ما قـد سـبقا
وهـكذا إن أمروهـــا تنفـق ... من مالهـا إذ رحـل المطـــلق
أو غـير ما مطـــلق يكـــون ... وحـاملا أو غيرهـا تبـــين
فحينمـا يقـدم من قد رحـلا ... تـــدرك مـا قد أمـــروها أولا
وإن هـم قد أمروها تنتفـق ... ولم يقـدروا لها كـم تسـتحق
فإن فى إدراكهـــا أقـــوالا ... تـــدرك مـع بعض وبعض لا لا
أما اذا ما أمروهـــا قبـــل أن ... يغيب من أموالهـــا تنتفقـن
إن غـاب زوجهـا على أن تدركا ... فإن فى الإدراك خلفـا قـد حكى
وصححوا التجـديد للأمـــر إذا ... ما بعلهـــا من البـلاد انتبـذا
وإن تـكن قد أخـذت للـــزوج ... دينـا لتنفقـــن مـع الخروج
فإن تـكن قد أخـذت ما قد رسم ... بأمـر حاكم ونحـــو من حـكم
تدركـــــه عـلى الفتى وإلا ... فإنهـــا لا تدركنـــه أصـلا
وإن تـكن بأمـــر ذلك الحـكم ... قد أنفقـت من مالهـا ما قد لزم
بشرط أن تدرك للمغـــــارم ... أو أخـــذت دينـا بأمـر الحاكم
فإن يـكن جـاء الحليـك وادعى ... بأنـه أبقى لهـا إذ هـــــرعا
ما منهـــا أو أنـه أرســـله ... فمـــدع إن كـذبت ذى قـوله

إلا إذا كان له بيان ... فبالبيان يدفع النكران
وإن يبع من ماله القاضى الأثم ... فى نفقاتها وفيما قد لزم
وحين جاء أوضح البيانا ... بأنه أبقى لها ما مانا
وما ادعت بأن ما ابقاه ... من بعده التلاف قد أتاه
يثبت فعل الحاكم الجليل ... وتغرمن ذاك للحليل
ولا يبع وال ونحو الوالى ... أو يأمرن بالبيع للأموال
إلا بعيد البحث عله تترك ... لها الذى يمونها حين سلك
أو أنه قد أرسل المبذولا ... لزوجه أو ترك الحميلا
وبيعه وأمره لن يبطلا ... إن كان لم يبحث ولما يسألا
يبيع من عروضه فى الأول ... وهكذا ما كان من منتقل
من كل ما كان عليه يحذر ... يطرقه الفساد والتغير
وبعده ما ثقلت مئونته ... إن تك قلت عندهم فائدته
وبعد ما ذكرته قبيلا ... يبيع من أمواله الأصولا
وإن يكن قد أبصر الصلاحا ... فى بيع أصل فالجواز لاحا
وجائز للحاكم الأمين ... أن يأخذن عليه للديون
أو يأمرن سواه ممن يتفق ... يأخذها لها لكيما تنتفق
ويجبر الزوج على الإعطاء ... أكلا وشرباً لو بضرب جائى
بلا نهاية إلى أن ينفقا ... زوجته أو يتركن مطلقا
وهو طلاق بائن إن أوقعا ... لا يملكن من بعده أن يرجعا
لو أنه قد استفاد مالا ... وامتنعت من الرجوع حالا
وإن تكن قد رضيت بالرجعة ... فليس فى إرجاعها من حرمة
وبعضهم قد جوز المراجعه ... له إذا نال يسارا وسعه
لو أنها من رجعة كانت أبت ... فإن يراجعها ففعله ثبت
وبعضهم يقول إن الحاكما ... له يقول حينما تخاصما
أنفق على زوجك يا غلام ... أولا فطلقها ولا تلام

ولا يطلقها بحيض يجرى ... ولا نفاس أبدا بجبر
إن كان مال عنده وإلا ... يكن له مال هناك أصلا
فإن فى أمر الفتى ترددا ... لأنما الطلاق فى حيض بدا
معصية فى خبر منقول ... وما إلى الإنفاق من سبيل
إذ صار للإنفاق ذا لن يقدرا ... فعذره بعجزه قد ظهرا
قال الإمام القطب عندى فى النظر ... بأنه يأخذن من دين قدر
ما ينفقن زوجته أو تطهرا ... أو أنه يقترضن من الورى
أو يخدمن بأجرة أو نحوها ... قلناه من كسب حلال لهما
وإن يكن لم يلق ما قد ذكرا ... تنفق من أموالها أو تطهرا
وكل ما قد أنفقته يحسب ... دينا أداؤه عليه يجب
وإن يكن جميع ذا تعذرا ... أنفقها وليها أو تطهرا
وإن تكن تشاكلت بذى بنسا ... ولا بيان هاهنا والتبسا
والكل تدعى مع الجدال ... بأنها زوجته فى الحال
لا يجبرن أن ينفق الحليله ... أى هكذا أو توضحن سبيله
وإن أتى اثنان كالثلاثة ... فصاعدا وادعيا لامرأة
كل يقول إن هذى زوجتى ... ووقع الخصام فى ذى المرأة
فلينفقنها كل فرد منهم ... نفقة واحدة بينهم
حتى يجىء كل امرىء ببينه ... تبطل ما خصيمه قد بينه
فإن أتى الجميع بالبيان ... فثم بالتاريخ يطلبان
وأنه إن لم يكن أو اتحد ... بيانهم ولا مرجح يعد
فليجبرا على الطلاق بائنا ... وتحلفن إذا هما ما بينا
وقد مضى فى الباب للنكاح ... كلامنا فى ذاك بالإيضاح
وإن يك القاضى بها قد حكما ... لواحد ممن هناك اختصما
لأجل ما عدالة فى الشهدا ... أو بطل من لغيره قد شهدا
لم يدركن صاحبه من كان لم ... يحكم له ما كان فيها قد غرم

وهى فلا تدرك للإنفاق ... كلا ولا حقوقها البواقى
عليهما إن هى كذبتهما ... ولا على من كذبته منهما
وهكذا إن صدقتهما معا ... لا تدركن عليها ما وقعا
كذاك إن كانت عليه تدعى ... ثلاث طلقات لها بمسمع
أو الفدا أو تدعى البينونه ... أو تدعى التحريم ذى المسكينه
قد جاء منها أو من البعل صدر ... مثل زنى أو كنكاح فى الدبر
أو ادعت بأنها محرمته ... أو فسدت من أصلها زوجيته
لو كذب الزوج لها دعواها ... أو كذبت هى بعد مدعاها
وقال بعض تدركن عليه ... إن كذبت لنفسها لديه
فإن يك الزوج ثلاثا ادعى ... أو بائنا أو نحو ذاك وقعا
مثل خروج منه بالإيلاء ... أو بظهار كان أو فداء
أو حرمة وبان فعل ادعى ... تحريمها به متى ما وقعا
وأنكرت ما كان يدعيه ... فما لها نفقة عليه
وقيل بل ينفقها هذا الفتى ... إذا أقر بالفدا منه أتى
ولزمته إن يكن قد ادعى ... أن النكاح فاسد مذ وقعا
أو ادعى الحرمة هكذا ولم ... يبينن بأى وجه الحرم
وفى ادعائه الذى قد ادعى ... لا ينصتن لقوله أو يسمعا
وزوجة الطفل فإن الأب لا ... يجبر أن ينفقا إن نكلا
إن أعدما الطفل جميعاً والأب ... وإن يكن للطفل مال ينسب
أو لأب أو للولى أجبرا ... أن ينفق لها كما قد قدرا
ينفق من مال الفتى أو ينفق ... من مال نفسه كما يتفق
ومن يغب ولم يدع لزوجته ... ما تنفقن به لوقت غيبته
ترفع أمرها إلى من حكما ... فيفرضن عليه ما قد لزما
فإن يكن خلف محتاجا إلى ... بيع فإن الحاكم المبجلا
يؤكلن بائعا منه قدر ... إنفاقها إلى رجوع من سفر

وإن يك احتيج لبيع كله ... أو ليس من شار لبعض أصله
أو ليس يشرى البعض منه إلا ... بالبخس بيع كله لو جلا
وإن هم رجوعه ما علموا ... شيئا فشيئا بيع فيما يلزم
قال الإمام القطب فيما نصا ... وليس بالغائب ذا مختصا
فإنما الحاضر حين يحجم ... عن نفقات زوجه إذ تلزم
أو أولياه أو بهائم له ... أو أعبد ينتظرون نيله
فإنه يجبر مثلما سبق ... وجائز أخذ عشيره بحق
أى يأخذ الحاكم للعشير ... أن يجبروه بأدا المذكور
وجاز أن يستخلف الحاكم من ... يبيع ما له لدفع ما زكن
وجائز أن يتولى القاضى ... بيع عروضه أو الأراضى
وجائز أن ينزعن القاضى ... من يده المال بحكم ماضى
فينفقن منه أو يوكل ... من ينفقن منه كما قد يجعل
وجاز أن يذبح مالا يعظم ... كالشاة والزوجة ذاك تطعم
وإن يكن خلف مالا الرجل ... بغير منزل له لما رحل
فالخلف هل يوكلن الحكم ... من يأخذ الدين لما قد يلزم
لمال زوج غائب فتنفق ... من ذلك الدين هنا وترزق
أو تؤمر المرأة فى ذا الحال ... أن تأخذ الدين إلى ذا المال
وبعدول تنفقن كما لزم ... وتدرك الدين عليه إن قدم
أو أنها لا تأخذ الدين على ... أموال زوجها الذى قد رحلا
وهكذا الحاكم فى ذا الحال ... لا يأخذن لها على ذا المال
وهكذا لا تدرك استخلافا ... لذاك لو حليلها قد حافا
لأنه لم يتركن ما لا حضر ... وتركته يخرجن إلى السفر
لم ترفعن عليه للحكام ... ليحكموا عليه بالإلزام
ورجح القطب من الأقوال ... أن تأخذ الدين إلى الأموال
يأمرها بذلك القاضى الثقه ... إذ لابقا لها بغير نفقه

وأخذها للدين أقوى حيثما ... تأخذه بأمر من قد حكما
وإن يغب وما له مال يحق ... تدركها على وليها بحق
وليس من عذر لحاضر وقد ... أعدم فى إمساكها على نكد
مع عدم إنفاق عليها إما ... ينفقها أو أن بيت جزما
وقال بعض العلما لا يجبر ... أن ينفقن لها الحليل المعسر
وتدركن إنفاقها كما يحد ... على وليها وما من ذاك بد
وليس للمعدم إنفاق على ... زوجته ذات الغنى تحصلا
وقال بعض تنفق الحليلا ... لباسه والشرب والمأكولا
وتسكنه ولو كان معه ... قيل ولى ذو غنى وذو سعه
لأنه يلزمه أن ينفقا ... لها إذا كان له مال بقا
ووجه ذا القول الأخير مع ما ... فيه من الضعف الذى قد علما
بأن حق الزوج والحليل ... حق عظيم ليس بالقليل
على الفتاة فهى لا تقوم ... بحقه لو أنها تروم
فيقبحن لذاك أن يكونا ... يسأل للناس يلاقى الهونا
يبدى لهم تذللا مع أنا ... لها عن المذكور ما قد أغنى
وأنه قد جاء للمختار ... فى بعض ما يروى من الأخبار
أن النساء ما لها تصرف ... فى مالها من بعد عقد يوصف
بالبيع أو بنحوه بدون ما ... إذن من الزوج لها قد رسما
فقد علمت من ظواهر الخبر ... بأن مالها كما له اعتبر
وإن تكن مع زوجها تختلف ... على بنيها حينما تعجرفوا
تقول لا أسكن قط معهم ... ولا طعاما أعملن لهم
لا أخدمنهم ولست آكل ... معهم فقولها بذاك يقبل
وما عليها ذاك لازم وقد ... قيل بأن ذى الفتاة لا تجد
أن لا تؤاكلن بينا منه ... وإن أرادت ذا ويأبى عنه
أبوهم ينظر فى أمرهم ... فإنه إن لم يضربهم

أبوهم حيث لأمهم منع ... من ذا فإن قوله هنا سمع
أولا فعند أمهم فليجعلوا ... ونفقاتهم عليهم يبذل
لو كانت الفتاة فى عصمته ... فإنها أولى بذريته
لو أنه مقدار إنفاق فقط ... يملك يعطيهم كما لهم يخط
ومعدم فارق زوجا حاملا ... ثم استفاد بعد مالا طائلا
فإننا نلزمه من أجلها ... ينفقها أو تضعن لحملها

## سكنى المرأة وكسوتها

باب به أذكر سكنى المرأة ... ومالها نفرضه من كسوة
والعدل ما بين النسا وغير ما ... ذكرته تنظره منظما
وهذه الأبواب قد تقدمت ... جميعها وحررت وأحكمت
فى باب تزويج النسا وقد مضى ... فيها الكلام وافيا بالمقتضى
والأصل قد أعادها لأنما ... موضعها هذا كما قد علما
ونحذون حذوه فتاتى ... بها بعون واسع الهبات
وجاء فى الديوان يلزم الرجل ... أن يكسون زوجته ولا يخل
بكسوة كان عليها يقدر ... بقدر عسره ييسر يظهر
وإنما يفرض قاضينا الأبر ... فى كسوة النساء ما كان ستر
وكسوة الغنى فيما قد تجد ... فإنها ستة أثواب تحد
رداءها القميص ثم الملحفه ... خمارها مربع على الصفه
وقاية والقرق مع ما ذكرا ... فهذه كسوة أرباب الثرا
وكسوة الفقير فيما أثروا ... عباءة وقاية لا أكثر
وجاء فى الآثار يصبغ الغنى ... لباس زوجه بك حسن
والفوة الصبغ لاوسط الورى ... ومفلس بالدبغ ليس أكثرا
من بعد أن يحضر شاهدين ... بائه الفقير مقبولين
وهذه كسوتها فى السنة ... وقيل بل يعتبرن فى الكسوة
حالتها من شرف وضعة ... مع ما غدا لزوجها من سعة
ثم القميص جاء فى البيان ... بأنه الجبة من كتان
وتلكم الملحفة التى ذكر ... ثوب على كل ثيابها ستر
تلقيه من فوق الثياب بعد ما ... قد فرغت من لبسها متمما
وذلك الرداء ثوب يحصل ... فوق قميصها الفتاة تجعل

ثم الوقاية التى بها نطق ... فإنها ثوب قصير أو خرق
يأتى على مقدار رأس المرأة ... أو أنه أقل فى الكيفية
أما الخمار فهو ثوب عرفا ... تلبس فوقها لصدرها وفا
وما يكون فوق ذا الخمار ... فإنه مربع الجوارى
يغطين له لفوق الركبة ... أو سرة أو دون هذى الصفة
والقرق نعل ثم جلد يخصف ... بها الى أوساط ساق يقف
أو زائد عن تلكم الهيئات ... أو ناقص بدون حد ياتى
أما العباة فهو ثوب قد زكن ... كجبة وهو غليظ وخشن
وتكتفى زوجة أهل الفقر ... به لدى وقاية فى الستر
أكبر من وقاية الغنية ... لتبلغن هذى إلى العباءة
فيسترن جميع ذا منها فلا ... تنكشفن بكلما قد حصلا
لا تدرك الزوجة إن كانت أمه ... على الحليل كسوة مقدمه
بل ذا على سيدها وجوزا ... إن جلبت من ربها لتحرزا
أو كان مولاها الذى قد طلبا ... من زوجها أن ينقلن ويجلبا
ويحكم الحاكم للفتاة ... بكسوة لكل عام ياتى
فإن تكن قد لبست من مالها ... وادخرت كسوتها بحالها
لم تدركن عليه فى المستقبل ... ما بقيت تلك ولم تستعمل
وإن تكن باعت لها أو أتلفت ... فتغرمن قيمتها كما وفت
وتدركن من بعد ما قد وصفا ... ثانية يدفعها على الوفا
فإن تكن كسوتها تخرقت ... بدون فعل أو تكون انفتقت
يلزمه إصلاحها وإن أتى ... من فعلها ذاك فما على الفتى
كذاك ما عليه يبدلنها ... بمثلها إن كان هذا منها
وهو سواء كان ذا بالعمد ... منها أو الخطا بلا تعدى
وما عليه الثوب للصلاة ... ولا لعرس إن أرادت تاتى
وما لها عليه حلى إلا ... بطيب نفس إن أراد حلى

وتدركن عليه للغطاء ... دون الفراش مدة الشتاء
لأنما الريح جميعا والمطر ... والبرد من نحو السماء ينحدر
وتدرك الفراش للصيف لما ... فى الأرض من حر هناك اضطرما
وحشراتها ولا غطاء قط ... لأنه يزيد حرا أن يحط
وان يقل لقد وفعت مالزم ... من كسوة لها كمثلما علم
فقوله يقبل مهما قالت ... أخذت ذاك منك بالهدية
ويقبلن قولها قيل إذا ... ما كان ما أعطى لها وأنفذا
لا يشبهن ما لها عليه من ... رداءة أو جودة فيه تكن
وجائز من ماله أن تعطى ... أجرة غاسل الكسا والمرط
وتدركن على الحليل أجر من ... يغسل أثواباً لها من الدرن
أو يتولى وحده الغسل لها ... أو يأمرن من يتولى غسلها
وإن تكن بنفسها قد غسلت ... أو أعطت الأجرة مما حصلت
فإنها على الحليل هاهنا ... لا تدركن ما بذلت ولا العنا
وإن تكن من مالها قد لبست ... وطالبته غرم ما به اكتست
فإن ما تقول لا يشتغل ... به وتستحق ما يستقبل
وإن كسته فكذا لا تدرك ... عليه غرما للذى يستهلك
وقيل تدركن عليه غرم ما ... كسته من أموالها فليغرما
وإن يكن من ماله قد آتى ... ذاك فماتت بعده أو ماتا
أو منه بانت بعد ذا بمعنى ... أن الكسا للزوج يرجعنا
أو وارث له وبعض قالا ... ذاك لها أو وارثيها آلا
وقيل إن كسا بحكم فله ... ووارث من بعد موت حله
وإن يكن بغير حكم فلها ... ووارثيها إن حمام غالها
وأنه من وارثيها هى من ... وراثه فى كسوة تخلفن
وسكنها بقدر الإسكان ... فى الصيف والشتا من الأزمان
وما له حد يحددنا ... إلا كما يكفى لها فى السكنى

وما يكنهـــا من الحـــرور ... والبرد فى وقتهمـــا المقـــدور
فإن يـكن هـذا ببيت يحصـــل ... للصيف والشـــتاء فيـه تنـزل
فهـــو وإلا فليبـــــدلنا ... عـن مسكن الصيف شـتاء سكنى
بقـدر البيـوت والذى صـــلح ... لسكنها فى كل وقـت فيـه صـح
بقـدر ما لا يبلغـن إليهـــا ... فى الحـر والبرد الـذى يؤذيهـا
ينـدب للقـــادر مهما أمكنـــه ... بأنـــه يوســـعن مســـكنه
لأجـل أن يتسـعن عقـل لـــه ... فسـعة السـكن تـزيد عقـله
وإن ذاك الأمـــر ممـا حسـنا ... أخـلاقه وما يزيـــده الغـنى
وإن من ضيقها تحصـــل لـــه ... أضدادها يا شـؤم ما قد فعـله
والضيق فى المسـكن يورثنـــا ... ضـد الذى لـه هنا ذكـــرنا
والقطب قـال من يوسـع للسكن ... وهـذه الخصـال فيـه لم تـكن
فإنهـا سـوف تكون فيـــه ... إن شـــاء هـذا ربـه باريـــه
وإن من ضيقها تحصـــل لـــه ... أضدادها يا شـــؤم ما قد فعـله
ويلـزم المسـكن زوجهـا عـلى ... مقـدار عسره ويسر حصـــلا
وفى الكتـــاب أسـكنوهن أتـى ... من حيثمـا أنتـم سـكنتم ثبتـا
من وجـدكم لآخـر الـذى ورد ... وذا على عـــادة أربـاب البـلد
فإن يـكن حليلهـــا من أهـــل ... أبنيـة وكـان ممـن يعـــلى
فهـذه لهـا البنـــا عليـــه ... بحسـب العـادة ذا يأتيـــه
وإن يكـن من أهـل أبيات الشعر ... ونحـوها فليسكننها ما ذكـــر
ومن يـكن من ساكنى الخصوص ... فليسكننها الخص بالخصـــوص
وهـكذا لـها الخبـا فليعليـــه ... إن تك هـذى من ذوات الأخبيـه
فإن يـردها لضـــيق بعـد أن ... أسكنها فى واسـع من السـكن
لا يجـد الضيق بهـذا الموضـع ... من بعـد أن أسكنها فى الأوسـع
إلا إذا مسكنهـــا تهـــدما ... أو زال من مـكانه وانعـــدما
وجـاز أن يـردها عـلى نظـــر ... من العـدول حيث لـم يكن ضرر
ولهمـــا ما يمكنـن المـــرقد ... فيـه بمـد الرجـل إذ تمـدد

وموضع فيه تصلى قائمه ... راكعة ساجدة ملازمه
ووضع ما تحتاجه من آنيه ... لغسلها والشرب هذى الغانيه
وما لها تخرج من منزلها ... إلا بإذن صادر من بعلها
إن جاءها بما استحقت أجمعا ... من جهة الدين ودنياها معا
ويحجر الزوج عليها حجرا ... مع حاكم ويزجرنها زجرا
وتوجعن أدباً إن كسرت ... لحجره والعناد أظهرت
وتدخلن كأمها عليها ... مثل التى قد أرضعت ثدييها
أو زوجة لأبها إن جاءت ... أو أختها من أى وجه كانت
من جمعة لجمعة هذا القدر ... ولو أبى الحليل حيث لا ضرر
وقال بعض العلماء واحده ... تختار من تلك النسا لا زائده
لتدخلن عندها من جمعة ... لجمعة ثانية للصلة
وللحليل منع غير من ذكر ... ولو أباها أو سليلها الأبر
أو عمة وفى مقال جائى ... ليس له يمنع هؤلاء
ولا عبيدها ولا النسوانا ... إلا الذى منه الضرار بانا
ويمنع القعود عندها على ... كلام دنيا أو لشغل شغلا
وجائز له بأن يصدها ... من اجتماع وقعود عندها
وإن يكن أعطى لهم فى السبع ... يوماً سوى الجمعة ما من منع
فإن يكن من الدخول يقع ... ضر عليه فالضرار يمنع
فى ماله أو بدن ممن دخل ... في زوجة فالضر امر قد حظل
أو للزنى تجر أو تعلم ... لسيىء الأخلاق فيها ترسم
فإنها لا تدخلن لو مره ... فى عامها لخشية المضره
ويغلق الباب على الفتاة ... فى وقت غلق دون منع ياتى
وذاك كالليل ووقت القائله ... وحالة يخاف فيها الغائله
لو أنه لم يك فى ذا الآن ... مع زوجه داخل ذا المكان
وما لها خارجه أن ترقدا ... فى الصيف إلا عند ضر وجدا

فإن يكن للبيت سطح أرفع ... يلى السماء وإليه يطلع
من داخل البيت فللفتاة ... ترقد فيه دون ضر ياتى
لا تسكنن فى طرف المنازل ... أو حيثما خافت لضر واصل
من الورى كالقتل أو كالضرب ... أو سرق يلحقها أو غصب
لنفسها أو مالها أو تحذر ... هناك ناظراً إليها ينظر
أو قربها صوت مضر كرحى ... أو صوت حداد هناك قدحا
وهكذا مجمع ناس معصره ... وكلما كانت تخاف ضرره
وإن شكت من وحشة فى المنزل ... فالمسلمون يأمروه إذ ولى
يؤنسها بنفسه أو يجعل ... هناك مؤنسا لديها يحصل
من لا تخاف منه للمضرة ... كمثل طفل أو كمثل امرأة
أو رجل ليس له من أرب ... فى هذه النسا ولا من مطلب
وجاز بيت بكرا أو عاريه ... ما فيه ضر يلحقنى بالغانيه
وما له فى قول بعض النجبا ... يمنع عنها أمها ولا الأبا
كذاك فى الأجداد والجدات ... من أيما كانوا من الجهات
فلهم الدخول يوم شاءوا ... لا جمعة فقط مهما جاءوا
وللمحارم الدخول حيث لا ... ضر إليها فى الدخول حصلا
ولعبيدها إمائها الولد ... كبارهم مع الصغار والخرد
إلا الذى يخاف منه الضرر ... فالضر فى كل الأمور يحجر
وتأمرن قائما بشغلها ... إن وجدت من قام فى محلها
وإن تكن ما وجدت فتخرج ... إليه لو حليلها يحرج
وتخرجن لكى تنجى نفسا ... أو مالها أو ما لديها أمسى
وإن يكن لغيرها وتخرج ... من منزل بأن به ما يزعج
كحرق أو انهدام أو به ... كحية أو عقرب فى تربه
وماله فى بيتها أن يسكنا ... لغيرها كضرة بها اعتنى
أو أمه أو كأبيه أو ولد ... له كذاك ولد لها وجد

فإن تكن قد رضيت بمن ذكر ... فإن ذاك جائز إن لم يضر
فإن يكن له أب أو أم ... كبيرة أو كان فيهم سقم
ليس يطيق وحده أن يسكنا ... فالمسلمون ينظرون ما عنا
فإنه إن لم تكن عليها ... مضرة من سكنهم لديها
فليسكنوا وما على الإماء ... حجر كحجر الحرة الغيداء
بل إنه على الإماء وسعا ... إذ لم تكلف هذه وتمنعا
بما به تكلف الحرائر ... فما على الإماء حجر صائر
وحرة تكون تحت العبد لا ... يحجرها إلا بإذن جعلا
وسيد العبد له المنع فلا ... تخرج من البيت إذا ما عضلا
إن جاءها بماله تستوجب ... لو زوجها لها الخروج يطلب
وباتفاق الشركا فى العبد لا ... بواحد منع وإذن حصلا
والزوج هل يجزى له أبراها ... من ليلها النهار عن رضاها
أو ليس يجزيه إلى أن يحضرا ... ذلك خلف بينهم قد ذكرا
وقيل يجزى الحل فيما قد خلا ... لا فى الذى يأتى وبعض قال لا
وإنما يخرج ما قد ضيعا ... من ليلها نهارها وما رعى
يخرج من أعضائه ذلك فى ... يوم القيام يوم هول الموقف
إن لم يبدله لها أو يعطى ... مالا لها عن فائت بقسط
وإن فى ذا القول تشديداً فيا ... مولاى أرجو منك إلطافاً بيا
وقيل تجزيه عن الذى خلا ... حل وللذى يكون مقبلا
ووجه قول من يرى لا يخرجن ... ذلك إلا منه فى يوم المحن
بأنه يلقى عليه الضيق ... والهول ذاك اليوم والتضييق
وعنه يعفى بعد ذا إن كانا ... قد تاب من أوزاره ودانا
وجالب بكرا على ثيبة ... كانت لديه قبل ذا بمدة
فليعطها سبع ليال قسطا ... وقالَ بعضهم ثلاثا تعطى
وبعد ذا يعدل بينهنا ... إلا إذا تسمح نفسهنا

وإن يكن تجلب ثيبا فقد ... قيل ثلاثا يقعدن معها فقد
وقيل يومين وبعد يعدل ... وقيل إن العدل فيها يجعل
من يوم جلبها كذا للبكر ... سبعة أيام بدون قصر
إن لم يكن لديه غيرها وقد ... قيل ثلاثة وعنها لا يزد
وهكذا لثيب إن لم يكن ... لديه غيرها ثلاث تجعلن
وقيل يومان كما تقدما ... وجاء أن المصطفى المكرما
يأمر من يبنى على الغيداء ... أن يترك الغزو إلى الأعداء
إلى انقضاء زمن الأعراس ... والعدل واجب بلا التباس
وقال فى الكتاب ذو الآلاء ... لن تستطيعوا العدل فى النساء
قال الإمام القطب والبعض يرى ... للزوج فيه العذر ما كان جرى
ضروة كبغضها والحب ... إذ ذاك شىء كامن فى القلب
وكقيام نفسه لريا ... فى حالة الجماع دون ميا
دل على ذلك ما قد وردا ... عن النبى الهاشمى أحمدا
لا هم هذى قسمتى فيما أنا ... أملكه إلى تمام ما هنا
وفى حديث صاحب اللواء ... أن اتقوا الإله فى النساء
فإنهن قد أتى أمانه ... فى جيدكم فلتحذروا الخيانه
وفى الضعيفين اتقوا الرحمانا ... زوجك واليتيم قد أتانا
ولتتقوا الرحمن فى النسوان ... فإنهن عندكم عوانى
وقوله هن عوان قد عنى ... به أسيرات يقاسين العنا
وليلة ويومها قد وجبا ... من أربع لو أنها لن تطلبا
إلا إذا كان لها عذر عرض ... مثل المحيض والنفاس والمرض
إلا الذى يمكنه التمتع ... بها كمس دون فرج يوقع
وليك فى نوبتها لديها ... فى يومها وليلها يأويها
لو أنه لم يطلب الجماعا ... فى ذلكم أو كان ما استطاعا
ومن تكن واحدة لديه ... ولم تشاجر فى الذى يعطيه

فمرة يعطى لها أكثر من ... واجبها وما عليه من مؤن
ومرة يبطىء عنها جاز ما ... لم يرمنها الكره فيما رسما
وليس من حق لمن عصته فى ... فراشها وامتنعت ولم تفى
لا نفقات أو كسا وجوبا ... ولا سوى ذلك أو تتوبا
وإن من بنفسها لا تشتغل ... أو من جنابة بها لا تغتسل
فليعطها ليلتها تماما ... فإن حقها غدا لزاما
وليس فى تضييعها وفعلها ... ما يسقطن حقها عن بعلها
وقال بعض العلما يجتنب ... لها لعلها به تأدب
وما له من حقها يترك ما ... عدا الجماع فليؤد اللازما
وإن تكن واحدة ترتكب ... ما يسقطن حقها ويذهب
له إلى ثانية أن يرجعا ... حتى تتوب هذه وتقلعا
ومن على مثل ثلاث أوقعا ... عقداً وقد جاء بهن أجمعا
لو ثيب فيهن والبكر معا ... فإن يشا الدخول هذا أقرعا
فيعطين حساب تلك الأولى ... من خرجت قرعتها قبيلا
فيقرعن بين من بقى إلى ... آخرهن ثم بعد ليعدلا
وقيل بل يقدمن من شاء ... فليعطها الذى لها قد جاء
بقدر جنسها وفى مقال ... يقدم الثيب فى ذا الحالْ
وقيل بل يقدم البكر وقد ... قيل كبير السن إن كان وجد
وقيل بل يقدمن من عقد ... قبلا فهكذا إلى تم العدد
بدون إعطا عدد الأيام ... للكل منهن إلى التمام
وإن من لامرأة تزوجا ... على فتاة عنده وابتهجا
ويجلب الأخرى قبيل أن تتم ... عدادها الأولى بتعداد علم
أتمها لها فيعطى الأخرى ... وبعد ذا يعدلْ مستمرا
وقيل بل يتم للأخرى ولا ... ينظر ما قد فات منه أولا
وما لمن ظاهر أو من آلى ... منها ومن طلقها أرسالا

من بعد تكفير من الظهار ... ورجعة من الطلاق الجارى
وليعطها حسابها إن جددا ... لها نكاحاً بعد بين وجدا
أو أنه فى عدة الغداء ... راجع للغانية الغيداء
ولا يقم مع من تعود من سفر ... ولم يسافر معها الزوج الأغر
لو أنها قد سافرت فى حاجته ... كما أقام عند من فى بلدته
وإن يكن سافر عندها فلا ... تدرك مقيمة عليه بدلا
من بعد ما يؤوب من ذاك السفر ... لو أنه فى حاجة الأولى نفر
وقيل إن سافر فى حاجتها ... فهذه تدرك قدر فوتها
لا يسمعن المنع من حليلة ... فى سفر لطلب المعيشة
أو طلب للعلم أو زيارة ... أخيه فى الله أو القرابة
أو لجهاد للعدى يأتيه ... لكنه ليس يغيب فيه
أكثر من أربعة من أشهر ... ولا يزيد فوق هذا القدر
إن كان قد بقى إلى أن يرجعا ... ما قد تمون أو كفيلا وضعا
أولا فمنعه من الأسفار ... لها لما ذكرت من أوطار
وتمنعنه أن يسافرن إلى ... غير الذى ذكرته منتفلا
لو أنه يترك للكفيل ... أو مؤنة لها إلى القفول
والمنع فى المسائل المذكورة ... لها على الحليل إن أحبت
ما بينها والواحد العلام ... وهكذا يكون فى الأحكام
لما أتى عن عمر مؤثرا ... بأنه أرسل نحو الأمرا
أى أمرا الأجناد فى المغازى ... لا يمكثن عن الفتاة الغازى
أكثر من أربعة الشهور ... لسبب فى ذلكم مشهور
وهو بأن عمراً قد مر فى ... بعض الليالى وهو مثل المختفى
فى سكة من سكك المدينة ... ويسمعن مع ذاك صوت امرأة
فى بيتها تنشد أبياتا ألا ... قد طال هذا الليل طولا ما انجلى
وازور واويلاه منه جانبه ... وما إلى جنبى فتى ألاعبه

والله لولا الله لارب ليه ... سواه لا تخفى عليه خافيه
لزعزعت من السرير حالا ... أركانه وميلانا مالا
مخافة الله مع الحياء ... يصدنى عن خلة الفحشاء
وأكرمن بعلى أن ينالا ... منااله فلا يكون لا لا
والصعداء بعد ذا تنفست ... لما أهمها وما تلبست
وبعد ذا قالت لقد هان على ... سليل خطاب الذى بى نزلا
وحشة بيتى غيبة الأنيس ... قلة إنفاقى فيالبوسى
فقال لما سمع القول ابتدر ... من أين يدرى بك يا هذى عمر
وبالصباح أرسل الفاروق ... لها بإنفاق كما يليق
ثم إلى عامله قد كتبا ... أن يرسلن زوجها المحببا
وقال يا حفصة كم ذا تقدر ... عن زوجها المرأة وقتا تصبر
قالت له أربعة من أشهر ... أو ستة وفوقها لم تقدر
فقال لا أحبس قط لأحد ... من جيشنا أزيد من هذا الأمد
ويرفع المريض قيل إن يكن ... لا يستطيع المشى فى ثوب خشن
بين نسائه إذا ما هنا ... فى بيت واحد له ما كنا
إذ أتت نوبة إحداها حمل ... فى الثوب نحوها كذاك لا يزل
أو فى سوى ثوب من الأنواع ... لو كان لا يقوى على الجماع
بأجرة أو بالسماح يحمل ... فان يكن ليس له ما يبذل
أو لم يجد من حامل له ربض ... بحيثما أدركه ذاك المرض
وفى مقال البعض يقعدنا ... عند الذى يشاؤه منهنا
إن كان للوطء لهن ما قدر ... وجاء فى قول لبعض من غبر
يقعد مع من ناله منها المرض ... وما استطاع الانتقال منتهض
لو كان قادرا على الجماع ... فمن تشا جاءته للوقاع
فى ليلها وهكذا طول السقم ... حتى يعافا أو يزوره العدم
والمصطفى لما أصابه الألم ... وصار يمشى بينهن ملتزم

وبعده اشتد به أمر المرض ... فى بيت عائش الذى فيه قبض
وأمهات المؤمنين استأذنا ... أن يقعدن فى بيت عائش هنا
وقد أذن كلهن ولدى ... ذاك فإن المصطفى المجددا
ليس عليه بين أزواج له ... عدالة وكان هذا فعله
وابتدأ السقم بصفوة البشر ... فى بيت ميمونة عن بعض أثر
وقيل بل فى بيت زنيب وقد ... قيل لدى ريحانة كل وجد
وجاء عن عائشة لما ثقل ... خير الورى واشتد ما به نزل
أراد من أزواجه يمرضن ... فى حجرتى وكلهن قد أذن
فأخرجوه بين اثنين تخط ... رجلاه فى الأرض كذا عنها ضبط
هما على ابن عمه الأرب ... والثان عباس بن عبد المطلب
وقد روى عن عائش بعض الأول ... قالت توفى المصطفى الهادى السبل
فى حجرتى فى يومى الأمر ... وذاك بين سحرى ونحرى
وكان بعض منهم ما بينا ... حاقنتى داقنتى يروونا
وتحت ذقنها تكون الحاقنه ... وطرف الحلقوم تلك الداقنه
والنحر معروف وأما السحر ... فإنه فيما روينا الصدر
وما على الحليل من عدل لزم ... من بعد ما إن يبرأن من السقم
من بعد ما قد كان قاعدا لدى ... واحدة فى مرض له بدا
أما الكسا والنفقات والعطا ... والسكن فالعدل عليه قسطا
فيهن فى أية حالة ترى ... فى صحة أو مرض له طرا
وما عليه لازم أن يبدلا ... ما فاتهن فى جنون حصلا
أو ردة من بعد ما كان صحا ... أو بعد توبة بها قد أفصحا
أرصار ذاك الأمر فى واحدة ... أو بعد ما قد عوفيت من مرضة
أو بعد حيض أو نفاس زالا ... فإن ما قد فات لن ينالا
وقد حكى القطب عن الديوان ... وهاك نص القول للبيان
وإنما يلزم للفتاة ... على حليلها مع البيات

من أربع من الليالى ليله ... ويومها فليحضرن مقيله
قد طلبت إليه ذاك الأمرا ... أو أنها لم تطلبنه جهرا
إلا إذا كان بها عذر ولا ... يستطيع أن يفشى لها أو يصلا
كالحيض والنفاس أو سقم عنا ... إلا إذا شىء له قد أمكنا
كمثل أن يمسها فى الفرج ... فيما يكون دون ذاك الشرج
وليعطين مجنونة جرباء ... مجذومة بهقاء والبرصاء
نهارها وليلها لو كان مع ... ما حل فيها من أذى وما وقع
وجوزوا له بأن يعزل من ... يرجى له البرء إلى أن يبرأن
وليعط حق من له لا يرتجى ... منهن برء مثل ما لهن جا
وإن يكن من مس بعضهنا ... يمنع مانع له قد عنا
لو سفرا أو مرضا ومنه ... حبس فذاك ليس يلزمنه
يغرمه بعد زوال ما منع ... وإن يكن بالاختيار ذا يدع
وقتا طويلا ثم تاب اختلفا ... فى غرمه من بعد توب ووفا
ولو يكون ذلكم لواحده ... وما لديها ضرة معانده
وهكذا القولان عند الضرة ... والضرتين ومع الزيادة
قيل عليه الغرم عما قد مضى ... من قابل عليه حتى الانقضا
وهو الذى صحح قطب الأمة ... إن كان ذاك الحال مع واحدة
ثم لها يزيد جبرا منه ... لقلبها عساه يجبرنه
قال وقيل ليس من غرم لزم ... وهو ضعيف عند قطبنا الأتم
قال وهذا قول من يقول ما ... عليه فى الجماع حق لزما
والخلف فى الحليل هل يجزيه ... أن أذعنت زوجته تبريه
من ليلها فى قابل من الزمن ... كانت لديها ضرة أو لم تكن
بلا حياء ومداراة ولا ... ضر من الزوج إليها وصلا
يجزيه عن بعض من الأعيان ... برخصته كذاك فى الديوان
وقيل حسبما وجدنا فيه ... بأنما ذلك لا يجزيه

فليعطهـــا لحقهـــا كمـــا وجب ... أو أنـــه يبتهـــــا ولا عتـــب
وفيـــــه ترخيص لـــذات كـــبر ... وفى الجمـــاع ما لهـــا من وطر
ولا تريـــد الافتراق منـــــه ... فتتركـــن ليلتهـــا ذى عنـــه
ومثلهـــا غـــير الجميـــلة التى ... يريـــد أن يخـــرجها بفـــرقة
ومن يريد أن يفارقنهـــــــا ... لنفقـــــاتها ويتركنهـــــا
والمصطفى لديـــه فيمـــا قد أثر ... ســـودة وهى امـــرأة ذات كبر
وقد أراد المصطفى الطـــــلاقا ... لهـــا ومـــا أحبت الفـــــراقا
قالت لـــــه إنـــى مـــالى أرب ... ممـــا النســـا من الرجـــال تطلب
وإنمـــا أردت يا خـــير الـــورى ... أحســـب من نسائك الشم الذرى
فأقسم بيـــومى عن رضى منى صدر ... لمـــن تشـــاء من نسائك الغـــرر
فصـــير المختـــار يومهـــا إلـــى ... عائشـــة وذاك منهـــــا قبـــلا
وجـــاء فى روايـــة قـــد حـــررت ... بأن ســـودة متى ما كـــــبرت
شـــاء طلاقهـــا النبى المرســـل ... فســـألته أنـــه لا يفعـــــل
وجعـــلت نعائش الرضـــــية ... ما نابهـــا من يومهـــا والليـــلة
فـــذا يـــدل أنهـــــا هـــى التى ... قـــد صـــيرت ذاك إلـــى عائشـــة
أما التى تكـــره للجمـــــاع ... أو تشـــتكى الضر مع الوقـــاع
فكرهتـــــه دون تقصـــير أتـــى ... أو سبب يـــكون من ذاك الفـــتى
وليلهـــا قـــد تركت لمـــا بـــدا ... فمالهـــا حـــق مقـــالا واحـــدا
وللفتى فى ليـــل كـــل واحـــده ... جماعهـــا ولـــو مـــرارا زائـــده
بـــدون عـــدل لازم عليـــــه ... فى عـــدد المـــرات أن يأتيـــــه
لغـــيرها فإن يشـــــا فليـــأت ... واحـــدة فى ليلهـــــا مـــرات
ومـــرة واحـــدة لواحـــــده ... يجىء فى ليلتهـــــا لا زائـــده
وقـــال بعض العلمـــا يجـــرب ... لنفســـه الـــزوج عساها ترغب
إن بات مع من ليس يشـــتهيها ... مثـــل كبـــيرة يشـــا يأتيهـــا
وهـــكذا غـــير جميـــــلة فإن ... آلتـــه لـــم تحـــترك لمـــا زكـــن

لم يفعلن شيئا ومهما قامت ... فليفعلن وليس من تباعة
عليه بعد تلكم التجربة ... إن لم نقم آلته بهمة
وإن أتت نوبة هذى الثانيه ... يجربن نفسه كما هيه
وقيل بل يقيم عندها إلى ... أن يعطينها حقها مكملا
ولو إلى يومين أو ثلاثة ... ولو مضت نوبة تلك الغادة
وقال بعض إنه لا ينظر ... فى ذا ولا عدل عليه يذكر
وليعدلن فى غير ذا من مسكن ... ونفقات وكسابه عنى
وخزنه المال وفى إنزال ... ضيوفه وفى عطا الأموال
وإن يشا تأتيه كل واحده ... منهن فى بيت له معاوده
فى ليلها وفى النهار فله ... ذلك إن شاءت بأن تفعله
وكل من فى يومها لم تات ... فما عليه ضرر من هات
إن كان للجميع هذا فعلا ... تأتيه فى نوبتها وتصلا
وواسع أن يجعلن لهنا ... بأن يجبنه متى أردنا
وما عليه ضرر منهنا ... إن لم يجىء إليه بعضهنا
أو بعضهن قلل الإتيانا ... إذ ذاك من جانبهن كانا
وإن يشا يدور بينهنا ... على الجميع فى بيوتهنا
ملكا لهن ذى البيوت أو له ... فواسع إذا أراد فعله
وينزل الأضياف كل آن ... مع من لها اليوم من الغوانى
إلا إذا واحدة لا تحسن ... تقوم بالضيف كما قد يمكن
أو أنها لا تحسن العملا ... له ولا تجيد طبخا مثلا
وما له يقصد بيت امرأة ... بما أتى من سفر أو جنة
وما إليه بهدية حدث ... وما من الصيد أتى وما ورث
بل إنه يقسم بينهنا ... قسما على حسب عيالهنا
أو أنه فى موضع له يضع ... وكان ذا لكلهن قد جمع
أو أنه فى منزل يقيه ... من البيوت وحده يأويه

أما الذى يهدى له فى دار ... واحدة من هذه الجوارى
فواسع له بأن يبقيه ... فيها إلى حاجته إليه
وإن يكن أعطى لها مما ذكر ... فليعطهن مثله بلا شجر
ومن له واحدة فيعطى ... يوما لها وليلة بقسط
من ستة وعشرة مع بعض ... والباق يقضى فيه ما قد يقضى
والقطب قال هكذا الشيخ أبو ... نوح سعيد الألمعى يذهب
كل فتاة ليلة تنال ... وهكذا نهارها يقال
فمن له أربع يعطى أربعا ... من الليالى ثم أيام معا
وللفتى يكون ثنتا عشرا ... من ذاك ما لهن من حق جرى
وإن تكن له اثنتان لهما ... من ذاك ليلتان حق لزما
وللفتى عشر وأربع كمل ... ومن له ثلاث زوجات حصل
فإنما لها ثلاث والفتى ... له ثلاث عشرة قد ثبتا
قال الإمام القطب والمشهور ... بأنما لزوجة يصير
واحدة من أربع وللرجل ... ثلاث ليلات تكون عن كمل
ولاثنتين ليلتان والفتى ... له اثنتان مثلهن ثبتا
وللثلاث فثلاث وله ... واحدة والزيد لن يناله
وأربع فأربعا تعطى ولم ... يبق لذاك الزوج من شىء علم
وقال بعض ليلة يعطى الفتى ... ليستريح من عناء قد أتى
وقد أتى فى أثر عليه أن ... يعطى لها ما اسطاعه مما زكن
وأنه ليس يكلفنا ... غير الذى يطيقه منهنا
وإن يكن لديه اشغال فلا ... تمنعه الفتاة أو يشتغلا
وواسع له يصلى النافله ... فى يومها وليلها والقائله
ولا يصوم عند بعض القادة ... الا النوافل التى للسنة
وجائز له بأن يقعد فى ... مجلس ذكر والمحل الأشرف
فى ليل كل امرأة منهنا ... وفيه ما أراد يبطأنا

وإن يكن شاء الرقاد فليقم ... لبيتها وفى فراشها ينم
ومن له حليلتان وطلب ... أن يعدلن بينهما كما وجب
فليجعلن ليلة لنفسه ... ما بين ليليتهما لأنسه
والخلف هل جاز له التفضل ... بما له من الليالى يحصل
من ست عشرة على واحدة ... منهن قد أجاز بعض القادة
ذلك إن أراده ومنعا ... بعضهم منه ولم يوسعا
وهو الذى صححه القطب الرضا ... إلا بطيب نفسها وبالرضا
قال وللأول دل ما نقل ... عن سودة البرة مع هادى السبل
وجاء فى الديوان أنه متى ... أعطى الجميع ما لهن ثبتا
من نفقات وكسا وغير ما ... قلنا به أخذنه متمما
فجائز له بأن يفضلا ... من شاء منهن وأن يخولا
بما أراده من العطية ... من حيث لا تعلم باقى النسوة
من أجل ما يعرضن بما ذكر ... قلوبهن إن درين بالخبر
والسالمى شيخنا قد ذكرا ... ذلك فى جوهره وحررا
وبعد أن أديت ذاك الفرضا ... فجائز توفرن البعضا
توفرنها بالعطا والكسوة ... لا فى حقوقها ولا فى العشرة
وإن يكن أمكنه أن يخرجا ... إلى الربيع كلهن أخرجا
وإن له ذا ليس يمكننا ... فليرفعن من يشا منهنا
كذاك أيضا غلة الأجنة ... والزرع كله على ذى الصفة
إذا أراد يخرجن إليه ... فليخرجن بمن يشا لديه
واستحسن القطب الامام الأروع ... بأنه ما بينهن يقرع
كذاك أيضا إن أراد السفرا ... يقرع بينهن حسبما ترى
ولا يجاور بينهن قيلا ... مادام واجدا لذا سبيلا
إلا إذا اضطروا ولا يقبح ... واحدة والغير منه تلمح
ولا يخبرها بعيبها ولا ... بسرها وما لديها فعلا

ومن أبت من وطئها فى حجرة ضرتها فقد عصت ذا المنة
إلا إذا ضرتها قد حجرت ذاك عليها وله قد أنكرت
ولا يطل قعوده مع ريا فى نوبة لزينب أو ميا
لكن إذا حاج له قد عرضا يقصده ويخرجن إذا قضى
وخارج لسفر فى ليلة واحدة يتمها فى العودة
وإن نسى لطول سقم سفر فليقرعن إن عاد يوماً أو برى
وهاهنا بنا الكلام وقفا فى النفقات بالتمام والوفا

## كتاب الديات

باب به أذكر للديات ... أحكامها عن قادة ثقات
وهى بتخفيف لياء من ودى ... يدى بتخفيف لدال وجدا
تقول قد ودى القتيل المحترم ... يديه إن أعطى الولى ما لزم
عن قتله وذاك ما كان يجب ... مقابل النفس التى قد انتهب
وقد تسمى الدية المعلومه ... عقلا كذا فى اللغة المرسومه
لأن تلك الإبل كانت تعقل ... حول ولى من له قد قتلوا
وبعد ذاك قد فشا استعمال ... هذا الذى ذكرته فقالوا
عقلت زيدا إن أنا أعطيته ... دنانرا دراهما أوليته
أو غيرها وعقلنه قومه ... إن هى أعطته الذى يغرمه
ودية المقتول ملك آتى ... لذلك المقتول كالتركات
يرثها جميع وارثى الرجل ... لو زوجة أو رحما لمن قتل
والغرما على الوصايا قدموا ... فيها ومن له تصير الأسهم
وقيل ما فيها نصيب علما ... لمن لهم أوصى ولا للغرما
بل إنها لوارثى القتيل ... والأول الصحيح فى المنقول
وجاء عن بعض من الثقات ... هل يملك المقتول للديات
أم لا فقيل إنه قد يملك ... بآخر الأجزاء قبل يهلك
أى آخر الأجزاء من حياته ... يملكها قبل ممات يأته
لأنما الديون عنه تقضى ... منها وتنفذ الوصايا أيضا
وعفوه عنها إذا ما قد عفا ... فذاك بالتمام يمضى والوفا

## الجـروح والآثـار

عـد الجـروح خمسـة وعشره ... تأتيـك فى كتـابنا مسـطره
ثلاثة تـكون فـوق البشـرة ... صفرا فحمـراء فسـودا القشرة
وأرش أولـى هـذه التى ذكـر ... نصف لثمـن من بعـير قـد قدر
والثمـن للحمـرا وأما السـودا ... فإنهـا ربـع بعـير تـودى
ثلاثة فى الجـلد خـدش وهو ما ... أجـرى رطـوبة ولو فاض بمـا
داميـة صغرى تليهـا وهى مـا ... تقطـع من جـلد وتهـريق دما
داميـة كبرى وذى ما تقطـع ... للجـلد أما اللحـم ليست تبضع
وأرشـهن فى الـذى وجـدنا ... نصف بعـير فبعـير فأتنـا
ثلاثة فى اللحـم منهـا الباضعه ... ما لسـفاق تحت جـلد قاطعه
ووصـلت لحمـا وبعـد الملحمه ... وهى التى للحـم شـقت مؤلمـه
وبعـدها السمحاق وهى ما تصل ... إلـى سـفاق فوق عظم منسـدل
وأرشـها أربعـة ممـا تعـد ... فسـتة فاثنـان للسمحاق ترد
ثلاثة فى العظـم فيمـا صرحـوا ... فما سـفاقه أزال الموضـح
وسـم ما تهشـمه بالهاشـمه ... منقـل إذا أزالـت مجتمـه
فالأرش للموضحـة المقـرره ... عشرة فى قولهـم من أبعـره
وما ذكـرنا كـله فـذاك إن ... تم قيـاس فى قيـاس وزكـن
فى الوجـه والرأس له نصف يحد ... ونصف أرش الرأس يعطى للجسد
وقيـل نصف الوجه للمقـدم ... من رأسـه ونصـف ذا أن يـكلم
لموخـر الـرأس بـلا تـردد ... ونصـف مؤخـر لبـاقى الجسد
وقيمـة البعـير عنهم قد ورد ... أربعـة وقيـل خمسـة تعـد
وقيـل عشرة من الدنانـر ... والأول المختـار فى الدفاتـر
وقال بعض أربعـون درهمـا ... وسـتة ودرهمـان معهما

وقال بعض مائة دراهما ... وفوقها عشرون عدا علما
وجاء عن بعض من الأئمة ... ستون درهما بعير الدية
وقال بعضهم على قدر الغلا ... والرخص مهما انحط يوما أو علا
والشفتان قال بعض العلما ... أرشهما أرش فم أن كلما
وقال بعض العلماء ما بدا ... من ذين محمرا فكالوجه غدا
والفم أرشه كسائر الجسد ... وبعضهم كالوجه أرشه يعد
والخلف فى هاشمة فقيلا ... عشرة فى الوجه مثل الأولى
والرأس أو فى الوجه اثنا عشرا ... والرأس فيه عشرة إذا جرى
والوجه قال البعض خمس عشرا ... والرأس يعطى عشرة لا أكثرا
وقيل فى الوجه لها عشرونا ... والرأس بالعشرة يكتفونا
وقيل فى الرأس بخمسة العشر ... والقول بالعشرين أيضا قد أثر
وخمسة أيضاً مع العشرينا ... فى الوجه خلف بينهم يروونا
وأرش ما نقل اثنا عشرا ... وخمسة وعشرة بعض يرى
وقيل عشرون وبعض زادا ... مع ذاك أيضا خمسة عدادا
وبعضهم قال ثلاثون تعد ... فى الوجه أما الرأس نصفها فقد
وأحكم لجائف وللمأمومة ... ونافذ أيضا بثلث الدية
فجائف ماوصلت جوفا وإن ... برأس إبرة وشوكة تكن
وما إلى دماغ رأس بالغه ... فاسمها مأمومة والدامغه
نافذة تكون فى حلق وفى ... ذكره ودبر صدر خفى
وسميت حائفة ذى حيثما ... قد وصلت لجوف من قد كلما
وهو الخلا في الجسم والمراد به ... بطن الفتى يطعن فى جوانبه
ولو وصوله برأس إبرة ... أو كبر الجرح لعظم الضربة
أو كان من ناحيتيه مثلما ... إن دخلت آلة من قد كلما
من جانب وخرجت من آخرا ... فإن ذاك حكمها قد قدرا
كمثل أن يطعن فى بطن أحد ... ويخرجن من ظهره ولا يرد

أو أنه فى الجنب أيضاً يطعنه ... فتخرجن من جنبه وتثخنه
فالأرش فى ذلك واحد جرى ... إلا إذا لعظم ظهر كسرا
فإن يكن مع ذاك كسر قد وجد ... فالكسر أرشه له كما يجد
وقد أتى فى أثر للأول ... أن يجرحن رجل لرجل
دامية فزاد ذا حتى غدا ... موضحة أو دون ذاك وجدا
فإن يشا القصاص عن ذى الضربة ... فإنه يقتص بالدامية
ويأخذن من بعد ذا عما يزد ... غرما وأرشا والقصاص لا يجد
والحكم فى نافذة كالحكم فى ... جائفة بدون ما تخلف
إن كبر الجرح بها وإن صغر ... منفذها كمثل رأس من إبر
كذا يكون الحكم فى المأمومة ... لو صغر المنفذ ثلث الدية
وضربة إن نفذت لجانب ... ثان ففيها الخلف عن أناجب
فقيل فيها ديتان ويرى ... بعض لها واحدة لا أكثرا
وليس إلا الاجتهاد والنظر ... فى دون موضح بذا نص الأثر
لأنما فى هذه الأشياء لم ... يرد من الشارع نص وعلم
وقال بعض كلّ ما لم يصلكْ ... لموضح من الجروح الأول
فإنه يقدر الذى جنى ... عليه عبداً سالما بثمن
يقومن وبعد ذا يقدر ... عبدا معيبا بجروح تبصر
فيدفعن إليه من دياته ... ما بين قيمتين من قيمته
والأجر للدواء ليس يلزم ... فيما لدينا وبذاك نحكم
وهكذا أيضا مع ابن القاسم ... من صحب مالك الأجل العالم
قال وقال الفقها السبعة من ... مخالفينا إن ذاك يلزمن
وأسقط الهاشم بعض من خلا ... لأنها لابد أن تنقلا
ولا قصاص فى الخطا ولا أدب ... والعمد فالتأديب فيه قد وجب
ولو بتعزير أو النكالْ مع ... أرش أو العفو إذا منه وقع
ودية المرأة نصف الرجلْ ... فى الجرح والقتل على القول الجلى

وقيل فى الجروح مثله إلى ... أن يبلغن الجرح ثلثا كملا
وقد روى فيها النسائى خبر ... موضحاً للحكم عن خير البشر
وعل الأولين لم يبلغهم ... أو أن ذاك لم يصح معهم
ومن يقل به فإن لها قطع ... لأصبع فعشرة لها تقع
وإن يكن يقطع أصبعين ... فهكذا عشرون أرش تين
كذاك إن منها ثلاثا قطعا ... فإن أرشها ثلاثون معا
وإن يكن منها لأربع قطع ... فإن أرشها لعشرين رجع
لأنها زادت على ثلث الديه ... فرجعت للنصف هذى التأديه
أى نصف ما يعطى الرجال إذ علا ... عن ثلث الديات ما قد بذلا
وقال بعضهم تساوى الرجلا ... فيما من العشر يكون أنزلا
وقال بعض العلما فيما أتى ... أقل من نصف تماثل الفتى
ومذهب الصحب أولى الوفاق ... والشافعى وذوى العراق
بأنها تعطى من الديات ... نصف الفتى من أول المرات
قيسا على دياتها الكبيره ... إذ فوق نصف لم ترد شعيره
إذ الحديث عندهم ما رسخا ... أو أنه من بعد ذاك نسخا
أو أن هذا واحد لا يعملن ... فيما به البلوى تعم والمحن
وقيل فى الهاشم لا يكون قط ... إلا على الرأس إذا فيه يخط
كذاك لا يكون ما ينقلُ ... إلا على الرأس متى ما يصلُ
وقبل إحداث يقاس الجرح ... وبعد برء قيسه يصح
علامة الموضح بعد البرء إن ... يلصق فوق العظم حين يلمس
بدون ما تحرك لعقد ... وعكسه السمحاق فى مس اليد
وليس فيه عقد والملحمْ ... مشتبه بباضع عندهم
وقيل بالسمحاق لكن يعطى ... ذو الجرح بالأدون منها قسطا
وليس فى الدامية الكبرى عقد ... وإن بقى لها مكان ينتقد
وجائف ونافذ مأمومه ... ليست لها علامة مرسومه

من بعد برئها ويعطى من جرح ... بما بدا من الأمور واتضح
بحسب الذى يراه من حكم ... وما على الحاكم إخبار علم
لمن به الجراح إلا إن ظهر ... بأن فى نظره ذاك قصر
وقد أتى فى أثر لنا رسم ... إن وصل المجروح عند من حكم
وقد رأى الجراح منه ونظر ... فإنه له بخيط يعتبر
فيعرفن الطول والعرض معا ... وعمقه لحيث كان وقعا
فان يكن يعرف كم من راجبه ... فإنه يثبت ذاك كاتبه
وجائز له بأن يأمر من ... يقيس إن كان لذاك يحسن
وجائز له بأن يصدقا ... إن كان خلاه لذا واثقا
كذلك المرأة للنساء فى ... ما لا يراه رجل مما خفى
تقاس بالرفق الجروح دون أن ... تفتح أو تسد أو أن تغسلن
بما لها يضم أو ما يفتح ... فإن ذاك الأمر ليس يصلح
وإن بموضع يبين أغرزا ... وفى سواه ظاهرا قد برزا
واختلف الحكم هنا فأما ... أمرا لقصاص لا يكون حتما
إلا إذا مثلا بمثل قدرا ... بلا زيادة ولا نقص جرى
أما الديات فعلى الأكثر من ... هذى الجروح عندهم تقدرن
بحسب الطول وحسب العرض ... والعمق إذ يقيسه من يقضى
وقيل لو يكون دام فى محل ... وموضح فى موضع ثان حصل
مقدار ثقب إبرة فموضح ... كذاك أيضاً هاشم يتضح
كذاك غيرها من الجروح ... بحسبما قلنا من التوضيح
ومن يكن لرجل قد طعنا ... فى اللحم ذلك الذى تكونا
ما بين كفه وبين الراجبه ... راجبة الإبهام صار ثاقبه
أعنى بها الراجبة السفلى هنا ... فنافذ فى الكف ذا تكونا
كذاك حكمها بلا خلف رفع ... إن هى ما بين أصابع تقع
نافذة الظهر لها ثلث الديه ... وإن تكن فى الصدر تلك جائيه

تنفذ للإبط ففى نصف الديه ... نافذة الدبر بثلث موفيه
وفى حجاب الانثيين إن تكن ... قد نفذت فالثلث حظها إذن
وإن تكن قد نفذت فى البيضة ... والجلد نافذ بنصف الدية
والجرح فى اللسان دام ثما ... ملاحم ونافذ وتما
وثلث من دية العضو غدا ... لذلك النافذ مهما وجدا
وقيل لا يكون فى عضو أحد ... نافذتان فى جميع ما ورد
إلا ببطن وكذلك الذكر ... ومثله الحلقوم أيضا يعتبر
وفى كتاب الهاشمى المؤتمن ... محمد الهادى إلى أهل اليمن
فى النفس عقل مائة مستوفيه ... من إبل كذاك فى الأنف الديه
إن جدعه استوعب والعينان ... بدية كذاك فى اللسان
أى دية والشفتان فالديه ... وفى القضيب دية مستوفيه
والبيضتان دية والصلب له ... كذاك أيضا دية مستكمله
والرجل نصف دية مستوفيه ... وإن فى مأمومة ثلث الديه
كذاك فى جائفة ثلث حصل ... منقل عشروخمس من إبل
وكل إصبع برجل أو يد ... عشر من الإبل على من قد يدى
وكل سن فله من الإبل ... خمس وفى الموضح خمس لا أقل
وفيه أيضا قد أتى أن الرجل ... يقتل بالمرأة هكذا نقل
وقد أتى أن على أهل الذهب ... فى ذاك أيضا ألف دينار يجب
ولا تقوم الجروح قبلا ... برء وذا للقوم جاء نقلا
وقيل ما قيمته من الخبر ... معلومة فبرؤه لا ينتظر
وفى مقال البعض ممن سبقا ... إن يكن البرء له تحققا
فإنه يقوم من وإلا ... ينتظر البرء به إن جلا
وقيل أو تمضى الفصول الكائنه ... ينتظرونه وذلكم سنه
وفى مقال جاء عن أهل البصر ... أن سوى البرء به لا ينتظر
وإن برى معلوم قيمة على ... شين يزاد فوق ما قد حصلا

ما كـان للعيب هنـاك من قيم ... وقيـل لا يـزداد فـوق ما علم
ويثبت الجـرح بإقـرار أتـى ... ممـن جنى أو شـاهدين أثبتـا
أو عـدلتين ولديهـا واحـد ... لأن ذا للمـال شيء عـائد
وإن يك الجـانى ادعى ممن جرح ... أو مـن ولـى الدم عفواً لم يصح
يحلفـن حوطـة أيمـانا ... لعظـم أمـر فى الدمـاء كانـا
ليس يقـال فى ادعـاء كانـا ... تبرعـا لا يوجـب الأيمـانا

## ديـة الجـــوارح

باب بـه أذكـــر للجـــوارح ... دياتهـا طـرا بحـكم واضـح
فالعقـل فيـه الدية الكبرى تجب ... كـذا لسـان مارن عجـم الذنب
أرنبة الأنف ولحيـــة شـــعر ... رأس وفرج وكـذلك الذكـــر
فى كل واحـد من الـذى ذكـر ... ديتـه الكبرى ولو كان صـغر
كذاك فى رأس القضـيب وهو ما ... يسـلخ عنـه الجـلد عقل بالتما
وفى الذى من الجمـاع يمنـع ... ومـن ولادة ديـات تجمـع
أو دمعـة أو ضـحكا أو ريقـا ... أو يمنـع المخاط أن يهـريقا
وفى ذهـاب الحمـل واسترسال ... بـول وغائط بكـل حـال
والخلف فى العقل إذا ما رجعـا ... من بعـد ما الحـكم عليه وقعـا
فقـال بعض يسـتحق الكامـله ... والبعض كالإغمـاء أيضـا جعله
وإن يكن زال بمـا فيـه الديه ... فـدية ثانيـة مسـتوفيه
كمثـلما أن تقطعـن يـداه ... وبعـدها جنـونه عـراه
وشرط ذاك أن يكـون فى سـوى ... محـل عقـله الـذى لـه حوى
قيـل فلو أذناه كانا قطعـا ... أو أنفـه قـد كان أيضـا جدعا
ونحـوه ممـا برأسـه إلـى ... عظم الدماغ قـد غـدا متصـلا
فإن فيـه دية العقـلْ فقط ... لكنمـا الصـحيح ثنتـان تخط
وإن يكـن أصـيب بالمأمـومة ... فزال عقـله بتلك الضـربة
فمن يقـول فى الدماغ العقـلْ ... فـدية واحـدة لا تعـلو
والقـول إن فى الفـؤاد عقـله ... فـدية وأرش مأمـوم لـه
ومذهب سـمع امـرىء والبصرا ... بضربة فديتـان قـدرا
والفـرج فيـه دية كان القبـل ... أو دبر من غـادة أو من رجـل
وقيـلْ إنمـا الديات إن فسـد ... قضـيبه والفـرج مثـله يعـد

ومخـــرج المخاط والريق متـى ... يتصـــلن ذاك حينمـــا أتـى
كغائط بـــول ودمـــع وقعـــا ... وضـــحك ولـــم يكـــن منقطعـا
وإن معنى الاتصـــال إن يقـــع ... ذاك بكثـــرة وليس ينقطـــع
وما عـــلى إمســـاكه من قـــدرة ... أن يأتـــين فإن أتـــى بمـــرة
ولم يكـــن من بعـــدها فقيـــل له ... ثلث غـــدا من ديـــة مستكملـه
وقيل فيـــه نظـــر وفى النظـــر ... مـــا هو أقوال وهـــاك ما أثـــر
فقيل ثلـث ديـــة العضـــو البرى ... والســـوم فيمـــا عنـــدهم كالنظر
وقيـــل نصـــف دية العضـــو وقد ... قيـــل بربعهـــا وبالخمس ورد
وقيـــل عشرون من الدرهـــم ... وقيـــل مـــردود لـــرأى الحـــاكم
وهو ســـواء ذلك الحال حصـــل ... بضربه فى نفس ذلك المحـــل
أو أنـــه بضربه فى غـــيره ... كمثـــل أن يضربه فى ظهـــره
وبعـــده الإحليـــل لا ينتصـــب ... أو أنه فى الرأس أيضـــا يضرب
وبعـــده يبقى المخـــاط منســـكب ... من أجـــل ضربه الـــذى له ضُرِب
وإن يكن أحـــدث ريحا من ضرب ... فنظـــر مـــع انقطـــاعه يجب
وإن يكن لم ينقطـــع بل اتصـــل ... فديـــة كامـــلة لـــه جعـــل
وضـــارب لرجـــل فبـــالا ... أو حـــدث الغائط منـــه حـــالا
فالسوم لا القصاص فى ذى الضربة ... وقـــد قضى عثمـــان ثلث الديـــة
وإن يكـــن وجـــاءه فأثـــرا ... فيـــه فبـــال فـــله الأرش جـــرى
عشرة دراهمـــا للوجبـــة ... والبول فيـــه السوم فى ذى الصفة
وهو لدى سليل محبـــوب الأبـــر ... عشرون والغائط ضـــعف ما ذكـــر
وناخس لرجـــل وقـــد ظهـــر ... ريح له صـــوت لـــذاك مشتهر
فأربعـــون درهما بعض نظـــر ... والســـوم مع سليل محبوب الأغر
وإن يكن وجـــاءه عـــلى الذكـــر ... فأرشـــه عشرون فى نص الأثر
وخـــانق لرجـــل إذ تـــله ... فخـــرج الغائط فالســـوم لـــه
وقـــد مضى بيـــانه وطائفـــه ... تقـــول إن فيـــه أرش الجائفـــه

وفى كلا العينين واليدين ... كاملة تكون والرجلين
وأذن وحاجب وشفة ... وبيضة مقعدة ووجنة
والأنف والثدى ففى الكل وإن ... كان صغيرا دية كبرى تكن
سواء أنجذ هناك أو بطل ... وواحد منها له نصف جعل
وفى ذهاب الذوق من لسانه ... كاملة لأجل عظم شانه
وكل عضو بأن منه المنفعه ... فأرشه كمثلما لو قطعه
وما يزال بعد بطلان فله ... على الصحيح فيه أرش الكامله
وقيل نصفه وأقوال أخر ... بالثلث والربع وخمس والنظر
كالأنف بعد فقده للشم ... وإذن تقطع من أصم
قلت وفى التمثيل بالأنف نظر ... والأذن حيث إن ماله ذكر
له ديات غير ما للشم ... وغير ما للسمع عند الحكم
فالأنف وحده له كبرى الدية ... والأذن أيضا مثله فى التأديه
والسمع والشم كذاك لهما ... كاملة لكل فرد منهما
فينبغى التمثيل فى ذى المساله ... بعين أعور إذا تقلع له
كذاك أيضا باليد الشلاء ... والرجل أو ما مثل ذى الأشياء
وفى الجفون الدية الكبرى وفى ... جفنين نصفها بلا توقف
واحكم لواحد بربع الدية ... وهكذا لأشفار بالسوية
وقيل للأعلى من الأجفان ... والشفتين أيضا الثلثان
وهكذا الأشفار والأسفل له ... ثلث وقيل عكس هذى المساله
لكنما الصحيح ما تقدما ... من أنها على السواء فيهما
وشعر الجفن إذا لم ينبت ... لسنة ففيه نصف الدية
لكل جفن ثمن من دية ... واحكم له بالسوم مهما ينبت
والقطع للجفن قصاص فيه ... كشعره أيضا على جانيه
فشعرة بشعرة والحاجب ... كمثله وهو مقال صائب
وإن يكن لم يحط العلم بما ... فات من الشعر له وانعدما

فلينظر العدول قدر ما نتر ... أثلث أم ربع من الشعر
فيؤخذن بقدر ما قد نتفا ... الخمس عن خمس كثلث إن وفا
ومن ملا كفاله من لحية ... شخص أو الرأس بحال القبضة
فإنه عند القصاص ينتف ... له كمثل شعره إذ يعرف
وسائر الشعر من الأعضاء ... إن نتفوا له على اعتداء
أو حلقوه فهو ليس فيه ... شيء سوى السوم على جانيه
وإن من لرأس إنسان حلق ... تعدية فحلق رأسه استحق
ويضربن بعد ذاك موجعا ... كيلا يعود للذى قد صنعا
وشفة إن خرمت حتى وصل ... إلى الضروس فلها ثلث حصل
وأرشها وللذى منها يجب ... فبحساب ما بقى وما ذهب
وشعر الرأس إذا لم ينبت ... لسنة ففيه كل الدية
وسوم عدلين اذا ما نبتا ... وبعضه بقدره قد ثبتا
وفى القصاص شعرة بشعرة ... والنتف بالنتف جزاء الفعلة
وكل نافذ بعضو فله ... من أرش عضو ثلث حصله
والخرم فى الأذن وشترها سوا ... كل له من أرشها ثلث حوى
كشفة والأنف لو قد التأم ... فيما روى عن ابن محبوب الأتم
دامية الأذن لها يقدر ... نصف بعير وبعير يذكر
لباضع فيها وأما الملحم ... نصف بعير وبعير يلزم
والبيضتان أرشها على السوا ... عن ابن محبوب لنا القطب روى
وقيل ثلثان ليسراها هنا ... وثلث الأرش لتلك اليمنى
لأنما اليسار منها النسل ... لكنما الأول منها العدل
وقيل لليسرى جميع الدية ... للنسل والثلث ليمنى البيضة
والجرح فى القضيب كالمقدم ... من رأسه يعطى متى ما يكلم
وقال بعض مثل سائر الجسد ... وبعضهم كالوجه ذاك قد يعد
واحكم لباق بعد قطع الراس ... بثلث الكبرى بلا التباس

وجرحه صفرا فحمراء إلى ... ملاحم ونافذ إذا علا
واحكم بأرش النافذين إن خرج ... من جانب لجانب بلا حرج
وكل عضو ليس فيه عظم ... فليس فيه موضح يتم
والعين والحاجب والجفن معا ... والشعر إن بضربه قد قطعا
جميعه فإن فى ذلك ديه ... واحدة لكل هذى التعديه
وقال بعضهم لكل عضو ... نصيبه من الأروش يحوى
إلا جفون العين حين تقطع ... معها فلا أرش لهن يقع
لأنها كمثل عضو واحد ... وهكذا الشفران عند الناقد
وذكر وأنثياه إن قطع ... بضربة فيه الخلاف قد رفع
وإن يكن تعدد الضرب فكل ... عضو له ديانه على كمل
كمثل جلد حاجب إذا نزع ... من بعد نزع الشعر منه وقطع
وشعر شارب إذا لم ينبت ... فإن فيه نصف أرش الشفة
وقيل فيه نظر والأول ... عند ابن محبوب هو المعول

## أرش الضروس

وكل سن فيه خمس إن قلع ... من إبل بلا تفاضل يقع
الضرس والضاحك والناب معا ... فأرشها على السوا قد وقعا
وفى جميعهن حين تقلع ... بضربة كاملة قد تقع
والضرس إن أصيب لكن ما قلع ... أجل عاما فإذا فيه وقع
أو أنه أسود ومات ثما ... فليدفعن أرشه الأتما
وقيل مهما اسود أو تحركا ... فإن فيه نظراً هنا لكا
وإن يكن فى ضربه قد انكسر ... فبحساب ما بقى وما غبر
وسن طفل بمهلن فإن نبت ... كحاله فنظر فيه ثبت
وقيل ثلث ديه فيه لزم ... وببعير نجل محبوب جزم
وإن ثوى مكانه وما نبت ... ففيه خمس إبلا حكما ثبت
وإن يكن من بعد ناقصا رجع ... فبحساب ما بقى وما صدع
ضرس الكبير إن يكن قد نبتا ... ففيه ثلث دية الضرس أتى
وسنه الزائد فالحكومه ... وقيل فيه الدية المرسومه
والضرس يقتص له إذا قلع ... وليس فى الكسر قصاص ان وقع

## أرش اللحيـــة

وناتف من لحيـــة عـلى رجـل ... كمـائة أو مائتـين أو أقـــل
ولـم يبـن نقصـــانها وليس فى ... لحيـة ذاك المعتـــدى والناتف
إلا بمقـــدار الذى لـه نتف ... فينتفـن بقـدر ما كان اقتـرف
والحـــكم فى العارض والعنفقـة ... كالحـكم عنـد العـلما فى اللحية
وبعضـهم يقـول ليس العنفقـة ... فى المـرء من لحيتـــه المحققـه
فإنهـا ليسـت تنال الحـــكم فى ... لحيتـــــه أن تقطعـن أو تنتف
فما لهـــا أرش إذا لـم تنبت ... يكـون إلا الســـوا فى القضـية
وضـــــارب ناشـزة فهلكت ... مـن ضربه فـــدية ذى أدركت
وناكح لامـــرأة وتتـــزف ... دمـا إلى أن قـــد أتاها التلف
فإن يكـن بهـا بلـوغ فالـديه ... تدفعهـــا عاقـلة مســـتوفيه
وإن تكـن صـــبية فكـل ما ... لهـا من الغـــرم عليـه لزمـا
وإن لهـــا اخلط فى المجامعـــه ... فالديـة الكبـرى عليـه واقعـه

## أرش الأصابع

وإن فى أصابع اليدين ... كاملة تكون والرجلين
بلا تفاضل يكون إلا ... أن لإبهام اليدين فضلا
إن قطعت من ثالث المفاصل ... فثلث أرش ليد من كامل
وكل أصبع لها من الديه ... عشر فيأتى فى جميعها مائيه
وبعضهم يجعل إبهام اليد ... كغيرها عن عشرها لم يزد
وعمر فاضل بينهنا ... فجعل العشر لو سطا هنا
والست قد قضى بها للخنصر ... وقد قضى بتسعة للبنصر
سبابة قضى لها باثنى عشر ... وزاد الإبهام بعيرا فى القدر
وكل أصبع لها مفاصل ... ثلاثة ظاهرة تقابل
وكل مفصل له من أبعره ... ثلاثة وثلث مقدره
وليس للظفر مع الراجبة ... شىء ولا مع أصبع إن جذت
وإن أصيب وحده فما نبت ... أو أنه هناك فاسداً ثبت
فقال بعض بقلوص يودى ... وقيل فيه نظر ما حدا
وإن يكن من بعد قلعه نبت ... فها هنا نصف القلوص قد ثبت
وقيل ثلثها وإن يكن ظهر ... أسود أو أعوج عاما ينتظر
وأعط بعيرا إن بقى لم يرجعا ... كحاله والسوم مهما رجعا
ونافذ الظفر له من ديته ... ثلث بعيره على قاعدته
وما له أرش مع الراجبة ... إذا هما قد ثقبا بضربة
بل ثلث أرش هذه الراجبة ... يقضى به جزما لهذى الضربة
وقاطع من أحد ظفرا وقد ... تآكلت يمينه إلى العضد
فالظفر يقتص له وما ذهب ... من يده فدية فيه تحب
وأصبع زائدة فيدفع ... لها كمثل غيرها ما يقع

إن هى ساوت أصبعاً فى عدد ... مفاصل والقدر المحدد
وقيل إن كانت لها من قوة ... كأصبع فمثلها فى الدية
وقال بعضهم لها حكومه ... لا دية الأصابع المرسومه
واحكم لها بالسوم إن لم تكن ... كأصبع فى قدرها المعين
وأصبع إن قطعت فشلت ... جارتها فاحكم هنا بالدية
للأصبعين والقصاص قد بطل ... لأجل ما أصاب تلك من شلل
وقيل يقتص لما قد قطعت ... والأصبع الشلا بأرش رجعت
ودية الأصبع خمس دية ... يد متى تجرح كذا إن جذت
وكل جرح أرشه بعير ... فى اليد فالخمس هنا يصير
وكسرها من أول المفاصل ... ككسر خمس ليد أى كامل
وإن يكن من مفصل ثان كسر ... فثلثا خمسها لها قدر
والمفصل الطرفى حين يكسر ... فثلث الخمس له لا أكثر

## أرش اليدين والرجلين

واليد من أصابع للعضد ... فالأرش فيها واحد لم يزد
جذت من المنكب أو من العضد ... أو ما يلى أصابعا جذت فقد
كذلك الرجل من الكعبين ... فما علا لمنبت الفخذين
واليد مهما بترت من مرفق ... وبعد ذاك جذ منها ما بقى
من منكب فإن فى المذكور ... حكومة فى الأثر المأثور
وهكذا الرجل إذا ما جذت ... من كعبها فى أول من ضربة
وبعد ذاك من أعالى الركبة ... فحكمها حكم يد قد مرت
والرجل مهما نقصت أو اليد ... قيست مع أختها بخيط يعقد
فيعرف النقص ويعطى بالقدر ... إن ثمنا أو تسعا أو العشر
وهو سواء قصرت أو التوت ... أو نحلت عن غلظها وما استوت
وإن يكن نقصانها لم يبن ... بل ضيعفت قوتها فى البدن
يرمى ولى من أصيب بحجر ... ثم المصاب ثم يعرف القدر
يرمى عن اليمين باليمين ... وهكذا الشمال للتبيين
وأعسر عن أعسر والخود عن ... خود كذا الأطفال حكمهم زكن
ويعرف النقص ويعطى بقدر ... نقصانها إن قل يوما أو كثر
وقيل يرمى هو بالسالمة ... ثمت يرمى بعد بالمصابة
ويعرف النقص ومهما اتهما ... فى رميه يحلفن قسما
والقطب قد ضعف هذا القولا ... بل قال هذا لا يجوز أصلا
لأنما اليمين أعلى قوه ... من الشمال وأشد سطوه
وبعضهم قوته تكون فى ... شماله وذاك غير مختفى
وقال فى الديوان إن لم يك ما ... له يقاس لانتقاص فيهما
كليهما أو لفساد كان فى ... واحدة من قبل ذا أو تلفة

فيرجع الأمر لنحو الجانى ... يدفع بعد حلف الأيمان
كذاك أيضا كل فعل كانا ... لم يتبين أمره عيانا
ترجع عنده الجنايات إلى ... نحو الذى للشىء كان فعلا
فيعطين ثم بعد يحلف ... إن كان من يمكن منه الحلف
أولا فمنه يؤخذن ما بانا ... ويبقى ما مشتبها قد كانا
حتى يبين أمره من بعد ... أو تستحيل حالة وتبدو

سلطنة عمان
وزارة التراث القومى والثقافة
المكتبة
الرقم العام : ٨٧٢
الرقم الخاص :

## أرش العين

وقد مضى بأنما العينان ... كاملة فيها بلا نقصان
وإن فى واحدة نصف الديه ... إن فقئت بخطأ أو تعديه
وفاقىء عين امرىء وكانا ... فى عين فاقىء بياض بانا
فإن يشا أخذ القصاص فهو له ... وإن يشا فدية مكمله
وليس فى العكس قصاص بل نظر ... ينظرها العدول أرباب البصر
والعين إن كان بها قد يبصر ... وكان فيها بعض ضعف يظهر
فإنها تعطى لذاك الحال ... ديتها الكبرى على استكمال
وينصبن لناقص العين علم ... فينظرن بعينه ذات السقم
ثمت يرنو بعد بالصحيحة ... ويعرف النقص بهذى الصفة
ويحلفن بربه إن اتهم ... بأنه ما خانهم ولا كتم
ومدع ذهاب كل البصر ... يحلفن بالعلى الأكبر
وبعضهم جربه بالنظر ... لعين شمسه بلا تستر
فإن تكن لم تدمغن العين ... فما هناك نظر يكون
وجائز أن ينقطن له نقط ... فى ورق أو بيضة له يخط
فينظرنه ويعطى قدرا ... ما لم يكن أدركه وأبصرا
من نقط بتلكم الناقصة ... إن كان قد أدرك بالسالمة
ومن تكون فيه عين واحده ... فاقتلعت بضربة من حاقده
فقيل فيها الدية الكبرى تتم ... وقال بعض نصفها له لزم
وبعضهم قد ذكر التفصيلا ... بأنه إن كان نزع الأولى
من قبل العباد فالنصف حصل ... والكل إن كان بأمر الله جلّ
وليس للعباد فيه سبب ... كرمد أتاه منه العطب
وإن تكن قد نزعت فى خدمة ... دين الإله فجميع الدية

كمثل أن تنزع فى جهاد ... أو فى إزالة لنكر نادى
وهكذا فى الأمر بالمعروف ... أو دفع ضر بيننا مخوف
وحكم غير العين من جوارح ... كالحكم فى العين بدون قادح
وإن يكن من أول الأمر ولد ... أعور فالكل لها بلا فند
وأجمعوا أن ليس من قصاص ... فى بصر أصيب بانتقاص
لأنه لا يمكن الوصول ... إليه باليقين والتحصيل
ومن له عينان ثم نزعا ... من أعور عينا بها تمتعا
فاحكم عليه بانتزاع عين ... وأرش عين منه دون مين
وذاك إن كان ذهاب الأولى ... بعلة أو فى سبيل المولى
واحكم له حتما بنصف الدية ... إن أخذ الأرش عن الذاهبة
أو بالقصاص وحده وليس له ... أن ينزع العينين فى ذى المسألة
والعين فيها نظر إن ضربت ... حمراء أو صفراء أو سودا ثبت
وهكذا إن عمشت أو نزلت ... أجفانها منحطة أو حولت
وإن يكن بالضرب صارا جهرا ... أو صار أعشى وبه تضررا
فالقطب قال نصف كبرى الدية ... وربع إن كان فى واحدة

## أرش الكسر

وركبة ومرفق إن كسرا ... ومستقيما لما قد جبرا
فنصف أرش الرجل أى عشرونا ... من إبل وخمسة يرونا
وفخذ والساق أيضا والعضد ... إن كسرت هذى بضرب من أحد
فنقلت منها عظام تودى ... سبع قلانص ونصف عدا
فإن يكن قد خرج المخ فإن ... زالت عظامها عن السمت الحسن
فستة مع عشر قلوصا ... وثلثان أرشها منصوصا
الصلب أى موضع منه كسر ... كاملة إن كان معوجاً جبر
وإن يكن على استقامة جبر ... فنصفها إلا إذا أحدث ضر
كما إذا زال المنى أو غترت ... جماعه أو للقيام ما قدر
فإن فى هذا جميع الدية ... كاملة له بدون مرية
وهكذا إن منع المشى فله ... كبرى الديات يأخذن كامله
وإن يكن لم ينحدب ولم يشن ... فخمس عشر دية له يكن
وإن يشنه فعليه التأديه ... أربعة الأخماس من عشر الديه
وإن يكن منجبرا ولم يطق ... حملا فيعطى الدية الكبرى بحق
وإن يكن أطاق حملا يعطى ... نصفا من الكبرى لذلك قسطا
وبعضهم يقول إن الصلب لا ... يستوفين دية مكملا
إلا إذا ما صار راكعا ولا ... يقدر أن يستوين معتدلا
وقيل إلا أن يصير ساجدا ... وقيل إلا أن يصير راقدا
والخلط فيه الدية الكبرى سوا ... كان بوطىء أو بغيره استوى
لو أنها بالغة ولم يكن ... كالموت بل بينهما فرق زكن
فالموت لا يضمنها إن بلغت ... وقيل لو عشر سنين بلغت
وفى القصاص ليس تقطعنا ... يمنى بيسرى أو بيسرى يمنى

إن عدمت مقطوعة من قاطع ... كاليد والعين وإذن السامع
ومن أصاب من أخى الجذام ... يدا أو الرجل بلا احتشام
فإنه إن كانت الأصابع ... فيها حياة وبها منافع
بدية كاملة قد رجعت ... وثلث الكبرى إذا تقطعت
والنقص فى اليدين والرجلين ... بقدر نقص نفعها والعين
فإن يك الناقص نصف العمل ... فالنصف من أروشها لها أجعل
وضارب لرجل فبانا ... منه جذام لو قليلا كانا
فديةٌ كاملة وإن يبن ... من ذاك قرح واستمر فى البدن
أو برص أو بهق فبقدر ... مأخذه من جسد فيه ظهر
إن أخذ النصف فنصف الكامله ... أو أخذ العشر فعشر كان له
وهكذا فى العضو يعطى بقدر ... مأخذه إن خمسا أو العشر
والاعتبار بانتهاء مشيه ... إن كان يزداد إلى أن ينتهى
وإن يقم عنها فواق أو ضحك ... أو سعلة أو عطسة حتى هلك
فنظر فيه وأرش الضربة ... وقيل بل يعطى جميع الدية
مع أرش ضربة وقيل ما لها ... أرش إذا ما الدية استكملها
والأنف مهما نقبت والأذن ... ملاحمان أرشها يعين
كشفة وكل جرح لم يكن ... يأتى على عظم فمثلما زكن
كالثقب فى الورك وفى لحم العضد ... إن لم يمس العظم بل عنه بعد
وأعط لجرح كان فى اللسان ... كالجرح فى الوجه بلا نقصان
وبعضهم يقول كالمقدم ... من رأسه جرح اللسان والفم
والخلف فى النوم إذا ما امتنعا ... أو صار غالبا ولن يندفعا
فقيل فيه نظر وقالا ... بعض له الكبرى جميعا حالا
وهكذا الرعاف مهما اتصلا ... وجانب الأنف له نصف حلا
واحكم لكل جانب من منخر ... إن جف بالدينار أو بالنظر
والقىء فيه نظر لو اتصل ... وقيل فى اتصاله الكبرى جعل

غشـــاوة فيهـا الخـلاف يذكر ... هل ثلث الكبرى لهـا أو نظـــر
وإن يـكن من ضربـه تولـــدا ... كـورم أو كتعقـــــد بـــدا
فنظـــر والكى أيضـا والحرق ... فإنهـا حـكم الجـروح تستحق
لكنمـا القيـاس فيما قـد ذكـر ... يـكون بعـد البرء فهـو المعتبر
فلا يقاس ما كمثـل الحـــرق ... من قبـــل أن يبـرأ بالتحقق
وكل عضـو بان فيـه الكاملـــه ... لو أنـه عـاد كحـال أولـــه
وإن يكن بعـد الرجـوع نزعـا ... فإن فيـــه نظـرا لمـن وعـى

## أرش السمع

والسمع إن رد بعيد ما ذهب ... فنظر وقيل لا شيء يجب
وإن يكن جاء المصاب وادعى ... نقصان سمعه بما قد وقعا
والمدعى عليه كان صدقا ... ما قاله وما به قد نطقا
فإن يكن نقصان سمعه ادعى ... من أذن واحدة قد وقعا
فإنها تسد ثم يزعق ... إليه من بعد كما يتفق
بقدر ما يسمع من قد صوتوا ... ثم تسد الأذن الصحيحة
ثم له يصاح ثم ينظر ... نقص هناك بينهن يظهر
وتدفعن له الديات بعد ما ... يحلف بالله العظيم قسما
بأن هذا جهد سمعه وما ... خانهم كلا ولا تصاما
وإن يكن قد ادعى النقصانا ... بأنه فى الجانبين كانا
يصاح للولى من بعيد ... ويعرفن ذلك بالتحديد
وبعد ما قد عرفوا وقدروا ... يصاح للمصاب ثم ينظر
ما بينهم من ناقص فيدفع ... ويحلفن ما خان فيما يصنع
والفتق فيه دية الإنسان ... والحدب ثلثها بلا نقصان
وهو دخول جهة وتظهر ... أخرى ولو من الأمام ينظر
وهو بأن يميل رأس عرفا ... وعتق وما يليه للقفا
لاسيما من خلفه وهو بأن ... يميل ما ذكرته مما زكن
إلى أمامه ويظهرنا ... من ذاك خلفه وبيدونا
وإن يكونا اجتمعا فى حال ... فالثلثان فيه باستكمال
والفتق إن تم قياس منه فى ... كل الصفاقين ولما يختفى
فسدس من دية الإنسان ... يعطى المصاب دون ما نقصان
والخلف فى الأذن فبعض جعلا ... كالوجه أرشها الذى قد فصلا

وقيل كالرأس وقيل المؤخر ... منها كحكم الرأس قد يقدر
ومثل حكم وجهه المقدم ... وبعضهم بغير ذاك يحكم
يقول إنها كسائر الجسد ... والقول كالرأس الصحيح المعتمد
فجرحها كمثل جرح الراس ... لما روى الحبر فتى العباس
عن النبى المصطفى العدنانى ... من رأس ذلك الفتى الأذنان
وأرش ميت كأرش الحى ... لما أتى فى الخبر المروى
بأن من كان لميت كسر ... ككاسر للحى فى نص الخبر
وبعضهم يقول نصف دية ... حى وقيل ثلث التأدية
وقيل بالخمس وقيل بالربع ... وقال بعض نظر فى ذا يقع
ويرجعن ما هنا من دية ... لوارث كان لذاك الميت
وإن يكن ذاك رقيقا فإلى ... سيده يعود ما قد بذلا
وإن يكن وارث ذاك يجهل ... فى فقراء المسلمين يجعل
ونازع الضرس وقد أحرقه ... أو كان قد كسره ودقه
فضامن وقيل لا أرش جرى ... فى عظم ميت إذا ما كسرا
لما روى عن النبى الأمى ... بعضهم بأن كسر العظم
من ميت كمثل عظم الحى ... فى إثمه كذا عن النبى
وشعر اللحية إن كان نزع ... بذهب يوزن إن بعد رجع
قبل مضى سنة وبالنظر ... قيل كرأس من فتاة يعتبر
وقال بعض شعرها بفضة ... وقيل بالفضة شعر اللحية
وشعرها بذهب وما حلق ... أو قص أو قطع مثله لحق
وقال بعض نظر فى اللحية ... وشعر الرأس من الغانية
ومن يكن فى نفسه قد أثرا ... ذاك فيعطى أرشه للفقرا
وقيل للوارث فى حين فعل ... وقيل بل يوصى به بعد الأجل
فيدفعن بعده للورثه ... إن مات يعطى أرشه من ورثه
وقيل من يجرح نفسه فما ... عليه من أرش لذاك لزما

وآمر سواه أن يجرح له ... فما على الجارح أرش بذله
كذلك الخلاف أيضا عرفا ... فى أحد شاربه قد نتفا
فالنتف للشارب مما يمنع ... والسنة القص عليه يوقع
والشعر إن من السواد ينقلب ... إلى البياض دية كبرى تجب
وفيه إن عاد إلى السواد من ... بعد البياض نظر لمن فطن
وإن يكن تغير البعض فله ... بقدره من دية مكمله
وضارب لأقرع فصارا ... ذا شعر فأرش جرح فارا
وهكذا كل صلاح بانا ... من جهة الضرب الذى قد كانا
وذاك فيما ذكروا كمثلما ... إن أبصر المضروب من بعد العمى
أو سمع الأصم من بعد الصمم ... أو كان مدنفا فعوفى من سقم
وإن يكن من ذاك لما ينجرح ... فما له قد قيل من أرش يصح
قال الإمام القطب هذا مشكل ... لأن ضرب الغير ظلم معضل
فلم يكن بد من المحال ... لو لم يؤثر فيه ما قد فعله
وضارب فى الوجه ثم أوضحت ... فى الرأس أو بالعكس حين نزحت
فإنه إن يكن الجرح انفجر ... يقاس كل موضع كما ظهر
وإن يكن لم ينفجر فالخلف هل ... من فمه يقاس أو حيث وصل
وإن رماه خالد فزاده ... محمد مكانه زياده
فإن يبن فعلهما فيعطى ... كل امرىء نائبه بقسط
وإن يكن لم يتبين غرما ... كل امرىء نصفا وبعد أقسما
يحلف كل واحد ما أعلم ... بأن ضربى من سواه أعظم
وإن يك السمحاق قبلا جرحا ... فزاده الثانى إلى أن أوضحا
فيلزم الثانى ما قد زاد ما ... بين الجراحتين مهما علما
وإن يكن جارحه بما لا ... تنقاس عنده الجروح حالا
كالشوك أو أسنان مشط فالنظر ... آى نظر الحاكم لا ما قد غبر
تدى الفتى إن زال منه الحلمه ... فخمسة أبعرة متممه

وعشرة فى الجانبين ولكل ... حلمة فى امرأة عشر جعل
وجانباها لهما عشرون إن ... لم يذهب الرضاع عنها وبين
وفى ذهابه جميع الدية ... ونصفها إن بان من واحدة
وقيل خمس دية للحلمه ... إن تك من غانية مصطلمه
وإن تكن من رجل فالعشر ... والخمس للثنتين منه يقدر
وإن يك الثدى جميعه قطع ... ففيه نصف الدية الكبرى يقع
من رجل قد كان أو من غانيه ... والقطع للاثنين يكمل الديه
ونازع من رجل ما ينزع ... كظفر أو شعر إبط يقلع
أو شارب أو شعر أنف عانة ... فنظر فيه ولو لم ينبت
كذاك شعر الرأس إن أزاله ... وشارب المرأة لا شىء له
كلحية منها وشعر الساق ... إذ نزعه نفع عليها باقى
لكن له أرش الجراح إن حصل ... من ذلك الفعل جراح لا أجل
وقيل فى رأس الفتى والشارب ... إن كان لم ينبت بعقل واجب
أى دية كاملة تجعل له ... كما ذكرنا قبل هذى المسأله
وإن يكن ينزع ما لا ينزع ... كشعر الساق بإذن يقع
أو أنه بإذنه قد كلما ... أو أنه طاوعه إذ أقدما
فيلزم الجانى ضمان العطب ... يطلبه المجنى أو لم يطلب
إلا إذا فى الحل كان جعله ... من بعد ما فيه جنى وأعضله
وليس للصبى من حل ولا ... لذى الجنون لو هما قد حاللا
وثاقب أذن صبى دون ما ... إذن أبيه فالضمان لزما
لدية الثقب كذا الصبيه ... لو أنها مصلحة مرئيه
وكان ذاك الفعل مما يفعل ... فى عادة بمثلهم ويجعل
وجاء عن بعض من الأئمة ... جواز ثقب الأذن للشقيقة
ويثقبن لغيره أيضاً وقد ... قيل بأن ذاك منع للأبد
وامرأة لبنتها لا تثقب ... أذنا ولم يأذن بذلك الأب

وفيه رخصة وغير البنت لا ... تثقب لها إلا بإذن حصلا
ودية الثقب لها إذ تثقب ... وقيل لا أرش لذاك يجب
إن طلبت فى ذاك للصلاح ... فليس فى الصلاح من جناح
وامرأة دام بها من ضربة ... دم أو الطهر فكل الدية
وهكذا الحكم إذا ما انقطعا ... وقيل أيضا نظر لمن وعى
ونظر إن دام نحو الكدرة ... بها كذاك القول في الثريه
ودية المشكل فى الأحكام ... كأرشه تأتى على التمام
وجرحه وكسره زوال ... منفعة منه كذا ينال
ثلاثة الأرباع من أرش الذكر ... وإن يكن لم يتميز ينتظر
ودية الأنثى إلى أن يعلما ... يعطى وبعد أرشه متمما
ودية المعاهد الكتابى ... ثلث موحد كذاك الصابى
أما المجوسى ثمانمائة ... ديته دراهما من فضة
والوثنى الرجس ستمائة ... إذا جنى عليه وقت الهدنة
أو قبل أن يدعى إلى الإسلام ... والجرح مثل النفس فى الأحكام
والجرح فى معاهد ذمى ... عن ثلث جرح مسلم وفى
كذا المجوسى كذاك الوثنى ... يعطى بقدر أرشه المعين
وامرأة مشركة فتعطى ... كنصف أرش مشرك قد خطا
وقد روى البعض لهادى الأمة ... فى دية الذمى نصف الدية
وقد روى بعض عن ابن عمرا ... كدية المسلم حكمها جرى
وقيل فى الوجوب ذاك الأمر لا ... فى القدر الذى لها قد فصلا
وقد روى أحمد والنسائى ... والترمذى فى حديث جائى
بأن عقل من غدا معاهدا ... كنصف عقل المسلمين حددا
وعن أبى حنيفة أيضا نقل ... كمثلنا أى مائة من الإبل
والخلف فى المرتد مهما قتلا ... قبل استتابة عليه عجلا
فقيل لا شىء به لكن على ... قاتله عقوبة إذ عجلا

وقيل فيه دية الكتابى ... ودية المجوس فى جواب
وبعضهم يقول ان فيه ... عقلا لدين راجع إليه
وأول الأقوال مما ذكروا ... هو الأصح وهو عندى الأنظر
لأنما المرتد لا يقر قط ... على ديانة عليها قد سقط
فحكمه كمثل حكم الوثنى ... فلو أرى عقلا له فى موطن
لقلت فيه عقل ذى الأوثان ... وقد مضى ما فيه من بيان
حتى ولو كان إلى النصارى ... أو اليهود ارتد حين خارا
لأنما الديانة التى رجع ... هذا لها وفى ضلالها سكع
ما أكسبته قط حكما فالعدم ... جزاؤه لسوء ما له اجترم
ودية الرقيق قدر القيمة ... ولا يزاد فوق نفس حرة
وما له فى الحر نصف الدية ... له من الرقيق نصف القيمة
كاليد والعين وأذن المستمع ... كذاك حكم الثلث أيضا والربع
وما تكون فيه كبرى الدية ... كذاك أيضا فيه كل القيمة
كذاك ما فيه من الحر النظر ... وقس عليه كل شىء ما ذكر
لكن إذا ما استكمل الرقيق ... قيمته من ضربة تعوق
فقال بعض العلما يحرر ... وقيل لا تحرير فيه يصدر
والأول الصحيح فى الديوان ... وصحح القطب المقال الثانى
وقال مالك بأن العبد له ... من دية قيمته مكمله
بأنها زادت على ديات ... حر لأن ذاك مال ياتى
قلت وينبنى على ذا القال ... أى أنه من جملة الأموال
بأنه إذا أصيب منه ما ... له كثلث أو كربع علما
أى مثل جائف ومأموم وما ... له من الجروح قدر علما
يقوم من عاطبا وسالما ... وينظرن من بعد ما قد رسما
فاضل بين القيمتين وإلى ... سيدة يبذله من بذلا
لأن ذاك الشأن فى البهائم ... خلاف حال الحر فى المغارم

## دية السقط

والسقط إن من أمة يقدر ... بنظر العدول ممن يبصر
وما على الجانى سوى ما حدا ... والسقط فى الإما يكون عبدا
وقال بعضهم لصاحب الإما ... نقصانها كمثلما قد علما
وقال بعض نقصها والنظر ... فى السقط أيضا من عدول تبصر
وإن يكن ذلك حيا قد سقط ... فمات فالأرش له حتما يخط
نقصان تلك الأمة المشئومه ... مع قيمة لسقطها مرسومه
وسقط حرة فعن بعض يخط ... إن كان ذاك نطفة حين سقط
فإنه يلزم من كان جنى ... عشرة من الدنانير هنا
وإن يكن ممتزجا فأربعه ... وعشرة دياته مجتمعه
وإن يكن علقة ذاك غدا ... أربعة العشرين أرشه بدا
أو مضغة فأربعون غدا ... ستون ديناراً إذا ما امتدا
وفى مصور ثمانون وفى ... نابت شعر مائة بها يفى
ودية كاملة إن كانا ... تنفخ فيه الروح واستبانا
قال الإمام القطب والقائل ذا ... فهو أبو رحمة عنه أخذا
وقيل فيه الغرة المرسومة ... جاءت بذاك السنة الكريمة
والخلف فى الغرة قيل عبد ... وقال بعض أمة لا تعدو
وقال بعض فرس أخو كرم ... وقيل أربعون دينارا تتم
وقيل خمسون وبعض جعلا ... لذاك أربعين شاة كملا
وقيل بل خمسون شاة الديه ... وقيل سبعون وقيل بل ميه
وقيل خمسمائة دراهما ... ومائتان قال بعض العلما
وقيل خمسة من الأبعرة ... أو عشرة وقيل عشر الدية
وقال بعض نظر وقيلا ... بغير ما حررته منقولا

وغـرة المشرك مقـــدار العشر ... من ديـة النفس وقيـل بالنظـر
والسـقط من علقـــة فمـا عـلا ... إن ميتـاً من بطنهـــا قـد نزلا
لو كملت خلقتـه لـو بقيـــا ... عامـين فى البطن وميتـا ألقيـا
وبعضـهم فى نطفـــة فما عـلا ... ذاك وكـان ميتـا قـد نـــزلا
وإن يقـع حيـا فكبرى الديـة ... لو أنـه كـان بـدون صـــورة
وقيـل بالغـرة فى المصـــور ... وفى سـواه يحكمـن بالنظـر
ونطفـة إن سـقطت لا يحـكم ... لهـا وعنـد اللـه فيهـا تلـزم
تباعـة وقيـــل أيضـا يحـكم ... ونظـر إن كـــان ســاقطا دم
وسرة الطفـــل أصيبت بالحـرق ... فثلـث الدينـار هـذى تستحق
وجـــاء فى بعض من الآثـار ... بأن فيهـــا ربـــع الدينـار
وقد أتـى فى امـرأة قـد ضيعت ... سرة ابنهـــا متى مـا قطعـت
فتركتهـا ولهـا لـم تدفنـــا ... حتى أصابها التـلاف والفنـــا
تلزمهـــا قيمتهـــا تـــؤدى ... لوالـد الطفـــل كمـا قد حـدا
وان تكن ضـــيعت المشـيمه ... لـم تدفنن فتدفعـــن القيمـــه
للفقـــرا وجـــاء فى آثـار ... لـوارث نصـفا من الدينـــار
وبعضـهم يقـول تعطى الولـدا ... ذاك الـذى قد كـان فيها وجـدا
وقـــال بعض ديـــة المشيمـه ... لوالـد الحمـل هنـا مرسـومه
وقـــال بعض إنهـــا للأم ... وقيـــل ما بينهمـا فى الحـــكم
بقـدر الإرث الـذى قـــد وافى ... وقـال بعض تقســـمن أنصـافا
ولم أجـد عـن أحـد ممن سبق ... فى مثـل ذا أن ليس غرماً يستحق
وأنـه ليس عـلى جانبـــــه ... شىء سـوى التوب إلـى باريـه
وهو الـــذى أود أن أقـــولا ... لو أننى وجـــدته منقـــولا
لأن ذا شىء بـه قـد قصـــدا ... أمـر التـلاف والضياع والردى
لم يقصـد الحرز بـه وليس فى ... بقائه نفـع لأهليـــــه يفـى

وكـون من أضاعه قد خالفـا ... فى فعـله مـا ينبغى أن يقتفى
ليس عليـه فيـه غـير الإثـم ... فـلا أرى وجهـا هنا للغـرم
وكاسر لعظـم ميـت أتـى ... أن ليس فيـه غـير إثم ثبتـا

## ما جاء فى الغرة

لقد روى ربيعنا عن مسلم ... إلى أبى هريرة المكرم
أن اثنتين من هذيل رمت ... إحداهما الأخرى وميتا ألقت
فحكم المختار فى ذى الملحمة ... بغرة وتلك عبد أو أمة
وقيل إن تين المرأتين ... مع حمل قد كن ضربتين
أى حمل بن مالك النابغة ... وكان هذا هذلى النسبة
إحداهما من عامر والثانيه ... من قوم زوجها هذيل جائيه
والهذلية التى قد ضربت ... للعامرية الخرود فكبت
فقال بعضهم رمتها بحجر ... فى بطنها وفيه حمل استقر
وقال بعض بعمود كان من ... فسطاطها وتلكم حبلى إذن
وجاء أيضا أن تلك القاتله ... توفيت من بعد هذى النازله
فحكم المختار بالعقل على ... عاقلة لها وهم أهل الولا
وقد قضى بالإرث للأولاد ... ولحليلها على المعتاد
وجاء أن إخوة القاتلة ... فى حين ذا قالوا لهادى الأمة
إن لها بنين يا خير البشر ... هم سادة الحى بدون ما شجر
وإنهم أحق بل وأولى ... أن يعقلوا عن أمهم ما حلا
فقال خير الخلق أنت أجدر ... بالعقل عن أختك لو قد تجأر
فعقلت إخوتها وقومها ... ما كان من غرم هنا يلزمها
وفيه أن ولد الغانية ... ليس بكائن من العاقله
قال ابن يوسف أقل ما كفى ... فى غرة فى قول من قد سلفا
عبد لها أو ألمة قد سلما ... من العيوب وهى ما تقدما
أى ما يرد فى المبيع إن وقع ... إذ المعيب ليس يجزى إن دفع
قال ورجحوا بأنه كفى ... لو أنه ستين عاما قد وفا

أو زائـدا ما لـم يصر إلى عدم ... غنـائه بنفسـه من الهـرم
وليس فى السـليل أرش إن نـزل ... من بعد قتـل الأم ميتـاً بل يطل
وإن يقـع حيـا هنـا فإن لـه ... كفـارة وديـة مستكمله
ويلزمن جانيـا ما قـد حـدث ... من شـأنه خـروج نفس وانبعث
كفـارة قيـل ولـو لعبـد ... لو أنـه كـان أتـى عـن عمـد
والقطـب قـال فى الذى عندى لا ... كفـارة فى العمـد مهمـا فعلا
لأن ذاك بالقتيـل يقتـل ... فـذاك تكفـير لـه قد يحصـل
وإن يـكن لم يقتـلن بل غـرما ... لديـة أو قـد عفـى وسـلما
فان مـا كـان من التكفـير لا ... يسـقط عنـه فليقـم ليبـذلا

## تتمـــة

ونـــازع ضرســـاً لـــه أحرقـــه ... أو كـــان قـــد كســـــره ودقـــه
فضـــامن لـــه كذلك الشـــــعر ... وجـــلده الميت أيضـــا والظفـــر
وهـــكذا إن كـــان أيضـــا أكـــلا ... ما قد ذكرنا فالضمان حصـــلا
وقد مضى لنـــا كـــلام وســـبق ... فى مثـــل ذا نرجـــوه إنـــه لحق
ولبن المـــرأة مهمـــا أعدمـــــه ... بضربة لو دون قطـــع الحلمـــه
فديـــــة كاملـــة وإن ذهـــب ... من واحـــد فنصـــف عقلهـــا وجب
وإن همـــا قد قطعا فذهبـــــا ... من واحـــد فنصف عقـــل وجبـــا
لتلـــكم التى رضاعهـــــا ذهـــب ... وعشرة أبعـــــرة أيضـــا يجـــب
لحلمـــة الثـــدى التى لم تذهـــب ... ألبـــانها من أجـــــل هـــذا السبب
وإن تكن قد قطعـــت عيـــــانا ... وقد غـــدت لا تمســـك الألبـــانا
فإن فيهـــا نصف غـــرم الحلمه ... تلك التى ألبـــانها منعـــــدمه
وديتـــان قـــال بعض العلمـــا ... فى حلمتى غانيـــــة إن صـــلما
وكل عقـــــل منهما عقـــل رجـــل ... كـــذا أتـــى فى أثـــر عـــن الأول
وقاطـــع لزائـــد عـــن حلمـــه ... فهـــو كقاطـــع لهـــــا متممـــه
فى تلـــكم الأقـــوال كلهـــا متى ... كـــان بمـــرة هنـــا القطـــع أتى
وإن يك الثـــدى جميعـــه قطع ... فنصـــف عقـــل رجل هنـــا يقـــع
إن كان من فحـــل ونصـــف ديـــة ... أنثى إذا كـــان من الغـــــانية
وقـــد أتـــى فى أثـــر عمن خـــلا ... فى ثديى المـــرأة عقـــــل كمـــلا
إذ فيهمـــا الزينـــــة ثم المنفعه ... ســـواء القطـــع الـــذى قد أوقعه
من أصلها أو كـــان جـــذ لحلمـــه ... وذاك فى الكبـــيرة المصطلمـــه
وإن تـــكن صـــغيرة ويرتجـــى ... بأن يعـــود ثديهـــــا ويخرجـــا
كحـــاله الأولـــى فهـــذا ينتظـــر ... خروجـــه فإن يعـــد كمـــا غـــبر

ففيه ما مضى ومهما كان لم ... يرج ففيه الدية الكبرى تتم
وإن تمت فى حال الانتظار ... فالدية الكبرى بلا إنكار
والثدى مهما قطعته مرضعه ... فما لمن قد قطعت أن تقطعه
من قاطع لها قصاصا قبل ما ... أن يكبرن ابنها وتفطما
إلا إذا ما وجدوا هم غيرها ... مرضعة وقد سقته درها
وهكذا الأحكام عند القتل ... والرجم أيضا رأفة بالطفل
وللفتاة فى سوى الوجه الجلى ... من الأروش نصف ما للرجل
وهو سواء عظم الجرح هنا ... أو غيره أو كان قل ودنا
وإن يك الجرح بوجه ينجلى ... فأرشها فيه كأرش الرجل
وقيل إنها كنصف الرجل ... فى غير موضح بوجه منجلى
أما إذا الموضح فى الوجه حصل ... فإنها تكون فيه كالرجل
وقيل إنها كنصف الرجل ... وذاك إطلاقاً لبعض الأول
فى وجهها وغيره فى الموضحه ... وغيرها بدون فرق أوضحه
وقال بعض إنها مثل الرجل ... وذاك بالإطلاق عن بعض الأول
أو تبلغن ثلث عقل الغانيه ... فإن تكن للثلث هذى وافيه
فنصفه تكون إلا الحلمه ... من ثديها إذا عدت مصطلمه
فقد علمت حكمها فيما سلف ... وما بها من المقال للسلف
واتفقوا على وجوب الغرة ... أن ينفصل من أمه بضربة
وهى بحالة الحياة واختلف ... أن ينفصل من بعد موتها السلف
فإن فى المشهور للأئمة ... بأنه ليس له من غرة
لأنه كمثل عضو حصلا ... منها وشذ من له قد جعلا
والخلف فى الجنين وهو من وجب ... فى أرشه الغرة بعضهم ذهب
بأنها تورث حسب مقتضى ... فرائض الإله حكما فرضا
أى لجميع الوارثين تجعل ... من إخوة وغيرهم إذ تبذل
وقال بعض العلماء النجب ... لا تدفعن إلا لأم وأب

وهـو لمن كـان بـه ينفـرد ... من ذين عـن بعضـهم ذا يوجد
وصـورة انفـراده لتعلمـه ... بأن يـكون ذا الجنين من أمـه
أو أنـه يـكون من معـاهده ... وفى مقـال بعضـهم قـد أورده
بأنـه ترثـه تـلك الأمـه ... لأنـه كالعضـو منهـا اصطلمه
وهى على الجـانى بنفسـه ولا ... تلـزم من قـد كـان عنه عقـلا
وذاك قـول مالك وقـد ورد ... عـن غـيره فى ذاك قول ووجـد
بأنهـا تكون فـوق العـاقله ... لأنهـا من الديـات الحاصـله
وقول مالك عـلى الجـانى فقـط ... لأن دون الثـلث أرشـها يخـط
وفى جنـين لبهيمـة فمـا ... ينقص من قيمتهـا ذا غـرما
وقيـل خمس قيمـة لها جـرى ... وذلـكم إن كـان ذا مصـورا
وإن يـكن غـير مصـور فمـا ... ينقص منهـا الغـرم فيـه لزما
وقـال بعض العلماء مطلقـا ... فى السـقط من بهيمـة إن زلقـا
ومثلها الامـاء أيضـا والنظـر ... من العـدول المسـلمين المعـتبر

## دية الكسر

لكل عظم بيد إن انكسر ... أو رجل أو جنب وشينا قد جبر
أربعة يقال من أبعرة ... ومثله العظم من الترقوة
وإن يكن على استقامة جبر ... فإنما له بعيران قدر
وكل جنب فيه اثنا عشرا ... ضلعا وكل واحد إن جبرا
شيئاً له ثلث بعير قدرا ... وسدسه إن مستقيما جبرا
والزند عظمان له فإن كسر ... من ذاك واحد فيعطى بالقدر
واليد من مواضع إذ تكسر ... لكل كسر أرشه يقدر
ودية الهاشم فى اليدين ... خمس قلائص بدون مين
وأرش ما نقل فيها يقع ... سبع قلائص ونصف تدفع
والعيب والعثم إلى تمام ... عام يؤجلن فى الأحكام
والسوم فى الفك والاختلاع ... إن لم يكن يفضى الى الضياع
وكل عضو يفسدن مما سبق ... فدية كاملة قد استحق
والعثم إن ينجبر العظم على ... غير استوا أى لم يكن معتدلا
فإن يكن هناك عيب قد بدا ... أو أنه قد كان عثم وجدا
فليعط ما للكسر كان من قدر ... والعيب والعثم بهن ينتظر
عاماً ومهما ثم عيب أعطى ... ما قد بقى من دية بقسط
ويحسبن ما إليه نفذا ... من دية الكسر الذى قد أخذا
من دية العيب وأرش العثم ... في ذاك داخل بدون وهم
والفك فك عضوه من مفصل ... مع بقاء بعض شدة تلى
وعند إمكان من الرجوع ... والاختلاع فهو فى المسموع
زوال عضو المرء من مفصله ... مسترخياً بكثرة عن أصله
بحينما رجوعه لن يمكنا ... والسوم فهو النظر الذى هنا

وكتف فأرشـــــها إن قطعـت ... نصف الديـات وكـذا إن خلعت
وجرحها كمثـــل جرح فى اليـد ... ومثلهـــا ترقـوة لمـن يـدى
والكسر إن يجبر على شـين فله ... أربعـة أبعـــــرة مكمـــله
وإن عـلى اسـتقامة قـد جبرا ... فببعيرين لـــه قـد قـــدرا
وبعضـهم يقول فى جـرح الكتف ... كمثـل جرح بدن وقـد عـرف
وجـارح يـد امـرىء ثـم كسر ... لهـا فأرش الـكل ما عنـــه مفر
وإن يشا يقنص بالجـــرح فله ... ويأخـذن أرش كسـر عضـــله
وقاطع من رجـــل رجـلا وقـد ... غاب فعـاد وأبان منـــــه يـد
فغـاب ثـم جـــاءه فقتـــله ... فديـة لقتـــــله مكمـــــله
وديـــة ليـــــده والرجـــل ... عن ابن محبـوب أتـى فى النقـل
وإن يـــكن بضربـة أفاتـــا ... عضـــوين أو ثلاثـة فمـــاتا
فديـة واحـــدة أو القـــود ... وليس للأعضـــاء من أرش يحد
وإن يـكن إذ جـــاءه بالفادحه ... قطعـــه جـــارحة فجارحـه
فإن للمصـاب أرش الأعضـــا ... وديـة النفس تمـاما أيضـــا
وإن يـكن لشـــفتيه قطعـــا ... وأنفـــه وليـديه أجمعـــا
ورجـله فى موقف فقتـــــله ... فطـلب القصـاص من قد كان له
فما لهـم عليـــه إلا القـــود ... والقطـع للأعضـاء هم لا يجدوا
وقد روى أن ربـاميا قتـــل ... شخصا ربـاميـا فبـــان ما فعـل
وقـد أقـاده الإمـام راشـد ... إلى الـولى لقصـاص ينفـذ
فضرب الـولى قاتـل الـولى ... بضربة لكنـــه لـم يقتـــل
وعاش بعـدها وجـاء ثانيـــه ... ولـى مقتـول لكيمـا يرديـه
قال بشـــير قدموا من ضـــربا ... لذلك القـاتل حتى يضـــربا
كمثل ضربه لـــه وبعـــد ذا ... بقتـــله اذ حقـــه قـد أخـذا
وحينمـا قـد عرفوا مـا قـالا ... بـه بشـــير تركـــوه حـــالا
وبعـد ذاك سرقـوا من قتـــلا ... فقتـــلوه بالـذى قـد فعـــلا

ورجل أبان كفاً من رجل ... ثم أتى آخر بعد ما حصل
فقطع النصف من الذراع ... فيلزم الثانى بلا نزاع
أرش يقيس يده الصحيحة ... فينظر النقص من المقطوعة
فيدفعن بحساب ذاك من ... ثلث ديات اليد هكذا يكن
وقاطع يمنى فتى ويسرى ... آخر يمناه تجذ بترا
وللشمال أرشها يكفيه ... لا تقطعن قيل كلا يديه
وبعضهم يقول تقطعنا ... شماله وتقطعن اليمنى
وقيل للمقطوع قبلا القود ... وللأخير أرش قطعه فقد
وإن يكن منهم يمينين قطع ... فتقطعن يمينه وننتزع
ويأخذا منه عن الأخرى ديه ... تقسم ما بينهما بالتسويه
وإن يكن من قطعت أيديهم ... تجمعوا مع من لهم قد يحكم
فحكم الحاكم بالقصاص ... لهم وما عن ذاك من مناص
وبعد ذاك واحد منهم عفا ... فعفوه ماض بدون ما خفا
ومن بقى منهم فلا قصاص له ... إذ قد قضى لهم بكف قبله
وبعضهم قال القصاص لهم ... وعفوه لا يسقطن حقهم
وقال قطب العلماء العلم ... هذا هو المختار فى قولهم
وقيل فى عشرة تجمعوا ... على فتى ومنه كفا قطعوا
يقطع منهم عشر أيد ويرد ... عليهم تسع ديات إن يرد
وإن يرد أرشا فيعطى واحده ... تؤخذ من جميعهم لا زائده
وقاطع من رجل كفا وقد ... جذت من القاطع أصبع تحد
أو أصبعان فلمقطوع بأن ... يقطع كف قاطع كما تكن
ويأخذن ديات ما زادت يده ... عن يد قاطع كما يحدده
وإن يكن هو الذى قد قطعت ... أصبعه أو أصبعان انتزعت
فإن يشا أخذ القصاص فليرد ... على الذى يقطع أرش ما فقد
والجرح فى الفقار والصدر معا ... مثل مقدم لرأس وقعا

لموضح من ذاك خمس من إبل ... وإن يكن فى الجنب هذا قد حصل
أو زال أيضا عن محار الصدر ... فبحساب النصف منه يجرى
وقاطع من رجل يديه ... أو يقلعن أذنيه أو عينيه
فليقطع الأذنين واليدين ... إن شاءه ويقلع العينين
إلا إذا ما شاء يقبل الدية ... لبعضها ويقطعن للثانية
وضارب لرجل وقد عظم ... من ذاك بطنه إنتفاخا وورم
وهو يجى ويذهبن فيعطا ... لتلكم الضربة أرشا قسطا
ولانتفاخ البطن سوم مع أبى ... على المجد المهذب
ولا قصاص بين زوجين فقد ... قيل بإطلاق وقيل بل يحد
بأن يكون دون ما قد أوضحا ... فإن يكن أوضح لما جرحا
أو كان عن موضحة قد زادا ... فإنه يقتص إن أرادا
وذاك لاحتمال كونه طلب ... بذاك تأديباً لها متى ضرب
والأرش ما بينهما لو يعظم ... فى مطلق الجرح به قد يحكم
إلا الذى أباحه القرآن ... من أدب فما به ضمان
ويحكمن بينهما بالقود ... فى القتل إن جاء على تعمد
وليس فى سرقة من قطع ... ما بين زوجين بحكم الشرع
من منزل كانا به كلاهما ... وجاء فى قول لبعض العلما
لا قطع ما بينهما لو كانا ... من منزل لواحد وبانا
لشبهة الخلطة والمداخله ... ولقيامه بأمر العائله
ولجواز أخذها من ماله ... سريرة لنفسها وآله
كولد يسرق مال الوالد ... إن كان تحته ولم يباعد
وإن يكن أحازه وأطلقه ... فإنه يقطع مهما سرقه
وما على الوالد قطع مطلقا ... ولا على الأم إذا ما سرقا
ولا على الأجداد والجدات ... جميعهم قطع لذاك آتى
وقال بعض تقطعن الوالده ... والجد والجدات حسب لقاعده

والأم والوالد لن يقادا ... إذا هما قد قتلا الأولادا
وقال بعضهم تقاد الأم له ... والجد مقتول به إن قتله
والوالدان يقتلان ان هما ... على ديانة له قد أعدما
وما له إرث إذا ما قتله ... وألزموه دية مثقله
يدفعها لوالد أو عم ... أو أمه أو إخوة بالرغم
وقال بعض يقتل الوالد إن ... أراد قتل ابنه قصداً زكن
كما إذا أضجعه فذبحه ... أو مات تحت ضربه إذ بطحه
ومن أبوه لابنه قد قتلا ... فجائز فى ابنه أن يقتلا
لكنما الأحسن أن يوليا ... قتل أبيه غيره ليكفيا
وإن يكن فى جيش أهل البغى قد ... صادفه يقتله إذا وجد
وجاز إن أعرض عن صدامه ... لحرمة الوالد واحتشامه
أبو عبيدة الأمين قتلا ... والده لما رآه مقبلا
قد صد عنه معرضا مرات ... فجاءه من أربع الجهات
وحينما رآه لن يندفعا ... سقاه من كأس المنون جرعا
أكرم به من سيد لن يرقبا ... فى نصر دين الله أما وأبا
وجائز لرجل أن يقتلا ... بابنه ابنا له قد قتلا
وقيل فى المرأة تجرح الرجل ... موضحة أو دونها أو ما أجل
فإنه إن القصاص قصدا ... يجرحها كجرحه لا أزيدا
وتدفعن نصف أرش ضربته ... لأنها فى حكم نصف ديته
وذا على مقال من لها جعل ... من أول نصف ديات للرجل
وقيل يعطى جرحه لا أزيدا ... والأول المختار عن أهل الهدى
ولا قصاص فى الفروج أبدا ... بينهما بل فيه أرش إن بدا
وامرأة تقيس جرحها هنا ... قريبة تعلمن ما عنا
وهكذا يقيس أيضا للرجل ... أقربه فى فرجه إذا حصل
وامرأة تقيس للزوج كما ... لها يقيس إن هما ما اتهما

وجـاز أن يقيس فى فـرج الرجل ... غـير القـريب سلم ممن حصـل
للأنف إن أدمى بعـير إن كسـر ... وجـانب نصـف بعـير يعـتبر
والنخش فيه الدية الكبرى تجب ... ونخش جـانب لـه نصف وجب
وثـلث الـكبرى إذا مـا ثقبـت ... منخـره من جانبيـه قـد ثبت
وثـلث الثـلث لـكل جـانب ... والحاجـز الأوسـط مهمـا يثقب
وجرحـه دام فباضـع عـلم ... ملاحـم سـمحاق موضح هشم
منقـل ونافـذ ويحـكم ... لـه بأرش وجهـه بينهـم
وفى اللسـان إن كلامه ذهـب ... جميعـه كامـلة لـه تجب
وإن أقـام بعضـه فبحسب ... ما قد بقى من نطقـه وما ذهـب
بقـدر الحـروف إن إقامـا ... لبعضـها وعـرفوا الكـلاما
نافـذة اللسـان ثلث الديـة ... مثـل لسـان أعجـم إن جذت
ولا قصـاص فى لسـان الأعجـم ... إلا لمثـله بحـكم مـبرم
أما الصحيح فإذا ما يقطـع ... ففيـه عنـدهم قصـاص يقـع
وعن قصـاص فى اللسـان وقفـا ... بعض من الأعـلام ممن سـلفا
وفى ذهـاب الصـوت كل الديـة ... وذاك إجمـاع من الأئمـة
ولا قصـاص عنـدهم فى لحمـة ... فإن تـكن قـد أثـرت بحمـرة
أو خضرة أو باسـوداد مطبـق ... فى صفحة الوجـه ومـدة بقـى
فمـائة وبعـدها عشـرونا ... دراهمـا لهـا يقـدرونا
أولا فسـتون لهـا دراهمـا ... ونصف هـذا للفتـاة لـزما
والرأس نصف الوجه أيضا والجسد ... له كنصف الرأس حكما معتمـد
ولاطـم لرجـل فأعـورا ... لعينـه وفيـه جرحا أثرا
فدية اللطمـة أيضـا والعور ... والجـرح يعطـى كله من قد ذكر
وقيـل أرش عـور يعطـى وما ... من ديـة لـه للطـم ألمـا
وان لـه بصفعتين قـد صـفع ... هـذى على هـذى وبان ما صنع
فيغـرم من ديـة المؤثـره ... وهى التى قد سـلفت مقـدره

والقطب هذا ديتين قدره ... مؤثر وغير ما مؤثره
إلا إذا ما جاء بالبيان ... إنهما طرا مؤثران
ومدع ضربا على شخص علم ... وقد أقر ذاك أنه لطم
فلطمة تلزم فى الوجه الأتم ... حتى يصح فى سواه قد لطم
ليست بذات أثر حتى يصح ... بأنها قد أثرت ويتضح
ولطمة الأنف إذا ما كثرت ... له وفيه أثرا قد أثرت
فدية الكسر بعير والأثر ... دياته ما قد ذكرناه ومر
وضربة السوط لها فوق الجسد ... عشرة دراهما ولا تزد
وضعفها فى الوجه أى عشرونا ... كركضة وركبة يرونا
وكل ما من ذاك لم يؤثر ... فأرشه نصف لذاك القدر
والحبل إن كان مضاعفاً وقد ... أثر آثاراً تعد فى الجسد
فإن كل أثر بديته ... من آية الضغث بيان حجته
والقطب قال إن ضربة العصى ... واليد والرجل كضربة الحصى
إن أثرت يقاس ذلك الأثر ... كما مضى بيانه فيما غبر
من أثر الحمراء والسوداء ... وغيره كل هناك جائى
وإن يكن قد بان من ذاك ورم ... فإن فيه نظراً لمن حكم
ومن يكن يوماً لطفل أفزعا ... فبال ذاك الطفل لما فزعا
قال أبو نصر له ثلث الديه ... وأنكر الدر فى ذا ما رضيه
عافيتكم بالله رب العزة ... أتجعلن ذلك كالنافذة
قال أبو يحيى فإنى لا أرى ... عليه فى ذلك إلا النظرا
وإن يك الذمى مسلما لطم ... جذت يمينه وللأرش غرم
وإن يكن يجرح يوماً مسلما ... يجرحه كجرحه متمما
ويدفعن إليه ثلثى دية ... جراحه أى لانحطاط الرتبة
ودية الإغما بعير إن يقم ... صاحبه من غشوة الإغما سلم
وذاك إن لم تذهبن عليه من ... صلاته خمس بها لم يأتين

وثلث الكبرى إذا ما ذهبت ... وقيل ثلث خمس الكبرى ثبت
وإن يك الذاهب بعضا يحسب ... له ويعطى ما له يستوجب
وإن يكن زاد على الخمس يعد ... حتى تتم دية فلا يزد
ومطلقا سليل محبوب الأجل ... يجعل للإغما بعيرا لا أجل
ويحلفن إن يكن قد اتهم ... بأنه لما تغاشى وكتم
وديـة كاملة إذا مضى ... فضل وقيل إن يك العام انقضى
ومن يكن قد ادعى الإغما ولم ... يكن بيان فعلى الجانى قسم
ما يعلمن أنه قد أغمى ... عليه من ضربته فى الحكم
وإن يشا رد اليمين حلفا ... هذا ويعطى أرشه على الوفا
لكل قرحة ولما تبرا ... تولدت بنحو ضرب يطرا
ثلث ديات كسر تلك الجارحه ... تلك التى الضربة فيها لائحه

## تتمة هل يقاد الوالد بالولد

لقد روى بعض الرواة عن عمر ... يرفعه إلى الرسول من مضر
قال يقاد والد بالولد ... للترمذى قد أتى وأحمد
والبيهقى كان قد صححه ... كذا فتى الجارود إذا وضحه
قال وقال الترمذى الأرب ... بأن هذا خبر مضطرب
وجاء عن بعض السراة النجب ... بأن من لا يقتلن كالأب
فإنه يغلظن عليه ... بذل الديات حينما يديه
وقد أتى بأن شخصا فى العرب ... من مدلج يدعى قتادة ضرب
سليله بالسيف فى الساق وقد ... مات لأجل ضربه ذاك الولد
قال فجاء رجل إلى عمر ... منهم وقد أخبره بما صدر
قال فقال عمر أعدد على ... ماء قد يد مائة أى ابلا
ثمت عشرين من الأبعرة ... حتى أجى إليك بعد مدة
فجاء بعد عمر وقبضا ... تلك التى كان لها قد فرضا
عشر وعشرون من الحقات ... ومثلها من جذعات تاتى
وأربعون غيرهن خلفه ... وقال بعد قبضها على الصفه
أين أخو المقتول قال رجل ... ها أنا ذا يا عمر المفضل
فقال خذها فالرسول قال ما ... لقاتل شىء بذاك جزما
والقطب قال بعد ما قد بينا ... بأن ذى رواية لقومنا
وامرأة تقيس للزوج الأشم ... فى فرجه وذاك إن لم تتهم
ومن يكن فى الأنف شخصا قد ضرب ... فمال أنفه لذاك أو حدب
أو عينه احولت لتلك الضربة ... فإن فيه السوم عن أئمة

## مالا قصاص فيه من الجروح

ولا قصاص فى منقل وفى ... هاشمة كلا ولا فى جائف
وليس فى العظم قصاص إن كسر ... بل إن أرشه له كما قدر
لا قود عن النبى المرسل ... فى جائف مأمومة منقلُ
قال الثمينى وفى الكتمان لا ... قصاص فى النفس على من قتلا
كذاك دون النفس بل أرش فقد ... مع الديات لا قصاص أو قود
وخصص القصاص بالظهور ... وبعضهم أجاز للمذكور
فى النفس والجراح والتأثير ... وذاك فى الكتمان والظهور
والبعض فيما دون نفس يمنع ... وجاز فى النفس إذا ما يوقع
وبعضهم أجاز للسلطان ... فعل القصاص حالة الكتمان
فى النفس أو ما دونها لو جارا ... لأنه قد ملك الديارا
وخصص القصاص فى محل ... عليه يقدرن عند الفصل
كمفصل فإنه لو قطعا ... شخص لآخر يدا توقعا
من فوق مفصل لها لاقتص من ... يقطعها من مفصل لها زكن
وأخذ الفاضل من ذاك ديه ... وإن يشا يأخذها مستوفيه
وإن يكن من فوق رسغ بترا ... فإنه فى الاقتصاص خيرا
من رسغها مع أخذه للدية ... لما بقى من تلكم المقطوعة
وبين أن يأخذ أرشا لليد ... جميعها بدون أرش الزائد
وإن يك اقتص فللذى بقى ... فى اليد عند رسغها المعلق
لمنتهاها حيثما كان الكتف ... ثلث ديات ليد كما عرف
وإن يكن يقطع مما قد بقى ... من فوق رسغها لنحو المرفق
لعضد فبحساب ما قطع ... وما بقى من ثلث لها وضع
وقد أتى فى رجل عند صبى ... قد سقيا شخصا لكأس العطب

فما جنى الصبى لـو تعمـــدا ... فهـو على عاقـلة لـــه غـــدا
وما جنـــاه الرجـــل الكبير ... عليـــه وحـده هنـــا يصـير
إن كان بالعمـد فإن شـاء الولى ... أخـــذ القصاص يقتلن للرجـلْ
ويأخـــذ المقتـول من عواقـلْ ... ذاك الصبى نصف غـرم كامـلْ

## القتل وأقسامه

القتل أقسام فإما عمد ... أو شبهه أو خطأ لا يعدو
والعمد أنواع فمنه الفتك إن ... يؤتى إليه وهو هاد مطمئن
وغافل وآمن فى مسكنه ... فيقتلن فجأة فى مأمنه
وهو الذى يقال فيما نحكى ... بأنما الإسلام قيد الفتك
ومؤمن لا يفتكن قتلا ... وليس فى الإسلام فتك أصلا
ومنه غيلة بأن يدعى إلى ... نحو طعام واجتماع فى ملا
وليس يدرى ما عليه عولوا ... فيقهرن بينهم ويقتل
والغدر إن يقتل بعد ما بذل ... له الأمان وهو شر ما فعل
والعقص ضربه بكالسكين ... حتى يموت بينهم فى الحين
يكون فى تلك الوجوه كلها ... وغيرها أيضاً وما كمثلها
فهذه الوجوه فيها القود ... جميعها بلا خلاف يوجد
والضرب بالسوط ونحو الريشة ... وكل ما لا يقتلن فى العادة
هو الذى يشبه عمد يدعى ... وليس فيه من قصاص شرعا
وبعضهم بقود فيه قضى ... إلا إذا الولى بالعقل ارتضى
أما الخطأ فذاك إن يريدا ... يقتل شخصا أو يريد صيدا
فتقع الضربة فى إنسان ... سواه لم يرده ذاك الجانى
أو يسقطن وحده أو منه ... شىء على شخص فيقتلنه
وهكذا إن صاح فى مباح ... ومثل ذاك مشرع الجناح
وراكب لجمل أو بغل ... أصاب شخصا بيد أو رجل
كذاك من حائطه قد مالا ... وطلبوا منه بأن يزالا
كذاك مهما اقتص من إنسان ... فمات من هذا القصاص الجانى
أو أنه استرشده السبيلا ... أو طلب الماء أو المأكولا

فلم يدله ولم ينجيه ... من عطش حتى توفى فيه
فإن فى هذا وما قد شاكله ... من الأمور دية فى العاقله
وفيه أيضا يلزم التكفير ... والإرث فيه خلفهم مذكور
وقاتل شخصاً عليه قد وجب ... رجم فيقتلن به لما ارتكب
وقال بعض إنه لا يقتل ... وقاتل الجانى كذاك يجعل
إن لم يكن هذا ولى من قتل ... فإن فيه الخلف ما بين الأول
وقاتل شخصاً بغيلة فلا ... يجوز عنه العفو بل فليقتلا
لأن حكمه كحكم من غدا ... محارباً لربه وللهدى
وقيل حكمه كحكم من سرق ... يجوز عنه العفو مهما يستحق
ويقتلن واحد إذ يقتله ... جماعة ضاربه ومشغله
ومن أشار نحوه بيده ... ومن إليهم رده من بعده
ومن لهم أمسكه أيضا إلى ... أن قتلوه وأذاقوه البلا
وقد أتى بأن عثمان قتل ... ثلاثة تجمعوا على رجل
وعمر الفاروق أيضا قتلا ... ثلاثة بامرأة وجندلا
وقال لو تمالأت صنعاء ... قتلتهم بها ولا مراء
وقيل لا يقتل إلا واحد ... النفس بالنفس دليل وارد
ويغرم الباقون ما نابهم ... من دية توزعن بينهم
وقال بعض يقتلن من أحب ... ويأخذن الغرم ممن قد طلب
ويعفون عمن يشاء منهم ... وجاء فى قول لبعض يرسم
أن ليس من قتل عليهم بل لزم ... عليهم الأرش جميعا وانحتم
يدفع كل واحد منهم ديه ... لأنها عن كل نفس تفديه
وقيل بل واحدة عليهم ... لا زائد توزعن بينهم
وقيل لا يقتل إلا من غدا ... أكثر ضرباً إذ سقوه للردى
وإن يكن لم يتبين لهم ... فحكمه قسامة بينهم
وإن فى مذهبنا التخيير ... إلى الولى أمره يصير

إن شـاء أن يقتـل من قد قتـلا ... وليـه أو شـاء غـرما فعلا
وبعض من خالفنـا قد جعـلا ... للقـاتل التخـيير فيمـا نـزلا
فإن أراد دفـع نفسـه فمـا ... عليـه فيمـا عنـدهم أن يغـرما
وذلك التخـيير بـين الديـة ... والعفـو والقتـل لهـذى الأمـة
وذاك تيسـير من القـدير ... نحمـده جل على التيسـير
والحـكم فى التـوراة كان أولا ... الواجب القصاص فيمن قتـلا
ويحـرم العفـو جميعـا والديه ... وتلك محنـة عليهـم باديـه
وواجـب الإنجيـل فالعفـو فقد ... ويحـرم الغرم جميعـاً والقـود
وقد أتى عن ابن محبوب الأجـل ... بأنـه لو رجـل رمى رجـل
ببعـرة تعمدا بهـا وقـد ... أر فهـو عامد فيـه القـود
وإن من قتـل الخطا المعتـاد ... بأن يطـير شرر الحـداد
عليـه أو ينقـلبن عليـه ... فى نومـه وعنـدها يـردية
فـذاك من فعـل الخطا والعاقله ... لمثـل هـذه الأمـور كافـله
ومن يـكن تعمـدا أردى رجـل ... يظنـه سـواه ممـن لو قتـل
لم يك فيـه من قصاص فهو من ... فعـل الخطا لا قود فيـه ركـن

## مقدار الدية

سن لنا فى الدية الهادى السبل ... لو غير عمد مائة من الإبل
لكنها تغلظن فى العمد ... من جهة الأسنان للتعدى
ودية المرأة نصف الرجل ... خمسون من عداد هذى الإبل
ودية النبى أيما نبى ... سبعون ألفا من نضار الذهب
فقد روى بأن إسرائيلا ... أردوا ليحيى بينهم قتيلا
فظل يغلى دمه ما سكنا ... حتى دهاهم بختنصر بالفنا
فظل يردى رجلا فرجلا ... حتى إذا سبعين شخصا قتلا
حينئذ دم النبى سكنا ... وقيل ألفا منهم أردى هنا
وما يكون رأسه كالآدمى ... وجسمه كسائر البهائم
فأرشه كآدمى إن قتل ... والعكس فيه نظر لمن عدل
وهو سواء قتلته أمه ... أو غيرها فإن ذاك حكمه
وإن يكن ذلك من بحر خرج ... فذاك حوت ليس فيه من حرج
وقيل حكمه كما تقدما ... ولست أدرى وجه ما قد رسما
فدية العمد ثلاثون تحد ... بنت لبون وكذا الحقات عد
وأربعون جذعة فما علا ... منها الى بازل عام جعلا
وكلهن خلفات وكذا ... جروحه أيضا على هذا الحذا
وجعله بنت اللبون حاملا ... فنظر فيه لمن تأملا
والقطب قال عل هذا ياتى ... على سوى الغالب من حالات
وعقل شبه العمد مثل العمد ... قيل وقيل غير هذا الحد
خمس وعشرون ابنة اللبون ... ومثلها من جذع ثمين
ومثلها من المخاض عدوا ... وحقة وقد تناهى العد
وهكذا جروحه أما الخطا ... فعقله التخميس فيه ضبطا

عشرون من بنت المخاض وابنة ... لبونة وحقة وجذعة
ومن بنى اللبون عشرون فقد ... كذا جروحه على هذا العدد
وعمر قدرها وما نكب ... بألف دينار على أهل الذهب
وعشرة الآلاف من دراهم ... على ذوى الفضة فى المغارم
وفى الشياه الألف من شاة قدر ... ومائتا بقرة على البقر
وكلها مسنة وفى الحلل ... فمائتان هكذا عنه نقل
فدية العمد وشبه العمد ... ليس لها من أجل وحد
بل إنها إلى خيار المولى ... إن شاء أن يمهل أو لم يمهل
ودية الخطا فتلك تقسم ... ثلاثة الأعوام ذى تنجم
فى كل عام ثلث فيحكم ... فى أول العام بثلث لهم
والثلث الثانى لثانى عام ... وثالث فى ثالث الأعوام
وإن يك اللازم ثلث الدية ... فذاك محكوم به فى سنة
وإن يكن نصفا ففى عامين ... يدفعه واسمع الى التبيين
يدفع ثلثا أول الأعوام ... والسدس الباقى لثانى العام
وقيل بل فى كل عام يدفع ... نصفا من النصف كما قد يقع
وبعضهم يقول إن الأجلا ... يجتهد الإمام فيه أولا
وكل ما قد ينظر التأجيل له ... أجله برأيه وفصله
كان على الجانى أو العاقلة ... وديه أو كان بعض الدية
وقيل عاماً واحداً عقل الخطا ... يدفع لا يقسم أو يقسطا
وقيل فى أربعة وقيل بل ... فى خمسة الأعوام يعطى لا أقل
لكنما المشهور ما تقدما ... ثلاثة الأعوام عند العلما
والثلث لا يؤجلن وما علا ... منه ولم يبلغ لنصف كملا
فاحكم به فى سنة وزيدا ... من مدة بقدره تبعيدا
كذاك ما زاد على النصف ولم ... يستكملن الدية الكبرى وتم
وتحسب الآجال من يوم حكم ... بالدية الحاكم فى قول علم

لو مضت الأعوام ثم الأشهر ... من يوم قتله فلا يعتبر
وحامل لرجل فوقعا ... من ظهره فمات لما صرعا
فإن يكن بأجرة قد حمله ... فأرشه عليه لا فى العاقله
وإن يكن بغير أجرة فما ... عليه من أرش لذاك لزما
وضارب زوجته تاديبا ... إذ نشزت عنه ولن تجيبا
فهلكت من ضربه إن الديه ... تلزمه جميعها مستوفيه
أى لم يكن شىء على عاقلته ... يلزم مما قد أتى فى زوجته
وعل ذاك أن تعدى الجائزا ... وصار فى تأديبه مجاوزا
وقاتل فى زمن الكتمان ... بخطأ يرجع بالضمان
فى ماله فى سنة يؤدى ... جميعها لأولياء المودى
وقيل كالظهور فى ثلاثة ... أعوامه وهو على العاقلة
وكل شىء يلزمن العاقله ... فما على القاتل منه خردله
وما عليه غير أن يجمعها ... من قومه قط وأن يدفعها
وقيل حكمه كواحد فما ... ينوبهم ينوبه فليغرما
فليزمن آخذها وهو الولى ... يجمعها من أولياء القاتل
وتعقلن ثلثا فما علا ... من دية المقتول كان رجلا
أو كان أنثى وكذاك المشرك ... فى أى ملة ودين يسلك
وقيل لا تعقل من ثلث الديه ... بل ما علا من ثلث تؤديه
وقال بعض تعقلن الموضحا ... فما علا من موضح واتضحا
وكل جرح مثلها فى الغرم ... لو غيرها يلزمها فى الحكم
وبعضهم ألزمها كل خطا ... لو أنه عما ذكرنا هبطا
وقيل لا تعقل شيئاً أبدا ... بل يلزم الجانى ما منه بدا
وغرة الحر كمثل الكامله ... فى عد أعوام وغرم العاقله
وقال بعضهم تؤدى الغره ... بالغة ما بلغت بمره
والعمد فى الغرة يدفعنا ... بمرة ولا يؤجلنا

لو كـان طفـلا أو أخـا جنـون ... أو مفلسـا يـكون كالديـون
ودون جـرح موضـح أو ثلـث ... في مـال جانيـه بـلا تريث
أما الصـبى تلـزمن أبـاه ... وهـكذا من جـن فى صـباه
وقيـل إن الأب لا يلـزمه ... ما قـد جنى الابـن ولا يغـرمه
وقيـل عمـد الطفـل والمجنون ... كأعجـم وأبـله مغبـون
يـكون فى حـكم الخطا والعـاقله ... تعقـله لو دون ثـلث الكـامله
أو موضح على الخـلاف السابق ... لو درهمـا أو كـان نصف دانق
وفى صبى إن يكن شخصا جـرح ... ويغـرمن أبـوه ما عليـه صح
ويعلمن أن عـلى العـاقلة ... ما كـان لازما هنـا من ديـة
فمـا له الرجـوع فيمـا غرما ... على عواقـل لـه ملـزما
وإن يـكن لـم يعلمـن ثم علم ... فيرجعـن عليهـم بمـا غرم
وفى جنـاية أتت من مـولى ... فإن يـكن من قد ذكـرنا طفـلا
فإن ماجنـاه من جنـاية ... يؤخـذ من أمـواله بحـالة
وإن يـكن ليس لـه مـال علم ... فإنهـا دين عليـه قد لـزم
وبعضـهم ألـزمها مـولاه ... يدفعهـا حيث لـه ولاه
وجـاء فى مقـال بعض العلمـا ... بأنهـا دين عليـه لـزما
أى أنهـا دين عـلى المـولى ولا ... بـد له من الأدا فليـذلا
وذاك كـله إذا لـم تصـلا ... موضحة أو ثلثـا مكمـلا
وإن تـكن قـد وصلت فالعـاقله ... عاقـلة المـولى لـذاك حامـله
يعقـل عنهـم وكـذا أيضا هم ... عقلهـم عنـه كشخص منهـم
وإن مثـل الطفـل فى جميـع ... أحكامه قالـوا عـلى التنـويع
من جـن من صـغره ثـم جنى ... بعـد البلـوغ وهو مجنـون هنا
وقيـل فى المجنـون كالطفـل وإن ... قـد كان من بعد البلوغ ذاك جن
والعبد حـين يقتلـن أو يقتـل ... فإنـه فى الحـكم ليس يعقـل
لأجـل ما قـد جـاء فى العـاقلة ... فى خبر يـروى عـن الأئمـة

لا تعقلن عبدا وعبدا حافا ... كلا ولا صلحا ولا اعترافا
والاعتراف ما أقر الجانى ... به ولما يك من بيان
لأنه بذلك الإقرار ... عن نفسه يدفع للمقدار
لو بينوا عليه بعد ما أقر ... فذلك البيان غير معتبر
ولا اعتبار باعتراف وضحا ... من ذى جنون وصبى لو أفصحا
فتعقلن عليهما العواقل ... لو كان منهما اعتراف حاصل
والصلح فهو ما عليه اصطلحا ... فى ذلك الفعل الذى توضحا
بأن يقول مثلا أعطيكم ... نصفا من الديات حيث تلزم
أو زائدا أو ناقصا فقبلوا ... مقاله فيما إليهم يبذل
أو أنهم تخالفوا فى القاتل ... واصطلحوا فى هذه النوازل
أن يعطين هذا الذى قد طلبا ... كذا كذا عن الذى قد وجبا
وإن من بالقتل كان اعترفا ... على خطأ من بعد حكم سلفا
بأن ذاك القتل منه قد صدر ... بخطأ فاعتراف لا يضر
وسيد العبد فليس يلزمه ... أكثر من قيمته إذ يغرمه
ولو بعمد إن يكن ما أمره ... وإن يكن بأمره ما صيره
يلزمه ما قد جنى لو زادا ... عن قيمة أضعافهم عدادا
وتعقل العاقلة المبينا ... عليه لو منها البيان كونا
لا تعقلن بقول جان لا ولا ... بقول مجنى عليه لو علا
وإن يك المقتول بالقتل أقر ... بأنه لخطأ ممن صدر
ويشهد الشهود أن القتلا ... من ذلك الجانى بعمد حلا
فغير مقتول به لشبهة ... اقرار مجنى عليه ميت
بأن ذاك القتل جاء بالخطا ... ممن جنى وليس عمداً فرطا
لكن على الجانى جميع الديه ... بنفسه ليس على العاقلة
ومدع بأنه أردى رجل ... خطأ ولا بينة له قتل
وإن من بان له فى العاقله ... شىء بأن القتل فى ذى النازله

لقد أتى بخطأ يلزمه ... منابه مع ربه يغرمه
لو ذلك القاتل قد كان اعترف ... أن علمه من غير ذاك المعترف
وقال بعض إنما قد يلزم ... عاقلة القاتل ذاك المغرم
فى الحكم أما بينها والله جل ... فما عليها قط من غرم حصل
وحسب ذا فعير لازم على ... من كان قد بان له ما فعلا
منابه من تلكم الديات ... عند الإله الواسع الهبات
واختلفوا هل تجبرن العاقله ... فى حالة الكتمان عند النازله
فقال بعض تجبرن وتقهر ... وقيل لا تجبر حين تنفر
لكنها تلزم ما بينهم ... وربهم وقيل ليست تلزم
وفى الظهور يجبرون جبرا ... كان قليلا ذلكم أو كثرا
وعالم قتل خطأ من أحد ... يعقل عنه ما جناه ويدى
فما عليه منه شىء هاهنا ... أو يطلب المجنى ممن قد جنى
ويطلب الجانى من العاقلة ... أن يحملوا لتلكم النازلة
وقاتل لاثنين أو لأربعه ... أو زائد بخطأ قد أوقعه
يلزم فى الحكم على عاقلته ... لكل شخص ثلث من ديته
فى كل عام فى الثلاث أجمعا ... لو كثرت ولا يرون مدفعا
وإن يكن يجنى على جماعة ... ما هو كالثلث أو الموضحة
فإنه جميعه فى سنة ... يودى ولو يزيد فوق الدية
وإن يكن ثلاثة قد قتلوا ... بخطأ شخصا عليه أقبلوا
تغرمه عواقل الجميع ... بقدر ما يلزم فى التوزيع
فى كل عام يدفعون طرا ... ثلثا من الغرم كما قد مرا
وإن رماه اثنان واحد سطا ... عليه بالعمد وذاك بالخطا
فإنهم إذا يدوه تدفع ... عاقلة المخطىء ثلثا يجمع
فى أول العام وسدسا باقى ... فى عامه الثانى بلا شقاق
وقس على ذلك أيضا كل ما ... شاكله من كل أمر أبهما

ويلـزم العـامد أمـا القـود ... أو ديـة أى نصـفها لا أزيـد
وإن يك اختـار الولى القتـلا ... يرد نصـف ديـة للمـولى
ومن عفـا عن قاتـل أو صالحـه ... بأخـذ بعض ديـة مسـامحه
يعـزرنه إمامنـا الأجـل ... أو يوجعنـه أدبا لما فعـل
وقـال قومنـا بضرب مائـة ... وبعـدها يغـربن لسـنة
وقد مضى كلامنـا فى العـاقله ... ما خمسـة الآباء كانت واصله
وقيـل بل أربعـة وقيـلا ... سـبعة وعشـرة منقـولا
وقيـل ما لم يقطـع الشرك هنـا ... فإنهـم عاقلـة لمـن جنى
لا تعقـل العاقلة الـذى قتـل ... لنفسـه عمـداً ولا خطـأ حصل
وذاك عنـدنا ومالك الأجـل ... وفى الـذى عن بعض قومنا نقـل
بأنهـا تعقـله إذا قتـل ... لنفسـه بخطـأ حين فعـل
قال أبو ثور بأن العـاقله ... تديـه عمـداً أو خطا قد فعـله
كـذاك من أصـبح ميتـا ولا ... يعـلم عمـداً أو خطـا قد قتلا
لنفسـه أو أنـه لـم يقتـل ... لهـا وكـان أمـره لـم ينجلى
وقـال بعض صحبنا من غـرطا ... فى نفسـه ما فيـه يلزم الخطا
أى ديـة الخطـا فإن العـاقله ... تغـرمه ويأخـذن الحاصله
لنفسـه وهـكذا الـكلام فى ... طفـل لـه بـدون ما تخـلف
عاقـلة المـولى وما جنـاه ... عاقـلة الـذى لـه ولاه
فيغرمون عنـه وهـو يغـرم ... عنهـم لأنـه كشـخص منهـم
عاقـلة اللقيط فى الأحـكام ... عاقلة اللاقـط والمحـامى
وارثه لـه وبعض قـال لا ... إرث لـه وأنـه لن يعقـلا
بل إنمـا وارثـه والعـاقل ... يكون بيت المـال وهو الكافـل
وقال بعض عقـله فى مـاله ... وارثـه يهـدى لبيت مـاله
ومسـلم عـلى يـدى إنسـان ... فحكمـه حـكم اللقيط العـانى
وخطـأ الإمـام والحـكام ... فى بيت مـال اللـه فى الأحـكام

وإن يكن خطؤهم من اليد ... فهو على عواقل لهم تدى
وتعقلن كل ملة على ... ملتها لا تعقلن الملا
وقيل ملة جميع الشرك ... والأول الصحيح دون شك
وامرأة والطفل والمجنون ... والعبد ثم المشرك اللعين
لا يعقلون عندنا أما هم ... فإنهم يعقل حتما عنهم
إلا الأخيرين فقد تقدما ... بأنه لا يعقلن عنهما
ومن يغب من بعد ما القاضى حكم ... أو يتجنن أو يمت وينعدم
فمن يكون فى مقامهم غرم ... ما نابهم من دية وما لزم
ومن برى من الجنون أو قدم ... من غيبة أو من صباه يحتلم
من بعد ما قد حكم الحاكم لا ... ينالهم عقل ولو لم يبذلا
لأنما ينظر وقت الحكم لا ... وقت الأدا فى قول بعض النبلا
وقال بعض ينظرن وقت الأدا ... فيغرمون ما عليهم بدا
لأنهم لم ينظروا للحكم ... وإنما ينظر وقت الغرم
يدفعها الأقرب ثم الأقرب ... حتى يتم الثلث المرتب
يدفع كل واحد دراهما ... أربعة وقال بعض العلما
بل درهما وقيل بل ثمانيه ... وقال بعض درهمان التأديه
فإن تك استفرغت القبائل ... وقد بقى من الديات فاضل
قيل يرد فوقهم وقبل بل ... يضعف فى الجانى الذى كان فضل
وبعضهم يقول بيت المال ... يحمل ما زاد على الرجال
وإن يتم الثلث لا العواقل ... ففى التى تجىء يبدا الأول
أول من يدفع منهم الأب ... فابن أخ فأقرب فأقرب
وقيل تقسم على الرءوس ... بمرة وعدد النفوس
دون اعتبار أقرب وأبعد ... يدفع كل قسطه إذا يدى
وهى من اثنين فصاعدا وقد ... قيل ثلاثة فما منها صعد
وكل من ليست لديه عاقله ... أدى الجميع وحده لو أثقله

فى كل عام ثلثا كما تؤد ... عاقلة يودين إذا انفرد
لو كان طفلا أو به جنون ... أو غادة من مالهم يكون
كذاك من كانت لديه عاقله ... مفلسة فى ماله ما فعله
فإنما يعقل حر ذكر ... البالغ العاقل وهو مؤسر
وإن يك الجانى غريباً ليس له ... عاقلة تحمل عنه النازله
ولم يكن من أهل ديوان بدا ... فقيل إن الغرم ساقطا غدا
وبعضهم يجعلها فى مال ... جان وقد قيل ببيت المال
وقيل بل يدفع فى التأدية ... كمثل واحد من العاقلة
إن تك درهمين هذى التأديه ... أو أنها أربعة ثمانيه
ويسقطن ما ينوب العاقله ... عند هنا لأنه لا شىء له
وإن بعضا ما ينوب العاقله ... فى بيت مال المسلمين جعله
وينظرن فى عدد السنين ... من حين عقد فرضها المبين
لا حينما جنى لها الجانى ولا ... فى حين أدوا قسطها المفصلا
فإن مضت ثلاثة الأعوام ... من فرضها أدوا لها فى عام
والثلثان إن مضى عامان ... والثلث الباقى لعام ثانى
وجاز أن تدفع فى الأول من ... أعوامها إذا رضى من يدفعن
وما له الرجوع مهما دفعا ... فى سنة إن جهلا أو تبرعا
وإن يكن أعطى لها بالقهر ... كان له الرجوع فى ذا الأمر
وليس للآخذ أن يقول لا ... اقبلها فى سنة تعجلا
وقيل إن أرادها مؤجله ... فما عليه أخذها معجله
وواعد بأنه يعطيها ... فى سنة لا يلزمنه فيها
فى الحكم أما بينه وربه ... فالوعد لازم بأن يوفى به
وجاز إعطاء الأقل برضى ... آخذها إن كان من أهل الرضا
وجاز أن يعطيها بالقيمة ... كالأرض والنخل ونحو الغلة
ويدخلن فيما بقى من الديه ... طفل ومجنون تنال التأديه

بعد بلوغ كان أو إفاقة ... كذاك عبد مشرك بحالة
من بعد إسلام وبعد عتق ... فيدفعون نائبا بحق
ومن يموت أو يجن قبل أن ... تفرض فهو ساقط لا يحسبن
ومن يرد إعطاء أصل الدية ... كإبل وذهب وفضة
أو غنم أو غير ذا مما سبق ... بيانه فالقول قوله بحق
ومن له عشائر كمشترك ... عقلن فى الحكم عليه دون شك
ويعقلن عليهم بقدر ... بلوغه فى تلكم العشائر
كذلك الخليط ثم المولى ... يؤدين مع من ذكرنا قبلا
وضارب لرجل فى رأسه ... وقد أزال الشعر من أساسه
فإنه يعتبرن الأكثر ... فإن يكن أرش الشعور الأوفر
يعطى له وإن يك الضرر الأجل ... أرشا فيعطى أرشه كما وصل
ومن أتى مدعيا على رجل ... بأنه وليه كان قتل
بخطأ فغنال قد قتلته ... بالعمد منى حينما أرديته
فقد برىء القاتل من أمر القود ... وتازمنه دية هنا فقد
وإن أقر الكل منهم بالخطا ... فدية تلزم من قد فرطا
فى نفسه وماله أن يرجعا ... على عواقل لكيما تدفعا
وإن به استمسك ذاك المدعى ... فى دية فجاء هذا يدعى
بينة له على قتل الخطا ... ليبرأن من ضمان سقطا
فإن يكن قد جاء بالبينة ... فذاك الغرم على العاقله
وإن يكن لم يأت بالبيان ... أدى الخطا من نفسه ذا الجانى
وإن يك ادعى عليه بالخطا ... وقد أقر أنه به سطا
ثم ادعى الولى للبيان ... على وقوع خطأ من جانى
ليرجع الغرم على العاقلة ... فإن أتى بهذه البينة
فهى على عاقلة وإلا ... فيلزم الجانى ما قد حلا
وإن عليه يدعى إن قد قتل ... وليه فقال جان قد فعل

قتلته كمثلما لى قد يحل ... فإن أتانا ببيان قد قبل
أولا فيحبسن إلى أن يأتى ... مبرأ والحبس للممات
وقيل إن لم يأت بالبينة ... يحلف ما أرداه بالتعديه
قال الإمام القطب لست أنظر ... عليه غيره وفيه نظر
وقيل إن لم يأت بالبينة ... فيحكمن عليه بالتعدية
وقال بعض مدعى التعدية ... يكلف الإتيان بالبينة
فإن يكن لم يأت بالبيان ... يتركه يمضى على أمان
وإن عليه خطأ قد ادعى ... فأنكر القتل بأن ما وقعا
فإن يكن ليس له بيان ... فتلزمن المنكر الأيمان
وإن عليه يدعى قتلا ملم ... فينكرن يحبس مهما يتهم
والحد السجن بأن تظهر له ... براءة بأنه ما قتله
أو كثرة السنين تمضين ولا ... يضرب أو يقبل من قد كفلا
ومدع بأن زيدا قتلا ... وليه بخطأ وجندلا
وقد أقر المدعى عليه ... بأنه بخطأ مرديه
ثم أتى من يدعى ببينه ... بأن قتله بعمد كونه
فما عليه فيه قتل يلزم ... لكن عليه دية فيغرم
فإن يكن عقل الخطأ قد سلما ... ذلك أو عاقلة لها انتمى
فإنه يردها ويدفع ... لدية العمد كما قد تقع
وإن يكن قد ادعى إن أتلفه ... عمدا وقد أنكره وزيفه
وبعد ذاك جاء بالبيان ... مصرحا فقتلوا للجانى
ثم ولى الجان أيضا بينا ... بأن قتله خطا تكونا
فإنه لدية العمد يؤد ... ولم يكن عليه فى ذاك قود
ويرجعن بدية الخطأ على ... عاقلة الأول كيما تبذلا
إلا إذا ما قتله قد كانا ... بحجة عادلة أتانا
فإنه يزاح عنه قتله ... كذلك الضمان أيضا مثله

ويرجعن بذلك المذكور ... على الشهود فإذا بزور
هم شهدوا فيقتلوا علانيه ... وبعضهم ألزمهم بذل الديه
وإن هم قد شهدوا على خطا ... فتغرم العواقل المقسطا
عواقل الشهود عقل من قتل ... بقولهم إلى الولى يبتذل
وذاك مهما أخذوا الشهاده ... من غيرهم بدون ما زياده
أو قد أقر لهم من قد جنى ... فشهدوا على الذى قد أعلنا
فيلزمن غرمه من شهدوا ... عليه لكن حيث هم ما اعتمدوا
تسلمنها عنهم العواقل ... بقدر عليهم يفصل

## أنـواع من الخطـــأ

الخطـــأ المحض عـلى العـاقلة ... بينهـــم وبين رب العـــــزة
كـذاك فى الحـكم وفى الظهـور ... ذاك على ما جـــاء فى المأثـور
وغـير مجبـورين فى الكتمـــان ... على أدائهـا مـدى الأزمـــان
وبينهـم والواحـد المنـــان ... يلزمهـم لو حـــالة الكتمـان
وما أصـاب المسلمون الـكرما ... بالقتـل فى جيشـــهم إذ هجمـا
وليس يدرون بأن ليس يحـــل ... قتـاله لهـم وذا مثـل رجـل
قد كـان فى عساكر البغـــاة ... بالجبر والإكـراه منهـــم آتـى
ضمان قتـــله كـذا إن جرحـا ... فى بيت مـال المسلمين أصبحا
كـذاك كل ما بـه المـرء اتقـى ... يوماً عـلى نفس لـه أن تزهقـا
كـذا بيـوت منكـر لن يصـلوا ... لدفعـه إلا بما قـد فعـــلوا
إن كـان ما ضـاع من المذكـور ... لغـير أهـــل المنكـــر المحجور
ممن غـدا ليس لـه فيما جـرى ... فعـل فإن حكمـــه كمـا ترى
وهـكذا ما فعـــل الإمـــام ... والقاض والجمـــاعة الأعـلام
فى الناس فى إخـراج حق يجرى ... كـذاك فى إزالـة لنكـــر
إذا هـم قـد أخطئوا فى حـــال ... فذاك كـله ببيـت المـــال
وفى مقـال بعضـهم قـد نقـله ... بأنـه يلـزم من قـد فعـله
ومن لـه الإمـام يومـا أمـرا ... كالقاض أو جمـاعة من الـورى
أن يخـرج الحقـوق مثل الضرب ... والقطـع والقتـل ومثل الصلب
وقد أتـى بخطـأ فى حينمـا ... جـاز لـه بأمـرهم أن يقـدما
إن عـلى آمـره الضمـان لا ... عليـه إذ جـاز لـه أن يفعـلا
وإن من فعـل الخطـا ما يلـزم ... من قد جنى بنفســه فيغـرم
كمـا إذا ما بالجنـــاية اعترف ... أو صالح المجنى فى الـذى وصف

وكل شيء بدواء فعله ... أو بعلاج حيث جاز الفعل له
كالقطع والكى وقصد أثره ... والختن أيضا وكذاك البيطره
إذا أتى بخطأ فيما ذكر ... فقام عن ذاك هلاك وضرر
فإنه يلزمه الضمان لا ... إثم وقيل يلزمن من عقلا
وقيل مثل هذه الأحوال ... ضمانه أيضا ببيت المال
والدم مهراق على العدوان ... أو الخطأ فى الأصل عن أعيان
ما لم يبن بأن سفكه على ... حل فمن شاهد شخصا قتلا
آخر أو شاهده قد ضربه ... أو قد أقر بالذى قد ركبه
فبالتعدى يشهدن عليه ... ويحكمن به بلا تمويه
وجارح لرجل يسهم ... أو مثل رمح فمشى فى للحم
وداخل اللحم هناك انصدعا ... فالقطع عنه جائز لينزعا
لو أنه من غير ذاك الموضع ... يشقه من جانب ولينزع
وما على الجارح شيء قد يقع ... من ذلك الجرح الذى به انتزع
كذاك إن كان على عود وقع ... أو حجر فزاد فيه وتسنع
فما على الجارح شيء لزما ... من ذاك كله وبعض ألزما
وأننى يعجبنى أن يلزما ... فى الصورة الأولى بحيثما رمى
له برمح وبه الرمح انكسر ... لأنه من فعله ولا مفر
وذلك القطع الذى يحتاج له ... سببه الرامى غداة فعله
خلاف ما لو أنه كان وقع ... على حصى أو كعمود قد وضع
إلا إذا الجارح كان أرسله ... عليه حتى ناله ما عضله
وما يزيد بالدوا فما على ... جارحه وفيه خلف نقلا
ومن به تقطع رجل أو كيد ... وقد بقى جلد قليل مستند
فمثله يقطعه لكن يضع ... له الدوا أو وحده ذا ينقطع
وبعضهم رخص فى أن يقطعه ... إن لم يرجى فى البقاء منفعه
ومن يلى بريشة فى رجله ... أو يده وكلما كمثله

فمـا لـه أن يقطعـن رجـله ... وبعضـهم رخص فى القطع لـه
ومن قد استراح معوج اليـد ... أو سـاقه أو فخـذ أو عضـد
لا يكسرنها ليسـويها وقـد ... قيـل لـه وذاك ترخيص ورد
وهـكذا من لدغتـه أفعـى ... لا يقطعـن ذاك المكان قطعـا
وفيـه ترخيص لبعض الأول ... ومن بحمى والبواسـير ابتلى
فهـكذا ليس لـه أن يقطعـا ... وفيـه ترخيص لبعض سـمعا
والأرش لازم عـلى مقـال ... غـير المرخصين فى ذا الحـال

## القسامة

باب به أذكر للقسامه ... أحكامها وأذكر العلامه
واشترطوا لها شروطا تذكر ... وها أنا أذكر ما قد ذكروا
من ذاك أن يوجد فى قتيل ... حربيان القتل والتنكيل
كالذبح والجرح وأثر الخنق ... يرونه فى جيده والعنق
والدم من أذن علامة ولا ... كذا دم الأنف إذا ما نزلا
وإن يكن لم يوجدن مما وصف ... شىء فلا قسامة فيمن تلف
لعله مات بغير قاتل ... بل بقضاء من إلهى واصل
أو أنه صادف ما كأفعى ... أو عقرب فلسعته لسعا
واشترطوا أن لا تكون منه ... دعوى على شخص يعيننه
أو من وليه ولا قسامه ... مهما ادعوا بل تنصب الخصامه
والشرط إن لم يقتلن من زحمة ... فى السوق أو فى جامع بالقرية
ولا يكون فى البلاد من أحد ... ما بينه وبينهم ضغن يعد
فهذه الشروط مهما تمت ... فإنه يلزم أهل البلدة
تلك التى قد وجد الصريع ... فيها وفيه الأثر الشنيع
يحلف من خيارهم خمسونا ... ما ان قتلناه ولا درينا
قاتله يحلف كل واحد ... منهم يمينا بالإله الواحد
وبعدها فليدفعن للدية ... كاملة جميع أهل البلدة
من كان حالفا ومن لم يحلفا ... توزعن بينهم على الوفا
ومن أبى عن حلف وقد نفر ... يحبس حتى يحلفن أو يقر
وبعضهم ألزمه أن يغرما ... جميعها إذا أبى أن يقسما
وتلزم القسامة المقاتله ... ومن إليه ترجع المساءله
وما على الغائب والمسجون ... ولا صبى لا ولا مجنون

ولا على أعمى ولا خـــرود ... قسـامة فى شرعنا السـديد
وبعضهم ألـزمها المجنـونا ... وربـة الخـدر فيدفعـونا
وأعجمـا ومقعـدا والخلف فى ... إلزامهـا الإمام والقاضى الوفى
وتلـزم المـرأة مهمـا انفـردت ... بنفسـها فى موضـع توحـدت
وإن يـكن فى قـرية قد وجـدوا ... فيهـا معـاهد ومن قـد وجـدا
فإن يـكن هـذا القتيـل مسـلما ... فغـرمه فى المسـلمين لـزما
وإن يـكن من أهـل ذمـة فمـا ... لـه من الغـرم عليهـم لـزما
وقال بعض العلمـا القسـامه ... تلـزم حين تفـرض الغـرامه
أهل الأصـول من ذوى البلدان ... تقسـم بينهـم بـلا تـوانى
لا تلـزمن مكـترياً لمنـزل ... ولا غـريبا بينهـم فى المحفـل
وإن يـكن فى الدار واحـد وجـد ... لو غـادة أو كان أعمى منفـرد
يحـلف خمسـين يمينـا وحـده ... ويدفـع الغـرم بتـم العـده
وامـرأة تؤدينهـا عنهـا ... عاقلة غـداة تلـزمنها
فإن تـكن ليسـت لها من عاقـله ... تدفـع من أموالهـا للنـازله
وكل من ليسـت لـه عشـائر ... فالغـرم كـله عليـه صـائر
والبيت مهمـا وجـد القتيـل ... فيـه عـلى أربـابه يـؤول
وإن يـكن فى البيت غـيرهم وجد ... فالغـير لا يلـزمه شىء يحـد
وإن يك الغـير هنـاك منفـرد ... فإنهـا قسـامة على البلد
وأهل خطـة فـلا تعـدوهم ... لغـيرهم من سـاكن لديهـم
لم يوطنن أو مسـافر يمـر ... أو مشرك لو أنـه قد اسـتقر
مادام من أربـاب هـذه أحـد ... فإنـه يلـزمه لا يتعـد
وإن يـكن لم يوجـدن منهم أحد ... تلـزم من ذكرتهـم كمـا تحـد
والغـرم أيضـا تدفعنـه العاقله ... عنهـم فإنهـا لذاك كافـله
وإن تـكن ليست لهـم عشـائر ... فترجعـن عليهـم الخمـائر
والخطـة الأرض التى قـد تنزل ... ولم يكن قلبـك فيهـا منـزل

وإن يكن على بهيمة وجد ... فهى على سائقها أو من يقد
أو من لديه راكبا وإن هم ... كانوا جميعاً فعليهم تلزم
وتلزمن من تولى أمرها ... من دونهم وحيث شاء جرها
وإن يكن لم يوجدن معها أحد ... تلزم أهل موضع فيه وجد
ليس على مالكها وإن على ... سفينة فراكبا تحملا
وإن على نهر صغير وجدوا ... هذا القتيل لأناس عهدوا
فذلك القتيل لازم على ... أرباب هذا النهر فى قول الأولى
وإن يكن فى بحر أو فى دجلة ... أو بئر أو مفازة مقفرة
فليس فيه قط من قسامه ... ودمه هدر فلا غرامه
وجاء فى بعض من الآثار ... إن وجدوا قتيلهم فى دار
فدية القتيل لازم على ... رب لها وهى على من عقلا
عاقلة لرب تلك الدار إن ... يسكن بها أولا على من قد سكن
وإن يكن مع ربها أيضا وجد ... سواه ساكنا فذا على العدد
وإن بدار نفسه أيضاً وجد ... فليس فيه دية فيما نجد
وقال بعض العلما فى ديته ... لازمة أيضا على عاقلته
إلا إذا قاتله قد عرفا ... فإنها تلزمه على الوفا
وان بدار ليتامن وجدا ... ولم يكن من ساكن فيها بدا
غيرهم فما على الأيتام قط ... شىء من الغرم الذى هنا يخط
كذاك غير الدار أيضا وعلى ... عواقل الأيتام قول نقلا
وداخل فى قرية قد حملا ... شخصا قتيلا غادة أو رجلا
ويزعمن أنه قد قتله ... قوم فقيل ما عليه خردله
وجاء فى قول لبعض من خلا ... بأن غرمه على من حملا
وإن يكن هذا بحى يوجد ... يبلغ خمسين إذا ما عددوا
يحلفون هاهنا كلهم ... أو لا تكررت هنا عليهم
لا يمنع الداخل فى القسامة ... من إرث مقتول عن الأئمة

وإن يكن فى موضع فيه تجب ... تلزم من فيه ولو قد كان أب
أو ولدا فيحلفون والديه ... تلزم من يعقلهم فى التأديه
وورثوا منها ومن لا عاقله ... له فوحده يديها كامله
وجوبها فى زمن الإمامه ... وليس فى الكتمان من قسامه
وإن بينهم وبين الله لا ... تلزم إلا من جنى وقتلا
وقال بعض العلما الأعيان ... من يقدرن فى حالة الكتمان
إن يحكمن كالحكم فى الظهور ... يحكم فما ذلك بالمجور
وتلزمن فى الرأس لو قد انفرد ... فى أى موضع يكون قد وجد
وغيره من سائر الأعضاء لا ... إلا إذا مع جسد تحصلا
وقيل مهما وجد الرأس فقد ... أو شقة من القتيل المفتقد
فليس من قسامة فيه وقد ... ألزمها بعض على أهل البلد
وإن يك الشقان طرا وجدا ... فى موضع قسامة فيه غدا
وإن يكن فى موضعين قد وجد ... فيحلفون كلهم خمسين عد
وقيل كل موضع خمسينا ... ودية جميعهم يدونا
ويلزمن إن كان بالعرض فصل ... فيما يلى الرأس ولو كان أقل
والحكم للرأس إذا ما وجدا ... فى موضع عن جسد منفردا
فتلزمن حيث يكون الرأس ... وقال غير ذاك أيضا ناس
وإن يكن ما بين قريتين ... ألقوه أو ما بين سكتين
يقاس ما بينهما ويلزم ... قريبة إليه فهى تغرم
وإن إليه استوتا فيلزم ... جميعهم خمسين هذى تقسم
وتلك خمسين يمينا ويدو ... جميعهم واحدة تبدد
وجعلوا قياسه من موضع ... رجليه مهما وجدت لم تقطع
وإن هما قطعن فالقياس من ... بينهما لو كانتا لم تقطعن
وقيل من موضع كل رجل ... لجانب الأخرى قياس الكل
وقيل من كل لما يليها ... من موضع حكم القياس فيها

وإن يكن فى وسط من منزل ... يوجد أو فى طرفه المتصل
فهى على أهليه طرا تلزم ... جميعهم لا من يليه منهم
أى وحده كذاك شارع عرف ... اجملة فحكمه كما وصف
تلزم لاستوائهم فى الشارع ... جميع أهل المنزل المتابع
وإن يكن فى منزل لرجل ... خص بها كذاك واديه اجعل
وهكذا إن لرجال كان ما ... ذكرته جميعهم ذا لزما
وإن هم ألفوه وسط دار ... تلزم ربها بلا إنكار
وهى على عاقلة له متى ... ما كان فيها ساكنا ذاك الفتى
أولا فإنها على من سكنا ... وإن يكن فيها الفتى قد قطنا
وغيره فإنها على العدد ... وإن يكن فى دار نفسه وجد
فما له من دية وقيل بل ... تلزم من كان عليه قد عقل
إلا إذا قاتله قد عرفا ... فهاهنا أمر القسامة انتفى
وإن يكن فى دار أيتام وجد ... كذا عبيد ليس فيها من أحد
غيرهم فما عليهم أبدا ... شىء من الغرم الذى قد حددا
كذا سوى الدار وبعض ألزما ... على عواقل اليتامى المغرما
وهكذا أيضا على موالى ... تلك العبيد الغرم بالكمال
وإن يكن فى قرية قد دخلا ... شخص وقد كان قتيلا حملا
وقال فيه إنه قد قتله ... بنو فلان جهرة وجندله
فقيل لا شىء عليه فيه ... وقال بعض إنه عليه
وداخل فى هذه القسامة ... لا يمنعن من تراث الفائت
ويلزمن على أهيل القرية ... إذا هم ألفوه طرف الستة
أى ستة الأميال أو ما دخلا ... لا ما يكون خارجاً منفصلا
وتلزمن أقرب الحيين ... إليه إن ألفوه بين ذين
وإن إليه استويا فتلزم ... جميعهم فالكل منهم يغرم
وإن برحلة المسافرينا ... عليهم تلزم أجمعينا

وإن يكن بالسوق هذا وجدا ... ففيه خلف بينهم قد وردا
ألزمه أهليه بعض العلما ... وكان بعض منهم ما ألزما
وإن على سارية أو جبل ... أو شجر أو حائط متصل
فما على أربابها شيء يعد ... بل تلزمن موضعا فيه وجد
وتلزمن حاملا له على ... كاهله ويحلفن مستكملا
بالله خمسين يمينا كامله ... والغرم عنه تحملنه العاقله
والاختيار للولى فى الحلف ... فمن أراد حلفا منه حلف
وكل من أبرأه من دية ... أو حلف فهو برىء الذمة
وإن يكن بواحد يستمسك ... فذاك إبراء لمن قد يترك
فيحلفن مرة ولا ديه ... عليه بل تلك اليمين كافيه
وصح إن أبرا القتيل ألجدا ... ويلزم الباقين ممن وجدا
وإن يكن أبرأ للكل فلا ... يجوز أن يعفو وأن يعطلا
إلا إذا ما خرجت من الثلث ... فليعفون وبهم لا يكترث
كذاك إن تعين القتل ولا ... قسامة إذا عفا من قتلا
وقيل فى العمد يجوز العفو لا ... فى القتل بالخطأ لأمر حصلا
ولهم فيه تفاصيل هنا ... وكل قائل على أصل بنى
وإن يكن فى وسط بلدة وجد ... فشهدوا بقتله على أحد
من غيرهم فليس يقبلونا ... لأنهم بذاك دافعونا
وقال بعض العلماء يقبل ... منهم إذا ما شهدوا وعدلوا
لأنما الظاهر فى أهل البلد ... ليسوا جميعا قاتلين المفتقد
وإن يكن وارث هذا شاهدا ... فإنه يرد قولا واحدا
وصار إبراء لباقى القرية ... وليس فيه قط من قسامة
وتلزمن فى السقط إن به أثر ... جرح إذا ما كملت فيه الصور
وفى قتيل بين قوم يوجد ... لا يعرفن وارثه ويعهد
يأخذ أرشه الإمام منهم ... وفى ذوى الفقر لذاك يقسم

وجاز وضعه ببيت المال ... لعز دين الله ذى الجلال
وفى جريح فى قبيلة ظهر ... لم يدر من رماه منهم واستتر
ولم يزل فراشه ملازما ... حتى توفى بينهم واخترما
فإنه قسامة عليهم ... فيحلفونها وبعد يغرموا
وأهل قرية إذا ما ماتوا ... من قبل حكم حاكم وفاتوا
وما بقى فيها سوى الأطفال ... أو النسا أو من كهذا الحال
فقيل تلزمهم القسامه ... وقيل لا حلف ولا غرامه
وأهل بلدة إذا ما نقدوا ... غرم قتيل بينهم قد يوجد
فجاء من أقر بالقتل فقد ... ألزم من أقر غرما أو قود
ويلزمن آخذا للدية ... يردها كاملة للبلدة
وإن بقى الجارح مع من قد جرح ... دهرا ولا يطلب ما له يصح
وبعدها الجارح مات واخترم ... فما على وارثه شىء علم
والصلح فى جرح ولم يبرا فلا ... يجوز فيما قال بعض النبلا
وجارح شخصا جراحا قدره ... أهل العلوم خمسة من أبعره
وبعد ذاك غيره له جرح ... جرحا وأرشه بعير متضح
وبعد ما ثلاثة الأيام ... ذاق الفتى المجروح للحمام
فإن كل واحد من ذين ... يغرم نصف المحتسى للحين

## بـاب القـــود

يلـزم فى القتـل بعمـد قـود ... والخـلف فى التكفـير عنهم نجـد
وقتـل شـبه العمد فيـه اختلفا ... قادبـه بعض وبعضـهم عفـا
لأنمـا القـاتل فيـه قصـدا ... ضربا وقتـل النفس ما تعمـدا
لـكن عليـه ديـة فى المـال ... والإثم والتكفـير فى ذا الحـال
وليس فى الخطـا سـوى الكفارة ... وديـة تـكون فى العـاقلة
ولا يقـاد غـير بالـغ عقـل ... ولو نسـا أو مشركـا إذا قتـل
والطفـل والمجنـون ما عليهمـا ... من قـود وقد يقـاد فيهمـا
والمشركون مـلة لـدى القـود ... معـاهد ووثنى قـد جحـد
وقـد مضى القـول بأنهم مـلل ... فلا يقـاد إن مسيحى قيـل
من اليهـود واليهودى الألـد ... أن يقتـل المجوس ما لهـم قـود
كـذا المجـوسى لجاحـد قتـل ... غما عليـه قـود لمـا فعـلُ
ولا يقـاد رجـل بامـرأة ... إن لـم يـكن فتكا أتـى بالقتـلة
حتى يـرد من بهـا قـد طلبـا ... نصـفا من الغرم الذى قد وجبـا
وقـال بعض العلمـاء يقتـل ... لو أنـه بـدون رد يحصـل
وإن تـكن قد قتـلت فتقتـل ... ونصـف غرم الفحل أيضـا تبذل
وقيـل لا تدفـع شـيئا أبـدا ... بل تقتـلن وحـدها وهى الفـدا
لو أن ذاك القتـل منهـا لم يكن ... فتكاً فهـذا حكمـه الـذى زكـن
وقاتـل جمـاعة إلـى ولـى ... كـل يقيـد أو ولـى الأول
وقيـل للأخـير حيث الأول ... قـد أمهـلوه وله لـم يقتـلوا
وقـال بعض يتقـارعونا ... إذا أراد الـكل يقتـلونا
وللـذى لـم يقتـله الـديه ... في مالهم جميعهـم ولـو مأيـه
إن وسـع المـال وإن ضاق قسم ... بحصص عـلى الجميـع أو يتـم

وإن يكن مع رجل قد اشترك ... كحية فى قتله حتى هلك
تقدم الإنسان أو تقدما ... نهش الأفاعى فيه أو معاهما
والخلف هل يقتل هذا القاتل ... أو يدفعن الأرش وهو الكامل
وإن يكن حر وعبد اشترك ... فليقتلا فيه معا بدون شك
وإن أراد قتل الحر ورد ... مالك عبد قيمة العبد الألد
وجاز أخذ دية أو القود ... لو حالة الكتمان فى قول وجد
وقاتل لابن من قد قتلا ... يقيد أو لوالد له علا
أولهما وقال بعض العلما ... إن أب القتيل صار أقدما
فما له بأن يقيد للولد ... إن كان والد هناك قد وجد
والأولياء ان تعددوا الى ... من شاء قاد نفسه ليقتلا
وإن هم تفاوتوا فى الرتب ... يقيد نفسه لنحو الأقرب
وإن يقد إلى البعيد يهلك ... ودية منه القريب يدرك
فى ماله وقيل لا وقاتله ... يهلك إذ ليس له تناوله
والجد لو علا مع البنينا ... لو سفلوا فى رتبة يأتونا
والأب من أبيه أولى بالقود ... والجد من أخى القتيل المفتقد
ولا يقيد نفسه إلى صبى ... ولا لمجنون وعبد أقرب
والخلف فى المرأة هل يقيد ... لها اذا ما قودا تريد
وإن يكن قاد لهؤلاء ... ففى هلاكه الخلاف جائى
والخلف فى إجازة الشهادة ... من أهل جملة على الجناية
فقيل بالجواز ما لم يظهرا ... ما كان قد يسقطها من الذرى
فيقتلن بها وتؤخذ الديه ... وقيل حتى يدخلوا فى التزكيه
وإن أقر رجل بقتل ... لرجل وهو صحيح العقل
فشهد الشهود بعد ما ذكر ... بأنما القاتل غير من أقر
كلاهما يقتل فيما رسما ... وقال بعض من أقر منهما
وقيل من قامت عليه البينه ... بالقتل مقتول بما قد كونه

ومن يكن شـــهوده قد رجعـوا ... فمـا عليـه بعد قتـل يوقـــع
والخـلف فى المقـر مهمـا رجعـا ... يقتـــل مع بعض وبعض منعـا
وشـاهدان شـــهدا عـلى رجل ... بأنـه يـوم كـذا شـخصا قتل
وقال آخـــران إن الرجـــلا ... فى ذلك الـوقت لدينـــا حصـلا
فى موضـع قـد عينـا وحـددا ... وأنـه لـم يقتـلن من ارتـدى
فإنـه يقتـــل فيمـا يرفـــع ... عن هاشـم والثـان ليس يسـمع
وفى الذى عن بعضـهم لنـا أثـر ... بأنـه إن يرجعـن من أقـــر
من قبلمـا فى قتـــله أن شرعوا ... فإن ذاك الأمـــر منـه يسـمع
وإنه من بعـد ذاك الأمـــر لا ... يجـــوز فى قولهـم أن يقتـــلا
ومن يـكن فى تهمـة القتل سجن ... ثم أقـر وهـو فى الحبس خـزن
فمـا عليـــه قيـل غير الديـــة ... لأن ذاك حـق رب العـــزة
فيســـقطن بشـــبهته والسجن ... لا شـك فيـه شبهه اذ يعنـــو
ومن أقـر أنـــه قد صرعـــا ... لرجـــل لكنـــه قـد ادعـى
بأنـه بغـى عـلى يقتـــل ... به ودعـوى البغى ليس يقبـــل
إلا إذا ما قـد أتـانا الجـانى ... على ادعـاء البغـى بالبيـــان
وقاتـــل لرجـــل وقـالا ... قتـــلته تعمـــدا ضـــلالا
قـال الـولى أنت قـد قتـــلته ... بخطـــأ والعمـــد ما أردتـــه
فليس فيـــه قـود فيلتـــزم ... بل ديـة وقيـــل كـله انهـدم
إذ أبطـــل الولى قول الجـانى ... فيمـــا رواه القطب عـن عزان
وأول القـــولين فى الآثـــار ... قـد رفعـــوه عن أبى الحوارى
وإن إلـى العمـد الولى قد رجع ... وصـدق المقـر منـه ما سـمع
يلـزمه مـع غـير عـزان القود ... وعنـده غـير الديـات لا يجـد
قال منـــير ليس للـــولى من ... بعـد اعتراف بالخطـا قتل زكن
وقاتـــل زيـــدا وقـال إنـى ... ظننتـه عمـــرا فسـاء ظنى
فكان موسى لا يرى فيـه القـود ... وخالف الأشـياخ قـوله السـدد

لكنه وافقهم وذاك فى أيام عبد الملك البرالوفى
وقائل إنى قتلت أحمدا فى رجب وقد سقيته الردى
وجاء شخص آخر وقال فى شوال قد سقيته للتلف
فالقول قول الأول الذى ذكر بأنه فى رجب له نحر
إلا إذا ما علم الولى بأنه فى رمضان حى
وإنما أصيب فى شوال فيقتل الثانى لهذا الحال
ومن يقتل رجل أقر مع ثوم ولم يشهدهم بما صنع
قال ابن محبوب فلا أرى قود يمكن إن لم يقتلن هذا أحد
وإنما قال به تمددحا إلا إذا مع الإمام أفصحا
وشاهدان شهدا على رجل بقتل إنسان فقيد وقتل
ورجع الشهود عما ذكروا ففيه خلف بينهم مؤثر
فقال بعض العلما راميه وهو ولى أول يديه
ويرجعن على الشهود بالديه لأن منهم أصل هذى التعديه
وقيل يغرمون وحدهم بلا أن يرجعوا بها على من قتلا
وهو الصحيح حيث إن من قتل لم يتعمد فى الذى له فعل
ولا بشبه العمد حاول الخطا بل إنه بحكم شرع قد سطا
ومن يقتل قد أتى معترفا فقيا فى إقراره وأتلفا
فجاء من بعد مقر ثانى بأنه قاتله والجانى
فقيل يغرم المقر الأولا قاتله إذ بان إن لم يقتلا
وقيل ما عليه أن يغرمه وهو الصحيح إذ أباح دمه
وإن يك المقر بعد ما قتل قد بان طفلا أو بعقله خلل
أو مسلما ومن له كان قتل من أهل شرك كيهودى مضل
أو والدا لمن له قد قتلا فإنه يغرمه من جندلا
وإن يكن من بعد ما قد قتلا جن فقتله غدا محللا
وهكذا إن جن بعد ما زنى إن محصنا وبعد ما قد طعنا

أو بعد ما ارتد وبعد ما قتل ... فإنه يقتل حدا قد نزل
وقال بعض العلما لن يقتلا ... أو يبرأن من جنون نزلا
لأنه فى حاله كالميت ... وما عليه أبدا من كلفة
وإن أقر رجل عند رجل ... بأنه أباه وابنه قتل
وهم بذاك الوقت حاضرونا ... أحيا فذاك عتة يرونا
وإن يقل بخطأ قتلته ... أو أنا مجنون متى أتلفته
أو أنا طفل أو أنا سكران ... خوصم إن كان له بيان
وبعضهم يقول لا يشتغل ... به بدون ما بيان يقبل
وقيل يحبسنه القاضى إلى ... أن يأتين ببيان قبلا
وقائل لرجل إنى قد ... قتلت ابنا لك عمداً يا حمد
قال كذبت أنت لم تقتله قط ... ثم أراد قتله لما فرط
وقال بعض ما له أن يقتله ... وقيل إن أراد قتله فله
وقد أتى فى أثر عمن خلا ... بأن من لعشرة قد قتلا
وبعد ذاك تاب مما فعلا ... وعاد مسرعا إلى رب العلى
وقد أقاد نفسه هذا الرجل ... إلى جميع أولياء من قتل
فلا يجوز قتل هذا المعترف ... لواحد ممن عليهم مقترف
لكنهم يوكلون واحدا ... يسقيه عن جميعهم كأس الردى
أو أنهم يقترعون هاهنا ... على فتى منهم يذيقه الفنا
وقال بعض لولى الأول ... يقيد نفسه بلا تمهل
وقاصد لأحد ومنه قد ... مات فيعطى عقله كما يحد
أما الذى يختن ثم الحاجم ... فلم تكن عليهما مغارم
إن فعلا فى الختن والحجامة ... كغيرها من أهل تلك الصنعة
ويغرم الباغى ديات جرح من ... بغى عليه دون ما عكس زكن
أى من بغى عليه ليس يغرم ... ما كان فى الباغى غداة يهجم
وقاتل شخصا ومن قد قتلا ... أبقى وليين متى ما رحلا

أخاً شقيقاً وأخا من الأب ... وقد أرادا قتل هذا المذنب
شقيقه أولى به أن يقتله ... وإن أخوه لأبيه قتله
فما به بأس فلا يديه ... كلا ولا يقتل أيضا فيه
وإن يكن أبقى أخاه من قتل ... وأخته وقد عفت عما نزل
فليس عفوها بشيء معتبر ... ولأخيه قتله إذا قدر
وإن عفا أخوه بعد التعديه ... فتدرك الأخت مالاً من ديه
وقاتل لرجل ثم اقتحم ... إليه شخص فأذاقه العدم
فإن أوليا القتيل الأول ... ليدركون فى مقال الأول
على الذين ورثوا من قتلا ... موروثهم وبعضهم يقول لا
وفى اليهودى إذا ما قتلا ... موحداً يسق به كأس البلا
ورد ثلثى دية الموحد ... من ورثوه دون ما تردد
ومن على شخص يزور يشهد ... بموجب القتل عليه القود
وقاتل شخصا ولما يعلما ... بالوارثين للذى قد أعدما
فليتصدق بالديات الواجبه ... وبعد ذا عليه عتق رقبه
وواجد عظام شخص ميت ... فى أرضه ينزعها بسرعة
ويتركنها فى مكان ثانى ... ولم يكن عليه من ضمان
وواجد شخصاً ببطن بيته ... يفجر بالزوجة أو بأخته
فجائز عند العلى العالى ... يذيقه لشربة الوبال
ولا يقاد أخرس وأعجم ... ولا أب بالابن فى قولهم
لكن عليه دية لا يعذر ... منها وذا المقال فهو الأكثر
وإن عفا البالغ عمن قتلا ... فلم يكن لغيره أن يقتلا
وإن يك الولى للقتيل لم ... يعرف وأمره عليهم انبهم
فللإمام جائز أن يقتلا ... أو يأخذ الغرم الذى قد فصلا
فإن يكن جنس له فيدفع ... فى جنسه فهم لهذا موضع
أولا فإنه ببيت المال ... يتركه فى طيلة الليالى

فإن يكن جاء ولى بعد ... فإنه للأولياء يرد
وآمر صبى غيره على ... أن يقتلن رجلا فقتلا
فيلزم الآمر فى هذا القود ... وقال بعض دية ولا يزد
إن أمر الجبار يوماً لرجل ... يقتل شخصاً فولي من قتل
مخير فى أمره ما بينما ... أن يقتل الجبار أومن قد رمى
وقال بعض يقتلن من قتلا ... وإن يكن لم يقدرن أن يقتلا
فذلك الغرم على من أمرا ... وقال بعض إن يكن ما قدرا
لقاتل فيقتلن من أمرا ... وقود ألزمه بعض الورى
وألزم المأمور بذل الدية ... لشبهة الإكراه فى القضية

## من لا يعفـــا عنـــه

وقد مضى ان ليس يعفـا عن رجل ... يقتـل من بعـد أمان قد بـــذل
أو أنـــه عـلى ديانـــة قتـــل ... أو أنـــه من بعـد عفو قد حصـل
ولا يجـوز العفـو عنهـمووجب ... أن يقتـلوا كقـــائل على السلب
وذاك للإمـــام يقتلنهـــم ... حـدا ولا يجـــوز عفو عنهـــم
ولو عفـا الـولى عنهـم أو طلب ... أن يأخـــذن ديـة عمـا وجـب
والـــدم قالوا يورثن ويعطـى ... وبعضـــهم أبطـل فيـه الإعطا
وجـاز أخـــذ أجـرة عن قتـل ... أباحـه الشرع بحـكم عـــدل
وأخـذها عن قتـل نحو الطـاعن ... ممتنـع فى جمـــلة المـــواطن
لأن كل أحـــد مأمـــــور ... بقتـــله إذ دمـــه مهـــدور
وجـائز إعطـــاء هـذى الأجرة ... لأحـد ولو على ذى الصـــفة
وللـولى القتـل لو من بعـد أن ... أجـر من يقتـــل عنـه أو أذن
لا بعـد أن يعطى لغـيره الدمـا ... لأنـه من يـده قـد أســـلما
فقـــاتل من بعـد ما أعطى الدما ... فإنه يقتـــل أو فليغـــرما
ومن يـرى بطـــلان إعطاء الدم ... فهـو بما قلنـــا به لم يحـكم
وإن يـكن أعطى دما لطفـــل ... أو غـــيره من غـــير أهل القتل
فمـا له فى الحـكم غـير المغـرم ... وغـير باطـل بإعطـــاء الـدم
وبالـغ من بعـــد ما أعطى دمـا ... ففى جـــواز قتـــله خلف نمى
ومشرك ومثـــــله الـرقيق لا ... يصـح أن يعطى دما فيقتـــلا
فالعبـد غـــير مالك لأمـــره ... فلا يصـح قتـــله لغـــيره
ومشرك لا يقتـــلن المســـلما ... فباطـل لعظـم أمـر فى الدمـا
والخـلف فى إعطـاء بعض من دم ... يجـوز أو ذاك من المحـــرم
فمن أجـــازه يجـــيز القتـلا ... للـكل كالـوارث أين حـــلا

فإن عفا بعضهم أو طلبا ... غرما فأمر القتل قد صار هبا
فلا يجوز قتله له ولا ... لغيره إذا درى ما فعلا
ويضمن الجانى وقيل العافى ... مناب من لم يعف من أصناف
وقال بعض إن عفا لو واحد ... فيسقط الغرم معاً والقود
وصار حق من بقى لم يعفون ... تباعة على الذى عفا ومن
ومن يمت أو يتجنن منهم ... يقتل غيره ولا ينهدم
وإن يك ارتد القريب أو هلك ... تقدم البعيد عنه وفتك
فإن عفا البعيد ثم أسلما ... ذاك فأمر القتل قد تهدما
كذاك مهما كان للغرم استلم ... لكنه يأخذ منه ما غرم
وقيل لا يأخذ ما مع ذا فرط ... لكن له الباقى مع الجانى فقط
وقاتل من لأخيه أعدما ... فبان للمقتول ابن بعدما
فليدفعن الأخ للابن الديه ... وما عليه القتل إذ لم يدريه
وإن يكن من بعد غرم ظهرا ... فتاه أو من بعد عفو شهرا
فالعفو والغرم جميعا بطلا ... والابن ما شاء له أن يفعلا
وإن يكن هذا الولى طفلا ... أو غائبا أو أبكما أو حملا
فينظرن إن لم يكن فى الحال ... له شريك نافذ الفعال
وإن يكن خوداً ومشركاً قتل ... من دونهم والعبد مثلهم جعل
وإن يكن لم يقتلن حتى عتق ... أو ذلك المشرك بالحق نطق
رد إليه الأمر فليفعل كما ... يشاء من قتل وغرم لزما
كذا إذا الأول كان قد عفا ... أو أخذ الغرم الذى لهم صفا
يبطل فعله جميعا ورجع ... إلى الأخير الأمر ما شاء صنع
وامرأة والعبد والمشرك فى ... قتلهم يقال بالتوقف
وبعضهم أجاز للأخت القود ... شقيقة أو لأب إذا ترد
ولابنة الابن بعيد الابنة ... وقيل جائز لكل امرأة
تقتله أو أنها تأمر من ... يقتله وذاك أولى إن يكن

وإن يكن غير الولى يقتل ... لذلك الجانى به يقتل
لو جوز الولى ما قد أوقعا ... ذاك الذى للقتل قام مسرعا
إلا إذا من قبل قتل جوزا ... فإنه مثل الوكيل برزا
وقيل لا يقتل إن جوز له ... بعد وقد أمضى له ما فعله
قلت وقد مضى كلام مثلما ... قلنا به راجعة تهدى من عمى
وإن يكن غير الولى قتله ... من قبل دفع دية مكمله
وذلك الولى للجانى استلم ... ديات من جنى من القاتل تم
فهل لذا الولى أكل ما استلم ... ودية المقتول قبلا تنهدم
فلا ينالها الولى أبدا ... من تركة الجانى الذى ذاق الردى
ولا من القاتل للجانى هنا ... أو يغرمنها ولى من جنى
إلى ولى لقتيل من جنى ... إن كان لما يترك الجانى هنا
ما لا كذا يغرمها ولى من ... كان جنى من تركة له تكن
إن ترك الجانى هنا ما لا ولا ... يسقطها موت بجان نزلا
ورجلان قد تطاعنا وقد ... تباريا فيما بهم كان وجد
ومات بعد واحد ممن ذكر ... فلا براءة هناك تعتبر
وقاتل اثنين والقاضى الأجل ... سلمه لأولياء من قتل
وواحد يقتله فى التعديه ... أراد والثانى أراد للديه
فإن يك الجانى مليا فلكل ... من ذين ما أراده بلا جدل
وإن يكن غير ملى فعلى ... من شاء من ذين له أن يقتلا
يرد للثانى هنا نصف الديه ... لأنه فوته فى التعديه
وإن يك القاتل فر ودخل ... للحرم الشريف ألجى بعجل
إلى الخروج منه حتى يصرعا ... وإن يك القتل به قد أوقعا
فإنه يقتل لوفيه على ... ما جاء فى قول لبعض النبلا
وإن يكن داخله أيضا سرق ... والقطع فى سرقته قد استحق
يؤمر بالطواف والسعى وإن ... يحل ثم بعد ذاك يقطعن

## ما يجب بـه القـود

من مات من جرح ولو قليـــلا ... مات بـه جـارحه قتيـــلا
إن لم يـكن من بعـد برء أودى ... وإن برى لكنـــه قـــد ردا
فمـا عليـــه هاهنـا شيء يجب ... من غير أرش ضربه الـذى ضرب
وجـــارح لرجـــل فمـــاتا ... من بعـد ليـــلة ويـوم فاتـا
فلا يقـــر جـــارح بقتـــله ... لكنـــه يديـه غـــرم مثـــله
وقيـل من دون ثـلاث ســبع ... إقـراره والســبع قـول يرفع
وقـال بعض ما بقى الجرح يسع ... إقـراره لو طـال وقت واتسـع
وهكذا إن غـيره قد جـــرحه ... من بعـده أو أنـه قـد ذبحـه
وهـكذا إن نحـو أفعى أكـله ... أو ســبع من بعـده فقتـله
ليس لـه يقـــر بالقتـل لمـــا ... دهـاه عـــله بـذاك اخـترما
وبالدواء قيـــل يبطـل القـود ... وقيـل لا يبطـــله الدوا فقـد
لكنـه إن خيـط هـذا الجـرح ... فليس فيـــه قـود يصـــح
وإن يـكن أعطـــاه شـيئا ممـا ... يقتـــله كأن ســقاه ســما
يقتـــل فى الحـكم بـه لكنمـا ... بالسيف قتـــله هنـا تحتمـا
إلا إذا وليـــه شـاء الديـــه ... يأخـذها منـه لهـذى التعـديه
وقاتـل بالنـــار يقتلنـــا ... بالسـيف لا بالنـار يحـــرقنا
وقال بعض يقتـلن بمـا قتـــل ... بالنـار أو بالسم أو بمـا فعـل
وإن يـكن أعطـــاه سما فشرب ... فمـات أو قيـــده حتى عطـب
بســبع أو حيـــة أو بحـــرق ... أو عطش أو هـــدم بيت أو غرق
أو نحـــو ما ذكـرته ففيـــه ... عقـل وأمـا القتـل ما عليـــه
وإن يـكن رمـاه فـوق حيـــة ... أو عقـرب أو ســـبع منفلت
فمـات من ذلك يقتـــلن كمـــا ... إن كان كالحيـــة فوقـه رمـى

وهكذا إن كان فى بئر رمى ... أو هوة أو من مكان قد سما
وآمر طفلا له أو جمله ... أو عبده أو كلبه فقتله
فيقتلن به وفى البهيمة ... والطفل قيل يغرمن للدية
والعبد إن شاء الولى قتله ... وإن يشا أن يأخذنه فله
وان يشا أن يأخذن للديه ... يأخذها كاملة مستوفيه
ويغرمن ربه إن قتله ... ما زاد عن قيمته وفضله
وإن يكن لغيره ما قد ذكر ... يلزمه الإثم إذا له أمر
وما عليه دية ولا قود ... وقيل إثم وديات تنتقد
إن كان حاضراً إلى أن قتلا ... وقيل لو لم يحضرن إذا شلا
وتلزمن على المقال الأول ... عاقلة الطفل ديات الرجل
وليس من غرم على رب الحمل ... لأنه لم يأمرن ولا قتل
وإن يكن فى يد من له أمر ... بكارتهان أو وديعة تقر
فدية تلزمه والقود ... لأنه كمالك يحدد
وإن يكن أعطى كطفل حيه ... فذاق من لسعتها المنيه
فما عليه قود بل يلزم ... لأجل ذاك دية فيغرم
ومن يكن أركب طفل الغير ... على كخيل أو على الحمير
فضامن له كذا إذا حمل ... فى ظهره شيئا ومن ذلك زل
وقيل فى السلطان إن يكن أمر ... بعض جنوده بقتل فائتمر
يلزمه ويلزم الجانى القود ... إن كان بالغاً به عقل وجد
وهكذا معلم قد أمرا ... بعضا من الصبيان بالقتل نرى
وقيل لا قتل على السلطان ... ولا معلم لهذا الشان
لكن عليهما أداء الدية ... ويقتل الجانى من الرعية
وإن يكن أعطى ديات المفتقد ... من لم يكن فى هالك جنى بيد
عاد بها على الذى قد قتلا ... إن كان هذا بالغاً قد عقلا
وما على الآمر غير الإثم ... إن سلم الجانى جميع الغرم

وإن يكن لم يدفعنها الجانى ... تلزمه إن كان ذا سلطان
ويضمن الجاسوس ما كان تلف ... مالا ونفسا بتجسس عرف
كأهل غارة عليهم ما فقد ... بهذه الغارة من مال أحد
ومن نفوس يلزمن من حضر ... غرم وإثم قود ولا مفر
وتارك تنجية لمن نظر ... يقتله كحية وقد قدر
أو مثل برد أو كجوع أو سبع ... أو حرق أو فى كهوة وقع
يلزمه إثم وعتق رقبه ... ودية والإرث لن يستوجبه
وشدد البعض فألزم القود ... وبعضهم ألزمه التوب فقد
لأنه بيده ما باشرا ... لقتله لو أنه قد قصرا
ونازع وكالة القتل وقد ... عفا بلا علم الوكيل عن قود
فيلزم الوكيل مهما قتلا ... غرم القتيل كالخطا ذا جعلا
وبضهم ألزمها الموكلا ... لأنه بغير علم عزلا
وإن درى بعزله من وكلا ... فدية تلزمه أن يبذلا
وللإمام قتله إذ قتلا ... من بعد عفو من ولى حصلا
وآمر لطفله أن يقتلا ... شخصا ومن بعد البلوغ قتلا
فإنه يقتل والآمر ما ... عليه إلا الإثم فى ذا لزما
كذاك من يأمر أيضا عبدا ... وبعد علمه بعتق أردى
ومن يكن وليه يوما جرح ... جرحا شنيعا يقتلنه فجمع
لجارح الولى ثم قتله ... وبعد ذا وافى الجريح أجله
فيقتل القاتل حيث قتلا ... من قبل أن يستوجبن تعجلا
وقيل لا يقتل عن بعض السلف ... حيث وليه بجرحه تلف
والأول الأصح لكن عندى ... يقول قطب العلما ذو الرشد
يدرأ عن قاتله الحد لما ... فى فعله من شبهة فيها ارتمى
ومن رمى لمشرك أو عبد ... فوصلت رميته من بعد
عتق وإسلام فغرم الحر ... يعطى أو المسلم فى ذا الأمر

وقيل مقتولا به إن كانا ... معاهدا من جرع الهوانا
لأنه كان معاهدا وما ... يجوز قتله وصار مسلما
وبعضهم يزعم أن المسلما ... به يقاد لو يكن ما أسلما
وإن رمى موحد أو قد سقط ... عليه بعد ردة والإثم قط
وإن يك الرامى قبيل أن تصل ... رميته ارتد ففى الحال قتل
وإن رمى المشرك للمصلى ... فارتد من قبل وصول النصل
لم يقتلن به لأن قتلا ... ذى الارتداد الشرع قد أحلا
وان رمى عبد لعبد فعتق ... قبل وصول الرمية الرامى بحق
لم يقتلن به وألزموه ... قيمته كما يقوموه
وإن يكن من ملك ربه إلى ... آخر من قبل الوصول انتقلا
فالحلف هل على الأخير ما جنى ... أم يلزم الأول ما قد كونا
وهو الأصح وكذاك الخلف إن ... تنقل المرمى عن حال زكن
هل أرشه لأول أو آخر ... وذا هو الأصح فى الدفاتر
وإن يك الرامى قبيل أن تصل ... رميته التى رماها للمحل
جن فبالمرمى هذا يعدم ... وقيل لا يقتل لكن يغرم
يغرم من أمواله للدية ... أى أنها ليست على العاقلة
وإن رمى المجنون شخصا ثما ... أفاق من قبل وصول المرمى
ففيه حلف ذكرته العلما ... هل دية المرمى شىء لزما
فى ماله فقط أم ذا يلزم ... عاقلة له فتلك تغرم
كذاك طفل يبلغن من قبل ... وصول رمية رمى لقتل
وإن رمى الجانى بعض الأوليا ... وقد عفا عنه ولى بقيا
قبل االوصول يلزمن من رمى ... غير مناب الرام غرم علما
وبعضهم يقول إن المعتبر ... حال صدور الرمى من حيث صدر
لاحالة الوصول فى جميع ... مسائل الباب على التنويع
وقيل فيمن قد رمى إنسانا ... بدون حل بل يبغى كانا

فقتل المرمى ولى الرامى ... قبل وصول النصل والسهام
أو طعى المرمى أو كان فعل ... ما قد يبيح دمه وما يحل
فما على الرامى سوى الإثم فقد ... أى ما عليه دية ولا قود
وإن رماه بحلال فانتقل ... إلى محرم قبيل أن تصل
فثم ألزموه أرشا مثلما ... إذا رمى لمشرك فأسلما
وجارح لرجل فارتدا ... مجروحه وبعده تردى
فيلزم الجارح أرش الجرح لا ... تهدره لحدث قد حصلا
وجارح لمن بغى أو من طعن ... فتاب ثم مات فهو يهدرن
وجارح عبداً وبعد حررا ... فمات بالجرح متى ما انفجرا
فأرش جرحه لذاك المعتق ... وللولى من ديات ما بقى
وقيل يعطى الغرم كله الولى ... والجرح أرشه لذاك الأول
وبعضهم ألزم من كان جنى ... قيمته لربه عبدا هنا
معاهد أن جرح الموحدا ... وبعد ذاك الجرح حالا وحدا
ويهلك المسلم بالجرح فهل ... يلزم من قد عاهد الغرم كمل
أو يسقطن عنه ما قد ارتكب ... فى شركه والدين للإشراك جب
وقيل إن كان معاهدا غرم ... لعهده أولا فغرمه انهدم
وجارح لرجل فقالا ... موحدا جرحتنى ضلا لا
فقال بل محاربا جرحتكا ... أو باغيا أو طاعنا أو مشركا
فالقول للمجروح لا للجارح ... ما لم يجينا ببيان واضح
لكن أقول إن يك المجروح قد ... كان على بغى وطعن قد عهد
أو كان ذا شرك ويدعى بأن ... تاب قبيل طعنه الذى زكن
فإنه يطلب بالبينة ... بأنه تاب قبيل الطعنة
وقد أتى فى أثر عمن ذهب ... قد ورد الخلاف فيما إن ضرب
شخصا ولكن لم يمت فى الحال ... فقال بعض العلما الأقيال
إن ثاويا من جرحه وضربه ... بقى إلى أن قد مضى لربه

فيلـــزم الضـــارب فى ذاك القود ... وقيـــل لا إن لـــم يمت ويفتقـــد
إلـــى ثلاثـــة مـــن الأيـــام ... وقيـــل ســـبعة على التمـــام
وقيـــل ما لـــم يهـــلكن من ضربته ... ما دون يومـــه معـــاً وليلتـــه
وقيـــل ما لـــم يجعـــل الدواء له ... إذ الدوا للقتـــل ممـــا أبطـــله
وقيـــل لا يبطـــله الدوا فقـــط ... لـــكن إذا الجـــرح عليـــه قد يخط
وإن يك المضروب ضارباً طعـــن ... بطعنـــة أخـــف ممـــا فيـــه عن
فلم يزل ذا ثاوياً بطعنتـــه ... حتى هوى منهـــا عـــلى منيتـــه
لا يلحـــق الأكـــثر ضربا الأقـــل ... بمـــا من الأرش عليه قد فضـــل
فالنفس بالنفس وكل واحـــد ... مات بضرب خصـــمه المضـــادد
ويبطـــل القتـــل إذا بعض يـــرد ... من أوليـــا غـــرما وبعض القود
وداخـــل على امـــرىء له وجـــد ... فى النزع أرداه ففى ذاك القـــود
وقيـــل فيمن لامرىء قد يضرب ... فصـــارت الـــروح تجى وتذهـــب
وجـــاء شخص بعد ذا فقتـــله ... فقـــود فى قتـــله لابـــد لـــه
لأنمـــا الاثنـــان فيـــه اشـــتركا ... إن فتكا فى القتـــل أو لم يفتـــكا
وقاتـــل من لـــم يـــكن لـــه ولـــى ... فهـــو يقيـــد للإمـــام الأعـــدل
فإن يشـــاعفوا وإن شـــاقتله ... وإن يشـــا فدية مكمـــله
يدفعهـــا إمامنـــا فى الفقـــرا ... ممـــن لـــه ولايـــة من الـــورى
وجعلهـــا فى غـــيرهم لا يمنـــع ... وتركهـــا فى بيت مـــال يسـع
إن كـــان فى دولتـــه قد قتـــله ... وإن يـــكن من قبـــل ذاك جنـــدله
فمـــا له التخـــيير بـــل يقتـــله ... وقيـــل إن شـــاء الديـــات فـــله
ثم الـــولى بعـــدما قد ســـألا ... بـــذل الديـــات ما لـــه أن يقتـــلا
ليس لـــه إلا الديـــات إن يـــرد ... وإن يشـــاعفوا فإنـــه يجـــد
وإن يـــكن أراد ما لا دون مـــا ... ذكـــر الديـــات فالخـــلاف رسما
قيـــل لـــه يرجـــع للقتـــل وقد ... قيـــل بأنـــه الرجـــوع لا يجـــد
وإن عفـــا عنـــه على أن يعطيـــه ... مالا فجـــائز ولو فوق الديـــه

وجاز قتله إذا لم يكملا ... ما كان من شرط عليه جعلا
ورد ما أعطى له إن كان قد ... أعطاه بعض ما به الشرط انعقد
وإن يكن عد النجوم قد شرط ... مالا أو الرمل فشرطه سقط
وللديات يرجعن بعد فقط ... وقيل لا شيء لهذا المشترط
لأنه عن دية قد انتقل ... والقتل للمحال من ثم بطل
وإن عفا عنه على أن يعطيه ... فى يومه ألفا فهل له الديه
أو أنه يلزمه ما ذكرا ... فى يومه وبعده إن أخرا
وإن عفا عنه على أن يخرجا ... من بلد كان به قد ولجا
أو لا يسير الموضع الفلانى ... إلى كذا شهرا من الزمان
فالعفو واقع وأما ما شرط ... عليه من شرط فإنه سقط
وتلزم الجانى الديات الثابته ... والبعض هذا الشرط أيضا أثبته
فإن وفى به وإلا فالولى ... مخير فى قتله كأول
وهكذا إن علق العفو إلى ... مجيء صلت أو رضاه مثلا
كأن يقل عفوت عنك لمجى ... محمد أو لرضاه إن يجى
فما له يقتله من بعد ... وذاك إلغاء لهذا القيد
إذ قدم العفو فذكر القيد من ... عقيبه كخطأ مهما يكن
وإن يكن قال أعطنى ذا اليوما ... كذا كذا أو أقتلنك جزما
ولم يكن يذكر عفوا جاز له ... إن لم يفى بشرطه أن يقتله
وإن يكن أعطى له وشاء ... من بعد أن يقتله وجاء
فإن يكن لم يعطه إلا لكى ... يتركه فى يومه ذلك حى
جاز له يقتله بعد وهل ... يرد ما أعطاه بعد أن قتل
فيه تردد وعند القطب لا ... يرده لأنه قد بذلا
بشرط أن يتركه اليوم وقد ... أرجا له فى اليوم عن أخذ القود
وإن يكن قد قبل المال على ... شرط بأنه له لن يقتلا
لابد فما له أن يقتله ... من بعد ما أعطى له وقبله

وإن يكن علقه إلى رضى ... كجمل أو حائط أو من قضى
فما له يقتله كذاك إن ... قال عفوت إن يشا مولى المنن
كذاك أن معونة أصبت ... أو لا نقضا ثلاثة عفوت
لأنما أقل جمع يوجد ... ثلاثة الأيام فيما حددوا
فجعلوها ها هنا كالأبد ... فمن هنا يبطل أمر القود
وبعضهم قال له فعل القود ... بعد انقضاء ما له كان يحد
طالت هنا أو يقصرن المدد ... أما بها فلا قصاص يوجد
وماله إن قال قد عفوت ... نصفك أو بعضك واكتفيت
أما إذا قال عفاك نصفى ... أو ساعدى أو عضدى أو كفى
فلا يجوز عفوه كان عفى ... عن بائن منه كريق وصفا
فيأخذ الديات منه أن يرد ... وإن يشا عفوا وإن شاء القود
والعبد إن كان لحر قد قتل ... يدفع الولى ما شاء فعل
إن شاء قتله وإن شاء عفا ... وإن يشا أخذه وانصرفا
وقال بعض إنه إن يرد ... قيمته أدركها من سيد
وإن جنى ما كان دون نفس ... لربه الخيار دون لبس
وإن يكن من بعد أول قتل ... آخر فهو للأخير ينتقل
وقيل للسيد ما لم يحكما ... به لأولياء من كان رمى
والعبد إن كان لعبد قتلا ... وكان فى القيمة أيضا ماثلا
خير سيد القتيل بين أن ... يأخذه أو قيمة أو يقتلن
وإن يكن أكثر قيمة يرد ... سيده الفضل إذا شاء القود
وإن يكن أقل منه ثمنا ... خير سيد القتيل ها هنا
ما بين أخذ قاتل أو الثمن ... أو قتله وإن يشا فيعفون

## ما يكون به القود

يقتل بالسيف وبالخنجر لا ... بالسم أو بالنار من قد قتلا
ولا الدخان لا ولا الإغراق ... ولا بهدم لا ولا خناق
وجوزوا القتل بكلما ذكر ... لخبر يرفع عن خير البشر
المرء مقتول بما به قتل ... وذاك للنار وغيرها شمل
وتعقرن دوابه إن امتنع ... ويضربن فى ثوبه أو يرتدع
ويهدمن عليه بيت يمتنع ... فيه وان لغيره حتى يقبع
لكنه إن كان للغير غرم ... من بيت مال المسلمين إن هدم
إن كان أولا فعلى من ضيعه ... إلا إذا صاحبه قد منعه
أو قد بنى البيت لذاك المعنى ... فان يكن فليس يغرمنا
وبيته إن لسوى المنع بنى ... لا يغرمن وقيل بالغرم هنا
وكل مانع لحق يكسر ... سلاحه ويضربن ويعقر
ويهدمن عليه بيت دون ما ... غرم فساد للذى تهدما
وكل بيت قد بنى لمنع حق ... لا يلزمن هادمه شىء يحق
يهدم لو من قبل إن فيه امتنع ... أو بعد أن يخرج منه الممتنع
ومسجد لا يهدمن إن امتنع ... فيه ولكن يحصرن أو يرتدع
يمنع عنه الأكل والماء وما ... إليه يحتاج إلى أن يسلما
وإن ذاك لاحترام المسجد ... كمكة والحرم المجدد
ومسجد المخالفين مثل ... مسجدنا ولو هناك قول
وإن يكن فى شجر الغير علا ... غلا يكون قطعه محللا
لكنما الباغى بسهم يقتل ... أو بندق أو مثل رمح يرسل
ونحو ذاك أو إليه يطلع ... فيجذمن من رجله وينزع
والخلف إن كان له ذاك الشجر ... واختار غير القطع بعض من غير

وكل ما يمتنعن فيه ... أو يتقى به على يديه
غير امرىء كان حلال الدم لا ... يحذر ولا يغرم مهما أبطلا
لكنه لا يقصدن بالضرب ... بل يقصد الجانى بذاك الحرب
لأن من كان مباح الدم ما ... له بأن يفسده إذا قدما
بل إنما له بأن يقتله ... بمرة إذا أراد قتله
ومن يكون دمه ما جلا ... فالمنع فيه عندهم بالأولى
ويلزم الجانى غرم ما فسد ... لغيره إذا اتقى به وسد
وتكره المثلة بالمحارب ... وقاطع ومانع وسالب
كراهة شديدة وقيلا ... تحرم بل قد قيل هذا أولى
وذاك قبل الموت أما بعده ... فهى بإجماع حرام عنده
ودية بعد الممات تلزم ... بها على من قد جنى فيغرم
وان يك الجانى قبيلا مثلا ... بأحد فمن إليه وصلا
يجوز أيضا أن يمثلنا ... به كما قد كان يفعلنا
ومن بعبده يمثلنا ... يحرر العبد فيذهبنا
ولو له فيه نصيب وغرم ... نصيب عبده وأنفه رغم
وقيل لا يحررن بالمثلة ... وهو الصحيح عند قطب الأمة
لما روى أن النبى أمرا ... ممثلا بالعبد أن يحررا
فمن هنا لو كان نفس المثله ... عتقا لما على العتاق دله
ولا يسلطن على قتل رجل ... كسبع أو حية أو كجمل
إلا إذا عن حكمنا كان نفر ... فيقتلن بما عليه قد قدر
وللإمام العدل يدفعن لا ... لغيره ممن يجوز فى الملا
أى ذلك الجانى لكيما يقتله ... ولى من كان قبيلا قتله
وللقضاة والولاة إن هم ... بالعدل فيما بيننا قد حكموا

## القصـــــــاص

شرع القصاص لبقا الحياة ... وأنه فى الذكر هذا آتى
وأنه يكون فى المنقول ... ما بين أحرار أولى عقول
موحدين للاله الصمد ... قد بلغوا للحلم المحدد
والمشركون والعبيد فيهم ... من جنسه يقتص كل منهم
ومسلم من مشرك يقتص ... لا عكسه وهو بذا يخص
والحر من عبد وهكذا الصبى ... من بالغ عند وجود للأب
والجد يقتص له إن لم يكن ... له أب والبعض كلا يمنعن
وهكذا المجنون عند العاقل ... كالطفل فى جميع ذى المسائل
والطفل والمجنون ليس يجرى ... حكم القصاص فيهما بأمر
وإن صحا المجنون والطفل احتلم ... ولم يك اقتص لهم أب بدم
فلهم القصاص أما هم فلا ... يقتص منهم لما قد حصلا
إذا صحوا أو بلغوا للحلم ... وقد جنوا جناية من قدم
فلا قصاص فيهم يكون ... من بعد صحو حلم يبين
كذلك الأصم ثم الأبكم ... كذى الجنون والصبا حكمهم
ويجرين بين الرجال والنسا ... حكم القصاص لو أبى وعبسا
لكن ترد نصف أرش أن ترد ... أن تأخذ القصاص هذه الخرد
وجاء فى قول البعض وجدا ... بأنها ليست ترد أبدا
وقيل لا تأخذه منه ولا ... يأخذه منها ولو كان علا
فكل من لا يؤخذن منه لا ... يعطى له فى قول بعض النبلا
فمسلم لا يأخذن ممن كفر ... والعبد لا يأخذ أيضا منه حر
ولا أب من ولد وهكذا ... غيرهم أيضا على هذا الحذا
وخصص القصاص بالظهور ... بالإذن من إمامنا الكبير

وقيل بل يجوز فى الكتمان ... كما يجوز فى ظهور الشان
ومن يقل بأول فإن من ... يأخذه ومن له قد يعطين
فى حالة الكتمان آثما يعد ... وتسقطن عنه التباعات فقد
ويلزم القصاص فى العمد فقط ... وشبه عمد فيه خلفهم يخط
ويلزمن فى تلاف العضو لا ... يلزم فى بطلانه إن بطلا
مثل العمى أو خرس أو الصمم ... ودية العضو بذاك قد لزم
وهو يكون فى ملاحم فقط ... باضعة دامية كبرى تخط
كذاك فى السمحاق والموضحة ... ولا قصاص فى سوى ذى الخمسة
أعنى من الجروح خمس العشره ... وقد مضى بيانها مسطره
ولا قصاص جاء عن بعضهم ... فى غير ما أوضح إذ لا يعلم
وكل عضو من سوى للفصل قد ... بان فما فيه قصاص لأحد
وقيل إن شاء القصاص اقتص له ... من مفصل وأرش ما قد فضله
ولا قصاص عندهم فى شعر ... رأس وحاجب ولا فى شفر
أو لحية وبعضهم اجاز في ... ذاك جميعه بلا توقف
وصغر الأعضاء أيضا والكبر ... في الحكم بالقصاص غير معتبر
وعمش العين وقلة الشعر ... وغير ذاك كله لا يعتبر
ما بين جان عندهم ومن جنى ... عليه فى حكم القصاص البين
ونازع عينين من اثنين ... لا يجدان غير نزع عين
ودية وإن أراد واحد ... نزعا وهذا أرش عين وجدوا
وإن هما تسابقا فمن سبق ... ينزع والثانى له الأرش بحق
كذاك غير العين من أعضاء ... كاليد والرجل على سواء
وقاطع يمنى فتى فشلت ... بعد يمين قاطع أو جذت
فليس للمقطوع غير الدية ... أو يقطعن تلك التى قد شلت
كذاك غيرها من الأعضاء ... يكون حكمه على سواء
وقاطع يمين شخص فقطع ... شماله جزاء ما كان صنع

فمات مقطوع شماله قتل ... قاطعه إذ غير حق قد فعل
لأنه ليس له أن يقطعا ... يسرى عن اليمنى كعكس ذا معا
وإن يكن أخطأ فى القطع وقد ... مات ففيه دية ليس قود
وما له قطع اليمين بعد ما ... أخطأ لليسرى وجذ المعصما
وقال بعض العلما يجوز له ... إذ بان إن خطأ ما فعله
وإن يك المقطوع لم يهلك فلا ... شىء على القاطع فيما فعلا
وإن يمت من كان مقطوعا هنا ... من بعد ما اقتص من الذى جنى
فيقتل الجانى وفى العكس فلا ... ليس على المقتص فيما فعلا
وإن يمت مقطوعة يداه ... من أجل شىء كان قد دهاه
أعنى سوى القطع فلا قطع يقع ... من بعد ما قد مات هذا وانصرع
لكن على القاطع أرش يلزم ... خلفا لمن يقول يورث الدم
وقاطع كف امرىء من مفصل ... فقطع المقطوع منه ما يلى
أصابعا أدرك قطع الباقى ... وقيل فيه الأرش باستحقاق
ورجلان قطعا من رجل ... رجلا فإن للأرش ذا لم يقبل
يقطع رجل واحد ومن سلم ... يدفع للمقطوع نصف ما غرم
وقيل بل يقطع من كل رجل ... رجلا برجله جزاء ما فعل
وقيل لا قطع هنا بل الديه ... عليهم تقسم لو كانوا ميه
وقال بعض يلزمن الواحدا ... أرش لرجل جعلوه كالفدا
وإن يك المقطوع قد جن فلا ... يقتص والد ولا من وكلا
ويأخذان دية القطع هنا ... لذلك المقطوع إذ تجننا
وإن يكن قد جن أيضا من قطع ... فالقطع حالة الجنون يمتنع
يخير المقطوع بين الدية ... أو انتظار تلكم الإفاقة
وجوزوا حال الجنون يقطع ... كذاك حكم القتل أيضا يقع

## الوكالة فى القطع وكيفية القصاص

والخلف فى التوكيل فى القطع وفى ... أخذ القصاص جاء بين السلف
فبعضهم أجازه وقد منع ... بعض وقال إن ذاك لا يسع
وفى جواز هبة الأعضاء ... إن قطعت خلف لديهم جنى
ويأخذن على الجواز من وهب ... له الديات والقصاص لا يجب
وبيعه يمنع كالأصداق ... كذا استجارة بالاتفاق
والقطب قال لا اتفاق إلا ... فى البيع إذ لم يقبض قبلا
وإن يك الجانى أصابه المرض ... فلا قصاص منه فى سقم عرض
وبعضهم جوزه لو قبلا ... إفاقة من سقم قد حلا
وإن يكن فى حال سقمه جنى ... فإنه يقتص منه هاهنا
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا ... أو يبرأن من مرض تحققا
وقاطع من رجل يدا وقد ... أصابه فى يده قرح يمد
فى موضع القطع فقد كره أن ... تقطع منه يده أو يبرأن
ولا يكون القطع فى زمان ... فيه يخاف أن يصيب الجانى
من جهة القطع هلاك وتلف ... لجسمه أو بعضه إذا يخف
كالأربعين فى المصيف والتى ... فى زمن البرد إذا ما اشتدت
وبحديد قاطع يقتص لا ... بشفرة لا تقطعن المفصلا
لو كان بالكفيل قد جند له ... لأنما الكلال لا ضبط له
إلا إذا بعينه قد وجدا ... فليقطعوا به جزاء ما اعتدى
ويأخذ القصاص من قد وكله ... عليه قاض أو إمام جعله
ثم ليداوى بعد ذاك حذرا ... من أن يموت أو يجر ضررا
ويؤخذن من أخى الجناية ... فى الحكم بالإقرار والشهادة
على رضاه إن رضى وإن أبى ... يجبر أو ينفذ ما قد وجبا

يجبره الإمام أو قاضيه ... لا من يشا فعل القصاص فيه
وفى قصاص العين يجعلن على ... وجه الذى يقتص منه حائلا
يمنع من حرارة النار هنا ... كمثل طين أو عجين عجنا
غير التى تنزع ثم تحمى ... مرآة هند أو يتم الإحما
وينصبونها إليها حتى ... تسيل تلك العين أو تنفنا
والسن بالمبرد تنشرنا ... أو سن مقطوع تساوينا
والقطب قال السن مهما كسرت ... ليس لها إلا ديات قررت
لأنه لا تؤمن الزياده ... وربما جر له فساده
وقيل فى المجروح عاما ينتظر ... إن طلب القصاص حتى ينجبر
وإن يكن لم ينتظر تجسما ... جراحه واقتص فوراً عندما
فقام جرحه إليه فهلك ... من ذاك عضو أو أصابه ركك
فما على المقتص عنه غير ما ... كان من القصاص قد تقدما
وقد نهى المختار أن يقتصا ... من قبل برء فى حديث نصا
ولا قصاص بعد ما أن طلبا ... أرشا لجرح أو لعضو نكبا
وبعضهم يقول لا قصاص ما ... لم يك ذاك الجرح قد تجسما
لو ثم عام لعموم ظاهر ... ما قد أتى عن النبى الطاهر
إن امرأ على امرىء كان جنى ... فى ركبة له بقرن طعنا
فجاء للنبى فيا ذكرا ... قال أقدنى منه يا خير الورى
فقال حتى تبرأن فعادا ... قال أقدنى وله أقادا
فجاءه فقال يا خير الورى ... أنى لقد عرجت ما الذى ترى
قال له إنى قد نهيتكا ... وقد عصيتنى فيابعدا لكا
أبعدك الله له قد قالا ... وعرجا فيك لقد أطالا
ثم نهى من بعد أن يقتص من ... جرح بإنسان إلى أن يبرأن
وذلك الحديث فهو مرسل ... رواه قطب العلماء الأكمل

## قياس الجروح

باب به أذكر للقياس ... فى الجرح ما يزيل للإلباس
وإنما يقاس بالراجبة ... راجبة الإبهام للجراحة
من أوسط الناس وقيل الطالب ... وقيل بل راجبة القاضى الأبى
لكنما الأصوب فيما أنظر ... راجبة المجروح فهو أجدر
فالجرح قد كونه من ضربه ... فيه كذا منه تكون الراجبة
يؤخذ عود أو كمثل العود ... بقدر طولها من الموجود
وآخر بقدر عرضها كذا ... فينقطن فى كل عود أخذا
عشرا وثنتين تكون ذى النقط ... معتدلات قد رهن منضبط
وبين كل نقطتين مثلما ... بين سواهما قياسا محكما
أو يوخذن نحو عود طوله ... كطول الإبهام كذاك شكله
وعرضه كعرضها فينقط ... كما ذكرت أولا ويضبط
أو يعرف العرض بأن يلوى على ... الإبهام خيطا مدبراً ومقبلا
فنصفه عرض ومهما كبرا ... فى طوله الجرح وعرض وقرى
يجوز أن يقاس بالإبهام ... توضع فوقه على التمام
وما يزيد بعد ذاك نقطا ... من طوله وعرضه وضبطا
ويضرب اثنى عشر فى اثنى عشر ... حتى يكون النقط عدا منحصر
مائة نقطة وأربعينا ... وأربعا من بعدها يقينا
فتلكم الراجبة المعتبره ... عند قياس الجرح والمقدره
فنصفها ثنتان مع سبعينا ... وربعها نصف لما حكينا
وثمنها عشر مع الثمان ... وثلثها خمسون إلا اثنان
وسدسها أربع مع عشرينا ... وسدس سدس أربع يقينا
فاعرفه واعرف ما ينال الجرح ... من نقط فعنده يصح

فاعرفه واعرف ما ينال الجرح ... من نقط فعنده يصح
وهاهنا باب الديات كملا ... والجرح قد ذكرته مفصلا
بحسب وسعى فيه والإمكان ... وما أتاح الله من عرفان
فالحمد لله الذى يسر لى ... إتمامه فى قالب النظم الجلى

## كتاب الوصايا

والله من ألطافه قد وسعا ... على امرىء من العباد ضيعا
وجاء بالتقصير فى حياته ... وضيع الأعمال فى أوقاته
فرط فى الصوم وفى الصلاة ... والحج والأيمان والزكاة
ولم يقم بما عليه وجبا ... فى حينه كمثلما قد كتبا
حتى إذا ما اكتربت أنسامه ... وآن أن يحضره حمامه
أنقذه بلطفه مولاه ... بجزء من ماله أعطاه
صيره البارى له جل فدا ... يفك نفسه به من الردى
طوبى لمن بادر للفكاك ... من قبل أن يهوى على الهلاك

## وجـوب الأيصـاء

يلـزم كل أحـد قـد كلفـا ... وكـان حـرا إن لمـال خلفـا
يوصى لأقـرب لـه بأن يقـل ... لأقـربى أو لأقاربـى مثـل
كـذا لأقـرب إلـى وكـذا ... أقـارب منى عـلى هذا الحـذا
ونحو ذا ممـا يكون نصـا ... فى نسبة القربى إليـه خصـا
وإن يقـل للأقربين أو يقـل ... لأقـرب أو لأقـارب مثـل
يجـوز عند القطـب حيث علما ... بأنمـا المـراد ممـا رسـما
قـرابة لـه وقـال وذكـر ... لنا فتى محمـد الشـيخ الأبـر
بأنـه ان قـال حينمـا وصـف ... للأقـربين فلـدى بعض السـلف
ضعيفة قـال ولـم يضعفـوا ... ذلك فى الديـوان حيث رصـفوا
وجـوز البعض من الثقـاة ... إخراجهـا فى حـالة الحيـاة
كذا روى القطب عن التـاج الأغر ... وقال والمختـار منع ما ذكـر
وقـد أتـى فى أثـر الأئمـة ... بأن من ضـيع للوصـية
وكان ذاكـرا لهـا من بعد مـا ... وجـوبها عليـه قـد تحتمـا
فى حـال خـوف وعلى ذا الحـال ... مات وذاق شـربة الـوبال
لمـا يـكن بتـائب منـه ختـم ... أعمـاله على المعاصى واجـترم
كـذاك إن أراد حجـا أو سـفر ... يخـافه أو الجهـاد ونفـر
قال الأمـام القطـب إنا لنحب ... لـكل مسـلم أتـى بمـا يجـب
أن يوصين إن يـكن قد تركـا ... من بعـد دينه نصـابا ملكا
ويعـد إنفـاذ للازم عـرف ... كمثـل حج وزكـاة وحـلف
ولا تـدع ولايـة لميـت ... يتركهـا مع مـوته والهلكـة
أو تعلمـن أنـه قـد تركـا ... من مالـه فى حينمـا قد هلـكا
أقصى الـذى قالوا بـه من كثرة ... مـال لمـن أراد للوصـية

إذا وجـدت موجب الأعـذار لـه ... فلا تدع ولايـــة محصـله
أو تعـلمن أن ماله من مخـــرج ... فالأهون الوقـوف خـوف الحرج
وإن يكن دان بهـــا وقد غـلب ... عليـه أمـر فأصـــابه العطب
فلا تـدع ولايـة ما احتمـــلا ... عـذر له وأمـره لـذى العـلى
وإن يفـرق عنـــه وارثـــوه ... من مالـه شـــيئا وينفقـــوه
ولا يتيم فيهـــــم ولم يـكن ... فيهـم كمثـل غائب فهو حسـن
ولا يحـل قط أن يبـــــدلا ... عمـا به أوصى الـذى ترحـــلا
لكولى أو خليفـــة عـــرف ... لو كان فى قسـمة حـق قد وصف
كـــذلك الـكاتب مـا له بـأن ... يغـــير المكتـــوب حين يكتبن
وهـكذا الشـــاهد فى الشـهاده ... بالنقص فى ذاك أو الـــزياده
كـذاك أن يكتمهـا أو يكتمـــا ... لبعضـها فـذاك ممـا حـــرما
ويلـزم الإيصـــاء بالزكـــاة ... والحج والصـــوم وكفـــارات
مغلظـات تـلك أو مخففـــه ... إن كـان ذاك لازمـا على الصفه
وبانتصـال واحتيـاط قـد عـلم ... فى زكوات أو ســواها قـد ألم
وهـكذا كـل تباعـة تحـق ... لـه ربى أو لمـن كـان خـلق
ولو بشىء قـد غدا معـــاملا ... فيـه لم يشـهد عليـه أولا
وتـارك الإيصـــاء بالـزكاة ... والحج أو باقى التعـــديات
وهـكذا وصـــية للأقـرب ... فهـالك لو ناسـيا فى المذهـب
وما على وارثـه من أجـــل ذا ... إن لم يـكن أوصى به أن ينفـذا
لو أتهـم قـد علمـوا بـذلكا ... وأنـه يلـزم من قـد هـلكا
إلا إذا الشىء الـذى عليـــه ... قـد اعتـدى كـان بقـى لديـه
وعـرفوه أو تكـون القـيم ... باقيـة بعينهـا لديهـــم
وقد أتى صـــاحبه وبينـــا ... بعينـه أو قيمـــة وعينـا
عنـد بيـان للتعـدى فـإذا ... أحيـا لدعـوة لـه من قبل ذا
فى حـالة الحيـــاة ثم بينـــا ... فيهـا عـلى دعـوته ومـا انثنى

أو البيان بعدها قد أثبته ... فليعط شيئه هنا أو قيمته
من مال من مات على التمام ... يدفعها الوارث بالإلزام
وبزكاة ثمر على التجر ... لا يلزم الإيصاء لو كان احتضر
كثمر النخل وحرث وقعا ... بالأرض لم يحصد ولما يقلعا
فإنها بنفسها لتشهد ... على وجوب الفرض حين تحصد
وغيرها لا يلزمن عليهم ... زكاته له ولو قد علموا
بأنه لما يزك لو أقر ... بأنه ما كان زكى ما ذكر
وقال بعض إنه إذا أقر ... بأنه لما يزك للثمر
فإنه للوارثين منه ... أمر بإخراج الزكاة عنه
وكل ما قد كان بالأمانة ... كالرهن أو عارية وديعة
وكل أنواع المعاملات ... لا يعص إن لم يوصين بهات
إن كان إشهاد عليها سطرا ... وعلموا بأمرها كيف جرى
أما إذا لم تك من شهادة ... أو أنه لم يعلمن هل كانت
فقيل فى الهلاك قد تردى ... لأنما ترك الوصايا عمدا
منزلة الجحد لما عليه ... وقد أتى فى خبر نرويه
المدعى ما لم يكن له ومن ... أنكر ما عليه كافر زكن
وبعضهم يقول ليس يحكم ... عليه بالهلاك مما يعلم
وأمره إلى المليك القادر ... فإنه العالم بالسرائر
لأنه كان لذاك أخذا ... بطيب نفس ربه من قبل ذا
فغيرها لك إذا لم يجحدا ... ويأكل المال بعمد واعتدا
لأن رب المال يدركن على ... وارثه فى مال موروث خلا
لو أنه لم يوص مهما أحضرا ... بينة تشهد بالذى جرى
لو أنه قبل ممات الميت ... قد كان لم يجىء لتلك الدعوة
وإن يكن بحق رب الخلق ... لم يوص كالتفكير أو كالعتق
ومال أجر ومساكين وما ... لم ينسبن لأحد قد علما

فقد عصى بارى السما فى فعلته ... لأن ذا حق غدا فى ذمته
قال الإمام والذى أقول ... على الذى ناسبه الأصول
بأن ذاك هالك لأنما ... أداؤه فرض عليه لزما
وبعضهم يقول بالعصيان ... عليه لا يحكم فى ذا الشان
وإن يكن يترك ما كان ذكر ... من جهة النسيان عذر آتى
أما التعدى كالمعاملات ... فليس فى النسيان عذر آتى
وهكذا الكلام فى الزكاة ... ولحج والقربى جميعا ياتى
لأنه قد ركب المحذورا ... فى التعديات وجنى الخطيرا
وسوف التوب لنسيان بدا ... وفى المعاملا أحرز الأدا
والحج والزكاة حتى جنا ... أو قد نسى ما كان يلزمنا
وقال بعض يعذرن الناسى ... فى كل حق لإله الناس
وكل حق للعباد آتى ... من تعديات أو معاملات
لقوله جل ولم يصروا ... لآخر الذى أبان الذكر
فذمهم جل مع الإصرار ... مع علمهم بتلكم الأوزار
ولم يذمهم مع النسيان ... وقال أيضا فى مكان تانى
ولا تؤاخذنا إذا نسينا ... وتلك منه منة علينا
وفى حديث المصطفى قد رفعا ... عن أمتى النسان والخطا معا
وجاء فى الضياء أرجو أننى ... سمعت من محمد بن الحسن
يقول إننى أحب أنسى ... ما كان لى من الذنوب أمسى
وكان ذا فيما إلينا وردا ... أعنى محمدا فقيها زاهدا
وما لإنسان بأن يوكلا ... يستخلفن أو يأمرن رجلا
أن يوصين عنه فلا يشهد بذا ... أو يحكمن ومنعوا أن تنفذا
ولا إذا أوصى عنه دون ما ... أمر خلافه وتوكيل سما
لكن إذا ما ذلك الحال جرى ... ثم قرى عليه أو له قرا
أو قد حكى لديه ثم أثبتا ... له فذاك ثابت إذا أتى

وإنما الطريق فى ذا الحال ... أن يحضر الجاهل بالأحوال
فينطقن وجاز أن يعلما ... ما قد يقوله وما قد لزما
ثم يقول للذى قد كتبا ... اكتب كذا للشهود النجبا
إن أشهدوا أنتم على بكذا ... وبكذا ثم يكون نافذا
ومن يرد وصية فندبا ... أن يبتدى إيصاءه بالأقربا
بما يشا من ثلث الأموال ... ثم بحق الخلق بالكمال
ما كان لازما من التبعات ... ثم بحق الله كالزكاة
والحج والتكفير أيضا ثم ما ... لم يك واجبا ولا محتما
قال الإمام القطب لو قد قدما ... حق الإله الواجب الملزما
لكان ذاك الأمر منه حسنا ... بل إنه أحسن فيما عندنا
وإن يكن قدم ما قد قدما ... لو أنه تطوع لم يلزما
وأنه أخر ما قد أخرا ... لجاز ذاك وكفاه وجرى
إن كان قد أوصى بما قد لزما ... له وقد أكمله وأحكما

## صفة كتابة الوصية

إذا أراد المرء للوصية ... فليبتدئ الكتاب بالبسملة
وبالصلاة والسلام الأطيب ... على النبى الطاهر المنتخب
وقال هذا ما فلان أوصى ... به بذكر اسمه قد نصا
واسم والد مع القبيلة ... كيلا يكون أمرهم فى ريبة
فى صحة من عقله وفكره ... وفى جواز كائن من أمره
أوصى وأنه لمن يشهد ... بكلمة الإخلاص إذ يوجد
يشهد أن لا رب إلا الله جل ... ليس له قط شريك ومثل
وإنما محمد المطهر ... عبد له ومرسل مبشر
وأن ما جاء به محمد ... صلى عليه ذو الجلال الصمد
بدون ما شك هو الحق الأتم ... من عند ذى الآلاء بارىء النسم
أوصى بأمر العرف والطاعات ... والنهى عن كل قبيح ياتى
وبر أم وأب أبرارا ... كانوا هناك أم غدوا فجارا
وصلة الأرحام والأقارب ... وحق جار لو من الأجانب
وحق ما تملكه اليمين ... من كل حق لهم يكون
كذلك القيام بالحق وإن ... يطاع لا يعصى الإله ذو المنن
ويذكرن جل أن لا ينسى ... فى حالة النعمى وحال البوسى
وإن يك الموصى مريضاً كتبا ... وهو مريض فى الفراش قد كبا
واننا لا نعلمن أبدا ... فى عقله شيئا من النقص بدا
وقيل بل يكتب فى الوصية ... وهو مقر عندنا بالجملة
ودائن بكل ما قد لزما ... فى ماله أو بدن تحتما
لله رب الخلق من حقوق ... وكل حق كان للمخلوق
وتائب من كل ذنب كبرا ... ذلك أو يكون ذنبا صغرا

معتقد بأنه لن ينقضا ... توبته قط إلى أن يقبضا
فإن يكن قد يحدث الذنب له ... من بعدها ففى المتاب أدخله
ودينه دين أهيل الحق ... وقوله قولهم بصدق
وهكذا وليه لهم ولى ... عدوهم عدوه لم يزل
ويتولى من تولاه الأجل ... خالقه والمسلمون والرسل
ويبرأ ممن برى منه الأحد ... والمؤمنون والرسول من معد
من أول الدنيا لآخر الأبد ... بذاك يوصى أهله مع الولد
إخوانه وكل من قد وصله ... كتابه من الثقات الكمله
لا يعبدوا إلا الإله الأحدا ... ومخلصين دينهم له الهدى
لا يشركوا شيئا بربى جلا ... أو يجعلوا ندا له ومثلا
سبحانه جل ومن ذى الفانيه ... فليأخذوا أزوادهم للباقيه
وجائز أن يوصين بمن غدا ... يصلح منهم لامامة الهدى
كمثلما أوصى أبو بكر بها ... لعمر إذ كان من أصحابها
ومثلما أوصى الخليلى الأتم ... بها متى ما آن عمره يتم
وجعل الفاروق أمرها عمر ... شورى يدار بين ستة نفر
ويكتبن اسمه واسم من ... على وصية له يستخلفن
ويكتب الشهود أسماءهم ... كل باسمه هناك يرسم
وإن يكن لم يحضرنه أحد ... فإنه يكتبها كما يجد
وليتركنها عند رأسه وإن ... لم يلق ما فيه لذاك يكتبن
فإنه ينقشها فى حجر ... أو نحوه أو مثل عود الشجر
وان يكن لم يجدن مما ذكر ... فإنه يكتبها على الجدر
وإن يكن لم يلق شيئا فعلى ... أرض وعذره بذاك حصلا
وقال بعض إنه إن لم يرى ... من يوصين إليه من هذا الورى
فليتكلم بكلام سمعه ... منه القرينان اللذا كانا معه
وقال بعض إنه يعتقد ... بقلبه أن غيره لا يجد

والمصطفى بأمر ديننا اعتنى ... حين أراد ربه له الفنا
بالحق للنساء والعبيد ... بما عليه ليس من مزيد
وأنه على جزيرة العرب ... لا يبقى دينان كذا تروى الكتب
وإن يجاز الوافدون أوصى ... بما به يجيزهم ونصا
ثم الوصايا بلسان تنطق ... أو بكتابة إذا تتفق
وجاز بالإيماء ممن كان لا ... يستطيع نطقا لو لسقم نزلا
إن هو لم يحسن كتابة بخط ... أو كان لم يقدر عليها لشطط
وفى الذى عن أنس لنا ورد ... أن يهوديا أخا كفر ألد
رض باثنين من الأحجار ... رأس فتاة من بنى الأنصار
فقيل من ذا بك هذا فعلا ... فلان أو فلان عدوا أو فلا
حتى اليهودى الخبيث قد ذكر ... فأومات برأسها الذى كسر
جاءوا به فلم يزالوا هم به ... حتى أقر أنه من ضربه
فأمر الهادى به حين أقر ... بأن يرض رأسه بين الحجر
فرض بين اثنين مثلما فعل ... بها بأمر المصطفى الهادى السبل
وإنما لم يكتفوا كما ترى ... منها بإيماء لها قد صدرا
لأنما ذلك نفس دعوة ... منها على الغير بلا بينة
وليبدءوا من مال ذاك الميت ... بكفن فالدين فالوصية
ثم الذى يبقى من الميراث ... يقسم بين جملة الوراث
وإن يكن مات ولم يوص فلا ... شىء على الوارث فيما فعلا
إلا الذى كان به قد علما ... من التباعات وما قد ظلما
ويأكلن ما له هنيا ... من بعده وطيبا مريا
وإن له فاجأت المنية ... وهو امرؤ يدين بالوصية
وكان من أهل الصلاح والوفا ... بذلك الحال لديهم عرفا
فينبغى لوارثيه ينفقوا ... من ماله شيئا به يصدقوا
وفى الذى يروى لنا عن جابر ... عن عائش زوج النبى الطاهر

قالت أتى شخص إلى الهادى الأبر ... فقال عند ذاك يا خير البشر
توفيت أمى فلتة وقد ... أرى بأن لو أنها نطقا تجد
تصدقت أفلها أجر يتم ... إذ أنا عنها تصدقت بكم
أجابه الهادى الأمين بنعم ... أى لك أجر إن تصدقت بتم
وفى حديث للرسول يعلن ... ليس يجوز لامرىء قد يومن
بالله واليوم الأخير التالى ... يبيت ليلتين من ليالى
إلا وعند رأسه الوصيه ... مكتوبة كتابة جليه
قال الإمام القطب مهما وجدت ... مع رأسه تثبت مثلما بدت
بيده أو غيره لها يخط ... بلا شهود أو بشاهد فقط
أو بشهود غير مقبولينا ... لقوله مع رأسه بقينا
وقال والرأس فتمثيل غدا ... فالبيت كله كذاك وجدا
وقال أيضا بعد ما له ذكر ... معنى الحديث حسبما لى قد ظهر
مكتوبة كتابة معتدا ... بها بأن على لها من أبدى
على سواه وعليها يشهد ... كاتبها ومن هناك يوجد
ممن يجوز قوله إذا شهد ... أو يكتبنها بخطه ويد
ثم يريها الوارثين وليقل ... بأن ذى وصيتى ولا جدل
وكل ما فيها فقد أوصيت ... به أنا وكله أبديت
أو أنه للشهدا يريها ... فيشهدوا من بعد ذا عليها
قال وما فى ذلكم من كلفة ... فإنما الغالب فى ذى الصفة
أن يكتب العدول للوصية ... ويشهد العدول فى القضية
لأن أكثر الورى لا يحسن ... كتابة وخطه مستهجن
قال فلا دليل فى هذا الخبر ... على اعتماد الخط حسبما ظهر
وتجزين وصية اللسان ... إن وقعت قوية المبانى
لكنما كتابة الأقلام ... أوثق للثبوت فى الأحكام

وينبغى أن ينفـــذ الوصـــيه ... من قبـل أن تحضره المنيـــه
إلا الذى كـان لأقربيـــــه ... وذا لأجـل الاختـــلاف فيـه
فدرهـم ينفق قبل موتـــه ... أفضـل من ســبعين بعـد فوته

## من تجوز وصيته ومن لا تجوز

يصح ممن راهق الإيصا كما ... يصح ممن كان وافى الحلما
لو عبدا الموصى إذا الإيصاء قد ... كان بإذن سيد له انعقد
أو مشركا أو كان سكران متى ... من عقله وفكره قد ثبتا
مقدار ما يعقل ما به فعل ... أو أنه فى مرض به نزل
إذا بقى تمييزه وما انحرف ... وذاك باتفاق من كان سلف
ويحفظن القطب فى أفعال ... مراهق خلفا عن الأقيال
هل تثبتن فقال بعض العلما ... تثبت والبعض لذاك هدما
فمن يجز أفعاله وما صنع ... يجوزن إيصاءه إذا وقع
وإن يكن وافى بلوغه ولم ... ينقضه صح ذاك جزما وانبرم
ومن يقل بمنعه يبطل ... إيصاؤه لو أنه قد يحصل
إلا إذا ما بلغ الحلم ولم ... ينقض وصية له فقد تتم
تم الهبات الأصل للوصية ... فمن يصح منه فعل الهبة
فهكذا منه الوصايا قد تصح ... إذا بها أوصى بوجه متضح
فمن يرى أن هبات ذى الصبى ... تثبت فى نزر إذا ما وهبا
أجاز منه إن يكن قد أوصى ... بالنزر واليسير حين نصا
وهكذا من فى الرقيق قالا ... بأنه يملك أيضا مالا
فإنه يجوز الإيصاء له ... لو أنه بدون إذن فعله
وجوز البعض من الأوائل ... وصية من اليتيم العاقل
إن لم يكن لقن فى الوصيه ... ومنه لم يجوز العطيه
وبعضهم أجاز ممن قد صغر ... لخمس من ماله لوجه بر
أو أنه لأحد إن كان ما ... لقن فى إيصائه وعلما
وبعضهم جوزه إلى الربع ... وقيل للثلث إذا منه وقع

وعمر الفاروق والثانى فتى ... عبد العزيز جوزا وأثبتا
وصية من ابن عشر سلفت ... ومن فتاة نحو سبع قد وفت
قال ابن محبوب إذا الطفل عقل ... وفى وصية له كان عدل
فإنها للثلث منه قد تصح ... وقال والعدل لدينا يتضح
فى حج بيت الواحد الجليل ... والأقربين الفقرا السبيل
وقال بعض العلما ولو عدل ... لزائد عن خمس ليست تحل
وإن أقر ببلوغه الصبى ... مع موته وهو بحد أقرب
فإنما إقراره والإيصا ... يثبت إن أقر أو قد أوصى
وإن يكن أوصى بحق لأحد ... وبقيامه عليه واقتصد
فالحق لو أوصى به لم يثبت ... عليه عندهم بدون صحة
وقيل لا يجوز إن أوصى بحق ... وبقيام لو به كان نطق
وإنما الإيصاء منه يمضى ... إن كان قد أوصى ببر مرضى
قال ابن محبوب إذا المجنون قد ... أوصى بثلث ماله من السبد
للأقربين قال بعض الفطنا ... يثبت كالصحيح حين بينا
وقال بعض إن ذاك يرجح ... لخمس المال فخمسا يدفع
وقال بعض العلماء يبطل ... إيصاؤه وكالصبى يجعل
لأنما الإيصاء من هذين ... إتلاف مال كان دون مين
وفى المريض إن لسانه اعتجم ... وقد أشار للدواة والقلم
والطرس ثم بعد ذاك كتبا ... أن من الدين على وجبا
كذا وللأقرب أوصى وكذا ... لأجنب أوصى بذا أن ينفذا
فاشهد على يا فلان واشهد ... على يا فلان لا تردد
فإنما أمسك بى لسانى ... وأننى لثابت الجنان
أعرف ما أكتب أو أبديه ... فجائز أن يشهدوا عليه
وإن يكن قال اشهدوا عليا ... بما له كتبت من يديا
فإنه وصيتى جاز هنا ... لو أنهم لم يقرءوه علنا

إن كان وحده يخط أولا ... فلا شهادة بما قد أدلى
إلا إذا ما قرءوا الذى رسم ... له وقد أقر أنه فهم
ويشهدنهم على ما ذكرا ... وكان فى أيديهم ما سطرا
ويعرفون ما يكون فيه ... بدون إشكال ولا تمويه
وإن يكن برأسه قد ألومى ... أو بيديه قد أشار يوما
لما يريد فى وصاياه بأن ... يجعله فذاك لا يجوزن
ولو على مراده استدلا ... ويفهمون ما به قد أدلى
لأنما الأحكام ليست تبرم ... إلا على عقل صحيح يعلم
ولم يكن يعرف بالإشارة ... مراده إلا بظن الحالة
والظن لا يغنى لأنا لسنا ... تعلم فى العقل ثبوتا هنا
إلا إذا لسانه قد نطقا ... فنطقه يفتح منه المغلقا

## باب أفعال المريض فى ماله

والخلف فى المريض بعض حجره ... من غير مارب السما قد ذكره
وهى الوصايا والديون فهو لا ... يجوز فى أمواله أن يفعلا
إلا بأن يوصى أو يقضى ما ... كان من الدين عليه لزما
فإن يكن أحل شيئا أو وهب ... أو أنه قد كان باع شيئا من نشب
أو أنه استأجر أو قد ارتهن ... أو اشترى ولو بعدل من ثمن
فالوارثون بالخيار لهم ... أن ينقضوا ذاك وأن يتمموا
ويرجعوا الأثمان مهما قبضا ... من بيعه أو قيمة الذى قضى
أى ما قضى له بحق لزما ... ووجه هذا قال قطب العلما
إن المريض كالذى كان حجر ... فى غير إيصاء ودين مستقر
وقال بعض العلماء كلما ... أخرجه من ماله وأعدما
بغير تعويض كمثل هبة ... وهكذا الإبراء من تباعة
على سواء وكذاك الصدقه ... إن مات ذا فى مرض قد لحقه
وفيه أوصى يخرجن من الثلث ... إن يكن الإيصا لغير من ورث
وفعله يجوز فيه مطلقا ... إذا برى من مرض قد أرهقا
لأن ما كان ضعيفا بالمرض ... يقوى بصحة له وينتهض
مثل سامير بباب تحترك ... فأحكمت بعد وقد زال الركك
ووجه هذا القول ما لنا أثر ... عن النبى المصطفى خير البشر
قد جعل الله لكم فى المال ... ثلثا زيادة على الأعمال
وكل ما بعوض قد أخرجا ... يثبت إن كان على الأسعار جا
وكل ما زاد على السعر يرد ... عليه أى مازاد وحده فقد
أخرجه لوارث أو لسوى ... وارثه فإن كله سووا
وإن يكن لاجنبى وهبا ... أمواله فى مرض وأذهبا

فإن للأجنب أن يمسك له ... ثلثين مما ذلكم قد بذله
ويرجعن ثلثا لمن أعطاه ... من بعد برء كان قد أتاه
وإن يك الإعطا لأقرب وقع ... فإنه للثلثين يرتجع
ويمسك الأقرب للثلث فقط ... إذا برى من مرض فيه انخبط
لأنما الأقرب قد تعينا ... فى الذكر إيصاء له وبينا
وذلك الإيصاء لن يجاوزا ... ثلثا وفوق الثلث ليس جائزا
وإن يك الإعطا لوارث جرى ... فالكل مردود وذاك هدرا
وإن يك المريض بعض المال ... أعطى لاجنب ولم يبالى
فبرىء المريض رد الأجنب ... ثلثا من الذى حباه الواهب
وقد أتى فى أثر من أوصى ... فى مرض فيثبتن الإيصا
إذا برى إلا اذا ما أبطلا ... ما كان من تلك اوصايا جعلا
أو قال إن مت بهذى المرضة ... كذاك حكم سفر وغيبة
وتثبت الحقوق مطلقا كما ... أوصى بها لأهلها والتزما
وقيل ما أوصى به للبر ... فإنه يبطل فى ذا الأمر
إلا إذا يجددن ويبرم ... من بعد ما يزول عنه السقم
والخلف فى الحق الذى له حمل ... فى مرض قيل من الكل جعل
لأن حكمه كحكم من جنى ... جناية فى مرض له عنا
وقيل من ثلث إذ التحمل ... من جهة المعروف أيضا يجعل
وكل معروف له قد أطلقه ... فإنه من ثلث كالصدقه
وإن يكن فى مرض تحملا ... لوارث أو عنه خلف حصلا
بعض أجاز مطلقا إذ ذاك لا ... يعد إيصاء فلن يبطلا
وبعضهم أبطل ذاك مطلقا ... لوارث أو عنه إذ تحققا
وقد أجاز بعض من كان خلا ... لوارث لا عنه إن تحملا
وضعف القطب لهذا وانتقى ... منع الجميع أو جوازاً مطلقا
قال وإن كان ولابد هنا ... من التفاصيل لأجل ما عنا

فإنما إجازة التحمل . عنه ومنعه له هو الجلى
وإذنه لكل من قد ينتفع بماله فى مرض فيه صرع
فإنه يجوز مثلما إذا كان لشىء من وصايا أنفذا
أو أنه عن نفسه قد انفقا كفارة أو احتياطا فرقا
وكل ما أذهب فى أخراه جاز على قول وقد أجزاه
من واجب قد كان أو نقل إذا كان بوفق الشرع ذاك أنفذا
وثلث فى ذاك لا ينظر بل يمضى جميعه كمثلما جعل
وأنه فى ذاك لا يتهم بضره الوارث فيما يبرم
لأنما مصرفه قد ظهرا بأنه لله ذاك صيرا
ليس لعصيان وتضييع ولم يأخذ لذلك عوضا فيتهم
فلو على معصية قد دفعا لأدركوا فى ذاك أن يرتجعا
وقال بعضهم إلى الثلث يرد فى الإذن بالنفع وعنه لا يزد
وإن يك الإذن الذى قد أوقعه لوارث ترد كل المنفعه
وقيل إن الموصى فى وصيته يكون مثل القاض فى قضيته
لأنه أصدق ما يكون مع مماته حين يعاين الفزع
وجاز للمريض أن يبايعا ويقضى الدين الذى قد وقعا
كان عليه أو له إن لم يكن يستغل فى ذلك أو يسترخصن
وإن يكن ذاك بالاستغلاء أو كان باسترخاصه ذا جائى
ومات فى مرضته فقد منع جميعه إذ ذا لوارث وقع
وجاز من ثلث وما دون الثلث إن كان ذا الأمر لغير من يرث
ويرجعن للوارث المكيلا كذلك الموزون فيما قيلا
بالكيل والوزن وغير ما ذكر فإن رده بمثل معتبر
إن أمكن المثل بهذى الصورة أولا فإن رده بالقيمة
وإن يكن من يد بائع ذهب أو يد شار فالضمان قد وجب
يضمن ما قد كان زائدا على مقدار ثلث تركة الذى خلا

وقال بعضهم يرد ردا ... من عقد الميت معه عقدا
ووارث الميت مازاد على ... ثلث بتقويم هناك جعلا
لو أنه لم يذهبن ولا افتقد ... وجوزوا تبايعاً بدون رد
أى دون ما رد لثلث حصلا ... ودون تقويم بمن قد عدلا
أى مطلقا لوارث وغير ... من كان وارثا بعدل السعر
كذاك بالاسترخاص والاستغلا ... بثلث ودون ثلث حلا
وفوق ثلث دون ما فرق ظهر ... قال الإمام القطب بعد ما ذكر
لأن ذاك لم يكن يسمى ... وصية فتستحق الحكما
فضلا بأن يقال لن يحلا ... لوارث كان يجوز الكلا
وقد أتى فى أثر تقدما ... بيع المريض جائز وانبرما
لو باع أصلا إن يكن باع على ... قضاء حق للإله ذى العلى
أو كان حقا للعباد أو ثقه ... أو أنه باع لأجل النفقه
وقيل مهما شاء وارثوه ... بثمن له فيرجعوه
وإن أرادوا يتركونه وقد ... قيل إذا ما باع بالعدل انعقد
وليس للوارث من خيار ... وجاء فى بعض من الآثار
بأن بيعه على الإطلاق رد ... لو لم يغير وارث ما قد عقد
حتى إذا موروثه كان افتقد ... وقيل بيعه إلى الوارث رد
لو أنه بزائد عن الثمن ... فذاك باطل كأنه لم يكن
وحله للغرماء جعلا ... وصية لهم بها تفضلا
فحكمه حكم وصية غدا ... وقيل إتلاف لماله بدا
فغير راجع إلى الثلث وقد ... قيل بأن الحل باطل يرد
ولو قليلا حيث ذاك لم يكن ... وصية ولا قضا دين زكن

## من يجوز فعله من ثلث ماله

ومن يجوز فعله من الثلث ... من لازم الفراش من سقم حدث
ورجعت حوائج له إلى ... سواه حيث إنه تعطلا
وهكذا قد قيل كل حالة ... يخاف منها شربة المنية
وذا كمثل حامل فى حال ... طلق متى تنظر للأهوال
كذلك المحدود حيث ناله ... من ألم الضرب الذى قد غاله
كذلك الغازى إذا تطير ... جيوشهم ويقع النفير
وراكب سفينة إذا العطب ... أصابها أو خيف منها تنقلب
كذاك ملزوم بأن يقادا ... عند حضور قاتل أرادا
وقيل فى الحبلى إذا بان الحبل ... وقيل مهما شهرها كان استهل
ومطلق الراكب للسفين ... لو لم يصب بعطب فى الحين
كذاك من كان به جرح حصل ... ومنه قد توهم الموت يصل
كذاك من يطرده شخص طلب ... بأن يذيقه الحمام والعطب
أو حمل السيل له أو السبع ... ومن أحاطه حريق قد سطع
أو قد أحاط ألما به أو ارتدى ... فى هوة أو من مكان صعدا
حال وقوع منه والتردى ... ومن أصيب بضرار البرد
كذلك العطشان ثم الجائع ... خافوا بأنما الهلاك واقع
فكل هؤلاء أفعالهم ... من ثلث المال لهم تتبرم
إما مريض زمن كمقعد ... وهرم وذى جذام مرتدى
ومثل مفلوج ومبطون ومن ... أصيب بالسل ومثل من زكن
أفعالهم لو أنها قد عظمت ... من الجميع ما العقول سلمت
وقد أتى فى أثر قد كتبه ... لا ترك عند الموت لا ولا هبه
ولا شرا أو بيع إلا إن بيع ... فى مرض لحاجة له تقع

لو أنه لمؤنة العيال ... فإنه ماض على ذا القال
ويندب الإيصاء فى سقم حضر ... وهكذا عند الخروج للسفر
كذاك مع تجهيزه لمن حرب ... لأنما ذاك مظنة العطب
وهى مع الصحة قالوا أحزم ... بل إنها أفضل بل وأقوم
وكان بعض السلف الأئمة ... يأمر بالإيصاء كل جمعة
وأفضل الإيصاء فيما آتى ... تخلص فى حالة الحياة
وعن أبى هريرة قد نقلا ... قال أتى شخص لصفوة الملا
يسأل أى الصدقات أفضل ... فقال إن تصدقن يا رجل
وأنت يا هذا صحيح فيكا ... حرص على ما كان فى يديكا
تأمل للغنى وتخشى الفقر لا ... تكن مسوفاً ولا تمهلا
حتى إذا ما بلغت للخلق ... قلت لزيد هكذا من حق
وهكذا لخالد وعامر ... ولسعيد كان ذا فى الغابر
وعن أبى الدرداء أيضاً فى خبر ... يرفعه للمصطفى خير البشر
مثل الذى يعتق أو يصدق ... مع موته حين أراد يصعق
مثل الذى يهدى إذا كان شبع ... ياليته قدمها قبل الفزع

## ما تجـوز به الوصـية

واتفقوا على جـــواز الإيصـــا ... بنفس أمـــوال لمـن قد آوصى
ثم الوصـايا فى الذى قد نقـلوا ... معـلومة أو أنهـــا قد تجهـل
فأول النوعـــين إما إيصـــا ... معـين وقـد غـدا منصـــوصا
أولا فمـا عـين مما قد وصـــف ... كمثـل إيصـــاء بفـدان عرف
أو غـــيره من ســـائر الأشياء ... بعينـــه مشـــاهد للـــرائى
يخـرج منـه مثـل كفـارات ... والحج أو ما كـــان كالـــزكاة
أو يتصـــدقن بالفـــدان ... أو بالـذى لـذاك من أثمـــان
يبـــاع بالدراهـم والدينـــار ... فينفـــذن فى فقـــراء الـــدار
وهـكذا الإيصـــاء بالمكيـــل ... ومثـله الموزون فى التمثيـل
أن ينفذن فى الفقـر أو يخرجـن ... منـه كـذا كيـلا ووزنا قد زكن
ومثـل إيصـاء بنحـــو دار ... أو مثـل ثوب قيـل أو حمـــار
إن كان ذاك الشىء مما يعـــلم ... بصفة أو بحضـــور منهم
وغـير ما معـــين كمثلمـــا ... أن يوصـين بالألف من دراهمـــا
أو بميكـل كـان أو مـــوزون ... كـذا بدينـــه عـلى حمـدون
أما الـذى يجهـل فهـو مـالا ... يشـــاهدن قـط ولـن ينـالا
بصفة وذاك إمـا متصـــل ... أو أنـه منفصـــل فالمنفصل
إيصـــاؤه بالشـاة من أغنامى ... أو جمـــل من إبـلى الكـــرام
أو نخـــلة من نخـله أو صارم ... يكـون من سـيوفه الصـــوارم
فإن للموصى لـــه ممـا ذكـــر ... أوسـطه قيـل بعـدل يعـتبر
لأنمـا خـــير الأمـــور وردا ... أوسـطها فى النص جاء مسـندا
وقيـل للموصى لـه ما لم يـكن ... عيب به لو كـان أدنى فى الثمـن
وقـال بعض العلمـاء ما يقـــع ... عليـه اسم لو بـه عيب صـدع

وصحح القطب المقال الأولا ... وبعضهم يعطيه منه الأفضلا
وإن بعض العلماء أبطلا ... وصية بما يكون جهلا
متصل الإيصاء فهو ما ذكر ... كمثل أن يوصى بغصن من شجر
أو يوصين بالرأس من هذا الجمل ... والرجل والجلد فهذا المتصل
فذاك لا يجوز فيما قالا ... من قبل أن ينفصل انفصالا
ثم أصول هذه الوصيه ... لخمسة تأتى بها جليه
مبهم مودع مضاف معلم ... والخامس المفصول أما المبهم
كمثل إيصاء بألف درهم ... أو مثل ثوب أو بعبد مكرم
مما بوصف يعرفن والمودع ... كألف درهم بدار تقطع
أو أنها تكون فى ذى النخلة ... أو عشرة دراهما فى الأمة
أو نخلة فى أرضه هذى فلا ... يثبت ما أوصى به وعولا
إلا بذلك الذى قد عينا ... وتبطلن إن تلف له عنا
أما المضاف فهو كالإيصاء ... بالعبد من عبيده الأحياء
أو نخلة من نخله فإن له ... من ذلك الأوسط حيث أجمله
وإن تكن أجناسه تخالفت ... يأخذه بقيمة له وفت
وكان للموصى له مما ذكر ... جزء بقدر ما له منها قدر
وذلك المعلوم فى الوصية ... فهو كأن يوصى له بنخلة
عينها من ماله أو شجره ... معلومة ونحو ما قد ذكره
أو مثل عبد فإذا ما قد تلف ... فليس للموصى له شىء عرف
وإن يكن قد تلف المال سوى ... ذاك فإن الثلث من هذا حوى
وذلك المفصول كالإيصاء ... له بثلث أو بربع جائى
من ماله أو عشر من ماله ... أو يمسى منه باستقلاله

## الموصى به

وذلك الموصى به قسمان ... وهاك ما قالوه للبيان
فمنه ما صرح من أوصى به ... وقد أبانه لدى خطابه
والثان ما تتبع فيه دخل ... وذا كأن يوصى بنخلة مثل
فشربها يتبعها كذاك ما ... تستوجبن من حريم رسما
وإن يكن أوصى له بنخلة ... أو شجر وفيه بعض غلة
لم تدركن فتلك للموصى له ... والمدرك الوارث منها ناله
وهكذا الهبات أيضاً والنظر ... لدركه فى يوم موت قد حضر
وقيل للموصى له ثلث الغلل ... واختاره أبو سعيدنا الأجل
والخلف فى الإيصاء بالمنافع ... فبعضهم يراه غير واقع
كسكن دور غلة الأشجار ... وحرث أرض خدمة الحمار
وخدمة العبد وغرس وبنا ... فى أرضه كذاك أكل فى إثنا
وأطلق البعض الجواز هاهنا ... لأنما المنفعة التى عنا
كمثل نفس المال حيث توجد ... بل إنها هى التى قد تقصد
بالذات من مال لدى الإيصاء ... والبيع ثم سائر الأشياء
وصحح القطب إمام العلما ... هذا المقال حينما قد رسما
قال وما يرونه فى العمرى ... والرقبى نص فيه وهو مرا
ومن يقول فيه بالإبطال ... يقول إن نفعه فى الحال
منعدم وذلك المعدوم لا ... ملك عليه واقع فبطلا
فإن بها أوصى فقد أوصى بما ... لا يمكن حيث كان عدما
وبعضهم يقول مهما أجلا ... فإن ذاك جائز أولا فلا
أى أنه قد جعل المنافعا ... لأجل محدد له وعى
فإن من أوصى لشخص بثمر ... جنانه عشر سنين قد تمر

أو أنه أوصى بسكنى الدار ... خمسات من أوصى بذى الثمار
فإنه لا يحكمن للموصى ... له بما ذاك به قد أوصى
ويلزم الوارث مع رب البشر ... وجوز الحكم له بما ذكر
لكنما الحكم له بذا يقع ... إن يكن الثلث لذاك قد يسع
ويأخذ الموصى له ما قد ذكر ... من سكن داره وغلة الشجر
فى المدة التى لموت الموصى ... تلى إذا عين حين يوصى
بأنها كائنة بالحال ... من بعد ما يموت باتصال
أو لم يكن عين باتصال ... من بعده كلا ولا انفصال
وإن يكن عين شيئا فعلى ... ما كان قد عينه وجعلا
وإن تلك الثمار فى الفدان ... قد عدمت فى عشره الدوانى
أو ترك الخدمة للحمار ... أو ترك السكنى بتلك الدار
أو وقع المنع له مما ذكر ... بغير وارث كجبار قهر
فإنه من بعد تلك العشرة ... ليس له شىء من الوصية
وقال بعض إن يكن ما حققا ... تالية لموته بل أطلقا
فإنه يعطى كمثل ذا العدد ... فيما يكون بعدها من المدد
وإن يكن يعينن التالى ... أى بعدموته بلا انفصال
فما له فيما يجىء بعد ... شىء بدون ما خلاف يبدو
وإن يكن أوصى له بمنفعه ... بدون تأجيل فبعض منعه
وبعضهم جوز ذاك بالنظر ... لثلث وبالنزول المعتبر
مع الوصايا إن تكن فى المال ... وصية لغير هذا الحال
كذاك أيضا إن يكن قد جعلا ... لذلك النفع زمانا عقلا
وقد أحاط ما به قد أوصى ... من نفعه بما له واستقصى
فالثلث لا يجاوزن عليه ... وينزلن مع الوصايا فيه
وإن من لرجل قد أوصى ... بغلة لنخلة وخصا
فإن تكن فى الحال فيها ثمرة ... فهى له بعينها مقرره

أولا فإنه له منها الثمر ... مادامت النخلة لو طال العمر
وهكذا يكون حكم الأرض ... إذا بها أوصى بدون نقض
أى إن يكن أوصى له بالغلة ... منها وفيها غلة فى المدة
فالغلة التى بها فى الحال ... يعطى ولا يزاد فى المال
وإن تكن ليست بها من غلة ... حاضرة فإنها كالنخلة
يكون حكم غلة الأرض على ... طول المدا له ولو تطاولا
وما له قد قيل من غير الثمر ... شىء كمثل حطب فيها ظهر
وإن من أوصى لإنسان بما ... يرثه من أبه إن عدما
فمات بعد ذا أبوه وهو لم ... يرجع ولم يجدد الإيصاء ثم
فإنها باطلة إذ جعلا ... على الذى لا يملكن أولا
ومن يكن مع موته أبرا رجل ... مما عليه كان من حق حصل
فإنها وصية إلا إذا ... ما بان إنما مراده بذا
بأنه استوفى الذى له على ... ذاك الفتى وعنده قد دخلا
وقال بعض العلما فى محتضر ... عليه للأنام حق قد كثر
بقدر ما يستغرقن ما كانا ... له من الأموال واستبانا
فقال ما عندى من الأموال ... فهو لأزهر بلا جدال
وليس لى حق بهذا المال ... فإن يكن متهما فى القال
فإنه يكذبن فى حينه ... وتقسم الأموال فى ديونه
وتارك لوارث يمنع أن ... يوصى بما يزيد عن ثلث زكن
إن لم يجزه وارث وقد عرف ... وذاك بالإجماع ممن قد سلف
قال الإمام القطب من لم يك له ... من وارث لو رحما متصله
فإنه ليس عليه إن طلب ... يوصى بكل ما له من النشب
إن كان فى إيصائه قد طلبا ... وجه الإله وبه تقربا
ومن يكن أوصى لشخص علما ... بثلث من ماله تحتما
فقتل الموصى بعمد أو خطا ... فالثلث من دياته قد قسطا

أى يستحق صاحب الوصية ... ثلث الديات عند باقى التركة
وقال بعض ما له من الديه ... شىء بعمد أو خطا ذى جائيه
وإن يكن وارث من كان قتل ... لم يأخذوا فى العمد عقلا للرجل
ولم يصالحوا لذاك القاتل ... بل جندلوه بحسام قاصل
أو تركوا القتل جميعا والديه ... فليس للموصى له من أمنيه
وهكذا يكون فى قتل الخطا ... إذا عفوا فالثلث أيضا سقطا
وإن للموصى به بذا الثلث ... ثلثه فى يوم موت قد حدث
قال مسبح له الثلث انحتم ... فى يوم أوصى لا بيوم يخترم
وقال فى الإيصاء بعض بالربع ... والثلث إن أوصى به ليس يقع
إلا إذا وارثه قد تمما ... وبعضهم بالخمس فيه جزما
وقال لا يصح يوصى بالمربع ... إلا إذا الوارث أمضى ما صنع
قال الثمينى لنا فى كتبه ... وأول الأقوال فالمأخوذ به
لما أتى فى خبر قد نقلا ... قد جعل الله لكم رب العلى
ثلثا من الأموال مع موتكم ... زيادة فى عمل عملتم
وجاء أن الله قد تصدقا ... عليكم بثلث تحققا
من مالكم يكون مع موتكم ... زياددة فى حسنات لكم
وللذى ينقل عن سعد فتى ... وقاص فى الذى لنا عنهم أتى
إذ هم أن ينفق ثلثى ماله ... فرده الرسول عن أفعاله
فقال بالشطر فقال لا إلى ... أن قال والثلث أيا خير الملا
فقال والثلث كثير إنكا ... أن تبقين وارثيك بعدكا
أهل غنى أحسن من أن تذرا ... على سؤال الناس هم أى فقرا
ثم جواز هذه الوصية ... بكل ما كان له من تركة
مع عدم الوارث مذهب الغرر ... أصحابنا هم دونوه فى الأثر
ومذهب الأحناف ثم أحمدا ... وذاك قول لعلى وجدا
وعن فتى مسعود الحبر الثقه ... حجتهم أن الوصايا مطلقه

فى نص ما أنزله مولى المنن ... لكنما قد قيدت ذاك السنن
بما إذا كان هناك من يرث ... فإنما الإيصا يكون بالثلث
قال ابن يوسف الإمام ومنع ... زيادة عن ثلث المال تقع
جمهور قومنا وإن لم يوجدا ... لذلك الميت وارث بدا
واختلفوا هل يحسبن الثلث ... من كل مال هاهنا قد يورث
أو أنه مقيد بما علم ... موص به دون الذى عنه انبهم
قال وبالأول من هذين ... قد قال صحبنا أولو التبيين
كذاك جمهور أولى الخلاف ... فيما أتى فى أثر الأسلاف
والثان قول مالك وقد نقل ... عن صاحب المنهاج قطبنا الأجل
بأن من أوصى لشخص بالثلث ... وبعد ذاك عنده مال حدث
لم يعلمن به من الإرث حصل ... أو غيره فقيل عن بعض الأولْ
يكون من جميع ذاك المال ما ... درى به وما به لم يعلما
وفى الذى بعضهم قد قاله ... بأنه يكون للموصى له
ثلث الذى كان به قد علما ... فى حينما الإيصاء منه انبرما
وإن أجاز وارث لمن يرث ... أن يوصين بزائد عن الثلثْ
فهل تصح ثم لا رد إلى ... ثلث إذا الهالك قد ذاق البلا
لأنما الوفاء بالعهد لزم ... وبالعقود إن بها قد التزم
وإن من ألزم أمرا نفسه ... تلزمه ولو بضر مسه
أولا تصح إن أجازوا أولا ... فلو هم قد جوزوا وفعلا
كان لهم أن يرجعوا إلى الثلث ... من بعد أن يحدث بالموصى حدث
لأنهم قد جوزوا فى دهره ... ما لم يكونوا ملكوا لأمره
فإنما هم يملكون المالا ... إذ كان بالإرث إليهم آلا
وصحح القطب المقال الأولا ... بما ذكرنا وعليه عولا
ومثبت وصية منتقضه ... فبعد ذا ليس له أن ينقضه
إلا إذا كان على جهالة ... أثم أو شرط وغير ثابت

فإنه إذا أراد يرجع ... فى فعله فإنه لا يمنع
وإن فى إتمام شىء جهلا ... به خلاف بينهم قد نقلا
فقال بعض لا يجوز نقضه ... وقيل جاز نقضه ودحضه
وقيل إن لم يك للموصى ولد ... ولا أب أم وإخوة نجد
جاز له أن يوصين بالثلث ... وبالذين ورثوا لا يكترث
وإن يكن لديه ممن قد ذكر ... بالسدس أو بالخمس هذا يقتصر
وقيل إن كان لديه ولد ... فخمس من ماله لا أزيد
فخمس من خمس فى الفقرا ... والباقى فى أقارب له جرى
وقد أتى عن الربيع من سأل ... وارثه أن يوصين بأجل
من ثلث وبين الزياده ... هذا على الثلث الذى أراده
وقد أجاز وارث له فما ... له رجوع بعد أن تخرما
وأنه إن لم يبينهما فإن ... أسرف فالرجوع جائز إذن
وقيل جائز له أن يرجعا ... لو أنه بين ما قد صنعا

## من تجوز له الوصية ومن لا تجوز

وجـوز الإيصـا لمـن قـد وحدا ... لو كـان من أهـل الخلاف وجدا
ليس لـوارث وعبـده ولا ... لقـاتل وعبـده من الملا
وهـكذا عبـد لموص لا تحل ... لـه وصـية ولو شـاء يجل
روى الربيـع لنبى الأمـة ... أن ليس للـوارث من وصـية
فـكل من أوصى لمـن لـه يرث ... لـو أنـه بناقص عـن الثلث
لم يثبتن إلا إذا مـا أثبتا ... وارثـه كمثلمـا لنا أتى
فى خـبر إلا إذا مـا شـاء ... وارثـه يتـمم الإيصـاء
هـذا هو المذهب قـال القطـب ... وهو الصحيح قـد روتـه الكتب
ووجهـه بأنـه حـق عـلم ... لوارث فإن أتمـه يتـم
قـال وهـذا مذهب الجمهـور ... من أمـة المبعـوث بالتيسـير
قال فمن يرى جـواز متى ... ما جـوزوها بعـد مـوت قد أتى
يجيز أن يوصى لـوارث وقـد ... أجـاز للشـهود من منهم شهد
وجـائز لـكاتب الوصيـة ... يكتبهـا أيضـا عـلى ذى الصفة
لأن أمرها هنـا توقفـا ... على إجـازة ومنـع عـرفا
من عقب الإيصـاء والشـهادة ... وبعـد ما خط من الكتـابة
ومن يقل جـوازها منعـدم ... لو بعد مـوت جـوزوا وتممـوا
يقـول لا يجوز أن يوصى ولا ... يجـوز للشـهود من هـذا الملا
أن يشـهدوا فيهـا ولا للكاتب ... أن يكتبن بـل يقعـدن بجانب
أما وصـية لوارث بحـق ... فإنهـا واجبـة وتسـتحق
فالموصى للأولاد بالعـداله ... أصاب وجـه الحق فى ذى الحاله
فليس تحتـاج لإذن من يـرث ... وتخـرجن من الجميـع لا الثلث
والغـرما تحاصصنهم وقـد ... قيـل ديون النـاس أولى ن تؤدا

والوقف للوارث مثل الإيصا ... لا يثبتن ولو به قد أوصى
قال الإمام القطب للأقطاب ... بأن هذا مذهب الأصحاب
وقال بعد ذا وبعض منهم ... يذهب للجواز فيما يرسم
إن يك صاحب الوصايا صيرا ... ذلك من بعدهم للفقرا
أو أنه فى وجه بر جعله ... فإن يكن فإنه يتم له
قلت ولا أرى جواز ما ترى ... إذ تلك حيلة بها تسترا
فإنه لو شاءه للبر ... صيره فى أول من أمر
لكنه أراده لهم فقط ... وتلك حيلة عليها قد سقط
والله لا تخفى عليه خافيه ... يعلم بالسر وبالعلانيه
ومن ببعض ماله قد أوصى ... لقائم عليه جاز الإيصا
لكنه يرد للعدل إذا ... ما زاد عما ينبغى فى مثل ذا
وجاء فى قول لموسى بن على ... يرفعه عن الثقات الأول
فى رجل وصية قد أوصى ... لبعض وارث له ونصا
ببعض مال بقيامه فقد ... جاز ولو زاد على ما قد يحد
وقيل مهما قال أوصى لعمر ... فإنه من ثلث المال انحصر
وإن يقل لما على قاما ... فهو من الكل ولا ملاما
وإن يكن من وارثيه ويقل ... بما به قام فإنه بطل
وإن يقل بما به على قد ... قام فذاك ثابت ولا يرد
ومن يكن أوصى لوارث ولم ... يرجع عن الإيصا ولا ذاق العدم
حتى غدا الوارث غير وارث ... لأجل مانع هناك حادث
فبعضهم قال له ما جعله ... لأن حال الموت لا مانع له
وقيل لا لأنما الوصيه ... من أصلها باطلة وبيه
وما له شىء بعكس ما ذكر ... على اتفاق بين أرباب البصر
وهكذا إذا له قد أوصى ... وكان وارثا بحال الإيصا
فصار غير وارث ثم انتقل ... من بعد وارثا ومات ذا الرجل

وإن يكن أوصى لغير وارث ... فصار وارثا لأمر حادث
فصار غير وارث ثم قضى ... جازت له على اتفاق من مضى
وإنما ينظر للوصيه ... فى يوم ما الموصى يرى المنيه
أما الذى يقتل فالإيصاء لا ... يثبت حتما للذى قد قتلا
لأن قتله الذى أوصى له ... تعمداً نعده استعجله
وكل من للشىء قبل الآن ... يستعجلن عوقب بالحرمان
ويحكمن بذاك فى قتل الخطا ... خوفا للاستعجال حينما سطا
أو أنهم قد جعلوه سدا ... ذريعة فمنعوه صددا
وقد أتى فى خبر لنا نقل ... لا يرث القاتل من كان قتل
عمداً يكون قتله أم بالخطا ... كذاك عن خير الأنام ضبطا
والعلماء قاست الوصيه ... هنا على الميراث بالسويه
وهو سواء كان ذاك الإيصا ... قبل الجراح قد غدا منصوصا
أم أنه من بعده وقد تلف ... من بعده بجرحه الذى وصف
لأنما الحديث فى حرمان ... ذى القتل من إرث لهذا الشان
قد جاء بالعموم فالحكم يعم ... فى ذلك المقيس مثلما علم
وهو وصية لمن كان قتل ... فمن هنا الإيصا لقاتل بطل
قال الإمام القطب عندى أن جرح ... قبل وصية له وقد وضح
فذلك الإيصاء لما يبطل ... لأنه للأمر لم يستعجل
وذلك الموصى بعمد قد أتى ... وهو يرى الجراح فيه ثبتا
وفى وصية لمشرك ورد ... خلف فقال بعضهم لا تنعقد
قيسا على الميراث حيث المشرك ... لا يرث المسلم حين يهلك
وفى مقال البعض من أئمة ... تثبت اذ ذاك كالعطية
وذاك فى الحياة شىء جازا ... لمشرك ومسلم قد فازا
أما إذا للمشركين قال قد ... أوصيت منى بكذا فلسا تعد
أو أنفقوا عليهم من مالى ... كذا كذا أو نحو هذا الحال

فذاك غير ثابت ومعتبر ... وفيه قول بالثبوت قد ندر
وصية من مشرك لمسلم ... ثابتة ومشرك مذمم
ومن يكن أوصى بأن تفرقا ... أمواله فى الضعفا وتنفقا
فالضعفاء الفقرا كالعكس ... وقيل بالوقف لأجل اللبس
إذ قد يكونون ضعاف البدن ... وذلكم محتمل إذا عنى
وجاز أن يدفع ما للفقرا ... لوارث إن كان ذا منهم يرى
وقيل لا إذ ذاك وارث ولا ... وصية لوارث قد نقلا
كذلك المأمور بالتفريق له ... أن يأخذن إن كان فقر عضله
وقيل لا وإن يقل للفقرا ... هذى الدراهم التى أنت ترى
فجائز لنفسه أن يستلم ... منها إذا لم يقل ادفعها لهم
وعن أبى العباس أيضا أثرا ... لا يأخذ الوارث ما للفقرا
لو جوز الميت له ولا يصح ... يوصى لوارث بحق متضح
مثل احتياط لقطة زكاة ... وكانتصال وككفارات
وهكذا المال الذى قد جهلا ... مالكه لقول سيد الملا
أن لا وصية لوارث وقد ... أجاز ذاك بعضهم ولم يرد
لأنما المراد بالوصيه ... فيما يقول سيد البريه
وصية على الفتى لم تجب ... حال الحياة كوصايا الأقرب
فإنما وجوب ذى الوصيه ... عليه بعد شربة المنيه
وحالة الحياة لا يجزيه ... إنفاذها لو أنه يأتيه
وكوصية على تقرب ... فإنها أصالة لم تجب
أما وصية الحقوق مثلما ... كالانتصال فهو شىء لزما
وصح أن ينفذه فى الورثه ... حال الحيا وسوى من ورثه
فهكذا يكون بعد موته ... ينفذها فى كل من قد يأته
وصحح القطب المقال الأولا ... إذ الحديث بالعموم حصلا
وقال أيضا وعليه فانظرا ... إن جوز الوارث ما قد ذكرا

أجائز قلت تجوز لخبر ... أن لا وصية لوارث أثر
إلا إذا الوارث ذاك شاء ... فهكذا لفظ الحديث جاء
والقتل قال بعضهم قتل الخطا ... لا يبطل الإيصا إذا ما فرطا
كذا المباح قتله للقاتل ... كقاتل الولى أو كالصائل
والباغى والطاعن والمرتد ... ونحوهم ولو أتى بالعمد
من الخطا أن يقتل المجنون ... والطفل لو تعمدا يكون
لأنما العمد من الأطفال ... وذى الجنون خطأ بحال
وإن من لاثنين أوصى فقتل ... منهم فتى له فسهمه بطل
وسهم غيره فغير باطل ... لو كان ذاك الغير طفل القاتل
وجوزوا وصية للحمل ... إذا أتى حيا بتم الشكل
أما إذا ما ميتا قد ولدا ... فذلك الإيصاء باطلا غدا
وللرقيق جازت الوصيه ... من غير مالكيه كالعطيه
وذاك عند الأكثرين فى الأول ... وقد رأى البطلان منهم الأقل
وهل تكون هذه الوصيه ... لمالكيه لقمة هنيه
كالعبد وحده له أن يفعلا ... فيها الذى شاء كمال قد حلا
ما بينه والواحد العلام ... وهكذا يكون فى الأحكام
وقيل للعبد بها ينتفع ... ويصنعن ما شاء فيها يصنع
وأخذها من جملة الحرام ... لربه وذاك فى الأحكام
وبينه وبين ربه العلى ... واختار بعض صحبنا للأول
والعبد إن من ملك ربه انتقل ... من قبل موت من له الإيصا جعل
تتبعه فهى على الثانى له ... حيث يكون الرزق منها ناله
وإنها للمالك الأخير ... على المقال الأول المذكور
والطفل والمجنون ثم الأبكم ... مقبرة ومسجد مكرم
صحت لهم وصية قد تبرم ... ولو بلا قبول شخص منهم
وشارط القبول للوصيه ... يشترطن فى هذه القضيه

أن يقبلن لمن ذكرنا أولا ... من قام بالأمر لهم من اللا
وإن يك الموصى له لها دفع ... فإن فى لزومها خلفا رفع
واقتصر الشيخ أبو بكر الأتم ... فيما رواه قطبنا البحر الخضم
أن الوصايا لم تكن بحاجة ... إلى قبول من أخى الوصاية
وقد أتى فى الأثر الوصيه ... يقول بعض الناس كالعطيه
لا تثبتن إلا إذا القبول ... قد كان والإحراز والتحصيل
من ثم قالوا إنه إذا انعدم ... من قبل موص فالوصايا تنهدم
وأنه قد قال بعضهم تصح ... بلا قبول لا وإحراز وضح
إذ جوزوا وصية للحمل ... وغائب عن أرضه والأهل
وقيل بل جائزة وتنعقد ... ما لم يك الموصى له لها يرد
ويدرك الموصى له وصيته ... كذا الغريم دينه وتبعته
حيث يراه ولو المال قسم ... أو أنه بيع وكان قد علم
وإن يك الموصى له لم يقبلا ... والموصى لم يعلم بما قد حصلا
ثم توفى ثم عاد الموصى ... له مطالبا بذاك الإيصا
له الرجوع وإذا الموصى علم ... بذاك فالإيصاء صار منهدم
ويبطل الإيصا لمثل نعجة ... فلان أو أرض له أو نخلة
لأن ذا لا يمكن القبول ... منه ولا الرد ولا التعطيل
وذاك قول شارطى القبول ... فيها ومن قال سوى ذا القيل
أى من يرى القبول غير مشترط ... يقول ذاك ثابت متى يخط
فليتصرف مالك للنعجة ... فى ذلك الشىء ورب النخلة
وصحح القطب إمام العلما ... بأنما القبول شرط لزما
وإنما صاحبها يقبل ما ... أوصى لها به فيمضى قدما
وجوز الإيصاء للمآتم ... وهى ثلاث من ليالى القائم
فمن يمت وكان بالإطعام ... عنه لقد أوصى إلى القوام
ولم يك القائم عنه أطعما ... بحسبما أوصى به ورسما
حتى انقضت ثلاثة الأيام ... ترجع للوارث بالتمام

وقيل من أوصى لكيما يطعما ... من يحضرن عزاءه والمأتما
فلا يصح منه يهدى أصلا ... لغير حاضر العزا لو قلا
وإن يكن فى ذلك الإيصاء ... معمماً لا بأس بالإهداء
ومن يكن أوصى لهم أن يطعما ... عنه وما قال متى تكلما
لحاضر وغائب فيطعم ... لحاضر والوقف قول يعلم
وكره الإطعام بعض العلما ... فى مأتم عن ميت تخرما
وقيل بدعة وأصل السنة ... أن يرسل الأكل لأهل الميت
لما أتى عن النبى الأطهر ... أن اصنعوا طعما لآل جعفر
فقد أتاهم ما لهم قد أشغلا ... هذا هو السنة عن خير الملا
وإن يكن أوصى بإطعام ولم ... يحد أطعموا ثلاثة وتم
والسالمى شيخنا قد ذكرا ... هنا كلاما عدله قد ظهرا
فنذكرنه لكيما تعرفا ... ما فيه من حق وكيما تقفا
وسنة الإطعام أيام العزا ... خلاف فعل الناس مع من ميزا
جيران من أصيب يرسلونا ... لهم طعاماً منه يأكلونا
لأنهم عن العلاج شغلوا ... بحزنهم على فقيد نكلوا
فهذه السنة أيام النبى ... لكنها قد عكست فى العرب
فصار أهل الميت يطعمونا ... من جاء نحوهم معزيينا
جاءوا يعزون فزادوا هما ... وأكلوا التراث أكلا لما
وعاونوا مصائب الزمان ... بحملهم على المصاب العانى
فالموت بالأرواح منا انقلبا ... والمال بالعزاء عنا ذهبا
حينئذ قد رحم الآباء ... أبناءهم وأحدث الإيصاء
يوصون بالطعام والإدام ... لحاضر المأتم فى أيام
وفرعوا له فروعا تذكر ... وهى عند البعض منا منكر
لأنها وصية مخالفه ... لما عليه الأتقياء السالفه
وكل ما كان على خلاف ... أمر محمد فللتلاف

أيضا وفى اجتماعهم ما لا يحل ... من نوح نائح وحال من نكل
ولأبى نبهان فى أجوبته ... ميل إلى تبطيله بجهته
والمثبتون لهم تفريع ... ولهم فى وصفه تنويع
من ذاك إن بشاته قد أوصى ... توكل فى مأتمه وخصا
إنفاذها بعد انقضاء المأتم ... حجر ومن يفعله لم يسلم
لأنما أيامه ثلاث ... وبعده يأخذها الوراث
هذا الذى قال به وأثرا ... جئنا به موضحا كما ترى
وهو من الصواب فى مكان ... فالحمد لله العلى الشان

## وصية الأقربين

وقد علمت فى الذى قد قدمه ... أن وصايا الأقربين لازمه
وذلك الأقرب فهو من يلى ... لوارث فى قربه المتصل
وقال فى الديون إن الأقربا ... لما يكونوا غير من قد عصبا
وهو الذى يحوى لإرث من هلك ... لو لم يك الوارث حازما ترك
لورث الأقرب هذا المالا ... جميعه أو بعضه ونالا
وختم الأعمال بالمعصية ... من كان قد مات بلا وصية
لأقرب لو أن هذا الأقربا ... كان غنيا فلذاك استوجبا
ولا يقال خاتم بمعصيه ... أعماله لأحد علانيه
إلا لمن مات على كبيرة ... لله ما أعظمها من حسرة
ومن لبعض دون بعض أوصى ... من أقربيه ولهم قد خصا
فليس يجزيه لقول الله جل ... والأقربين هكذا لنا نزل
وقيل فيه إنه لن يجعلا ... كمثل من لم يوصين وعطلا
كذاك إن أراده بالإيصا ... بأنه ليس قريبا خصا
فصح بعد ذاك أو تبينا ... بأنه قريبه الذى دنا
فواجب يقصد بالوصية ... أنسابه وصاحب القرابة
لأنما ذلك فرض لا يحط ... والغرض دون القصد لا يصح قط
ورخص البعض بأن لا تلزمن ... وصية بالنزر من حق زكن
قد جرت العادة فى الأنام ... يرده فى أقرب الأيام
وكل من ليس له مال يحق ... أو لم يكن له قريب مستحق
فما عليه يلزم الإيصاء ... إلا إذا لحوطة يشاء
عل له مالا عليه انبهما ... أو أقرباً كان به ما علما
أو يحدثن مال له أو يحدث ... له قريب بعد ذا ينبعث
وعن وصية لأقربيه ... لازمة عليه لا يجزيه

ما استرجع الأقرب من أجانب ... أوصى لهم لم يوص للأقارب
على مقال أنه يسترجع ... منهم لثانى ما لهم قد يدفع
من كل ما أوصى به للأجنبى ... بغير حق لازم وموجب
ولا الذى يحويه مما يرجع ... إليه لم يعرف لذاك موضع
وقال بعض العلما يجزيه ... جميع هذا إن أتى إليه
وصححوا أن ليس يجزى ما وقع ... إلا إذا نوى بما كان صنع
أداء ما يلزمه من واجب ... وصية تكون للأقارب
لأنما الأعمال بالنيات ... فى خبر عن الرسول آتى
وصححوا أن ليس يجزى الأقربا ... يعطيه فى حياته ما وجبا
والله قد قال عليكم كتبا ... لآخر الآية مما أوجبا
وإنما المجزى له الإيصاء ... لا البذل فى الحياة والإعطا
حتى ولو أقربه يبريه ... وكان حيا فهو لا يجزيه
وقال جل قومنا فيما نقل ... علامة الزمان قطبنا الأجل
إن وصايا الأقربين قد نسخ ... هم الأولى ليس لهم إرث رسخ
كمثلما قد نسخت وصايا ... من يرثن من أقرب البرايا
وبقى الندب على من قد ترك ... مالا كثيرا يوصين قبل الهلك
قال وحيث الواجب الإيصاء ... حسب الذى جاءت به الأنباء
فإن إنفاذ وصاياهم لدى ... حال الحياة ليس يجزى للأدا
لو أنه فى قولهم يوافق ... من بعد ما الأنفاس منه تزهق
بأنه الأقرب إذ لا يعلم ... فى حينما أعطاه ما قد يرسم
بأنه الأقرب بعد الموت ... أم غيره يكون فى ذا الوقت
ومن توفى ولوالد ترك ... لكنه فى منهج الشرك سلك
أو أمة مشركة أو احدا ... أقارب فى الشرك قد كان ارتدى
فإنه يأخذ من وصية ... أقربه كآخذ فى الجملة
لأنما المشرك ليس يرث ... لمسلم لأجل شرك يحدث

وقيل فى المشرك أن لا يمنحا ... من الوصايا لو قريبا أصبحا
وصحح القطب بأن من يرث ... لا يأخذن ما الأقرب حدث
لو يمنعن من إرثه بحال ... من غير حجب أو فراغ المال
كمشرك لأن حقه غدا ... الإرث لا سواه مما وجدا
من بعد نسخ كان فى وصية ... أقارب من ورثوا للميت
فحينما أبطل حقه فلا ... حق له من بعد ذاك حصلا
وكان أهل الجاهلية الأول ... يوصون للأبعد منهم حيث جل
لطلب الرياء منهم والشرف ... وطلب الفخر كما لهم عرف
ويتركون الأقربين فقرا ... فأوجب الله لنا وأمرا
وصية للأقربين منا ... وبعد ذاك نسخها قد عنا
بآية الميراث فى النساء ... وبحديث عام فتح جائى
يقول إن الله أعطى كل من ... كان له حق لحقه ومن
فليس للوارث من وصيته ... روى الربيع عن أبى عبيدة
واختلفوا فى النسخ للقرآن ... بخبر يروى عن العدنانى
وصحح القطب بأن ينسخ به ... لو غير ذى تواتر فى مذهبه
قال ومختار الزمخشرى ... والقاضى فيما جاء فى المروى
بأنه لا ينسخن بالخبر ... إلا إذا ما جاء بالتواتر
لكنما الزمخشرى بينا ... أن وصايا أقرب ومن دنا
بقية الميراث نسخها استقر ... وبالحديث ذلك الذى ذكر
إذ الحديث الجيد الإسناد ... لو أنه من خبر الآحاد
لكن تلقى أمة الرسول ... جميعهم ذلك بالقبول
يلحقه بخبر التواتر ... لأنهم قد عرفوا فى الغابر
لن يتلقوا بالقبول إلا ... ثبتا وقد صح لديهم نقلا
والشافعى قال فى ذا الخبر ... بأنه من جملة التواتر
قال وجدنا أهل فتيانا ومن ... تحفظ عنهم لروايات السنن

من كل شخص بالمغازى يعلم ... ومن قريش كان أو سواهم
لا يتخالفون أن الهادى ... قد قال عام الفتح وسط النادى
أن ليس من وصية لوارث ... ويأثرون نقل هذا الحادث
عن الذى قد حفظوه عنه ... ممن لقوه وهو يعلمنه
وكان نقل جملة عن جملة ... أقوى من الواحد فى ذى الحجة
قال وفى المشهور فى ذا الخبر ... بأنه لما يكن تواترى
قال وقال الشيخ عن بعض الأول ... قال وفيما أحسبن هو الأقل
لما تكن وصية الأقارب ... عندهم حتما بفرض واجب
فحيثما الميت شاء جعلا ... فى أقرب أو فى فقير مثلا
والخير فالمال الكثير وهو مع ... صحب النبى والذى لهم تبع
وهكذا جمهور قومنا الأول ... قال الإمام القطب بعد ما نقل
وقيل إن الخير مال لو يقل ... فإنه يوصى بثلث أو أقل
لأقرب إن كان ذاك قدرا ... ما يجزين لأقرب من الورى
قال وهذا القول فهو المذهب ... قال أبو ستة ذاك الأنجب
بأنه الأحوط فى الأمور ... واختلفوا فى الحد للكثير
فقيل ألف درهم من فضة ... فما علا وقيل سبعمائة
فزائد وقيل خمسمائة ... فما علا وأربع فى قولة
ومائتان فى مقال آخر ... وقيل ستون من الدنانر
وقال بعض العلماء أربعه ... من الدراهيم الكثير والسعه
وفى مقال البعض من أحبار ... خمس مئين ذاك من دينار
أو الكثير ما يكون فاضلا ... عن مونة العيال عاما كاملا
لما أتى عن عائش إذ قالت ... لمن أتى يسأل عن ذى الحالة
كم ذا تكون يا فتى أموالكا ... وكم يكون بعد ذا عيالكا
قال ثلاثون من الآلاف ... من الدراهيم عدادا وافى
أما عيالى الذين عندى ... فإنهم أربعة بالعد

قالت لـــه هـذا يسـير فاتركا ... هـذا لمـن تعـوله من أهلـكا
وإنمـا قـال لمـن خـيرا تـرك ... وهو كثـير المـال إن ذا يك لـك
وقـد روى أن عليـا كان لـه ... عبـد وقـد أعتقـه وأرسـله
وشـاء أن يوصى وكـان العبد له ... دراهـم سـبع مئـين كاملـه
فقـال لا توص فإن ذا العـلى ... فى ذكـره الـذى لنا قد أنزلا
يقـول فيمـن يتـركن خـيرا ... والخـير مـال قد غـدا كثـيرا
أدنى وصـية الأقربيـه ... ربـع من الدينـار أن يأتيـه
واستحسن الإيصـاء بالأصـول ... لأقـرب كالـدور والنخيـل
وكل ما يـكون منهـا أبقى ... فإنـه أولـى مقـالا حقـا
فالأرض أولـى ويليهـا الـدار ... ونحـوها والنخـل والأشـجار
وجـاء فى الديـوان عـن أحبـار ... وينبغـى الإيصـاء بالأشـجار
وإن يـكن ليس لـه شىء حصـل ... منهـا فبالأرض وما بهـا اتصل
وذاك كالبيت ومثـل الـدور ... وغـيرها من مثـل ذا المذكـور
وإن يـكن أوصى بغـير ما ذكر ... مما بكيـل أو بـوزن معـتبر
وغـير ذا مما الوصـايا تمضى ... به فقـد جـاز بـدون نقض
ويأخـذ الأقـرب فيما عنـدنا ... من كان ذا فقـر وأصحاب الغنى
ومالك يقـول يبـدأنا ... بالفقـراء حـين ينفـذنا
فإن غنـوا فبعـد ذاك يعطـى ... منهـا الغنى فينـال قسطا
والأقرب المشرك عنـد أحمـدا ... وعنـدنا يحـرم منهـا أبـدا
قال أبو حنيفـة وأحمـد ... كـذا أبـو يوسـفهم محمـد
لا تصـرفن وصـية القربى إلى ... أهـل الغنى قط ومن تمـولا
إلا إذا مـا كـان أوصى المـوصى ... إنفـاذها فى ذاك بالخصـوص
من جهـتين يأخـذن بالأقـرب ... من جهـة الأم ومن نحـو الأب
لكنمـا قـرابة الآبـاء ... مقـدمون قيـل فى الإعطـاء
وقـال بعض إنهـم يعطـونا ... بالجهتـين ليس يحـرمونا

وقد اتى فى أثر قد نصا ... بأن من للأقربين أوصى
فمذهب الجمهور منا تقسم ... على الأولى يلونه كلهم
من نسب الأم جميعا والأب ... لأربع من درجات النسب
واختلفوا فيها فبعض قالا ... بميت وقال بعض لا لا
فإنه يكون فى الخامسة ... وبعضهم يقول فى السادسة
وقال بعض تقسمن بين من ... قد ثبت الاسم له ممن يكن
من عاصب أو رحم قد أدلى ... من كل من لا يرثن أصلا
وهؤلاء لم يكونوا جعلوا ... حدا لأقرب به ينفصل
فكل من صح له أصل النسب ... ولو بعيدا فهو فى القربى حسب
فما لها من قاطع محول ... يكون إلا الشرك بالله العلى
كحالة الإرث فإنها أحق ... إذ تقطعن به وليست تستحق
وبعضهم يقول ليست تجعل ... كالإرث فهى قربة قد تبذل
وحجة الجمهور قول ذى العلى ... فى الشعرا أنذر عشيرك الأولى
فأنذر المختار فيما قد ورد ... لهم إلى أربعة ولم يزد
وأجمعوا فى أقرب الأقارب ... من كان غير وارث من جانب
آل البنين والبنات ثما ... نسلهم حتى يكون تما
فإنما الإخوة مع ما نسلوا ... أقرب من عم وخال يحصل
وهكذا أربعة الأجداد ... أحق من إخوته الأمجاد
وهم أبو أبيه ثم أمه ... أى أم والد له تضمه
ثم أب الأم وأمها معه ... فهؤلاهم الجدود الأربعه
وإخوة ونسلهم علانيه ... أقدم من أجداده الثمانية
هم من يكونوا فوق من ذكرنا ... كل له اثنان يعرفنا
وبعدهم فيأخذ الأعمام ... وهكذا أخواله الكرام
وكل رتبة فتلك تأخذ ... نصف الذى من قبلها إذ ينفذ
فإن بقى من بعد ذاك درهم ... فإنه قد قيل ليس يقسم

فإنه للقسم غاية على ... ما قال بعض العلماء النبلا
وقيل قطعها بنصف درهم ... فإن بقى فذاك لم ينقسم
وقيل ربع درهم إذا بقا ... وقيل بل أربعة دوانقا
ودانقان فى مقال بعض ... وبعضهم بدانق قد يقضى
ودون ذاك ليس يعطى الواحد ... ففاضل عما هناك حددوا
يدفع عندهم إلى إنسان ... أشدهم قربى لذاك الفانى
وقيل بل يرجح الميزان به ... لكى ينال الكل من أقاربه
وقال بعض العلماء يقسم ... على الجميع قدر ما نابهم
إلا إذا به تراضوا أجمع ... فحيثما شاءوا له فليضعوا
وأنه إن لم يكن فى الأقربا ... كمرضع ومثل من تغيبا
فيشترى به الذى ينقسم ... عليهم كمثل خبز يسهم
وقيل يعطى أحد لم تصل ... وصية له ولما ينلْ
وقال بعض إنه لن يبذلا ... إلا لمن ينال منها أولا
وكل من من درجات تعدم ... فإن من كانت تليها منهم
فإنها تقوم فى مقامها ... فتأخذ المفروض من سهامها
وإن يكن فى رتبة تجمعا ... ناس وكل منهم لم يقعا
بقدر دانق فأهلها سقط ... نصيبهم فما لهم من ذاك قط
ورتبة الأخوال والأعمام ... واحدة فى حالة الزحام
فإن من الجميع فرد يسقط ... فإن كلهم لذاك سقطوا
وإن تجمعوا فللأعمام ... ثلثان والأخوال ثلث نامى
لو عنده عم وألف خال ... وهكذا العكس لهذا الحال
وقيل هم فى رتبة فيقسم ... نصفين ما يحصل ما بينهم
أن يستوى عدادهم وليست ... كالإرث فيهم حالة الوصية
وقيل مهما عدم الأعمام ... فيرجعن بنوهم الكرام
فى رتبة لهم وفى مقال ... يأخذ ابن العم مثلَ الخال

لأنه الخال يساوى إن حصل ... قال الإمام وعلى هذا العمل
وإن من مات ولا وارث له ... يكون غير عمة مجله
وابنتها وأنه قد أوصى ... لأقربيه بنصيب خصا
فالمال للعمة إرثا حصلا ... والبنت تأخذ الوصايا أكملا
وقال بعض العلما في العمة ... تأخذ للميراث والوصية
لأنما وصية الأقارب ... لا يأخذنها غير شخص عاصب
ومدع بأنه من أقربى ... من مات أى يلحقه فى النسب
لا يقبلن عنه سوى بصحة ... بشاهدين شهدا أو شهرة
لا تدفعن فى حكم شرعنا الأجل ... وثقة يجزى مع الرحمن جل
كذلك التصديق يجزى إن هم ... بلغ كانوا عقلا كلهم
وتقسمن وصية الأقارب ... كالإرث فى قول عن المغارب
فيأخذ الفحل من الذكران ... كسهم ثنتين من النسوان
وهكذا الحجب يكون فيه ... وهاك تمثيلا لما أحكيه
فمن يخلف ابنه مع جدته ... وأمه وأخته شقيقته
أو لأب وبنت ابن عما ... وكان للأقرب أوصى سهما
فسدس ما أوصى به الموصى يقع ... لجدة والنصف منه قد رجع
لبنت ابنه وما بقى يحط ... لأخته والعم سهمه سقط
قال ابن يوسف الإمام وحكم ... بذاك فى بلاد مصعب وتم
كذاك فى جربة حكما مستقر ... طول الزمان لا يزال مستمر
إلا إذا ما شاء ذو الجلال ... سبحانه مغير الأحوال
قال وعند صحبنا فى المشرق ... بأن ذا فى غاية التعوق
وشهروا ما قيل عن أناجب ... بأنما وصية الأقارب
على الرءوس تقسمن فالذكر ... فيها مع الأنثى سواء فى القدر
إذا هم كانوا معا فى رتبة ... ويرث العاصب للوصية
وهكذا أضا ذو والأرحام ... فيأخذون الخط فى السهام

قال وفيما عندنا أن الرحم ... ليس له فيها نصيب قد علم
إلا إذا لم يك عاصب وجد ... فإن يكن فإن سهمه فقد
ومن يكن أوصى لأقرب وما ... كان له من أقرب قد علما
فوارثوه يرجعون فيما ... أوصى به لأقرب مقسوما
بقدر الميراث بينهم على ... أن الذى أوصى به قد بطلا
وقال بعض يأخذنه من عصب ... مع ما من السهم له كان وجب
لا يرث الزوج ولا أخ لأم ... ونحوهم من ليس عاصبا علم
والقطب قال إن هذا القول رد ... بما عن الهادى الأمين قد ورد
أن لا وصية لوارث فما ... يكون للوارث شىء علما
أوصى له أو أنه لم يوص ... لأنه معارض النصوص
وشهروا أن وصايا الأقربا ... وهم من الإرث لهم قد وجبا
مفسوخة بآية النساء ... وبحديث للرسول جائى
وعارف أقاربا له وقد ... غابوا ولم يدركهم ولا وجد
يبحث عنهم سنة وبعد ... فليتصدق بالذى يجد
إن كان منهم آيساً وإنما ... ينفقه فى الفقرا ملتزما
وقيل إن آيس منهم أنفقا ... ذلك فى سنته وفرقا
وقال بعض العلماء يوصى ... بذلك المعين المخصوص
وصية بعد وصية إلى ... ما ليس من حد له تحصلا
ومعتق يترك أموالا وقد ... أوصى لأقرب ووارثا فقد
فيأخذن إيصاءه وماله ... من يسبقن إليه من جنس له
وبعضهم يقول إرث المولى ... لرجل أعتقه وحلا
فهو الذى يأخذ ما له وما ... له من الإيصاء كان قدما
ومن لإخوة وأبناء ترك ... وهكذا أعمامه حين هلك
ولهم آلٌ وزوج واحد ... ممن ذكرنا حامل بولد
فالخلف هل بقسمة الوصية ... ينتظرون هم وضوع المرأه

غيرث الحمل لديهم على ... أن وصايا الأقربين جعلا
منزلة الميراث أو لا ينتظر ... فيقسم الإيصاء من كان حضر
لأنما وصية الأقارب ... لو كان إرثاً من طريق الواجب
فإنها ليست من البعيدة ... عن أن تكون من سبيل الصلة
فإن تكن من صلة الأرحام ... وصية الأقرب فى مقام
فليس بيننا وبين الحمل ... من صلة لرحم وأهل
كذاك إن من قبل قسمة ولد ... وكان قبل الموت فى البطن وجد
هل يرثن عندهم اعتبارا ... لوقت قسمة متى ما صارا
أم غير وارث بذاك الوقت ... وذاك لاعتبار حال الموت
كذاك تارك أخاه والأبا ... وأمه بحملها تغيبا
فقيل للأم من المال الثلث ... والأب منه ثلثين قد يرث
لأنها لا تحجبن عن الثلث ... للسدس بالحمل الذى فيها حدث
لو كان حال الموت فى البطن وجد ... وقبل قسمة لهم كان ولد
وقال بعض العلما إلى السدس ... تحجب إن حيا به كان نفس
فلتنتظر ولادة للولد ... أو تمنح السدس فإن لم تلد
زيد لها من بعد سدس مثلما ... إن ولدته ميتاً مخترما
وإن يكن فى البطن منها يحدث ... من بعد موت من هناك يورث
فقيل تحجبن إلى السدس بذا ... وقيل لا وهو الصحيح مأخذا
وقيل لا يحجب للأم إلى ... سدس سوى ثلاثة فما علا
وإن يكن فى الأقربين كصبى ... من مثل مجنون ومثل غائب
أو منع الوارث منهم ما حصل ... حتى هناك داخل معهم دخل
لم يأخذن عندهم إذ منعوا ... عن حقهم بمانع قد يقع
فذاك لا يضرهم إجماعا ... قيل لأن ذاك الامتناعا
لم يك من جانبهم وإنما ... من غيرهم عليهم تحتما
كذاك إن للأقربين أوصى ... وصية عينها وخصا

كنخلة أو أمة أو دار ... أو كان كالدر هم والدينار
لا يدخل الحادث بعد المدة ... انفرد الحادث بالوصية
أو أنه شارك فى ذى الصفة ... سواه كالأعمام أو كالإخوة
وإن يكن أوصى لبعض منهم ... بعشرة من القروش تعلم
ثمت أوصى بعدها للجملة ... بألف قرش أو بمثل مائة
فإنه يشاركن فى المائة ... قيل ويختص بتلك العشرة
لأنه خصصه بالعشرة ... وذا هو المختار فى القضية
أو ما له من شركة فيمنح ... عشرته وفوقها لا يربح
وقيل يعطى كل ذى الوصية ... أى يأخذ العشرة فوق المائة
وما لغيره نصيب حصلا ... والقطب قد ضعفه إذ نقلا
وقيل كل يأخذن لعشرة ... إذا هم كانوا استووا فى الرتبة
أولا فكل واحد يأخذ ما ... ينوبه إذ قسموها أسهما
وقد تخالفوا وبعد القسمة ... يحاسبونه على ذى العشرة
فيقسمون ما بقى معهم على ... رءوسهم إذا تساووا منزلا
أو يقسمونه على التفاوت ... إذا هم تفاوتوا فى الرتبة
وبعضهم قال وصايا الأقرب ... على الرءوس أبدا لا الرتب
كذاك مهما للجميع أوصى ... ثم لفرد منهم قد خصا
ومذهب القطب بأن الموصى ... أن يذكرن لذلك المخصوص
باسمه ولم يكن قد وصفا ... بالقرب يختص بما قد أتحفا
وشارك الباقين فيما عما ... وإن بقرب يصفنه ثما
وكان باسمه له قد ذكرا ... أو غير اسمه متى ما عبرا
متصلا إلى وصايا الأقرب ... تلك التى تعم كل الرتب
فلا يشاركهم ومهما انفصلا ... فإنه شاركهم فيما خلا
وإن يقل أوصى لزيد أقربى ... فانكشف الحال بزيد أجنبى
فإنه يأخذ ما قد أوصى ... له به الموصى عليه نصا

إلا الذى يرده الأقارب ... عنه فما لذاك عنهم حاجب
وقوله بأن زيداً أقربى ... فذاك منه خطأ فى النسب
وجائز له بأن يفضلا ... بعضا على بعض وأن يبجلا
بقدر الضعف يكون ما وصف ... وذاك بالإطلاق مع من قد سلف
والقطب قال فى الذى له أرى ... بأن ذا مذهب من لم ينظرا
وصية الأقرب ميراثاً يحق ... ما بين الأقربين مثلما سبق
وإن يكن يقصد هذا الموصى ... كلا بسهم منهم مخصوص
حض به ولا يشاركنه ... سواه من كل قريب منه
كذاك أيضا هو لن يشاركا ... سواه فيما يأخذن من ذلكا
وهكذا الحكم إذا ما أوصى ... للبعض منهم دون بعض خصا
قالوا وذاك الأمر لا يجزيه ... ولا يحط لازما عليه
وقيل لا يكون فى مراتب ... إثم كمن لم يوص للأقارب
وقيل فى ذاك لمن يوص له ... منابه يأخذه مستكمله
وإن يكن لأقربيه أوصى ... وقالوا لا تعطوا سعيداً نصا
ومنهم سعيد فالمختار لا ... يعطى وبعض قال يعطى أكملا
وإن يقل لواحد أوصيت ... من أقربای وله اصطفيت
أو أنه لأحد الأقارب ... أوصى فهذا باطل فجانب
فذلك الموصى به للورثه ... يأخذ كل قدر ما قد ورثه
ولا يكون ذاك فى المراتب ... كمثل من لم يوص للأقارب
وقال بعضهم يصح الإيصا ... وذاك يجزيه إذا ما أوصى
وحسب هذا فهى بينهم على ... مقدار أنصبائهم تفصلا
وهكذا جميع ما قد جعلا ... لبعض قوم أو جماعة الملا
ولم يعين فهى نوع باطل ... وترجعن فى التراث الحاصل
وقال بعض إنها تفرق ... فى فقراء النوع إذ يتفق
كأن يقل بأن ذا منى غدا ... وصية لبعض آل أحمدا

وكل ما لم يتبين أصلا ... سبيلها فتبذلن بذلا
على المساكين من الإسلام ... أقارب أو غير ما أرحام
وقال بعض العلماء ترجع ... لوارثيه قدر إرث يقع
وقال بعض كلما وصية ... لم تثبتن عندهم بصفة
ترجع للأقرب حيث الأصل فى ... هذى الوصايا للقرابات تفى
لقوله جل عليكم قد كتب ... إن حضر الموت لديكم وقرب
وحسب ذا فإنها لا ترجع ... للوارثين بعد ما قد توقع
لأنها باسم وصية تسم ... ولا وصية لوارث علم
فأثبتت لمن له قد تمكن ... بالشرع وهو الأقرب المعين
وقد حكى القطب عن الديوان ... كل وصية بلا بيان
يأكلها الأقرب فى مقال ... وقيل بل لوارث الأموال
كل وصية ولا تجوز ... فإنها لوارث يحوز
وإن يقل لأزهر أو غالب ... وكلهم كانوا من الأقارب
فقال بعض تبطلن وتبقى ... للوارثين في تراث حقا
وقيل بل تصح دون مين ... فتصرفن لذينك الشخصين
وجاء عن بعض من الأئمة ... ثلاثة أصناف ذى الوصية
وصية واحدة تجوز ... فتنفذن وبها يفوز
كمثلما كان بها قد أوصى ... من العموم ومن الخصوص
وصية ليست تجوز أبدا ... فإنها لوارثى من ارتدى
وصية سبيلها لا يعرف ... فإنها للأقربين تصرفة
ما لم تجاوز ثلثا من تركة ... فإن تكن للثلث قد تعدت
فإنها لثلث الأموال ... ترد لا تزاد عن ذا الحال
وإن يقل أوصيت بالسنان ... لخالد أو لأبى سلطان
لو أجنبيا واحد قد بانا ... أو أجنبين جميعا كانا
جاز لوارثيه أن يعطوه ... أى ذلك السنان من شاؤه

وإن يقل لعامر وعمته ... ينصف ما بينهما فى قسمته
وقيل ثلثان له والثلث ... لها كما لو أنهم قد ورثوا
وإن يقل أوصيت منى لقثم ... وللمساكين فأثلاثا قسم
وإن يقل لآل عمرو وهم ... أربعة فمات شخص منهم
وقد أتى بولد فللولد ... مناب والد له ولا يصد
وقال بعض إنما يعطى الولد ... مناب والد إذا الأب افتقد
من بعد من أوصى وقيل يرجع ... لوارث الموصى هناك الربع
وإن يقل لخالد وللعقب ... فقد أتى عن ابن محبوب الأرب
لخالد الثلثان والثلث غدا ... لعقب من حينما الموصى ارتدى
وموت خالد فليس ينتظر ... أما الذى رآه قطبنا الأبر
الشىء كله لخالد غدا ... فإن تحسى خالد كأس الردى
فالشىء كله إلى الأعقاب ... يصير بعد الموت والتباب
وإن يكن أوصى لزيد بكذا ... أو كان قد وكله وأنفذا
ويشهدن مع ذاك عادلان ... إن لم يكونا قط يعلمان
فى ذى البلاد زيد بن عمرو ... إلا الذى ادعى لهذا الأمر
جازت له وإن يكن له نسب ... لثالث وكان واطا فى النسب
فى اسمه واسم أبيه الأكرم ... وليس فى جد له معمم
فصح إن لم يك فى البلاد ... سواه جازت دون ما تمادى
وإن يكن ينسبه لصفة ... وكان معروفاً بها فى البلدة
لا يعلمان فى البلاد أحدا ... يدعى فلان بن فلان أبدا
بهذه الصفات إلا ذا الرجل ... فحكمه كذاك فى قول الأول
وإن من أوصى لابنا أخته ... بدون نقط أو بنقط يأته
من فوقه وتحته وكان له ... بنو أخ وآل أخت كمله
ولم يكن لذاك من بيان ... ردت لوارث لجهل عانى
وإن يقل بذا لقد أوصيت فى ... كفارة أو احتياط مختفى

أو أمر حج أو زكاة نطقا ... فى ذاك كله بأو محققا
فإن ذاك يجعلن فى واحد ... مما له سمى بلا معاند
لو أن ذاك الأمر كان الأسهلا ... لهم فذاك واسع إن حصلا
وإن يقل لهكذا وهكذا ... وهكذا فيثلثن إن أنفذا
لو بعض ما عين لا يكفيه ... منابه إن جعلوه فيه
فجائز وما عليهم إن هم ... قد أنقذوا كما تحط لهم
أو واحد منابه يكفيه ... ومنه يبقى ما يعاد فيه
لمرة أو مرتين كررا ... ذا الشىء مرات كما تقررا
فلو هم أعطوه فى منابه ... حج ولا يكفى لهذا الباب
فلينفذوه من قريب ويتم ... أو يكلموا حجابه لم يستتم
أو أنهم به يعينون أحد ... عن نفسه حج وبرا قد قصد
وإن يكن لأقربيه أوصى ... بذاك أو بذا ولم ينصا
يخير الوارث فى إعطاء ... أيهما للصاحب الإيصاء
لو أحد الشيئين كان أدنى ... يخير الوارث فى ذا المعنى
ويجبر الوراث مهما اختلفوا ... على عطائهم وأن يأتلفوا
وبعضهم يقول يعطى الأقرب ... نصفا من الكل ولا يخيب
قال الثمينى الثمين الأشهر ... وأول القولين هو الأظهر
لأنما من أولنا تبادرا ... تخيير موص فى كلام قررا
وإن يكن من ذين واحد تلف ... فالأقرب الباقى له لا يختلف
وإن هما توالدا أو يلد ... من ذينك الشيئين كان واحد
فإن نسل كل شىء منهما ... كحكمه فى كلما تقدما
والوارثون بالخيار مثلما ... إن نقصا فى العين عما علما
كذاك إن تغيرا والأجنب ... فى ذلك الحكم سوا والأقرب
وإن يكن أوصى بشىء قد علم ... لأقربيه أو سواهم وجزم
فوحده قد قيل يأخذنه ... وما على الوارث شىء منه

وهكذا ليس على الخليفة ... من ذاك أى خليفة الوصية
وإن له أوصى بشىء يرسمه ... وذلك الأقرب ليس يعلمه
فالوارثون لازم عليهم ... إعلامه فإن هم ما أعلموا
حتى أصيب بعد ذا بالتلف ... فضامنون فى مقال السلف
وإن يكن لأقرب قد أوصى ... أو أنه لأجنب وخصا
بواحد يكون من شيئين ... فذاك جائز بدون مين
واتفق الوراث مع من أوصى ... له بذاك الشىء بالخصوص
وإن هم فى ذاك لم يتفقوا ... تشاركوا لأجل جهل يلحق
بما أراده الذى أوصى ولا ... أوسط هاهنا لهم فيبذلا
لأنما الموصى به من ذين ... لواحد يكون من شيئين
وقال بعض يأخذن الأدنى ... وقال بعض يأخذن الأسنى
وجاء فى قول لبعض من سبق ... يأخذ ما ليس به عيب لحق
وإن يك الموصى به فى ذمة ... أقربه أجزاه للوصية
وهكذا إن فى يديه كانا ... وغير أقرب كذاك بانا
وإن يكن أوصى بدين لزما ... على فتى لأقرب قد علما
فليدفعنه الفتى للأقرب ... وقيل بل للوارث المقترب
ويدفعنه الوارثون بعد ما ... قد قبضوه لقريب علما
كذاك ما قد كان للموصى على ... سواه من أمانة تحصلا
أو من تعد يدفعنه إلى ... صاحبه أو وارث الذى خلا
ولا يصح لامرىء أن يوصى ... بكل مسروق مع اللصوص
مغتصب وآبق وما شرد ... لكن إذا أوصى به كما وجد
من قبل أن يرده يجزيه ... وصية لأقرب عليه
وصح للموصى له ما ذكرا ... كان قريبا أو سواه وجرى
إن كان فى يديه يوما دخلا ... وقيل إن أوصى به وجعلا
وهو بتلك الحال من غصب علم ... أو غيره لم يجزه ولم يتم

ولو إليه قبل موته رجع ... لأنه أوصى به إذ لا يقع
وجوزت وصية الأقارب ... كغيرهم بكل نفع واجب
ليس بتمليك كمثل غلة ... لم توجدن ومثل سكنى غرفة
وكجواز لسواق علما ... وخدمة العبد وقد تقدما
وإن بمال غيره أوصى وما ... كمثل فسخ فهو قد تهدما
وهكذا أيضا بما ليس معه ... كمثل أن يوصى بشاة راتعه
من غنمى ونحو ذا الكلام ... ولم تكن للموصى من أغنام
إلا إذا ما قال من أمواله ... أو تخرجن منها بكل حال
فيثبت الإيصا ولو لم يك ما ... أوصى به فى ماله قد علما
فيشترى فتشترى الشاة التى ... أوصى بها بما لها من قيمة
وإن يقل من غنمى أو من حمر ... وعنده النوع الذى له ذكر
فليعط من أمواله ذاك وقد ... قيل لهم يشرون أيضا من أحد
أو أنهم يعطوه ما أوصى له ... من أى وجه من وجوه ناله
وإن بفحل قال من آبالى ... وما له من إبل فى الحال
فحدثت من بعد ذا له الإبل ... وبقيت فى ملكه حتى رحل
فالخلف فى صحة ذى الوصية ... فقال بعض العلما بالصحة
وقيل لا إذ وقعت فى حين لا ... تجوز من هنا الفساد حصلا
وإن يك الموصى به أضافا ... لغير جنسه متى ما وافى
أخرج من قيمته كأن يقل ... بعنزة من حمرى أو الإبل
وهكذا قطيفة من غنمى ... أو نخلة من بيتى المتمم
كذاك إن كان معيرا بغى ... فى ذاك عن من مثلما لا يختفى

## ما يدخل فيه الأقرب وما لا يدخل

إن خص موص بالوصايا أجنبى ... فرد ثلثيها غدا للأقرب
إن لم تكن تلك على حقوق ... لربنا جل وللمخلوق
كالدين والحج وكالزكاة ... وكالتباعات وكفارات
وكانفصال واحتياط آتى ... من مثل تكفير أو الزكاة
وفى الذى عن بعضهم قد يرفع ... بأنما الأقرب لا يسترجع
شيئا من الإيصاء باستحقاق ... وهو مقال جاء بالإطلاق
قال الإمام القطب وهو عندى ... أصح ما قالوه عند النقد
لأنما أصل الوصايا إذ تخط ... تثبت بالإيصاء للقربى فقط
وإنه إن لم يك الإيصا بها ... فإنها لا تثبتن من بابها
ولم تكن كالإرث فالإرث انعقد ... عليه إجماع ولا خلف يعد
بأنه صح لأهله بلا ... وصية من مالك ترحلا
والقائلون بمقال الرد ... تخالفوا فى وصفه والحد
وأيما وصية ترد ... للثلث بالأقرب حين يبدو
قال الثمينى الأصح فيه لا ... يعارضن حجا ولا تنصلا
كفارة ومسجدا مصونا ... ولا زكاة لا ولا مسكينا
ولا احتياطا لا ولا إصلاحا ... سبيلنا وما كهذا لاحا
وإنما عارض ما لم يجب ... وكان فى معين من أجنب
وقيل بل يعارضن كلّ ما ... يخرج من ثلث كما قد علما
لو كان كالحج وكالزكاة ... ما لم يكن من الجميع آتى
وقيل فيمن أعتق الغلاما ... من بعد ما إن يشرب الحماما
ولم يكن أوصى لأقرب بحق ... فلهم على الغلام إذ عتق
بثلثى قيمته يستخدموا ... له وإن ذاك حق لهم

وكان مما قاله أبو الحسن ... بأنما الأقرب حتما يدخلن
جميع باب البر والصلات ... غير اليمين الحج والزكاة
واختار بعضهم دخوله على ... ما كان للأجنب قد تحصلا
كذاك ما للفقرا أيضاً ولا ... يرد ثلثى ما به تنصلا
من مال هذا الخلق والذى جعل ... فى الاحتياط منه مثله حصل
لو أنه أوصى بما قد ذكرا ... من ذا لغير أهله من الورى
لكون أهله هناك عدموا ... أو كونه آيس أيضا منهم
وقيل بل يرد من جميع ما ... ليس عليه فى الوصايا لزما
مثل تبرع يكون فى السبل ... أو مسجد ومثل حج منتقل
وجاء قول للثمينى الأجل ... واختير فى الأقرب إذ له شغل
موص بشىء كان من وصية ... كمثل دانق ومثل لحمة
أو دون ذا أو زائد فلا يرد ... من بعد ذا للثلثين من أحد
وجوزوا بأن يرد لو شغل ... بالشىء من وصية له جعل
مما يكون ذاك فى المقدار ... أدون من ثلث من الدينار
أو ربعه لكنه يعتد ... بكل ما فى يده قد يبدو
حتى يتم ثلثا ما أوصيا ... به وجاء فى مقال رويا
أن ليس يعتد بما كان حصل ... لديه قل ذاك يوما أو يجل
وإن من أوصى لأقربى ... منه بدينار له سنى
وأقربى آخر باثنين ... وأجنبى منه بالعشرين
رد القريبان من الموصى له ... ثلثى نصيبه الذى أنا له
إن لم يكونا جوزا للأجنب ... على الخلاف السابق المقترب
وإن يكن أجاز شخص منهما ... للأجنبى ما له قد رسما
يرتجع الثانى فى الأجنب ما ... ينوبه يأخذه متمما
ولا يضر أقربياً إن يكن ... أجاز للموصى متى ما يوصين
لأجنب حال الحياة حيثما ... وصية الأقرب فرض لزما

وهـــده الإجـــازة التى صـنع ... ليست تزيح الفرض عن حيث وقع
لأنمـــا الواجـب أن يوصى لا ... يعطى فى حيـــاته وينفـــلا
وإن يـكن قد خصـهم بالإيصـا ... وتـرك القـربى لهـــم ما أوصى
فإنـه يجـــوز للشـــهود ... أن يشـهدوا للأجنب البعيـــد
لو أنـه بـلا حضـــور الأقـربا ... ولا إجـــازة لمـا قد كتبـــا
ويكتبنهـــا كاتب ويحـــكم ... بهـا إذا ما تكتبـن الحـــكم
وتدفعـــن بعـــد ذا للأجنب ... وإن يـكن بلا حضـور الأقـرب
وبين وارث وبـــين الأقـــرب ... لا تنصبن من قبـل أخذ الأجنب
لها خصـــــومة إذا أراد أن ... يمنعهـــا الوارث أو لا يعطـين
لأجنـب إلا إذا ما قد حضـــر ... أو أنـه يأذن فيمـــا قد ذكـــر
وهـكذا من بعـد أخـذ الأجنبى ... لهـا بأن عـارض فيهـا الأقربى
وقال لم أعطيت للوصـــــية ... هـذا بـلا إذنى ودون حضـرتى
كمثـل أن يخـاف ذاك الأقـرب ... بأنـه لا يعطينـــــه الأجنب
وإن يـكن يأخـذها الأجنب من ... وارثهـا وتهـلكن بعـــد ضـمن
ما كـان للأقـرب مهمـــا ضيعا ... بدون أمر غـالب قـد وقعـــا
وإن بأمـــر غالب تهـــلك بـلا ... إضـاعة فـلا ضـمان حصـــلا
وإن يكـــن لأجنبـــى أوصى ... بزائـد عـن ثـلث وخصـــا
بأخذ وارث يـــرد الأقـــرب ... من ذاك ثلثى ثلث إذ يحســـب
لأن ما قـد زاد عن ثلث هبـــه ... من وارث للأجنبـى كتبـــه
نـم يثبتنـه لـذاك الأجنبـى ... مجـرد الإيصـــاء والتقـرب
وغـــرماء رجـــل أحـــاطت ... بمـا له الديـون إذ قـــد زادت
إن أذنوا لـه بأن يـوصى بـكل ... أمـواله أو بعضهـا وقد فعـــل
فـــلا يـــرد ذاك وارثـــوه ... لثـلث والبـــاق يأخـــذوه
ولا يـرد أقـــرب من أجنبـى ... ثلثى وصـية لهـــذا السـبب
لأنمـا المـال الـذى قد كتبـــه ... من غـرمائه يـكون كالهبـــه

وإن يعين أقربا ويظهر ... خلافه الأقرب حين يقهر
وصية الأقرب يأخذنا ... من يخرجن لا من يعيننا
كمثل أن يقول أوصى لعمر ... وهو قريبى بقفيز من تمر
فبان بعد ما له كان ذكر ... إن قريبه سعيد لا عمر
فيأخذن فى هذه القضية ... قريبه سعيد للوصية
وجوز ابن جعفر أن يعطا ... أقربه مما يكون خطا
للفقر أو ذاك مهما كانا ... منهم ولا يعطونه الأيمانا
وجوز الأزهر عالى الشان ... بأنه يعطى من الأيمان
وجوز الإيصاء أيضا لرحم ... ولدم وذان من كان حرم
نكاحه وقيل لفظ الرحم ... ولفظة القربى ولفظة الدم
هذا سواء فى كلام العرب ... وأنه كل قريب النسب
ولا يرد أقرب ما كانا ... من الوصايا يمنح الجيرانا
لأنه حق لمن قد عينا ... وقد مضى القول به مبينا
ويأخذن وصية الجيران ... كل مجاور لذاك الفانى
لو أنه كان من العبيد ... لأنه مجاور الفقيد
ولو غنيا كان أو كتابى ... أو من مجوس أو يكون صابى
أو مشركا بالملك الديان ... من أى صنف من أولى الكفران
وليس يأخذ الكتابى المضل ... وغيره من مشرك بالله جل
من الرقيق إن يكن لجار ... أوصى به أو مصحف للقارى
والخلف فى وصية الجيران ... من ثلث أو كل مال الفانى
وهى على الرءوس فى المأثور ... ليس على بيوتهم والدور
وعد فى الجيران بالخصوص ... عبد ولو هذا غدا للموصى
إن كان زوج العبد تلك البره ... مملوكة لغيره أو حره
لو أنها غابت عن الخصوص ... لا إن تكن مملوكة للموصى
وعد فيه أمة الموصى إذا ... ما كان زوجها على هذا الحذا

ومن يكن بثلثه قد أوصى ... لإخوة له عليهم نصا
وعنده من أمه اثنان ... واثنان من أب وخالصان
فإن يكن لذلك الموصى ولد ... يجوز ما خلف أو أب كجد
فذلك الإيصاء ما بينهم ... على السوا إذا له قد قسموا
أو لا فان أخويه من أب ... يعطون ثلث ثلث ذاك النشب
ومن بقى سهمهم قد بطلا ... لأنهم قد ورثوا ما فضلا
إذ ثلثاه للأشقاء انحتم ... والثلث منه للكلالين تم

## ما يخرج من الكل وما يخرج من الثلث

يخرج من جميع مال الميت ... أكفانه كذاك حكم البقعة
إذا هم قد أخذوها بالثمن ... ليدفنوا فيها الذى قد ارتهن
ولم يروا من موضع ليقبرا ... فيه سوى بالمال فهو يشترى
وما اشتروا به لتلك البقعة ... فإنه من رأس مال الميت
ومفلس يبقى له من مال ... ما يسترن عورته فى الحال
وبقعة تكون قبل الدين ... وكفن ثم يلى هذين
ديونه وبعدها الوصيه ... والوارثون لهم البقيه
وجاء فى التاج بأنما الكفن ... مع أكثر الناس من الكل يكن
قبل الديون ومن الثلث أتى ... قول وذاك بعد دين ثبتا
وأنه إن لم يكن إلا الكفن ... ودينه لتركة يستغرقن
وطلب الديان يأخذوه ... وبالعرا هناك يدفنوه
فالأكثرون منعوهم ويرى ... بعضهم أن يدفنن بالعرا
قال ابن محبوب يكفنن به ... وأمره من بعد ذا لربه
وكان عزان يرى أن يدفنا ... عريان والثوب يباع علنا
فى دينه الذى عليه قد لزم ... لأن ذا الآلاء بارىء النسم
يسأله عن دينه إذ كانا ... لا يسألن عن دفنه عريانا
قال الإمام القطب عندى فى الكفن ... بأنه من بعد دينه يكن
فيدفنن عارياً ليقضى ... ما كان فى ذمته أو بعضا
إذ فى حقوق الخلق والعباد ... لشدة تكون فى المعاد
والأرض تسترن للإنسان ... كمثلما يستر بالأكفان
وهو على مفلس لم يقس ... إذ تظهرن عورة المفلس
إن أخذت أثوابه ومن قبر ... بدفنه العودة منه تنستر

وإن من أوصى بشيء ينفذن ... على القبور يجعلن فى اللبن
وفى مساحيها كذا وفى القرب ... ومائها الذى على القبر يصب
وإن ما يجعل للأموات ... فللقبور ولغسل آتى
وفى حنوط كفن سرير ... حمل وحفر وسوى المذكور
من كلما الأموات تبتغيه ... تلك الوصايا تنفذن فيه
وإن يكن من يقبرنه ما وجد ... فأجرة القابر من كل تؤد
وقيل بل من ثلثا الأموال ... والأول المختار فى الأقوال
وإن من أوصى بأن يكفنا ... بكفن من ماله قد عينا
قال الإمام الكدمى المرتضى ... الرأى للوارث فيما عرضا
والقطب قال يفعلون ما أمر ... به فليس لهم فى ذا نظر
قلت نعم إلا إذا ما كان ما ... أوصى به إتيانه قد حرما
كما إذا أوصى بأن يكفنا ... فى كفن من الحرير عينا
أو غيره مما يكون حظلا ... فهاهنا إيصاؤه قد بطلا
والرأى فى ذلك مردود إلى ... وارثه فليفعل المحللا
وإن يكن أوصى بأن يصلى ... عليه أو يمنحه بالغسل
فلان أو يدفنه فقيلا ... فلان بالذى ذكرنا أولى
ذاك الذى كان له قد عينا ... وقال بعض العلماء الفطنا
بل إنما أولى بذلك الولى ... وأنه لذلك الأمر يلى
وكل ما من الوصايا يجب ... فإنه من الديون يحسب
وأنه يكون بعد البقعة ... وبعد أكفان لذاك الميت
وذلكم كمثلما أن يرثا ... لميت قد كان وافى الجدثا
وذلك المذكور يخرجن من ... قبل وصية لمن قد ارتهن
أو أنه يستخلفن أيضاً على ... وصية أوصى بها من رحلا
تلك التى مخرجها من الثلث ... أو من جميع مال من وافى الجدث
فيأكلنها أو لها يضيع ... أو يتعدى ما هو المشروع

فمن تكن وصية عليه ... لجده الهالك أو أبيه
وجده قد مات قبل الوالد ... فقد أتى الخلاف عن أماجد
هل يتحاصصن أيضا الجد مع ... إيصاء والد له إذا صرع
أو ينفذن وصية الجد الأغر ... قبل وصية لوالد أبر
وما بقى من ذاك تنفذن به ... وصية كائنة من أبه
وصحح القطب المقال الأولا ... وهو التحاصص الذى قد نقلا
وهكذا باقى ديون الميت ... فيها الخلاف بين أهل النحلة
وما على مفلس فهل يقع ... فيه تحاصص إذا الأدا وقع
أو أنه يقدمن السابق ... فسابق إذا هم تسابقوا
والقول فى ذلك بالمحاصصه ... هو الصحيح فى الذى قد لخصه
وقد أتى الخلاف فى التنصل ... فيخرجن فى قول بعض الأول
من الجميع وسواء ذاك من ... مال امرىء أو مال مسجد زكن
أو مال أجر وعن البعض وجد ... بأنه من ثلث المال فقد
وأول القولين عندهم أصح ... والاحتياط فمن الثلث اتضح
على الذى اختار له من سلفا ... لو من حقوق الناس هذا عرفا
إذ لم يكن مستيقنا فيقرب ... من الوصايا بالذى لا يجب
وحجه الواجب والزكاة مع ... تضييعه من ثلث المال يقع
وعند عدمه من الكل وقد ... قيل من الثلث بإطلاق يعد
وكان بعض العلما حققا ... بأنه من الجميع مطلقا
ومثل ما ذكرته فى الحكم ما ... كان من التكفير شيئاً لزما
وما به يوصى بصوم قد لزم ... من رمضان فهو مثلما رسم
وقد أتى فى أثر لنا ورد ... أن حقوق الخلق من كل تعد
وحق ذى الجلال ما قد لزما ... فيه خلاف بينهم قد علما
قيل من الكل وفى قول وجد ... بأنه من ثلث المال فقد
والقائلون إنها من كل ... تجعل قد تخالفوا فى الجعل

فقال بعض منهم تقدم ... على حقوق للعباد ترسم
لما أتى فى خبر للمصطفى ... أن حقوق الله أولى بالوفا
وبعضهم حاصص ما بينهما ... بدون أن يكون شيئا قدما
وقال بعض العلماء تنفذ ... من بعد ما حق العباد يؤخذ
وذا هو المشهور ما بين الأول ... وهو الصحيح وبه صار العمل
أما الذى لم يك شيئا قد لزم ... من أوجه البر ففى الثلث انبرم
والموصى بالأموال فى سبيل ... رب العلى والملك الجليل
فإنها من ثلث المال على ... أصح ما قال به من قد خلا
قال الإمام القطب والبعض زعم ... بأنها من كله فيلتزم
وهو إذا ما احتاج لا يجوز أن ... يبيعه ويأكلن للثمن
وفى الذى عن بعضهم قد رسما ... يبيعه ويأكلن القيما
لو كان لم يحتج وذا فى الحكم ... يجوز فى مقال بحر العلم
فلا يجوز قال قطب العلما ... ذلك بينه وبارىء السما
لأنما الوفاء بالعهود ... من جملة الواجب للعبيد
ثم التنصل الذى قد رسمه ... كل تباعة تكون لازمه
من نفس أو مال على تعدية ... أو غلط أو خطأ فى الفعلة
كذاك ما فى ذمة المرء غدا ... أيضا من المعاملات انعقدا
فالتبعة التى بربها علم ... يقصد بالإيصال له كما لزم
أو أنه لوارثيه يقصد ... إن كان من له المتاع يفقد
وتخرجن من كل أموال للرجل ... أما التى يكون ربها جهل
فليوص إيصاء بها من التزم ... باسم انتصال كائن عما لزم
فتدفعن من بعد ذا فى الفقرا ... فى كل موضع بلا حصر جرى
وواحد من فقرا يجزيه ... فصاعدا بدون حد فيه
ويستحب عندهم أن تنفذا ... بحيث يرجى ربها أن يأخذا
والانتصال جائز ولو غدا ... للعبد أو لزائغ عن الهدى

بأن أقـر لامرىء منهـم بحـق ... له عليـه فلـذاك يسـتحق
وإن لإنسـان بمـا إلى الثـلث ... يعـود أوصى وبـذا لم يكـترث
فإن للموصى لـه قـد حـلا ... يأخـذ ما أوصى بـه لو جـلا
أو يعلمـن أن مـا أوصى بـه ... يزيـد عن ثلث لـدى حسابه
ورجـل كـان لـه قـد أوصى ... محتضر ببيتـه وخصـا
لأجـل ما قام بـه وذاك لـم ... يعـلم غـداة قام بالذى اخترم
بأنـه لـدى القيـام جـاء ... بما بـه اسـتوجب ذا الإيصـاء
فقيـل جائز بأن يأخـذ ما ... أوصى به إن كـان ذا لـم يعلما
بأنـه أوصى لـه بباطـل ... وجـاء عن بعض من الأفاضـل
بأنـه ولو عليـه قـام فى ... فريضـة واحـدة فى مـوقف
لكان ذا أفضـل من دنياكم ... وكـل ما فيهـا ولو قـد يعظم
ومن لطفـل بوصـايا أوصى ... معلـومة ومـات بعد الإيصـا
وذلكم لأجـل ما قد قامـا ... عليـه حين حالف الأسـقاما
ولم يـكن ذا الطفـل قد قام على ... هذا متى السقم بـه قد نـزلا
فذلك الإيصـاء باطـل متى ... ما كـان ذا من وارثى هـذا الفتى
وإن يك الموصى لـه قـام عـلى ... ذاك ببعض حاجـة وعمـلا
فى حالـة الأمراض والأسـقام ... فإنـه يعطـاه بالتمـام
وإن يـكن من غـير وارثيـه ... فإنـه من ثلـث يؤتيـه
وان يقـل لمـال عبـد هنـد ... فقـال بعض إنـه للعبـد
وقال بعضـهم لـربه جعـل ... وهو الـذى صححه القطب الأجل
وإن يـكن أوصى لأمـوال الورى ... وصية فـذاك يعطـى الفقـرا
وآمـر أن يدفـع التنصـل ... من مـال ذا الخلق لشخص يعقل
فالخلف هل يدفـع هذا الإيصـا ... إلى الـذى عينـه وخصـا
لو كـان من عينـه وذكـرا ... ممن عليـه الانتصـال حجـرا
كمثـل مشرك ومثـلَ عبـد ... وذى صـبى ووارث للمـودى

أو أنه فى الفقرا الأحرار ما ... عين هذا يدفعن متمما
من كل من وحد الله الأجل ... ولم يكن بوارث لمن رحل
وهو الصحيح فى الذى القطب يرى ... كذاك أيضا يدفعن فى الفقرا
إذا أبى من كان قد حدده ... موص بأن يقبله ورده
وإن يك الوصف الذى قد منعا ... قد زال قبل موت موص وقعا
مثل الغنى والشرك أو كالرق ... يجوز أن تعطى له بحق
وتدفعن فى عكسه فى الفقرا ... على الذى يختاره من غبرا
وإن يك الموصى يجعلها أمر ... فى الحج أو فى مسجد لها حصر
كذاك فى قبيلة معينه ... أو بلد كان لهم قد عينه
أو قال فى صنف كذا من القرى ... أو من بنى آدم حين أمرا
فلتصرفن فى الذى به أمر ... وجوزت فى غير ماله ذكر
إذ ذاك كله سبيل حصلا ... لذى الوصية التى قد جعلا
ألا ترى بأنه لو أطلقا ... وصية حين بها قد نطقا
لجاز صرفها إلى ذاك وما ... ماثله من كل ما قد علما
فلم يكن تقييده بما ذكر ... يحصرها على الذى فيه حصر
لأنما الشرع له قد وسعا ... فى كل ذا لو كان فى حج سعى
وكان قد أوصى بها للغير ... قالوا فما فى ذلكم من ضير
بأن يساعدن بها فقيرا ... أراد حجا فغدا مكسورا
ويصلحن بها طريق الحج أو ... تنفق فى عمار مسجد بنوا
أو تصلحن أرضه أو الجدر ... أو سقفه حين أصابه الضرر
أو تصرفن فى الزاد والسلاح ... للغاز أو مركبه الطماح
لو كان هؤلاء أصحاب غنى ... إذ هذه مصلحة تعمنا
كذلك المسجد أيضا قاما ... مقام من كان لنا إماما
ومن زكاة الإمام يعطى ... لقائم بأمرنا والقسط
لو أنه لم يك ذا فقر وضر ... لأن للإمام فى ذاك النظر

وصحح القطب بأنه حجر ... خلاف ما كان به الموصى أمر
وليس يعطى أبدا لناحيه ... ما كان قد أوصى به لثانيه
وإن يكن أوصى لأهل بلد ... أو فقراء بلد محدد
فإنه لا يمنحن منهم ... إلا الذى صلاته يتمم
ومن يتم فيه فهو يعطى ... لو لم يكن فيه بحال الإعطا
وإن يكن أوصى لأهل قرية ... فإن ما كان من الوصية
ينفذ فى أهل الغنى والفقرا ... كل بقدر ماله كما جرى
ومنفذ وصية مبينه ... فى فقراء قرية معينه
جاز له يفضلن من فضلا ... فى دينه ومن بعلم شغلا
كذلك الكبير والضعيفا ... وأرملا ورجلا عفيفا
لو لم تصل جميعهم إن نظرا ... لله ليس لمحاباة الورى
وإن من أوصى بالانفصال ... لا يجبرن فى حكم ذى الجلال
من بعد إيصاء له قد كتبا ... أن يعطين فى الحياة إن أبى
لو أنه بالانتصال أوصى ... لرجل عينه ونصا
من انتصال مال ذلك الرجل ... فإنه يبقى إلى ذاك الأجل
فإن يمت فيدفعن من تركته ... كمثلما قد قال فى وصيته
وإن يمت موصى له وغصا ... من قبل أن يموت من قد أوصى
فذاك للإيصاء لن يبطله ... وإنها لوارث الموصى له
لأنها تباعة فى الذمة ... وحكمها كحكم دين مثبت
فمثل أن الدين لا ينحط قط ... بلا أدا كذاك هذى أن تخط
ومن يكن لوارثى أميه ... أوصى بالانتصال فى الوصية
فحكمه كحكم إرث يقسم ... بقدر الميراث ما بينهم
وإن لمالهم تنصلا أمر ... فيستوى الأنثى بذاك والذكر
وإن يكن أوصى لزيد أو عمر ... بمال خالد وخالد الأغر
ليس بموروث لهذين بطل ... إيصاؤه إذ خالف الشرع الأجل

وجـــوزت لخالد الذى نسـب ... إليـه ذا المـال وإن كان عطـب
فإنهـا لوارثيـه فى الأصـح ... لأنمـا المـال لـه قـد اتضح
وذلك الإيصـــاء ممن أوصى ... به فإقـرار عليـه نصـا
لو أنـه لغـيره قـد أوصى ... به فيؤخـذن من ذا الإيصـا
ما كان حقـا وهو كون المـال ... لخالد فى أول المقـال
وما يكون فى المقـال باطـلا ... فإنـه يلغى وصـار عاطلا
وذلك الباطـل فهـو الإيصـا ... منـه لغـير مـالك إذ أوصى
وإن من أوصى لهـم يكفـن ... فى الخـز أو حيث يمـوت يدفن
كمثل بيتـه ومثـل المسـجد ... أو كطـريق فهـو غـير جيـد
ومـا عـلى وارثـه ذاك حـتم ... والدفن فى المسجد والطرق حرم
وكفن الحـرير ممـا يمنـع ... إذ الصـلاة فيـه ليست توقع
وفيـه إسراف وأما الغـانيه ... صـلاتها جـائزة عـلانيه
تصـلين فى الحـرير اللـين ... لكن من الإسراف جعـل الكفـن
وبعضهم رخص فى الإنفـاق ... فى فقـراء النـاس بالإطـلاق
إن كان قد أوصى بما يفـرق ... فى بلـد معـين وينفـق
أو فى مسـاكين بـلاد ومتى ... أطلق فى إيصـائه هـذا الفتى
ففقـرا بـلاده أولـى بـذا ... وجـائز فى غـيره أن ينفـذا
وفقـراء من غـدا موافقـا ... أولى إذا رآهـم أن ينفقـا
وإن يـكن أعطى لغـيرهم فـلا ... نأمـره يعيـد ما قـد فعـلا
وإن يـكن أوصى شىء يصـلح ... بـه لمسجد بـه يصـرح
رخص فى إصلاح غـير ما ذكـر ... من كل مسـجد على الأرض عمـر
لأنمـا مسـاجد اللـه العـلى ... جميعهـا كمسـجد مبجـل
وإن يـكن أوصى بـذا تتصـلا ... أن ينفقـن فى زكـاة مثـلا
أو ينفقـن فى وجـه كفـارات ... أو يـكن الإيصـاء بالزكـاة

أو بكفافير لكيما تجعلا ... فى الانتصال اعتبرن الأولا
لأنما الفرض بدون مين ... لا يجزين قط عن فرضين
وإن يكن أوصى بذا تنصلا ... ينفقه المنفق من مال الملا
أو لزكاة ثم بعد أنفقه ... خليفة أو وارث وفرقه
فى وجه الاحتياط من مال الملا ... أو احتياط من زكاة مثلا
لم تجز من أنفقه ما قد فعل ... لأن الاحتياط عن فرض حصل
يعد نفلا لم يكن مقترضا ... والانتصال والزكاة افترضا
أيضا وقد خالف ما به ألمر ... وقال بالجواز بعض من غبر
لأن ذاك كله أجور ... لصاحب الأموال قد تصير
كمثلما جاز إذا ما أوصى ... للاحتياط رجل ونصا
وفى زكاة عنه ينفقنا ... أو فى تنصل ويصرفنا
كذاك عن بعضهم قد عرفا ... لكنما القطب له قد ضعفا
ومن نوى ليلة عاشوراء ... إن كلما فى العام منه جاء
من كل صوم وصلاة صدقه ... وما عليه سارق قد سرقه
وكل شىء أكل الطائر له ... أو حيوان أو سواه ختله
فذاك لاحتياط ما قد ياتى ... عليه من صوم ومن صلاة
وكل مال وله لم يعرفا ... أجزأه لعامه وقد كفى
لو لم يجدد ذلك الذى فعل ... نيته عند إرادة العمل
ففعله الصلاة للصلاة ... والصوم للصوم على الصفات
والمال للمال وقيل يكفى ... نوع لنوع آخر فى الوصف
كمثلما أن يجعلن الصدقه ... عن احتياط فى الصلاة لحقه
قال الإمام القطب كل ما ذكر ... فكله عند أبى سهل الأغر
قال وبعض العلماء يمنع ... هذا وقال إنه لا يقع
لكن له ثواب ما كان أكل ... بهيمة أو طائر له حمل

أو سارق أو غـــيره وقـد نوى ... بعاشر أو لـم يـكن لـــه نـوا
ومن يـكن للانتصـــال أوصى ... والاحتيـــاط وعليهـا نصـــا
وأنـــه لم يذكـــرن مال الـورى ... فإن ذاك للقـريب صـــيرا
لأنهـــا وصـية مـا حققت ... وقيـــل بل فى الفقـــراء أنفقت

## الاحتيـــــاط

ويندبن لكل مسلم بأن ... لنفسه يحتاط إذ يقل من
يسلم من تباعة المخلوق ... لو من لسان كان أو رقيق
كذاك من عين ومن ماشية ... كمثلما قد جاء فى الرواية
عن عمر وعن أبى بكر الأبر ... أنهما قالا وعنهما أثر
كنا من الحلال نتركنا ... سبعين بابا لو له وجدنا
وذاك منا خيفة أن يقعا ... على الحرام والذى قد دنعا
والخلف فيه بعضهم قد نطقا ... من الجميع يخرجن مطلقا
وقال بعض العلما الحذاق ... من ثلث المال على الإطلاق
وقال بعضهم من الكل إذا ... عين أن لمال زيد ينفذا
أو مسجد معين معروف ... وكل ما كان كذا الموصوف
وهو سواء علموا من ذكرا ... وعلموا وارثه من الورى
فيدفعن إليه أو فى الفقرا ... يوضع مهما جهلوا من ذكرا
وأنه من ثلث مبين ... يكون إن ذلك لم يعين
وحكم الاحتياط للزكاة ... حكم الزكاة فى كلا الحالات
كذا احتياط كل شىء يجعلُ ... فى حكم ذاك الشىء قد ينزل
ويدفعن ما لاحتياط جعلا ... لربه بعينه إن حصلا
إن كان ذاك الاحتياط مما ... يكال أو ما يوزنن ثمّا
وفى الأصول وسوى هذين ... جاء كلامهم على قولين
فقال بعض العلماء تدفع ... قيمته من بعد بيع يقع
وجاز بالتقويم أن يقوما ... ويمسكن ويدفعون القيما
وقيلَ بلْ يباع بالدنانر ... وبالدراهيم بوقت حاضر
وفيه قولٌ إن ذاكَ يدفع ... بنفسه فى الفقراء يوضع

يقول وارث أو الخليفه ... لفقرا ثلاثة معروفه
بأن هذا الشيء ما بينكم ... ثلاثة من أسهم له ألقسموا
وإن يكن أراد أن يفضلا ... بعضهم فواسع إن فعلا
وإن من بذا المتاع أوصى ... لأزهر أو حارث قد خصا
وذاك فى انتصال مال كان له ... أو فى احتياط ما له قد جعله
فالشيء للذى له الإيصا حدث ... وليس يحتاج لدفع من ورث
وغير محتاج لإذن منهم ... إن كان من له الوصايا يعلم
كذاك ما يكون بالعداله ... يأخذه الموصى له بحاله
ومن عليه تبعة لرجل ... فقال لا توص بها لى يا على
فما عليه لازم إذا احتضر ... يوصى بها وربها حى حضر
وليوص للوارث إن كان هلك ... صاحبها من قبله فيما ترك
وما به للمؤمنين أوصى ... فيه النسا تدخل بالنصوص
والقانتون مثله فى الإيصا ... وإن يكن للمسلمين أوصى
كذاك للركع والصوام ... فيه خلاف الفقها الأعلام
تدخل فيما قاله الأحبار ... وقيل لا والأول المختار
وليس يدخل الرجال أبدا ... فى صيغ النسا بلا خلف بدا
والقطب قال وجه ما قد ذكروا ... بأنه يغلب المذكر
على الإناث فى ضمائر وفى ... صفاتهم كمثلما لا يختفى
وإن هذه النساء تبع ... فى الحكم للرجال حيث تقع
كمثلما الإجماع أيضاً وقعا ... على وجوب الغسل والوضو معا
على النساء والخطاب وردا ... بصيغة الذكور أينما بدا
وحيث كانت النساء تتبع ... رجالنا فى كل شيء يقع
لقد طوى فى الذكر طرا والخبر ... ذكر النسا إلا قليلا قد ندر
فاختير أيضا أنها تدخل فى ... كالمسلمين دون ما تخلف
فللوصى جائز أن ينفذا ... وصية جاءت على هذا الحذا

نصفا على الذكور والنصف على ... ذات الخمار وكفى إن فعلا
وجاز أن ينفذ فى الذكور ... أكثر من نصف من المذكور
وجاز أن ينفذ فى النساء ... أكثر من نصف لدى الإعطاء
وجائز أن ينفذ الجميعا ... على الذكور وحدهم توزيعا
وإن يكن أنفذ كل ما ذكر ... على النساء وحدها فلا ضرر
وما به أوصى لجنس الفقرا ... ولليتامى تدخلن بلا مرا
وغير واجب بأن يفضلا ... فيه على الإناث ذكران الملا
بل جائز فيه المساواة كما ... أن فضل الإناث حين قسما
وجاز أن تخصص الذكور ... كذاك إن تخصص الحور
وإن يقل أو صيت مع مماتى ... للمسلمين ثم المسلمات
فنصف ذا يدفع للرجال ... ونصفه إلى ذوات الخال
وإن يقل ذاك بأو فيعطى ... خليفة أو وارث بقسط
إلى الذكور وحدهم ما يقع ... أو للإناث وحدهن يدفع
وصية للمسلمين تدفع ... إلى الإمام العدل فهو الموضع
وتدفعن مع عدم الإمام ... للفقراء من ذوى الإسلام
وما بجمع سالم قد عبرا ... مؤنثا قد كان أو مذكرا
لنفر ثلاثة فأكثرا ... يدفع كالجمع الذى قد كسرا
وكان بعض العلما قد حملا ... ذاك على اثنين فما عن ذا علا
وقال قطب العلما المرضية ... بأن ذا التعريف للماهيه
فيحملن ما قد ذكرناه على ... فرد فما قد كان من ذاك علا
والجمع ذو التنكير واسم الجمع ما ... ليس له من واحد قد علما
من لفظه كمثل قدم حملا ... على ثلاثة فما منها علا
لا يحملن على المثنى إلا ... إن كان هاهنا دليلٌ دلا
وقيل بل عليهما فصاعدا ... ذلك محمولٌ إذا ما وجدا
وقد أتى فى أثر إن أوصى ... لفقراء قرية ونصا

فجائز أن تدفعن لواحد ... وجائز أن تدفعن فى زائد
إن كان ذاك الدفع جاء بالنظر ... للـه ليس لمحاباة البشر
وإن يكن أوصى بشىء حددا ... للفقراء جاز يعطى مفردا
وقيل اثنين وبعض قالا ... ثلاثة ودون ذاك لا لا
وإن يقل لفقراء قرية ... فليس يجزى دون ما ثلاثة
وإن يقل لفقراء فهو لا ... يجاوز العشرة مهما بذلا
ولا ينقصن عن الثلاثة ... فإنها أقل ذى العبارة
ويدفعن لذكر ما أوصى ... به لمسلم على التنصيص
وهكذا ما كان أوصى الموصى ... به إلى اليتيم بالخصوص
والخلف فى الإيصاء للأرامل ... ولليتامى جاء للأوائل
هل يدخلن فيه الرجال وهم ... من ليس أزواج هنا لديهم
فقال بعض العلماء يدخلو ... لأنما الأيم ثم الأرمل
من ليس زوج عنده وما ذكر ... من الإناث كان أو جنس الذكر
وثيبا أو كان بكراً ما ذكر ... وكان حراً أو رقيقا محتقر
وقيل لا مدخل للرجال ... لما اقتضاه العرف فى ذا الحال
فذان في العرف لمن ليس لها ... من النسا زوج يعانى كلها
وصحح القطب الإمام المعتمد ... حمل الذى قلنا على العرف ورد
وإن يكن إيصاه للموالى ... فيصرف الإيصا لهذا الحال
إلى مواليه الذين قد عتق ... لا فى عبيده الذين يسترق
ولا الذى والى له بالنصرة ... ولا بنى أعمامه والعترة
ولا لسادة العبيد والأولى ... عليهم يطلق ألفاظ الولا
فلو أراد الموصى ما شذوما ... يقل من لفظ متى تكلما
لكان كاللغز ولما يحكم ... بذاك لو أبداه فى التكلم
لبعده من حكمنا الوجيه ... لقلة أو لشذوذ فيه
مع كونه قد خالف المعتادا ... لو كان فى النطق له أرادا

وابن السبيل كالمجاهدينا ... فيه النساء تدخلن يقينا
لأنها لو لم تكن تجاهد ... لكنها تنفع من قد جاهدوا
تنفعهم بالأكل والشراب ... وغيره من سائر الأسباب
وفى المصلين الفتاة تدخل ... كذاك فى الحجاج قال الأول
وما به للبر يوصى الرجل ... أو أفضل البر فذاك يجعل
كمثل ما أوصى به الموصى كذا ... ما لذوى البر على هذا الحذا
كذاك ما أوصى به للكعبة ... يكون أو لمسجد فى القرية
وأفضل البر على ما نقله ... تعلم العلم كذا التعليم له
والبر أوجه العبادات نرى ... وذاك بالإطلاق عن بعض الورى
وقيل ما فى البر أوصى ينفق ... فإن فى القربى له يفرق
وصلة الرحم وبر الوالد ... أفضل قرباه بلا معاند
وإن من أوصى بشىء ينفق ... فى أفضل الوجوه أو يفرق
فالأقرب الأولى بما قد ذكرا ... واختير كون خمسه للفقرا
كما له دل حديث يبرحا ... فى الأقربين قد أتى موضحا
وباطل إيصاء من قد أوصى ... لفرقة وعدها لا يحصى
كمثل موص لبنى فلان ... وليس يعرفون بالحسبان
وعند قطب العلما الشهير ... إن عدهم ليس من العسير
فليحسبوا وليمنحوا كلهم ... لو دانقاً ينال كل منهم
لحيثما قد تبلغ الوصيه ... والفحل والأنثى على السويه
وإن يكن ليس بهم ذكران ... تأخذه جميعه النسوان
وتدخل النساء فى أولاد ... محمد يأخذ فى العداد
وهو الأب الأدنى مساويات ... ذكرانهم على اتفاق ياتى
وفى بنيه قيل لا يدخلنا ... لأنها بنت وليست ابنا
أما البنون فهم الذكور ... وحدهم وذا هو المشهور
وقال بعض العلما يدخلن مع ... لفظ البنين الغانيات بالتبع

وذاك رأى لفتى الرحيـــــل ... وهاشـم العـــلامة الجليـــل
وهم جميعهـم ســـواء الذكـر ... فى ذاك والأنثى بقســـط معـتبر
ومن لزيـد وبنى زيـد لقـــد ... أوصى فهم فيـــه ســواء لا يزد
وقيـل نصـفه لزيـد وحـــده ... ولبنيـــــه النصف أيضـا عنده
وإن يـكن قـال لزيـد المـرتضى ... ولبنى زيـد فنصـــف ما قضى
صـار لزيـد وحـــده والنصف ... لآلـــه وما هنـــاك خـلف
وفى بنى زيـد يقـال قد دخـــل ... مشـترك عبـد ومشرك مضـــلّ
وهـكذا مختـلط ويأخـــذ ... وصـية لواحـــد إذ تنفـــذ
لو كـان أنثى إن يـكن لم يوجـد ... سـواه من يكون من ذا العـــدد
وإن يـكن مـات بنو فـــلان ... من قبـل فـذاك فى البطـــلان
وإن يـكن فى حـــالة الوصـية ... ليس لـه بنـــون بالكليـــه
فحـــدثوا فليس شىء لهـــم ... إذ كـان قد أوصى لمـن ينعـدم
وقيـل إن فى حـالة الإيصـــاء ... يوجـد بعض تلكم الأبنـــاء
فإنـه يأخـــذ للإيصـــاء ... مع حـادث من تـلكم الأبنـــاء
وقال بعض العـلما أهـــل البصر ... يوم يمـوت الموصى فيهـا المعتبر
فيأخـذ الإيصـاء من كان وجـد ... فى يوم ما الموصى هنـاك يفتقـد
لو لـم يـكن فى حالـة الإيصـاء ... يوجـــد واحـد من الأبنـــاء
وقـد أتـى فى أثـر الأقيـــال ... من قـال إن ثلثـا من مـالى
وصـية منى لابنـا خـــالى ... زيـد وهـم ثلاثـة فى القـــال
فوجـدت أبنـــاء زيـد عشره ... فهى لهـم جميعهـم مصـــيره
وإن يقـل وإنهـــم لأربعـــه ... فوجـــدوا ثلاثـة مجتمعـــه
فلهـــم ثلاثـــة الأربـاع ... وربـع لـــوارث المتـــاع
لأنمـــا العشرة فى الأولـــة ... موجـــودة فاقتسـموا للحصـة
وليس من أربعـــة فى الآخـرة ... لأنمـا العـــد الذى قد ذكـره
مجـرد الأخبـــار عن عد حصل ... ودونـه للموص كـاف إن فعـلْ

وإن يكن أوصى لما فلان ... يلده قد عاقه البطلان
لعدمهم فى حالة الإيصاء ... وذاك فى الحكم وفى الإفتاء
وبينهم والواحد العلام ... صحت وقد قيل وفى الأحكام
ومن يمت ممن له الإيصا انبرم ... من قبل أخذ سهمه ويخترم
يأخذه وارثه لها من ولد ... من بعد ما ذلكم الموصى افتقد
لو كان فى البطن مع الممات ... وحالة الإيصاء ذاك آتى
وبعضهم جوزها لو لم يكن ... فى البطن حالة الممات يوجدن
إن كان حاضرا لتلك القسمة ... فيأخذ السهم من الوصية
وذلك التجويز فى شأن أب ... يعم ناسا تحته فى النسب
وليس فى شأن أب يخص ... ناسا فذا حكم له يختص
فإن ذا إن لبنيه يوصى ... فكل من يحضر موتا عصا
فإنه يأخذ ما له قدر ... لو كان حين القسم معهم ما حضر
إن كان موجودا متى ما أوصى ... وقيل لو يحدث بعد الإيصا
وبعضهم يقول لو يحدث ذا ... من بعد موت قبل قسم أخذا
ومن يكن لأبوى بنيه ... أو أخويه أو لزوجتيه
أوصى فهم فى ذلك الإيصاء ... الفحل والأنثى على السواء
ومن يكن أوصى بشىء لأحد ... بنى أخيه وهم ناس تعد
وقال كل منهم الإيصاء ... لى قسمه بينهم سواء
ويحلفن كل شخص منهم ... بأنه لغيره ما يعلم
إن طلبوا ذاك وإن كان الرضا ... منهم بشىء فعلوه ومضى
وإن يكن أوصى بشىء لبنى ... عمرو وللصلت بلام بين
فإنه نصفان ما بينهم ... وقال بعض بالعداد يقسم
وإن يكن أوصى لآل خالد ... وآل حارث بهذا العاضد
وبعضهم أكثر عدا فعلى ... عدادهم قسمة ذاك جعلا
وقال بعضهم لكل قوم ... يكون نصف العاضد المعلوم

ومن تعاد معه اللام فذا ... قسم بنفسه وسهما أخذا
ينفق ما أوصى به فى فقرا ... أهل مكان فيهم كما جرى
فى ذا المكان أو سواه جاء ... لكنه لا ينفق الإبصاء
إلا على شخص له قد وطنا ... والده الأدنى المكان هاهنا
أو من يكون فوق ذاك يعتلى ... لأنما أبوه أهل المنزل
وينفقن ما كان أوصى ينفق ... فى فقراء منزل يفرق
على موطن له من فقرا ... لو كان ذاك حادثا فيهم يرى
من غير أهله وفيه ينفق ... أو فى سواه حيثما ينفق
وما به أوصى لكيما ينفقا ... فى منزل عينه وحققا
فى الفقرا فإن ذاك ينفق ... على الذى فى منزل يتفق
لو أنه مسافر إليه ... لحاجة أو مطلب يقضيه
أو أنه كان أتاه سائلا ... يسأل فيه العرف والفضائلا
فإن يكن ذاك المكان قد خلا ... من أحد فى ربعه قد نزلا
فليجمعن إليه ناسا فقرا ... من خارج من غيره من القرى
وينفقن عليهم فيه على ... وفاق إيصاء ولا يبدلا
وما به أوصى لكى ينفق فى ... منزل موضع ومسجد وفى
وذلك الموضع منزلان ... فيه رأوا أو فيه مسجدان
فليصرفن فى أول إن عرفا ... أولا فبين المسجدين أنصفا
برخصة وقال بعض العلما ... يرجع ميراثاً متى ما انبهما
وقال بعض إنه للفقرا ... إذ ذاك من مجهول أرباب يرى
وإن هم قد قسموا وجعلوا ... فى واحد من ذين ما قد يحصل
لكون ما أريد ما تعينا ... فإنه يجزيهم إذا عنا
وإن يكن من بعد ذا تحققا ... لأنه بأمر شرع أنفقا
ليس جهالة ولا عنادا ... وقيل بل يلزم أن يعادا
وقد أتى فى أثر من أوصى ... للفقراء بمتاع خصا

ولم يكن عينهم يفرق ... ما كان قد أوصى به وينفق
فى فقراء قرية فيها يتم ... لو فى سواها كان أوصى المحترم
أو أنه فى غيرها قد أودى ... من بعد إيصاء له قد أبدى
إلا إذا أوصى بقرية يتم ... فيها وفيها ذاق شربة العدم
فإنما التفريق فى ذى القرية ... يكون لا فى غيرها من بلدة
ومن بكفارته قد أوصى ... فإن للذى له توصى
يفرقن عنه الوصايا فى سوى ... بلاده فى أى موضع حوى
لكنما الأحسن أن يفرقا ... ذلك فى بلاده وينفقا
وإن يكن فرق ما لم يعرفا ... رب له فبان بعدما اختفى
فبعضهم يقول لا ضمانا ... عليه فى الفعل الذى قد كانا
أوصى أبو جعفر قبل الحين ... إلى ابنه محمد فى دين
لرجل من أهل بصرة وقد ... سار إلى بصرته فلم يجد
فقيل إنه بواسط وقد ... كان أبا صفرة ها هنا وجد
شاوره فيه فقال اخرج إلى ... واسطه وعنه فيها فاسألا
فإن رايته وإلا نادى ... ثم بأعلى الصوت فى البلاد
باسمه فإن تكن لم تجد ... من صحة وخبر فى البلد
فرقه أو أودعه شخصا مؤتمن ... وأشهدن عليه حين تودعن
وإن يكن أوصى لمن ليست تحل ... له كمشرك أو العاصى المضل
أو الشياطين والأغنياء ... وهكذا ملائك السماء
فلينفقن ما له قد عينا ... فى فقراء المسلمين بينا
لأنما الإيصاء قد أثبته ... موص وأخطأ حيثما بيته
وقال بعض إنه منهدم ... فيرجعن للوارثين يقسم
وهكذا الكلام فى وصية ... إلى كنائس لأهل الذمة
أو عيدهم أو لحرام يشترى ... فينفقن كمثل خمر حجرا
وإن يكن أوصى لناس فقرا ... من خلف بحر فلهم ما قدرا

لا غيرهم وفيه ترخيص وجد ... أن ينفقن فى فقراء بالبلد
وصححوا أن ليس يجزى ما ذكر ... إلا كما الموصى به كان أمر
ولو وراء بحره أو فى بلد ... بعيدة عن حيثما الإيصا وجد
لأنما الموصى له ثلث حصل ... من ماله يفعل فيه ما فعل
فغير جائز بأن يبدلا ... وآثم من للوصايا بدلا
وإن هم لقوله لم يتبعوا ... فالحق باق فوقهم لا ينزع
وما عليه أجمعوا لأجدر ... من كل ما فيه الخلاف يذكر
فإنهم لو أنفذوا بحيثما ... قال لهم وماله قد رسما
فلا ترى من قائل بأنا ... ما فعلوه ليس يكفينا
فإنما الذمة فيما قالوا ... تبرا به وقد تناهى القال

## الوصية بالأجـر وفى سبيل اللـه

ليس يجـوز حبس ما يحبس فى ... سـبيل ذى الجـلال من موقف
أصـلا ولا عرضا على ما خرجا ... إلا إذا ما فى الحيـاة أخرجـا
وذاك فى مذهبنـا المطهـر ... فيمـا رواه قطبنـا الحبر السرى
ألفاظـه صريحـة وقفت ... وهـكذا حبسـت أو سـبلت
وهـكذا موقوفة مسـبله ... محبوسـة أرضى لمـا قـد جعله
وغـيره كناية قـد جعـلا ... كقـوله حبسـت هـذا المنـزلا
للفقـرا كـذاك مهمـا قـالا ... أبـدته للفقـراء حـالا
وهـكذا مؤبـد محـرم ... حـكم كناية عليـه يحـكم
وقـوله به تصـدقت عـلى ... ذى الفقـر والوقف نوى إذ جعلا
قال الإمام القطب والحبر الرضـا ... فعنـدنا بأنـه وقف مضى
وإن يقـل بذاك قـد أوصيت فى ... سـبيل ربنـا بـلا توقف
أو لسـبيل اللـه ذاك قـالا ... او فى سـبيل ربنـا تعـالى
فإن ذاك باطـل والمـال ... قـد صـار ميراثاً لمـن ينـال
وإن يك الموصى لوجه قـد ذكـر ... من أوجـه الأجر التى لا تنحصر
فـذاك جائز سـواء ذكـرا ... سـبيل ذى الجلال أو لم يذكـرا
كمثـل أن يقـول قـد أوصـيت ... بـذاك للجهـاد وارتضـيت
أو أنه صـدقة عـلى طلب ... عـلم لسـبل اللـه جاز ما كتب
قال أبو مؤرج لقـد سـئل ... شـيخى أبو عبيـدة الحبر الأجل
وكنت جالسـا لديه عن رجـل ... لأرضـه أو داره كان جعـل
حبسـا تكون فى سبيل اللـه جل ... فقال قـد كان ابن عباس الأجـل
يقول كان الحبس مع من حبسـا ... من قبـل أن تنزل سورة النسـا
وبعد ما قـد نزلت آى النسـا ... نسـخت الفرائض المحبسـا

وقد روى القطب مقالا فى الأثر ... عن بعض صحب المصطفى خير البشر
إن فنى الخطاب أعنى عمرا ... أصاب أرضا من سهام خيبرا
تدعى بثمغ فأتى خير الورى ... يساله من بعد ذا مستخبرا
وقال قد أصبت أرضا لم أصب ... أنفس منها قط مالا وأحب
فما الذى تأمرنى به لها ... فقال إن شئت حبست أصلها
ثم تصدقت بها قال الثقه ... وعمر صبر هذى صدقه
ليس يباع أصلها أو يوهب ... أو يورثن فكله يجتنب
مادامت الأرضون طرا والسما ... وينفقن فى الفقرا ما رسما
كذاك فى القربى وفى سبيل ... الهنا وفى بنى السبيل
والضيف والرقاب لا بأس على ... من قد ولى لأمرها أن يوكلا
منها بمعروف ويطعمنا ... منها صديقا كان يحصرنا
أول حبس كان فى الإسلام ... هذا الذى قلنا بذا المقام
قال فتى العباس ذاك قد نسخ ... بآية للإرث حكمها رسخ
يعنى بأن الناس كانوا قبلا ... أن ينزل الميراث فيهم يتلى
قد يحبسون الثلثين وأجل ... من مالهم ويحبسون للأقل
لوارث أو غيره وبعد أن ... قد نزلت آى المواريث علن
فأمر ذاك الحبس صار بطلا ... فى الوارثين مطلقا وانحلا
وحبس ما زاد على قدر الثلث ... قد صار باطلا لغير من يرث
قال الإمام القطب هذا ما ظهر ... لنا من التحرير فى هذا الأثر
قال فلا دليل فى قولْ فتى ... عباس والذى لنا عنه أتى
للقول إن الحبس بطل مطلقا ... فى مرض أو بعد موت أزهقا
لو كان ذاك القول قول صحبنا ... قال وعل وجه قولهم هنا
بأنه أن يحبسن شيئا وقد ... جاوز نفعه لثلث قد عهد
إن طالَ نفعه فإن ذاك لا ... يجوز بل يصير شيئا بطلا
قال ولكن ذاكَ يقتضى بأن ... يمنع لو وجه الأجورَ يستبن

وعن فتى عبد العزيز المغربى ... جواز هذا الحبس نص الكتب
فى الأصل أو فى العرض ذاك كونا ... بين وجه الأجر أو ما بينا
كمثل خيل كان أو سلاح ... يقوى به الإسلام فى الكفاح
إن جاهدوا للروم والبغاة ... والناقضين العهد والفتاة
وقد أتى فى أثر بأن من ... أوصى بشىء للسبيل ينفذن
وبعد ما أوصى بذاك أمرا ... بأنه يفرقن فى الفقرا
ولم يقل بأنه قد نقضا ... إيصاء الذى قبيلا فرضا
فقد أتى عن بعضهم منقولا ... حينا بأن لا نعرف السبيلا
ومرة قد قال كالضيافة ... لمن إليه قد غدا بحاجة
لو أنه كان غنيا وله ... أن يرجعن فيه وأن يبطله
وجاز جعله لأهل الفقر ... وصرفه أيضا لنوع بر
وتركه على الذى أوصى به ... لا رده بعد لملك ربه
من بعد ما يجعله فى الفقرا ... أو أنه لوجه بر صيرا
وقيل جائز له أن يرجعا ... فيه إذا وصية قد أوقعا
وإن بحاله يخليه فما ... نحب للوارث حين اخترما
أن يتعرضن له إلا إذا ... ما احتاج منه يأكلن ويأخذا
يأخذه كآخذ السبيل ... كمثل غيره بلا تبديل
وقال بعض العلما لا يمتنع ... من بيعه إذا أراد أن يبيع
وقد أتى فى أثر منقول ... لا يثبت الإيصاء للسبيل
لأنه الطريق فى الأوصاف ... وبعضهم يقول كالصوافى
وقال بعض إنه للفقرا ... والأغنياء ومن غدا مسافرا
ودينه الإسلام والرشاد ... أما سبيل الله فالجهاد
قلت وأما عرفنا فإن من ... يجعل شيئا للسبيل ويمن
فإنه يعنى بأن قد جعلا ... ذاك لكل من يشا أن يأكلا
من فقرا الناس وأرباب الغنى ... فإن يكن للعرف حكم هاهنا

فان عرفناه بذاك قد جرى ... فمن على السبيل شيئا صيرا
فانه يعنى بأنه لقد ... أباحه لمن إليه قد قصد
وابن السبيل فهو المسافر ... ذاك الذى على الطريق سائر
ليس الذى يتخذن فيه ... أهلا وبيتا لهم يأويه
لو أنه فى ذا المكان قد قصر ... فليس ذا بابن سبيل يعتبر
وماكث فى بلد لحاجة ... وليس من مال له فى البلدة
وليس من أهل فهذا يعتبر ... ابن سبيل لو غنيا فى النظر
فإن يكن من السلاح ما زكن ... فللمرابطين دفعه حسن
وإن يكن من الأصول والنعم ... والعين أو ما مثل ذاك قد علم
ففى سبيل الله ذا أو صدقه ... أو حجة أو عمرة إذا طلقه
أو صلة لرحم أو عتق ... ونحو ذاك من معانى الحق
فإنه فى أى وجه جعلا ... ذلك أجزاه الذى قد فعلا
وإن يكن بفرس قد أوصى ... ما كان حيا هكذا قد نصا
جاز وفى الجهاد يجعل الفرس ... أو الرباط ما بقى منه نفس
وإن لما أوصى به وقتا جعل ... فإنه يجرى إلى ذاك الأجل
وإن يكن أوصى بمثل مصحف ... أو بكتاب أثر مشرف
لقارىء فيه فليس يمنع ... إلا الذى يخشى فسادا يوقع
وليس للوارث يقرأنه ... إلا إذا ما الموصى يخرجنه
لله ذى الجلال فى الحياة ... حبسا فلا بأس بذى الصفات
وإن يك الموصى لوارث أذن ... يقرأ فى ذاك فلا بأس إذن
وإن يكن أوصى بنهر أو شجر ... أو حيوان أو رحى كان ذكر
لوجه ربنا لمن به انتفع ... أو للمساكين بهذا قد صدع
فليس للوارث أن ينتفعن ... بذاك إلا إن يكن له أذن
أو أنه أوصى له وإن يكن ... أوصى له أو أنه له أذن
فجائز له بأن ينتفعا ... منه كمثل غيره لن يمنعا

وقال بعض إنه لا ينتفع ... لو أنه قد كان عن إذن وقع
إذ ليس للوارث من وصية ... ولا يفيده بهذى الصورة
تجويز وارث إذا أباح له ... لأنما التجويز ممن فعله
معتبر فيما يكون هو له ... وليس ذا لوارث فيفعله
جوز فيه أو يكن ما جوزا ... لأنه عن ملكه قد ميزا
وهو الذى أراه فى ذى المسأله ... ولا أرى تجويزه محلله
وجائز لوارث أن ينتفع ... كغيره إذا له حبسا وضع
وكان قد أخرج ما قد ذكرا ... حال حياته وحبسا صيرا
وإذن الهالك فيما كونا ... لوارث أو أنه ما أذنا
أوصى له بذاك الانتفاع أم ... لم يوص بانتفاعه إذا اخترم
كذاك حكم الأرض إن أوصى بها ... أن تدفن الأموات فى رحابها
فإن يكن للدفن قد أعطاها ... وكان حياً حينما أولاها
فهو ووارثوه والباقونا ... فيها سواء ليس يمنعونا
وإن يكن صيرها وصيه ... من بعد أن تفجأه المنيه
فإنه فى أرضها لا يدفن ... وهكذا وارثه المعين
أما الذين ورثوا للتركة ... فحيث إن ذا من الوصية
وحكمها بأنما الوارث ما ... له من الإيصاء شىء علما
وهو فحيث إنه لن يرجعا ... فى هبة كان بها تبرعا
إلا إذا ما قال إنى أدفن ... فيها كغيرى فالجواز بين
وإن يكن أوصى لوارث بأن ... يدفن فيها أوله كان أذن
فها هنا عنهم خلاف رفعا ... وصحح القطب هنا أن يمنعا
وجائز لحابس وقفا بأن ... يشرط أنه به ينتفعن
لنفسه فى حالة الحياة ... كذاك بعد الموت والوفاة
كمثلما أن يوصين بأرض ... ليدفنن فى طولها والعرض
ثم يقول ادفنونى فيها ... فلا ترى فى قوله تكريها

روى بأن أنسا قد وقفا ... دارا بطيبة بلاد المصطفى
فكان إن أتى لطيبة إلى ... مكة يبغى الحج فيها نزلا
وجعل ابن عمر الطهر الأبر ... نصيبه الحاصل من دار عمر
سكنى لذى الحاجات من أولاد ... عبد الإله ذلك الجواد
ورجل أوصى له ببقعة ... بأنها تكون للمقبرة
فإن تلك الأرض ليست مقبره ... بل إنها كحالها مصيره
تبقى لحرث أو لغرس أو بنا ... فيها أو مثل ما ذكرناه هنا
وتجعلن غلات ما قد ذكره ... مع الكرا فى صالح للمقبره
وإن يكن مقبرة ما عينا ... فهى التى آباه فيها دفنا
وإن تكن ليست لهم مدافن ... فمن عشيره بها قد دفنوا
وجوزوا ذاك بأى مقبره ... كانوا أرادوا جعل ما قد ذكره
وقيل فى الأرض تباع والثمن ... مقبرة به هناك يصلحن
قلت وذا إن قال فى الوصية ... أوصى بهذى الأرض للمقبرة
أما إذا أوصى بها أن تجعلا ... مقبرة يدفن فيها من خلا
فهذه مقبرة تجعل لا ... مثل التى لها ذكرنا أولا
وإن من بأرضه قد أوصى ... لمسجد محترم ونصا
يجعل قيل بعد بيعها الثمن ... فى صالح السقف وجدر واللبن
وفى سوايه وأرض والحصر ... زيت ومصباح فتيل يستعر
كذاك فى منافع العمار ... ولو لأكل ولشرب جارى
وقال بعض تمسكن وتصرف ... غلتها فى صالح قد وصفوا
وإن يكن أوصى بشىء للحصر ... أو للمصابيح وهكذا ذكر
خص به لا يجعلن فى غير ما ... بينه وغير ما قد رسما
ورخصوا فى جعله للجدر ... ولسقوف المسجد المطهر
وكل ما يجعل للمصلى ... لا يجعلن لمسجد تعلى
كعكسه ورخصوا فى جعل ما ... لأول فى مسجد قد كرما

لأنما المسجد منه أعظم ... وأنه أصل له وأقدم
وإن يكن أوصى بهذى الأرض ... تجعل مسجداً فذاك يمضى
وإن يكن أوصى لمسجد بلا ... تعيينه فليصرفن ما جعلا
فى مسجد المنزل حيث يقطن ... لأنه أقرب فهو الأبين
أما إذا ما كان فى منزله ... مساجد تعددت من قبله
يجعل فى مسجده إن كان له ... وإن يكن ليس له فيجعله
فى المسجد الأقرب للموصى وقد ... أجيز حيثما أريد فى البلد
وإن يكن لمسجد قد عينا ... يقصد ما عينه إن أمكنا
وإن يكن مخالف قد أوصى ... لمسجد عليه لم ينصا
ووارثوه من موافقينا ... يجعل فى مسجدنا يقينا
وامرأة أوصت لمسجد ولم ... تعين المسجد بمضى ما رسم
فى مسجد الأقرب من نحو الأب ... أولا فقربى أمها فى النسب
وقيل فى موافق قد أوصى ... لمسجد المخالفين نصا
فذلك الإيصاء ينفذنا ... لمسجد الموافقين منا
قال وعندى إن تكن قد نص فى ... إيصائه لمسجد المخالف
فى وجه طاعة لوجه ربه ... ففيه يصرفن ما أوصى به
كالموصى بالقرآن يقرا فيه ... فليقرأنه فيه من يأتيه
وإن يكن أوصى لمثل بيعة ... أو لكنيسة بشىء مثبت
يجعل فى مسجدنا كذا أتى ... وإننى أقول ذا لن يثبتا
لأنما إيصاؤه لما ذكر ... معصية لربه لذا هدر
ومن يكون لإمام المسجد ... أوصى أو المؤذن المجد
أو لتلاميذ به أو قائم ... فذاك مصروف بحكم جازم
لمن يرى فى ذلك المسجد من ... إمامه أو نحوه ممن يكن
فى وقت موت من بذاك أوصى ... إن لم يعين أحدا وخصا
كذاك إن أوصى لأهل صنعة ... كذا فالاعتبار فى ذى الصورة

بوقت مـوته وبعضـــهم نظـر ... فى هـذه وما قبيلهـا اعتبـر
حيث الوصـايا تنفـذن من زمن ... لأن للقســـمة تأثـيرا زكـن
والأول الصـحيح والجمهـور ... عليـــه فيمـا قاله الخبـير
وإن ألقـر وارث بأنمـــا ... موروثه أوصى لشـخص عـلما
بألف قرش مثـــلا وأنكـرا ... باقـى الذين ورثـوا من قبـرا
أعطـاه ما ينـوبه من مـال ... من ذلك الألف عـلى الكمـال
وإن يـكن من بعـد إقرار جحـد ... هـذا فلا يشـتغلن به أحـد

## الوصـــــية بالحـج

يندب للموصى بحج فرضـــا ... وحوطـة ويوصـين أيضـا
بحجـــة نافـــلة تـؤدى ... من بعـده أيضـا إذا ما أودى
ومن عليـه فـرض حج لـزما ... فـلا يكـون هالكـا أو آثمـا
حتى يزوره الحمـــام لم يحج ... بنفســه وغـير ما موص بحج
وجـاء خلف العـلما الأعيـان ... فى تارك للحج بالنســـيان
وشـــدد القـائل إنـــه هـلك ... من كان فرض الحج منـا قد ترك
بعـد لزومـه إلى أن قـد قضى ... كل الحجيـج نسـكا مفترضـا
وقال بعض يهلكن إن كـان لـم ... يبق لـه ما يوصـلنه الحج ثم
من موضـع كان به كمن تـرك ... صـلاته تعمـدا فقـد هلك
يحـكم بالكفـر إذا لم يبق لـه ... مقـدار ما فيـه يؤدى عمـله
وقال بعضـهم إذا الوقت خـرج ... فإنه عـلى الهـلاك قـد ولج
واعـلم بأن كل ذى الأقـواك ... مبنيـة طـرا عـلى مقـال
من قال إن الحـج فـورى ومـا ... فيـه تـراخ بعـد ما قـد لزما
لكنمـا الصـحيح ما عنهم رسـم ... بأنه عـلى التراخى قـد لـزم
فمن يشـا أن يوصـين بحجـة ... فإنه يقـول فى الوصـية
أوصـيت للحج بـذا المتـاع ... يأخـذه من سـار عنى سـاعى
أو أننى أوصـيت بالحج كـذا ... أوصـيت أن يحج عنى مثـلٌ ذا
وهـكذا إيصـاؤه بالعمـرة ... يكون أيضـا مثـل هذى الصورة
ومن يكـن أوصى بثلثـه الأتـم ... واحـدة يحج عنـه وجـزم
وثلثـه لحجج كثـيرة ... يكفى فإن الحكم فى ذى الصـورة
بأنـه يحـج كـلّ سـنة ... عنـه بحجـة بـلا زيـادة
أو يفـرغ المـال وقيل واحـده ... يحج عنـه ما عليهـا زائـده

وقال أزهر إذا ما أوصى ... بحجة وبكذا قد نصا
ووجدوا من حج عنه بأقل ... لم يجز إلا مثلما كان جعل
وإن هم توافقوا بأن يحج ... بما به الميت أوصى ونهج
وإن يحط ذلك الأجير ... شيئا فذاك جائزا يصير
ورجل أوصى لهم بحجة ... وعندها لم يذكرن للعمرة
ففيه خلف قال بعض من غبر ... يحج عنه وله فيعتمر
لأنما العمرة للحج تبع ... وفى حديث للنبى قد رفع
بأنما العمرة فى الحج إلى ... يوم القيام حكمها قد دخلا
فيحمل الحج الذى قد أوصى ... به على الفرض الذى قد نصا
والحج للفرض فلا بد له ... من عمرة بعيدة أو قبله
وإنها واجبة فى مرة ... كالحج فى القول الصحيح المثبت
وقد روى عن بعض من قد غبرا ... يحج عنه دون أن يعتمرا
وذاك مبنى على مقال ... بأنها لا تلزمن بحال
وصحح القطب بأن لا يعتمر ... عنه إذا أوصى بحج واقتصر
مع إنما مقاله فى العمرة ... بأنها واجبة فى الجملة
وإن من بعمرة أوصى ولم ... يذكر لحجة فلا حج لزم
لكنه يعتمرن عنه فقط ... كمثلما أوصى به وما شرط
وكل ما عين لاحتياط حج ... فإنه بذلكم عنه يحج
ما قد أصابوا حجة منفرده ... أو حجتين أو يكون زائده
وإن هم لم يجدوا ذاك فمن ... دون المواقيت بها فليحرمن
وإن يكن لم يكف ما قد حصلا ... فليقرنوا مع حجة ما جعلا
أو يجعلوا ذلك فى إعانة ... من حج غير واجد الكفاية
ومن لطرق مكة أوصى بحق ... فيصلح الوعر به من الطرق
أعنى طريقا كائنا لمكته ... مما يحج منه أهل جهته
ومن صلاحيته المحدده ... غزو لقطاع الطريق المرده

وقتلـــه وصرف ضر منهـــم ... وطـردهم عن حيثما قـد خيموا
وإن هم فى طرقهـــا ما أبصروا ... وعرا فللمـــاء به فليحفـروا
حيث يقـل المـاء فى طريقهـــا ... فذاك من صـلاحها وحقهـــا
وإن هم لم يجـدوا ما قد ذكـر ... أو كان لم يحتج إليـه فى النظـر
فإنـه بـه يعـان أحـــد ... قد كـان خارجـا لحج يقصـد
فى زاده أو فى طعـام يقـدر ... أو مركب أو غـير ما قـد ذكروا
أو جعـلوه مركبـا فى البحـر ... لقاصـد لحجـة والأجـر
ومنـه يعطى أجـرة الخـدام ... وأجـرة الرئيس والقـوام
وقال بعض إنـه يسـتأجر ... بـه فتى عنـه لحج ينفـر
وذاك إن الـحج ليس يـدرك ... إلا بزاد إذ اليـه يسـلك
ونحـوه فإن بـذاك صـرفا ... ففى الطـريق صرفـه توقفـا
ولا أرى صـواب هـذا القـول ... لأنـه نـوع من التبـديل
فالحج شىء غـير إصلاح الطرق ... فأعط الطـريق ما له قد اسـتحق
وقـد أتـى فى أثـر للعلمـا ... بأن من عليـه حـج لـزما
وأنـه أوصى بـه منصـوصا ... فما عليـه بالضـحايا إيصـا
ومن يكـن أوصى بحج أو بـأن ... يحج عنـه أو بمثـل ما زكـن
بـدون مـا ذكـر لما به يحج ... من أجـرة يأخذها من قد خرج
ودون تعيين لحجـة فقـط ... أو حجـتين أو زيـادة تخـط
ودون تعـيين لحج قد جعـل ... بأن ذاك واجـب أو منتفـل
فإنـه يسـتأجرن عنـه من ... يحج بالـذى يشـاء من ثمـن
وإن يـكن أوصى بشىء عينـا ... من مالـه للحج ذاك كـونا
أو أنـه فى الحج ذاك جعـلا ... يسـاو من وارثـه من المـلا
أخـا أمانـة فـإن كـان كفـى ... لحجـة واحـدة ما وصـفا
فإنـه يحج عنـه واحـدا ... فإن يـكن ألفى لـذاك زائـدا
فإنـه يحج كـل عـام ... عنـه بحجـة إلى التمـام

ولتنو أولا هن فرضا والتى ... تلى لها نفلا لأخرى الحجة
ولا يحج عنه ما قد ذكرا ... فى سنة واحدة بعض يرى
وهكذا لا يجمعن فى عام ... عنه لحجتين بالتمام
كمثلما ليس يصام أبدا ... عن أحد إذا أصابه الردى
فى يوم واحد ليومين ولا ... لزائد عما عليه حصلا
لكن صيامهم يكون إن أتم ... بعضهم لصومه الذى لزم
فليبتدى الثانى وهكذا إلى ... أن يكملوا صيامهم على الولا
وقد أجاز بعضهم فى سنة ... واحدة يحج كل حجة
وإن يكن لم يكفين لحجة ... شورك مع مثاله فى الصفة
وجائز يشتركن رجل ... مع غادة فى حجة لا تكمل
ولا يصح الحر مع عبد ولا ... أخو الصبى مع بالغ من الملا
وجائز يشتركن المفترض ... لو كان مع منتفل إذا نهض
لا صاحب الحج فقط عندا ... معتمر كعكس ما تبدى
ولا يحج واحد فيما نرى ... عن نفسه وغيره من الورى
بحجة واحدة كذاك عن ... حى وميت جميعا يمنعن
وإن يكن فى ثلث ما له حصل ... أو فى الذى سمى كثلث أو أقل
لحجة واحدة فذلكا ... بدفع فيها كله هنالكا
لو أنه أوصاهم بأكثرا ... من حجة واحدة وقدرا
وهكذا العتق وإن شورك له ... فى حجتين أو ثلاث حاصله
أو فى رقاب هكذا ثنتين ... أو زائد يصح دون مين
وإن هم لم يجدوا من شركة ... مع أحد من الورى فى حجة
يعان إنسان بها أراد حج ... والنفقات قصرت حين خرج
إن لم يكن وارث ذاك الموصى ... أو وارث الوارث بالخصوص
وكان بعض العلما الأعيان ... أجاز أن يعان هذا الثانى
فان يكن ينكسر الحج على ... هذا المعان وغدا مبطلا

فإنه يرد ما كان قهر ... لوارث وهو سواء انكسر
بالعمد أو كان بجهل قد نزل ... أو سبب ليس بعمد قد حصل
ضرورة أو غيرها أو وقعا ... بمانع كجائر توقعا
أو أنه كان بأمر جائى ... من قبل العظيم ذى الآلاء
وقيل لا يرد ما قد أخذا ... وما عليه تبعة لأجل ذا
ولا على الوارث تلزمنا ... تباعة لأجل هذا المعنى
قال الثمينى وذا المقال ... أشبه بالحق ولا جدال
إلا إذا لكسره تعمدا ... بلا ضرورة وأمر قد بدا
وإن يكن لوارث قد اتضح ... إن المعان حجه ليس يصح
كمثل مشرك ومثل أقلف ... فبالضمان دون ما شك يفى
وهكذا من يدفعن الحججا ... لغير جائز بأن يحججا
وجوزوا بأن يحج العبد ... بالإذن عن حر ولا يرد
وإن يكن أوصى بذا المال لحج ... منه عن الموصى فإنه يحج
بحجة واحدة وإن بقى ... بقية منه ولما ينفق
فإنا للوارثين ترجع ... وقيل فى الأقرب ذاك يوضع
يبنى على من قال فى الوصية ... بأنها إن تك لما تثبت
فإنها فى الأقربين تصرف ... وذاك عن بعض الشيوخ يعرف
وإن يكن بألف قرش أوصى ... لمن بها عنه يحج نصا
فإن كل ذاك يعطى واحدا ... وحج عنه حجة لا زائدا
لو كان فى ذلك فضل وجدا ... عن حجة واحدة حين بدا
فإنما الفضل هنا صار هبه ... وصية من ثلث مستوجبة
وإن يكن عين من عنه يحج ... بألف قرش مثلا إذا خرج
أو أنه كمية ما ذكرا ... لكنه قد قال حين حررا
يحج عنى خالد من مالى ... مصرحا به بلا إشكال
لا يدفع الموصى به للحجة ... لغير من عينه بالصفة

ما كان حيا لو أبى وابتعدا ... حتى يجيب أو يوافيه الردى
أو يحدثن شيء له قد منعه ... فإن أبى حتى يوافى مصرعه
أو حدث المانع فالوصيه ... ترجع للوارث فى القضيه
وما عليه بعد ذا إنفاذ حج ... لأنه عين من عنه يحج
وعين الذى به يحج له ... وكان قد أوصى به إذ حمله
فإن يكن ليس بهذى الصفة ... وما رضى أن يخرجن بالحجة
فإن موته هنا لا ينتظر ... لكنهم يحججون من حضر
واستظهروا رجوع ذاك المال ... لوارث أو أقرب بحال
إذ أبى الموصى له مما ذكر ... وأنه لموته لا ينتظر
قال الإمام القطب والذى أرى ... بأنه للوارثين صيرا
جزما وليس فيه من خط يقع ... لأقرب إن مات من قد امتنع
لأنه أوصى له به وإذ ... لم يقبلنه ورد ونبذ
فإنه يبقى على حالته ... من جملة الموروث من تركته
فكل ما كان له قد خلفا ... فإنه للوارثين صرفا
لا يضمن الوارث فيه إن تلف ... فى مدة بدون تضييع عرف
ومن يقل حجوا ولم يذكر هنا ... بأن ذاك الحج عنه كونا
أو أنه من ماله فما على ... وارثه من ذاك شيء حصلا
لأن هذا منه أمر قد وقع ... بالحج أن يأتيه من منه سمع
كمثل من أوصى الذى قد حضرا ... أن يعبدوا ربهم الذى برا
ويأمروا بالعرف ما بين الورى ... وأن يؤدوا كل حق حضرا
هذا هو المختار عن أهل الهدى ... وقيل بل يحججون أحدا
واختير أنه إذا ما نطقا ... هذا الذى أوصى به أبو البقا
للفقرا كذا وخالد كذا ... له فلا يكون شيئا نفذا
حتى يقول ذاك من مالى حتم ... أو فيه أو وصية منى لهم
ومن يكن أوصى وقد أقرا ... أن عليه حجة أو نذرا

أو نحو ذا ولم يقل أدوه ... عنى بغير ثابت يروه
إلا إذا ما قال إنى أوصى ... بذلك الشىء على التنصيص
وقيل إنه إذا كان أقر ... بما به الخلاف بينهم صدر
هل يخرجن من ثلث فمن يقل ... منه فلا يوجب إنفاذا حصل
إلا إذا ما كان أوصى الموصى ... بأنه ينفذ بالخصوص
ومن يقل من كلما يحويه ... فإنه يثبته عليه
ويلزم الوارث فى ذا الحال ... ينفذه من كل ذاك المال
ومن يكن فى مرض قد قالا ... بأنه لما يذك المالا
وبعده مات فإن يك احتمل ... تروكه لأجل عذر قد حصل
فليس من معنى لإقرار صدر ... أولا وبالتضييع كان قد أقر
إنفاذه يلزم عند من يرى ... بأنه من كل ماله جرى
وبعضهم يقول لا إلا إذا ... أوصى به من بعده أن ينفذا
قال ابن محبوب الأجل المرتضى ... وغيره من علماء من مضى
فى رجل أقر بالزكاة ... عليه والتكفير فى الحياة
ونحو ذا بغير لازم هنا ... إلا إذا أوصى بها وبينا
قال وفى قول لبعض من غبر ... يلزمهم إنفاذ ما به أقر
والموصى بالنقدين للحج دفع ... لمن يحج ما به الإيصا وقع
وجائز أن يدفعوا عنها بدل ... من الأصول أو عروض ما حصل
بالإذن من موص أو الذى يحج ... لوارث أو لخليفه الحجج
وإن يكن بغير ذين أوصى ... للحج بيع بهما ما خصا
أو بسواهما ويدفع الثمن ... لخارج بالحج عمن ارتهن
واختير دفع ما به أوصى وإن ... كان سوى هذين لو أصلا يكن
إن قبل الخارج بالحج وإن ... لم يقبلن بيع ويدفع الثمن
وإنما فى ذلكم يراعى ... صلاح من مات ولا نزاعا
وتخرج النائب بالحج على ... ما جاء من بيت الذى قد رحلا

كان لـه البيت الـذى قد سكنا ... أو أنـه لغـيره تعينـا
بيت بأوطـان لـه إن كـان قـد ... واغـاه فيـه مـوته حين افتقد
أولا فبالحجـة يخـرجنا ... من حيثمـا توفى المعنى
وكان بعض العلما قد نصا ... أن يخرجوا من بيت من قد أوصى
لـو أنـه لـم يك فى ذا البيت ... قـد زاره داعـى الفنا والموت
وقيـل بل من قـبره لأنمـا ... يحج عنـه وهو فيـه استسلما
فى حـالة الإنفـاذ للوصـيه ... كالبيت للحـى على السـويه
ومنـه يـوم حشره يسـافر ... للشـام حيثما الجميع سـائر
وبعضـهم قـال من المصـلى ... أن مسـجدا أو موضـعا تعـلى
فى بيتـه قد كـان أو مصـلى ... أعـده للصـلوات قبـلا
فإن يـكن لـه جميـع ما سبق ... فالمسـجد الشريف أولى وأحـق
ويجـزين من غـير ما كـان سبق ... إن كان من المواقيت انطـلق
وصححوا للدفع من بيت الوطـن ... إن كان فيـه ذلك الموصى ارتهن
وإن يـكن لم يهـلكن فيـه ... فحيثمـا حمـامه يأتيـه
لو أنـه فى موضـع قد هلكـا ... ولم يوطنـه قبيـل ذلكـا
وقال بعض لازم أن تدفعـا ... من بيتـه لو فيـه ذا ما صرعا
وفى الـذى يـروون من تمـام ... حجك إن تعـلن بالإحـرام
من دار أهليك فقيـل ذا عـلى ... ظاهره حسـب الذى قد نقـلا
وأنـه رغب فى أن يحـرما ... من دار أهليـه ويمضى قدمـا
وقيـل بل معنـاه أن تخـرج من ... دارك والحج فقـط تنـوين
ليس لتجر أو لقصـد حاجـة ... حتى إذا قاربت أرض مكـة
تقـول لو أنـى حججت فمتى ... ما كـان فى الأحيـاء هذا ثبتـا
فإن من مـات وقـد تولـى ... بـذلك الأمر يكـون أولـى
وإن من أوصى بحجـتين ... أو زائـد أوصى عـن اثنتـين
فهـل لوارثيـه بعـد ما غبر ... أو لوصـيه وغـير من ذكـر

ممن يحج عنه أن يقيم فى طيبة أو فى غيرها من موقف
مما يكون خارج الميقات حتى يتم عدد الحجات
ففيه شدة عن الأوائل وفيه ترخيص أتى من قائل
كذاك لو بمكة أقاما حتى إذا ما قارب الإحراما
عاد إلى ميقاته وأحرما منه وللنسكين طراً تمما
قيل ومن ذلكم أرخص إن يقيم فى مكته ويحرمن
من مسجد الجن أو الحرام ويفعل الحج إلى التمام
وذا لأن كل هذه الحجج لواحد فكل من عنه يحج
كأنه بنفسه هناك حج لأنه نائبه حين خرج
أما ولو كان لجملة فما له على ما نقلوا أن يحرما
لكل حجة من الحجات إلا إذا كان من الميقات
أو بيت من مات أو المصلى أو قبره الذى به تجلى
كذاك لو أوصى بذلكم رجل بعض له والبعض للغير جعل
وإن يمت من حج عن سواه فى دربه والحج ما قضاه
فإنه يسير عنه أحد من موضع كان به يفتقد
وإن هم ما سيروا عنه أحد حتى مضوا يومين أو يوما فقد
فإنهم يكرون عنه أحدا من موضع كان به قد ارتدى
لحيثما قد عقدوا المسيرا لو فى الرجوع فعلوا المذكورا
إذا هم لم يجدوا لذلكا حال الذهاب سائرا هنالكا
وحسن يسير فى الذهاب أو رجعة عن ذلك المصاب
من ليس حاجة لديه داعيه فى سيره لنحو تلك الناحيه
وإن يكن عن المصاب قد خرج من حاجة له فليس من حرج
فإن من قد كان للحج ذهب وقد نوى مع ذاك للعلم طلب
أو كان ينوى الحج مع زيارة لرحم أو كان مع تجارة
فإنه يجزيه حيث قصدا سيرا لحج وإليه عمدا

واستحسنوا أن تدفعن هذى الحجج ... لفاضل عن نفسه من قبل حج
وإن هم لم يجدوا لها ولى ... فليدفعوها لموافق يلى
يرجون صدقه معا والأمنا ... وإن هم قد عدموا من قلنا
فليدفعوها لمخالف إذا ... ما أمنوا التضييع منه عند ذا
وغير واجب لعام مقبل ... تترك كيما يجدوا لها ولى
وإن هم لم يجدوا لها ولى ... أو ما رأوا موافقا لها يلى
فتركوا الحج لعام مقبل ... وحفظوها لرجا البر الولى
فإنهم بهذه الأحوال ... ليسوا مضيعين فى الأفعال
وصح حج رجل عن غانيه ... وامرأة كذلكم عن ثانيه
والخلف فى حج الفتاة عن رجل ... أجازه البعض لأجل ما نقل
عن أخت خثعم وإن المصطفى ... قال لها حجى فإنه كفى
والقول بالمنع لنا بعض نقل ... لأنها ناقصة عن الرجل
فى البعض من مناسك حيث الرجل ... يحلق ندبا حينما كان يحل
والحلق للرجال دون ما جدك ... أفضل من تقصيرهم لمن أحل
والحلق للنساء حتما لا يحل ... بل إنهما تقصرن متى تحل
وهكذا الإحرام للنساء ... يكون فى الوجه فقط جائى
وإن إحرام الرجال وقعا ... في وجههم كذاك في الرأس معا
وخارج عن غيره لفعل حج ... لا يجدن كمن عن النفس خرج
من أجل صومه عن الضحية ... تلك التى تلزمه للمتعة
إن كان مع دخوله تمتعا ... مع من له قد جوز التمتعا
وصومه الذى عليه قد لزم ... عن قتل ما لا يقتلن فى الحرم
كذاك صوم لازم عليه ... هناك عن زوال ما يؤذيه
أو قطعه لنابت من شجر ... أو غيره فى الحرم المطهر
بل إنه لابد مما يلزم ... له من المال عليه يحكم
كمثل كبش أو أقل أو أجل ... وهكذا الإطعام لكن ذا حصل

من ماله لا مال من عنه يحج ... فذاك فى ذمته قد اندرج
وما له بأن يصوم حيثما ... يصوم غيره لعذر علما
ونائب عن غيره إذا احتضر ... فى الطرق ذاهبا لحج بالأجر
أو شارعا فى الحج لم يتمم ... أوصى بها عن ربها المحترم
وإن بها لم يوص رد المالا ... وارثه إلى الوصى حالا
وبعضهم يقول يدفعنه ... وارثه لمن يحج عنه
وإن لديه بأقل عقدوا ... فالباق فيه الاختلاف يوجد
قيل لهم وقال بعض من فطن ... لصاحب الحجة إن حيا يكن
وإن يكن مات فإن الباقى ... يدفع للوارث باستحقاق
وجاز دفع حجة نافلة ... وما بحنث لزمت فى الجملة
قبل فريضة كما قد تدفع ... فريضة من قبل نفل يقع
ودفع حجة بلا تسمية ... لها باسم الفرض والندبية
فى سنة ودفع أخرى أيضا ... فى ابل ولا يسمى فرضا
ذاك ولا نفلا مع الأداء ... لكن يؤديه بلا نواء
وتجزىء النية من صاحبها ... أى صاحب الحجة من أوصى بها
وهو سواء ميتا قد كانا ... أو كان حيا عذره قد بانا
وحج من يحج عنه دون ما ... نية نفل كان أو فرض سما
إن كان لم يعلم بحجة الرجل ... فريضة أو هو فيها منتفل

## عقد أجـرة الحج عن الغير

لا ينبغى لعـاقل ذى فطنـــة ... أن يأخـــذن حجـــة بأجـرة
وأنـه إذا لهـــا قد قبضـــا ... بأجـرة فقـــال بعض من مضى
بأنـه ممن يقـــال فيهـــم ... ليس يباركـن فى رزقهـــم
لأن أمـر الحج ممـــا عظمـــا ... فلينتحى عنـــه امرؤ قـد حزما
قال الإمـام القطب فى هذا نظـر ... لمـا أتـى من خـبر لنـا أثـــر
أن الإله يدخـــلن فى الجنـة ... تفضـلا بالحجـــة الواحـدة
ثلاثة موصيهـــا والمنفـــذا ... ومن يقـــوم بالأدا من بعـد ذا
فإن لـه خليفـــة قد دفعـــا ... أو وارث من بعـد ما قد صرعـا
يقـول عنـد دفعـه لما ذكر ... هذى وصـية لزيـد بن عمـر
دفعتهـــا إليـك كى تحجـــا ... عنـه وتأتـى عجهـــا والتجـا
تحـرم من ميقـــاته وتقف ... بعـرفات عنـد من قد وقفـوا
ثم تطـوف واجبـا وتفعـلا ... ما كان مأمـوراً به أن يفعـلا
ولتجتنب جميـع ما عنـه زجر ... فإن يـكن يقبلهـا كمـا ذكـر
فواجـب عليـه بعـد أن يتـم ... لهـا على الصـفات والوجه الأتم
فإنهـا أمانـة فى جيـده ... يسـأل عنهـا مع لقـا معبـوده
ووسـع بأن يقـول أنـا ... لهـذه الحجـة قـد دفعنـا
إليـك أن تحج عنـه مثلمـا ... كان يحج المسـلمون الكـرما
أو أن تحج عنـه حجاً قد أمـر ... بـه فـذا يجـزيهم إذا ذكـر
كـذاك إن قالـوا لـه أن تفعلا ... ما يفعلنـه المسـلمون الفضلا
وإن هم لم يذكـروا فى العقـدة ... شـيئا له من غـير فعل الحجة
أجـزاه إن أدى لتلك الحجـة ... وينبغى أن يؤمـرن بالعمـرة
وإن هـم لعمـرة ما ذكـروا ... فالخلف هـل يلـزمه يعتمـر

وينبغى أن يأمـــــروه أولا ... بأن يزور قبر صـــفوة الملا
لأنـه إن لم يـكن مأمـــورا ... فغـــير لازم بأن يـــزورا
وقـد أتى الخـلاف بين العلمـا ... فى خارج بأجـــرة ملتـــزما
هـل ذا بعمـرة لـــه تمتـــع ... فى أشـــهر الحج إذا شـا يوقع
فقال بعض مالـه تمتـــــع ... كـذلك القـــران أيضـا يمنـع
إلا إذا مـا كـــان للحج قبض ... على قـران أو تمتـع فـــرض
أمـا بغـير أشـــهر الحج فـلا ... يمنع من تمتـــع أن يفعـــلا
وكان بعض العلمـــا قد وسـعا ... له إذا أقـرن أو تمتعـــــا
ومن عليـــه فسـد الحج عمـل ... ما قد بقى من عمـــل لـه جعل
وليهـدين بعـد بعـيرا أو بقـر ... ثم لقابـل يعيـــد ما ذكـــر
أو بعـد عام قابـــلٌ وذاك فى ... ذمتـــــه إلى حضـــور التلف
قال الإمـام القطـب إنى لا أرى ... عليـــه هديا لفســـاد قد عرا
إلا إذا أفســـده تعمـــــدا ... أو كان بالجهـل الفسـاد قد بدا
أما إذا ضرورة قـد أفســـدا ... أو أنـه كـان بغـالب بـــدا
فليس من هدى عليـــه وليعـد ... من قابل لحجـــه الذى فسـد
وإن يكن يـدرك أن يفعـــله ... فى عـامه وأنـــه أكمـــله
فليس من إعـــادة عليـــه ... وتم حجـــه كمـــا يأتيـــه
وإن يك الأجـير قد تمتعـــــا ... بـدون ما إذن هنـاك وقعـــا
فإن فى إجـــزاء تلك الحجـة ... خلفـــاً رواه القطـب للأئمـــة
وإن يـكن منـه لـه قد يمنـع ... فدون خـلف ما لـــه التمتـــع
يلبـــين عـن غـــلان أن يلب ... نجـل فـــلانة فـذاك المستحب
إن كـان عـارفاً باســـم الأم ... لأنهـا والـــدة بالجـــزم
وذاك حـال بخـلاف الوالـــد ... فإن فيمـــا جاء عن أماجـــد
يمكن أن يـكون بالفراش قـــد ... صـار أبا لـــه بشرعنـا الأسد
وأنـه من مـاء غـيره وقـــع ... خانت فتـاته وجـاءت بالشـنع

وإن يكن لاسمها ما عرفا ... فباسم والد له وقد كفى
وقد أجاز بعضهم باسم ... أبيه لو درى باسم الأم
وجاهل الجميع فى القضيه ... فعن فلان صاحب الوصيه
وإن يكن لاسمه قد نسيا ... فليذكرن صاحبها ملبيا
لبيك عن صاحب هذى الحجة ... يقصده بقلبه والنية
والقطب قال فى الذى عندى لا ... يجوز أن تنسب أصلا رجلا
أو غادة لأمهم إلا متى ... لم يك من أب لهم قد ثبتا
فى الحج ذا وغيره وجعله ... ذا الحبر من شعار من لا أب له
لأنما النهى صريحا قد ورد ... أن ينسبن قط إلى الأم أحد
ويكفين أنه فيما ظهر ... ابن فلان من فراشه استقر
والعلم بالغيوب لا نكلف ... به فلا نقول إذ نستكشف
عل الفتاة خانت الحليلا ... وأنتجت من الزنى السليلا
فليس ذاك الأمر حتما أعظما ... من إرثه الذى له تحتما
يلبين عن غير ذى ولاية ... من مثل موقوف وذى براءة
وما له يستغفرن له ولا ... يهلك إن كان لذاك أهلا
لو منفذ الحجة قد كان يظن ... بأنما هذا له يستغفرن
فلا يكون ذاك غشا فضلا ... عن أن يكون ذا كبير أجلا
وقيل إن حج بلا استغفار ... فإن ذاك منه غش جارى
وأنه إن يكن استغفر له ... فهالك وبئسما قد فعله
وقيل لا يهلك بالتلبية ... إن قالها عن غير ذى ولاية
وبعضهم يقول فيه هلكا ... وهو ضعيف حقه أن يتركا
قائله يمنع فعل الحج ... عن غير ذى ولاية والعج
ووجه ضعفه بأن التلبيه ... ليست إلى ولاية مؤديه
كحالة استغفاره لأنها ... حكاية عنه وقد بينها
لأن معنى قوله لبيك عن ... فلان إننى أقول بعلن

مكانه وأنه يقول ... لبيك يا مولاى يا جليل
وليس معنى قوله رب الورى ... اغفر له كذاك فيما قد نرى
وإن يكن لصاحب الحجة قد ... خلى ولبى عنه وحده فقد
فى بدء إحرام إلى انتهاه ... أجزا لنفسه الذى أتاه
ثم ليعد لرب هذى الحجة ... من قابل بحجة ثانية
وإن بدا فى هذه التلبية ... عمن له قد كان أصل الحجة
ثمت لبى بعد ذاك الحال ... عن نفسه لله ذى الجلال
لو أنه تلبية تعمدا ... عن نفسه يعتبرن حيث بدا
ويجزين ما كان قد أتاه ... عن صاحب لها وقد كفاه
قال الإمام القطب فيما عنديه ... إن كان قاصدا بتلك التلبيه
بعد المواقيت سوى من كان له ... لبى مع الميقات حين وصله
ينوى بذاك الرد للإحرام له ... فإنه لفعله قد أبطله
وليس يجزى عنه ما قد فعلا ... ولا عن الذى أتاه أولا
لعدم إحرام من الميقات ... للآخر الذى به قد ياتى
وصار مبطلا بذى الصفات ... عمن له أحرم بالميقات
وإن يكن مطوع عليه قد ... أنفذ ما أوصى به كما يحد
من ماله فذاك عنه قد كفى ... وارث ومن غدا مستخلفا
إن لم يكن يقصد أخذا منهم ... وما له يأخذ من عندهم
لو كان قد نفاه حين أنفذا ... وبينه وربه يدرك ذا
إن كان للأخذ هناك قصدا ... وصدقوا له ولو لم يشهدا
ومن يكن خليفة لميت ... فجائز أن يخرجن بالحجة
بنفسه عن ميت قد أودى ... ويمسك المال الذى قد حدا
ذاك الذى أوصى به الميت لحج ... لنفسه فليس فى ذاك حرج
مقدرا قد كان أو معينا ... أو كان ذاك راجعا إلى العنا
إن يكن الميت له قد أذنا ... وإن يكن عن غير إذنه انبنى

فإن ما جاء به وأدى ... يجزى عن الميت الذى قد أودى
ويرجع المال لوارثيه ... هذا هو القول الصحيح فيه
لأنه حينئذ كبائع ... ومشتر لنفسه فى الواقع
فى سلعة واحدة وقيل له ... ذا مطلقا كوارث قد جعله
وإن يكن قد حج وارثان ... عن هالك أودى معا فى آن
صحت لمن إحرامه تقدما ... لو قبل ميقات بها قد أحرما
إن كان ذا فى أشهر الحج فعل ... ويأخذ الموصى به ولو يجل
وإن هم إليه قد تسرعوا ... فليتوافقوا وإلا اقترعوا
وللوصى جائز أن ينزعا ... منهم وعند غيرهم فليدفعا
وإن من للحج شيئا عينا ... وبعده للوارثين بينا
يأخذه من حج عنى منكم ... فهو لمن يحج عنه منهم
وليتوافقوا على شخص إذا ... ما شاء كل منهم أن يأخذا
يأخذه إن وسع الثلث هنا ... وليس ينظرن فيه للعنا
والحكم فى العمرة فى جميع ما ... مر كحكم الحج فيما رسما
لكنها فى كل وقت توقع ... وليس تختص بوقت يشرع
لكن إذا كانت شهور الحج لا ... عمرة إلا ما لحج جعلا
وجائز تكرارها فى سنة ... خلفا لجابر وبعض الأمة
والحج ليس يوقعن أبدا ... إلا بوقته الذى قد حددا
ويلزم الأجير إشهاد على ... حج إذا ما شرطوه أولا
أولا فإن قوله مع القسم ... يقبل أنه لحجه أتم
وإن من بأرضه قد أوصى ... بأن تباع وعليها نصا
وإن ما كان لها من قيمة ... تنفذ عنه فى أداء حجة
وتنقصن قيمتها عن حجة ... كاملة من بيته لمكة
ويهلكن وصى ذاك الميت ... وتنقصن قيمتها عن حجة
من بلد الموصى فللوارث أن ... يبيعها بما يكون من ثمن

ثم بهـــا يحجـن لأحـــد ... من حيثمـا قد بلغت ذى من بلـد
ومن يـكن أوصى بحجـة وقـــد ... عين مع ذاك لهـا نقـــدا وحـد
وبعـد أعطـاها الوصى رجـــلا ... ضمانة عليـــــه فيهـا جعـلا
بأنمـا الفضـل لـه ومـا نقص ... عليـــه فهـو جـائز كمـا ينص
وإن لهـا ذا لـم يعـين ولقـد ... أعطـاه حين دفعـه لـــا عـدد
بشرط أن الفضـل والنقص معـا ... لخـارج جـاز عـلى ما أوقعـا
وجـاء فى الأجـير مهمـا يرجع ... يقـــول إنـه أصـيب ما معى
فالقـول قـوله ولـكن حلفـا ... باللـه ربـه يمينـــا وكفى
وإن يـكن أوصى بشىء عـــرفا ... وقبـل أن بـه يحج تلفـــا
فمـا على الوارث فى ذى الصوره ... أن يدفعـن حجـة أخـــيره
وإن يك المـوصى بهـذى الحجـة ... ما عين الـذى لـــا من أجـرة
إخراجهـــا لوارثين لزمـــا ... ما لـم يكن لثـلث قـد تممـا
مع من يقـــول إنهـا من الثـلث ... يخرجهـا الوصى أو من قـد ورث
وإن من أبان من أمـــــواله ... شـــيئا وقـد ميزه بحـــاله
وفيـه قد أوصى بحجـة ولـم ... يترك وصـــيا بعـده له عـلم
إن أولى الأمـــر بـذاك أولـى ... مـن وارث لمـــا لـه تولـى
ورجـل أوصى بهـذى القطعـة ... وقال فيهـــا إنهـــا لحجتى
فهى وما فيهـــا من الثمـــار ... ما كـان موجـــودا بها أوطارى
جميعـــه لهـا ومهمـــا نصا ... بأنهـــا فى حجتى إذ أوصى
فهى لهـا القطعـــة وحدها فقد ... لا ثمر كـــان عليها قـد وجـد
أدرك ما فيهـــا من الثمـار ... أو كـان ما أدرك فى الأشـــجار
ومن عليـه الحج كـان لـــزما ... فسـار لكن قبـل ما أن يحرما
مات فلا يلـــزمه الإيصـــاء ثم ... وإن يـكن أحـرم فالإيصـا لزم
لو أنـه كـان فقـــيرا حينمـا ... أحـرم فليـوص بـه متممـــا

## الوصـية بالعتق

العتق عنـدهم بكسر العـين ... والفتح جـائز بـدون مـين
إزالـة الملك عـن ابـن آدم ... يكون لازمـا وغـير لازم
وخصصوا إسـناده للرقبـه ... كمثلما فى الذكـر ربـى كتبـه
دون سوى ذاك من الأعضـاء ... لأنما الملك كحبـل جـائى
والغـل فى الرقاب يأتى مثلمـا ... قد حبسـوا بذلك البهـائما
والفضـل فى العتق عظيم أنـزلا ... ذلك فى الذكـر لنـا رب العلى
وفى حديث للبخـارى ورد ... يرفعـه إلى الرسـول من معد
أى امرىء أعتق شخصا مسـلما ... يسـتنقذ اللـه بـه تكرمـا
بـكل عضـو منه عضوا من سقر ... فضـلا من اللـه ومنا قد ظهر
والأجر فى العتق يـكون حاصـلا ... بمؤمن وكافـر بـذى العـلى
لكنمـا الكافـر ليس يكـفى ... فى القتـل إجمـاعا بـدون خلف
كـذاك فى الظهـار والتكفـير ... وواجب الإعتـاق فى الأمور
على الصحيح غـير عتق المؤمنه ... قيسـاً على القتـل وذا ما أحسنه
حملا لمطـلق على المقيـد ... فيـه فخـذ بمـا ذكرت تهتـد
ومن يـكن من العـروض عينـا ... شـيئا أو الأصـل لعتق بينـا
تلـزمه سـالمة تسـوى لمـا ... أوصى لـه بهـا وكـان رسـما
فلو هم سـالمة قد وجـدوا ... أخـرى بـدون ما لهـا يحـدد
وإن هـم لم يجـدوا لرقبـه ... إلا بـدون ما لهـم قد كتبـه
يشرون أغـلى ما رأوه ثمنـا ... وهـكذا أعظمـه والأحسـنا
وليأكلوا ما قـد بقى من بعـد ... على الصحيح عنـد أهل النقـد
وقال بعض إن ما كـان بقـا ... لأقـرب وقيـلَ يعطى المعتقـا
من بعـد مـا يفكَ من وثاقـه ... يعطى فإنـه من اسـتحقاقه

وإن يقل أو صيت يوماً بكذا ... ليعتقن عنى به وينفذا
فذاك جائز يقال بأقل ... مما به أوصى لهم ذاك الرجل
إن وجدت وينفق الفضل على ... من أطلقوا سراحه من الملا
لأنه أولى يقينا وأحق ... من غيره بفاضل وما يبق
ومن يكن أوصى بمال حددا ... أن يعتقن منه عنه أحدا
فإنه يكون كالإيصاء فى ... مثالنا الماضى بلا تخلف
فى أنه يجوز عتق بأقل ... إن وجدوا سالمة به مثل
لكنما الفضل بهذى الصورة ... يأكله وارث ذاك الميت
وأنه **لا يلزمن أن ينفقا** ... ما كان فاضلا على من أعتقا
وآمر بعتق هند أمته ... للنذر أو كفارة أو حلفته
تعينت للعتق من بينهم ... وعتق غيرها فلا يجزيهم
وإن يك الوارث ذك أهملا ... حتى تموت يغرمن البدلا
أما إذا من عتقها قد منعا ... شىء كردة وغصب وقعا
ينتظر الوارث للزوال ... إذا رجا زواله بحال
وتعتقن مع بها إن كانا ... ذا العيب فى حياته استبانا
لا ينظر الزوال وانتقاله ... لو كان مما يرتجى زواله
وإن يكن بذا الشعير أوصى ... أو بدنانير عليها نصا
أن تنفذن عنه فى وصية ... معلومة من بين تلك التركة
وغيره أعطوا فلا يجزيهم ... وقيل إن ذاك مجز عنهم
وإن تمت من قبل موت الموصى ... مملوكة عينها إذ يوصى
تبرأ الوارث منها مثلما ... إن استحقت قبل موت دهما
وإن لها الوارث يوما أعتقا ... عن نفسه فى لازم تحققا
كمثل قتل أو ظهار أجزت ... لكن عليه مثلها فى الصفة
يعتقها عن صاحب الوصية ... ثم ولاء تلكم الأولة
يكون للوارث والثانية ... له ومن شاركه فى التركة

إن كان عنـــــده شريك ومتـى ... ما باعهـــا أو كان أعطاها الفتى
ففعـله يجـــوز جـزما فيهـا ... ولازم عليـــــه يشـــتريها
ممن إليـه انتقلت وبعـــــدا ... يعتقهـــــا عن ميت تـردى
وإن يـكن أعتقهـا من اشـترى ... أو هلكت أو مانع لهـــا طـــرا
فإنـه يلـــــزمه أن يعتقـــــا ... رقبـة كمثـــلها ويطلقـــا
وان تكن من قبـل عتق هـربت ... أو سرقت أو أنهـا قـد غصبت
فإنهـا تطلب ثـم تنتظـــــر ... إذا رجـى إيابهـا بعـد المقـر
وعتقهـــا هنـالكم يجـــزيه ... إن دخلت من بعـــد فى يـديه
بأن تـكون رجعـت إليـــه من ... بعـد اغتصاب أو هروب قد زكن
وإن تمت فى هـرب أو وقعـــا ... شىء من العتق لهـا قـد منعـا
يلـزمه أن يعتقـن كمثـــــلها ... رقبـــة من نوعهـــا وشـكلها
وإن يكن عـين شـــيئا يعتقـن ... عنـه بـه عبـد فـلان المرتهن
أعتقـه الوارث عنـه بعـــدما ... أن يملكنـــــه بشراء أبـــرما
لو أن ذاك العبـد ممنوعا غـدا ... فى عهـد من أوصى بمـانع بـدا
ولينتظـر زوال عيب قـد منـع ... أن يحـدثن فى ذلك العبـد اللكع
من بعـد موت صـاحب الوصية ... وكان ممـا يبـرأن فى العـــادة
أما إذا لـم يـك ممـا يبـــرا ... مثـاله فليعتقـن أخـــرى
وعتق مثـله عليـه قـــد لـزم ... لو حـرر المملوك أو ذاق العـدم
فى عهـــد موروث لـه لأنمـــا ... إيصـــاؤه ذلك قـــد تحتمـــا
بالمـال قـــد عـين أو بالعتـق ... وقال بعـــد ذلكـم فى النطـق
بأنه يعتـق عبـــد حســـن ... فيثبت الإيصـــاء بالمعـــين
وإن يكـن ذا العبـد غاب ونزح ... وبعـد ذاك موته فى الحـكم صح
فأعتقـوا ســـواه ثـم رجعـا ... حيـاً فهل يجزى الذى قـد وقعا
إذ عتقـه بحـكم شرع قـد فرط ... أو ليس بـدٍ من عتاق الثـان قط
لكنمـا المختـار من هـــذين ... فيما وجـــدنا أول القـــولين

وهكذا كل وصية بما ... كان معينا لشخص علما
إن تلف المعين الموصى به ... بلا إضاعة لدى أصحابه
فوجدوه بعد ما قد أنفذا ... سواه قال البعض يجزى فعل ذا
فلا يعاد ويرى بعضهم ... بأن يعيدوا مرة فعلهم
كأن يقول أعطوا سعيد بن العلا ... عشرين صاعا من شعير مثلا
ذاك الذى على على لى وقد ... أنكرهم على بعد ما افتقد
ومالهم بينة فبذلوا ... إلى سعيد حقه وأكملوا
من غير ذا الشعير ثم قد أقر ... على أولهم بيان قد ظهر
وإن يكن خليفة الميت قد ... أعتق طفلا عنه بعد ما افتقد
فنفقات الطفل طرا والمؤن ... تلزمه لا وارث الذى ارتهن
إن كان لم يأمره بالعتق ولم ... يكن بأمر الميت الذى اخترم
وإن يكن بأمره فيلزم ... إنفاقه فى الوارثين يقسم
لو أنهم لم يرثوا من ماله ... شيئا لأن ذاك من عياله

## الإعتاق فى المرض والإفلاس

وجاز ما فى مرض قد أعتقا ... وهكذا أن يأمرن معتقا
يعتق عنه أمة فى صحته ... فيترك المأمور عتق أمته
حتى إذا الآمر يوماً مرضا ... فأعتق المأمور فالعتق مضى
أو أنه علق عتقه إلى ... شىء كمثل أن لوقت أجلا
أو لمشيئة لزيد أو عمر ... أو لقدوم حارث من السفر
فوافق المذكور من ذاك سقم ... من يأمرن بالعتق فالعتق انبرم
ووقع الخلاف فى ذا الحال ... هل يخرجن من جميع المال
لأنما العتاق فى الحياة ... كان ولا يعلم بالممات
أيحدثن من تلكم الأسقام ... أم لا فعلم ذاك للعلام
أو أنه من ثلث المال فقط ... لأنه فى مرض منه يخط
والعبد يستسعى بما زاد على ... ثلث إذا ما كان من ثلث علا
وذاك تفريع على مقال ... من قال بالأخير فى ذا الحال
ومعتق فى مرض الممات ... وقد أحاط الدين بالتركات
فالعتق ماض وبسعى ألزما ... بثلثى قيمته للغرما
وذاك فى قول لموسى بن على ... وقال بالجميع بعض الأول
وذا هو المختار عندهم لما ... كان من الحوطة فيه علما
ما بين عتقه ودين الغرما ... ثم الثمينى هنا تكلما
فقال والأكثر منهم على ... بطلان عتقه الذى قد حصلا
قد نزلوا إحاطة الديون ... منزلة الحجر على المديون
فإن ذاك العبد مستحق ... بالدين كيف يوقعن العتق
وذاك قول لابن محبوب الأجل ... فيما لنا القطب الإمام قد نقل
وإن يكن أعتق فى صحته ... فإن ذاك جائز فى وقته

إن كان ذا فى حالة لا ترجح ... أفعاله لثلث إذ تقع
ولو أحاط دينه الذى حصل ... بقيمة العبد بإجماع الأول
وباطل ذاك بلا خلاف ... نعلمه عن قادة أسلاف
إن كان بعد الحكم بالديون ... وبعد حجر المال للمديون
وإن يكن من قبل حجر أعتقه ... وبعد حكم بالديون الموثقه
أو بعد أن قام عليه الغرما ... وقبل حكمه وحجر ألزما
ولا وفا للدين فى الأموال ... فهل مضى العتق لهذا الحال
وذا هو الأظهر أو ذا يبطل ... لأن حكم حاكم ينزل
منزلة الحجر إذا ما وقعا ... فذان قولان بها قد رفعا
ويعتق العبد بمنزل إذا ... أوصى بالعتق به أن ينفذا
وإن هم فى غيره قد أعتقوا ... فالعتق واقع متى ما أطلقوا
والخلف هل يجزيهم فقيل لا ... يجزى وبالإجزاء قول نقلا
قال الإمام القطب حينما ذكر ... وهو الصحيح عندهم والمعتبر
قال بحيث إن هذى الأمكنه ... جميعها على سواء بينه
قال ورد ذاك أنه لقد ... يعينن موضعا له قصد
لغرض فيه ومقصد وقد ... تفاوت الأمكنة التى تحد
كمثل مكة وغير مكة ... من بلد وسائر الأمكنة
كذاك إن عين جنسا يوما ... للعتق إن حبشا له أو روما
فغير ذى الأجناس لا يكفيه ... عندهم على الأصح فيه
وانعتق المعين الموصى هنا ... بعتقه من بعد موت كونا
وقيل لا يعتق حتى يعتقه ... خليفة أو وارث ويطلقه
كمثلما أن الفتى لا يعتق ... إلا إذا هم له قد أعتقوا
إن كان أوصى لهم وقالا ... إن يعتقن عنه الرقيق حالا
لأجل ما يكون بين المصدر ... والفعل من معنى الكلام الأظهر
وإن يكن أوصى بعتقه فقد ... عنى بحريته متى افتقد

فليس للوارث فعل فيه ... بموت موص عتقه يأتيه
خلافه فى لغة التعدى ... والقول بالإعتاق فى ذا الحد
أى إن يك الإيصاء بالإعتاق ... من بعده له وبالإطلاق
وقوله إن يعتقوه فهنا ... يكون بالوارث ما قد عينا
ويضمن الوارث كالخليفة ... ما كان للموصى به من قيمة
إن ضيعوا عتاقه حتى عطب ... أو يسرقن منهم أو يغتصب
وكان قد وسعه الثلث ولا ... صمان فيما زاد عنه وعلا
إلا على قول لبعضهم وجد ... بأنما العتق من الكل يعد
وإن يعين أمة للعتق ... فما له قد ولدت فى الرق
من قبل أن يعتقها المستخلف ... أو وارث فهم عبيد عرفوا
لوارث وهى بحال الرق ... مأسورة ما لم تنل للعتق
وما لها من غلة قد حدثا ... فذاك راجع إلى من ورثا
كذاك ما تجنيه دون الرقبه ... عليهم جميعه وتكسبه
وجاز ما الوارث فيها صنعا ... من كتسر أو زواج أوقعا
أى ما عدا الإخراج من ملك وهل ... يجبر أن يعتقها على عجل
أن تطلب العتق من الوصى ... لأنه حق لآدمى
وهو الصحيح عندهم وقيل لا ... جبر عليه بل إذا شا فعلا
ولازم على المقال الثانى ... عليه عند المنك الديان
وإن من لعبده بمال ... أوصى فذا يصح فى مقال
وقيل لا يصح فالرقيق لا ... يملك شيئا لو اليه بذلا
فذلك الإيصا له يكون ... وصية لوارث تبين
وليس للوارث من وصية ... ومن يقل فى هذه بالصحة
فالخلف هل يبقى على الرقيه ... وصار أيضا مالك الوصيه
وذاك مبنى على مقال ... أن الرقيق يملكن لمال
أو أنه بتلكم الوصيه ... يخرج من ملك إلى الحريه

وذلك الإيصـــا له بالمـــــال ... كنـاية عن عتقـه فى الحـــال
وإن من يعتق عبـــــد يوصى ... ولم يكـن لـه عـلى الخصوص
بل إنه فى ملكـه قـد اشـــترك ... يعتقـه الـوارث بعـــد أن ملك
ولازم أن يشـــترى نصـــيبا ... شريكـه ليقضى المطـــــلوبا
وعامـد أن يعتقـن المشـــترك ... فقـد عصى خالقـه بدون شـك
وحصـة الشريك صار ضـــامنا ... لكنمـا الـولا لـه تعينـــــا
وقـد أتـى فى خبـــر مأثـور ... يروونـه للطاهـــر البشـــير
من يعتقن شـقصا له فى عبـــد ... يقومن عليـــــه للتعـــــدى
وقـد روى جابـر فيـه هـكذا ... وهو عـلى الإطـلاق حر بعد ذا
وبعض قومنـا روى لابن عمـــر ... عن النبى المصطفى الهادى البشر
من يعتقن شقصـا له قـد كان فى ... عبـد وللمعتـق مـــال ويفـى
بثمـن العبـــد يقومنـــا ... قيمـــة عـــدل ويقـــدرنا
ويدفعن للشركاء قـــــــدر ... حصـــتهم منه كمـا تقـــدر
ويعتق العبـــــد وإلا فعتق ... منـه الذى أعتقـه من استرق
وعـن أبـــى هـــريرة وإلا ... يقـومن عليـــه جـاء نقـــلا
ثمت يستسعى بلا مشـــــقة ... عليـه عنـد ذاك فى السـعاية
وبعضـهم يقـول فى السـعاية ... مدرجـة فى النقـل عن قتـادة
لكنمـا الصـحيح عنـد النقـل ... بأنهـا من الحـديث الأصـلى
وصـحح القطب مقالا قـد رفـع ... بأنمـا العتق عـلى الكل يقـع
إن عتق البعض بأى صـــورة ... كمـــا لجابـر من الروايـة
قال ولا يكـاد يوجـــــدنا ... عن قومنـا مثـل الذى رفعنـا
بل إنهـم يـروون حسـبما رفع ... صـحة عتق بعضـــه إذا وقـع
وإن يكن لـه وفـاء فهـو حـر ... عنـدهم كـذا لنـا القطب ذكـر
ومعتق شقصـا مع الممـــات ... فإنـه مـن ثـلث التركـــات
والسـهم للشريك صـار ضـامنا ... من كلّ مـاله كمـا تعينـــا

وجاء فى قول لبعض من خلا ... من ثلث يضمن ما قد فعلا
ويتبعن وارثه العبد بما ... نفى وعن ثلث هنالك قد سما
مما يكون للشريك ضمنا ... وقيل لا إن لم يكن شيئا جنى
قال الربيع المرتضى إن كانا ... مال له ويبلغ الأثمانا
فإنه من ذاك يعتقنا ... أولا فيستسعى ويخدمنا
ومن بعتق واحد قد أوصى ... من أعبد له ولم ينصا
وأمة له وعبد مسترق ... فواحد يحوز منهم إن عتق
وإن يقل أعتقت منهم واحدا ... فالكل معتوق بما منه بدا
وسعيا بقيمة للثانى ... وأنثيان أو من الذكران
أو ذكرا كانا وأنثى ومتى ... ما قال عند عتقه ذاك الفتى
أعتقت بعضا من عبيدى فهم ... قد عتقوا بقوله كلهم
ثمت يسعون هنا بالزائد ... من ذلكم عن قيمة لواحد
ومن يمت ويتركن بعض الإما ... واحداً قد كان منها محرما
بأحد ممن ينال الإرث من ... هالكه وعنه لما يحجبن
بوارث أو مانع له يقى ... ولا بدين لازم مستغرق
وهو سواء ولد لمن فقد ... أو أنه قد كان ابنا للولد
أو أنه كان أخا لعم ... أو غير من ذكرته فى النظم
كأن تسراها الذى عنها هلك ... أو ما تسرى ولها بعد ترك
فإنها تخرج حرة هنا ... جميعها لمجرم منها دنا
وذاك عندنا بالاتفاق ... والعبد مثلها بلا شقاق
فقال بعض من جميع المال ... ثم من الثلث أتى فى قال
قيل وقد يناسب القولين ما ... روى عن الفاروق بعض القدما
قد قال لاتباع أم الولد ... كلا ولا توهب عند أحد
كلا ولا تورث بل يستمتعن ... منها كما بدا له من يملكن
فإن تقضى الأجل المحتوم له ... فهى لحريتها منتقله

وقد روى الحبر ابن عباس الأبر ... عن النبى المصطفى خير البشر
يقول أى أمة قد ولدت ... من سيد لها فحرة غدت
من بعد موته وبعض من غبر ... رجح وقفه على الطهر عمر
قيل ومن ذاك مخالفونا ... قد أخذوا فأصبحوا يفتونا
بأن أم الابن حرة تعد ... لأنها ليست تباع لأحد
قال الإمام القطب ليس هكذا ... إذ قال فى الحديث فيها بعد ذا
فإن يمت فإنها محرره ... من بعد موته كذاك ذكره
قال وما ذاك لشىء حدثا ... إلا لأنه لها قد ورثا
أو محرم منها له قد ورثا ... كما روى عن سمرة من حدثا
وغيره عن الرسول الأكرم ... من يملك ذا رحم ومحرم
فإنه حر فلو لم يرثن ... لها ولا للبعض محرم زكن
بان يموت أو يكون قد منع ... بغيره أو صفة فيه تقع
فإنها لما تكن بحرة ... بل أمة كحالها الأولة
وصححوا بأنها من الثلث ... أما الولا فإنه لمن يرث
على كلا القولين والبعض يرى ... من سهم محرم بأن تحررا
وقيل لا تخرج من كل ولا ... من ثلث من ماله تحصلا
ولا نصيب محرم منها ولا ... من غيره حرية تحصلا
لكنها تخرج بالحرية ... ثمت تستسعى بكل القيمة
للوارثين غير ما ينتب ... محرمها فذاك لا يصيب
قال ابن محبوب لباقى من ورث ... حصصهم على ابنها الذى حدث
ذاك الذى قد خرجت به متى ... ما نال إرثا من أبيه ذا الفتى
أولا فإنهم ليستسعونها ... بقيمة منها يحصلونها
وقال قطب العلما أهل الرشد ... وقد علمت إنما أم الولد
رقيقة ما لم يرثها الولد ... أو بعضها حين يموت السيد
قال وذا مذهبنا الذى اشتهر ... إلا قليلا من صحابنا الغرر

فبيعها يجوز فيما عندنا ... قال وقد أجازه من قبلنا
صديقنا وجابر والبحر ... وابن الزبير وعلى الحبر
أى جابر ذاك الصحابى وقد ... روى حديثا رفعوه بسند
كنا نبيع للسرايا زمنا ... يعنى بذاك أمهات آلنا
والمصطفى حى وكان لا يرى ... بذاك بأسا هكذا قد أثرا
وجاء فى لفظ على عهد النبى ... ثم أبى بكر الإمام الأطيب
حتى أتى الفاروق بعد قالا ... ثم نهانا فانتهينا حالا
وفى حديث المصطفى المفضال ... أن أعتقوا الأمهات الآل
وقال فى الديوان لا يبعنا ... وفى وصية فلا يجعلنا
قال وفى المنهاج إنما الأصح ... بأنها لأمة لم تسترح
وأنها تباع بيعا إلا ... أن ربها أعتقها إذ ولى
أو ورث الأولاد من ذى الأمة ... ما قد بقى عن دينه المثبت
قال وقد حرمه أناس ... من قومنا وكرهته ناس
ووقع الإجماع بينهم على ... جواز أن تباع أو تنقلا
وذلكم من قبل ما أن تحملا ... من سيد قد مسها وأحبلا
قال وبعض قومنا قد نقلا ... عن بعضهم أصحاب النبى الفضلا
والتابعين أنهم قد حللوا ... وجوزوا بأن تباع الحمل
إن يك من تلك البيوع استثنيا ... حمالها كذاك عنهم رويا

## التـــــدبير

وذلك التـدبير عتق علقـــــا ... لصـــفة يقصـــدها من أعتقا
يؤخـــذ من قولك قـد دبـرت ... للشيء أى خـلفى لـــه جعـلت
دبـرت عبـدى فهو يعنى جهرا ... جعلتـــه دبـر حيـــاتى حرا
وجـــوز التدبـير من قد سـبقا ... وهـو عتـاق بصـفات علقـــا
لمـــوت ســـيد أو الـرقيق ... أو غـير هـذين من المخـــلوق
أو لوقـوع حـادث تعينـــــا ... أو عدم الوقـوع إن تبينـــا
كمثـل إقـلاع لسـيل نـزلا ... أو لـزوال الجـدب عنـا والبلا
وعنـــد الأكثرين إن عـــلق فى ... صحته للمـــوت من كـل يفـى
وهـو مقـال مسلم الحبر الرضى ... وإن يـكن تعليقـــه فى المـرض
وهـو الذى يرجـع فيـه الفعل ... من ثلث لثـلث يحـــــل
وإن بعض العلمـــاء نطقـــا ... بأنـه من الجميـع مطلقـــا
وهو مقـال لأبى الشـــعثاء ... وعن فتى مسـعود أيضا جـائى
وقـال بعض العلمـاء مطلقـــا ... بأنـــه من ثلث تحققـــا
قيل وهـذا القـــول هو الأنظـر ... بأنـه بالمـــوت ذا يعـــتبر
لو أنـه بصحـــة قد علقـــا ... وبســـلامة متى ما نطقـــا
ويمنعن بيعـــه ويمتنـــع ... تبـديله فـكل ذاك لا يقـــع
وهـكذا إصـــداقه لغـادة ... ودفعـه فى عقـدة الإجـارة
وهـكذا إعطـاءه فى ديـــة ... ورهنـه ممتنـع كالهبـــة
وجـــوزوا ليعتقنـه من دخـل ... فى ملكه على اشـتراط قد جعـل
وقد مضى الخـلاف فى البيـــوع ... والشرط جـاز أو من الممنـــوع
ومن يقـــل بـذا فمهمـا دخـلا ... فى ملكه بعتقـــــه تعجـلا
وغـير جـــائز لـه أن يخلفـــا ... لو عـده بـل ينبغى لـــه الوفا

وجائز لـه بأن يؤخرا ... لعتقه ما لم يمت من دبرا
إن كان قد دبره ذاك إلى ... مماته والموت فيه نزلا
أو يقع الذى إليه دبره ... إن كان فى وقوع شىء حصره
فإن يقع ما قد ذكرناه وجب ... عليه أن يعتقه لذا السبب
ويجبرن عليه حالا ويرى ... بعضهم من قبل ذا أن يجبرا
ولا يؤخر عتقه وإلا ... يرده لأول وانحلا
وقال بعض العلماء البصرا ... يجوز بيع العبد لو مدبرا
وهكذا إخراجه بأيما ... وجه من الملك لوقت علما
أى وقت تدبير له لو يجهل ... وقوعه متى يكون يحصل
كمثلما أجاز بعض العلما ... أن يعطى الإنسان شخصا علما
مالا على أن يطعمنه وأن ... يسقيه ونحو ذا بعض الزمن
وبعضهم قد جوز الإخراج له ... من ملكه بأى وجه فعله
لأنه يقع العتق ولا ... وصف له علق عتق أولا
قال الأمام القطب هذا قول من ... أجاز فى تدبيره أن يرجعن
وقال والصحيح فى الآثار ... عن الهداة القادة الأحبار
بأن بيع من غدا مدبرا ... ليس بجائز ولكن حجرا
وهكذا إخراجه بصفة ... وذاك بالإطلاق فى القضية
أما إلى وقت له يدبر ... فذاك مجهول وفيه غرر
لأن وقته الذى له يخط ... لا يعرفن متى يكون ذاك قط
وإن يكن ذاك على استمرار ... فإن فيه خلف وعد جارى
والله أوفوا بالعقود قالا ... ألزمنا سبحانه تعالى
ومن أجاز البيع للمدبر ... على بقائه برق المشترى
قد استدل بالذى قد نقلا ... جابر عبد الله إن رجلا
من قومه الأنصار كان أعتقا ... عبدا له عن دبر تحققا
وقد دعى المختار خير مهدى ... بالعبد ثم باعه من بعد

واسم ذاك الرجل المذكور ... فيما رويناه أبو مذكور
والعبد قالوا اسمه يعقوب ... والأصل فيما قاله الأريب
عدم اختصاص ذلك الإنسان ... وذلك العبد بهذا الشان
وجاء فى رواية عمن سبق ... أن امرأ عبدا له كان عتق
عن دبر ولم يكن من مال ... له سوى رقيقه الموالى
فبلغ الأمر النبى المصطفى ... فقال من يشريه منى بالوفا
فاتباعه نعيم فى الرواية ... عبد الإله بثمانى مائة
وفى رواية وقد كان الفتى ... عليه دين الأناس ثبتا
فباعه الهادى بعد قد حصل ... من الدراهيم وأعطاه الرجل
وقال بعد ذاك للمديون ... اقض الذى عليك من ديون
ثم جواز بيع من قد دبرا ... بدون تقييد بما قد ذكرا
للشافعى مذهب كذاك فى ... مشهور مذهب الأحمد الوفى
ومنعته الحنفية الأول ... وذاك بالإطلاق عنهم قد نقل
قال الإمام القطب وهو مذهب ... أكثر صحبنا روته الكتب
وقد حكاه النووى قال عن ... جمهور من قد بان من أهل الفطن
وسلف من الحجازيينا ... وأهل كوفة وشاميينا
قال وقد تأولوا ما قد رفع ... بأنما الهادى الأمين لم يبع
من ذلك العبد الذليل رقبته ... لكنه قد باع منه خدمته
قال ابن محبوب الرضى لا يبع ... كذا عن التاج لنا القطب رفع
وأرخص الذى سمعنا قالا ... بأن من دبر عبدا حالا
وبعد ذاك ما له قد تلفا ... وكان ذا دين وما له وفا
فجائز يبيعه فى بلدته ... فى مرض وبيعه فى خدمته
أو يبلغن أجل التدبير ... ويشهدن بعد على المذكور
والمشترى له إذا شا نقضا ... بياعه وإن أراد يرضى
ولا يباع فى سوى الديون ... وبعضهم جوزه بدون

وقد روى بعض بأن الشعبى ... قد جوز البيع ولم يؤنب
إن يكن السيد محتاجا إلى ... بياعه فإنه ما حظلا
ومطلقا بعضهم قد منعا ... والقول بالتكريه أيضا رفعا
قال الإمام القطب والأصح ما ... قال به جابرنا وأحكما
لأنما المولى له الخدمة لا ... رقبة منه لذاك حظلا
وحكم حمل كان في المدبره ... فى حين تدبير كحكمها نره
فهو مدبر ببطنها يقع ... وبعد أن يخرج منها منتزع
واعتبروا ذاك مع الولادة ... فهو إذا يولد قبل المدة
يصير أيضا مثلها مدبرا ... وإن يكن عن مدة تأخرا
فإنه كمثلها محرر ... لأنه كالجزء منها ينظر
كمثلما فى البيع يتبعنا ... إن لم يكن مع بيعها يستثنى
فلو يدبر أمة واستثنى ... ولدها الذى يحل البطنا
فى حينه لم يك ذلك الولد ... مدبرا فيما عن القطب نجد
والولد الذى يبطنها طرا ... من بعد عبد لم يكن مدبرا
إن ولدت له قبيل أن يقع ... عتاقها فإنه عبد خنع
وقال بعض إن كل ولد ... قد ولدته فى حياة السيد
فهم عبيد ما بهم تدبير ... عن مسلم الحبر لنا مذكور
إلا الذى فى بطنها يكون ... مع عقد تدبير له يبين
وإن يكن دبرها المولى الأشم ... من قبل موته بوقت قد علم
أو قبل أن تموت بجلا العين ... أو قبل أن يموت غير ذين
أو بعد موت منه أو منها طرا ... أو موت غير ذين من باقى الورى
بمدة معلومة أو دبرا ... لموته أو موتها متى يرى
أو موت غير ذين من باقى البشر ... فإن ذاك جائز إذا صدر
وإن يدبرها قبيل موته ... أو موتها أو موت غير يأته
فإنها تحررن فى الحال ... عند تمامه لذا المقال

بدون مـــدة كـــذا تحـــرر ... عنـــد تمـام كلم قـد يصـدر
إن كـان قد دبرهـا من بعـد ... مماته أو موتهـــا بقصد
أو مـوت غـيرهم بـدون مـدة ... إذ قيـل لا غايـة للبعـــدية
وليس من حـد على ذا القـال ... فإن بعـد المـوت باتصـال
يصلح فيـــه أنـه بعـــدية ... وبانفصـــال بقليـــل يثبت
أو بكثـير يصـلحن أيضـا ... بأنـــه بعـــدية إذ يقضى
وأنـــه إن لـم تـكن من غـاية ... لمـا ذكـرناه من البعـدية
فليس من وجـه إلـى انتظـار ما ... لا يعرفـــن كنهـــه ويعلمـا
ويوصـلن إليـــه بالتعـــيين ... فحـــررت من وقتهـا والحين
عنـد تمـام لفظـه أنشـــاها ... وكلمـــة قال بهـــا مـولاها
فمن يشـا التـدبير قـال مثـلا ... إن أنامت حـــرة أم العـــلا
قال الإمـام القطـب مهمـا قالا ... دبرتهـــا من بعد مـوتى حـالا
أو بعـد موتهـا ومـوت الغـير ... فإنهـا تخـــرج بالتحـــرير
عقيب ذاك المـوت باتصـــال ... أى أنهـا تحـــررن فى الحـال
وإن إلـى مماتهـــا قـد دبـرا ... فإن ذاك جـــائز كمـا جـــرى
فيحملن ما قـاله من لفظـــة ... على قبيـل موتهـــا بلحظـــة
بل يحمـلن ذاك عـلى الاختصـار ... فتهلكن وهى من الأحـــــرار
وجـائز أن يطـــأ المدبـــره ... وذاك بالإجمـــاع منهـم ذكـره
لا وطء من كاتب بالتســـرى ... فى مذهب الأصـحاب أهل الفـكر
لأنهـا فيمـا لديـنـــا حـره ... لو لم تؤد منـــه قـدر الـذره
أى ما عليـــه وقـع التـكاتب ... ولو قليـــلا وهـو رأى صـائب
ووطؤها بعـد نكاحهـــا يحـل ... كسـائر الحرات حكمهـا جعـل
وذاك بالعقـــد يـكون بعـد ما ... تكاتبـوا لا قبـــل عقـد رسما
وغـــيرنا يقـــول فى المكاتب ... بأنـه عبـد طـــوال الحقـب
جميعـه ما قـد بقى عليـــه ... بعض من الحـــق الـذى يديـه

فمن يقل بذلك المقال ... يقول وطؤها من الحلال
إذا بقى من ثمن محقق ... شيء ولو كان قليلا بقى
ومن يقل يعتق منها قدر ... ما سلمت من ثمن يقذر
فإنه ليس يجيز أبدا ... إن يتسراها إذا كان الأدا
وهذه الكتابة التى ذكر ... عقد لعتق وهو فى الذكر أثر
منجم نجمين أو فأكثرا ... بحسب اتفاقهم هذا جرى
وهذه الكتابة المفصله ... تخرج عن قواعد المعامله
وذاك مع من قال إن العبد لا ... يملك شيئا وهو قول قبلا
لأنها تدور بين السيد ... وبين ما كان له من أعبد
وأنها من بيع مال الرجل ... بماله وأمر ذا فيها جلى
وكانت الكتابة التى ذكر ... معروفة من قبل إسلام ظهر
وبعد ما فجر الهدى قد أسفرا ... أقرها الشارع مثلما ترى
وبعضهم يقول إسلاميه ... ولم تكن فى عهد جاهليه
والقطب قد صحح هذا المذهبا ... قال وأول الذى قد كوتبا
فى زمن الإسلام من صنف الخرد ... بريرة ومن رجالنا النجد
سلمان والتأجيل فيها مشترط ... وذاك عند الشافعى منضبط
ثم أقل ما ينجمونا ... فى ذاك نجمان لهم لادونا
والقطب قد ضعف ذا المقالا ... حين حكاه ثم بعد قالا
مذهبنا ومذهب الأحناف ... والمالكيين بلا خلاف
جوازها على الحلول وإذا ... ما أجلت فجائز يكون ذا
وهكذا تجوز بالنجوم ... والنقد حسب شرطها المرسوم
والله فى كتابه لم يذكرا ... تنجيمها حين لها قد ذكرا
قال وأما الذكر للكتاب ... وهو الذى دل على ذا الباب
ليس بقيد بل على ما قد نرى ... حكم على الغالب كان قد جرى
وينبغى لمن يكاتبنا ... رفيقه إن عنه يتركنا

مقدار ربع قيل وهو يأثم ... إن كان لم يفعل كما قد رسموا
وصحح القطب لنا وعدلا ... لا يأثمن إن كان ذا لم يفعلا
ومن يكن أعين فى الكتابة ... ويفضلن شىء من الإعانة
بيده فإنه يجعله ... مع آخر مكاتب بنيله
ولا يصح للذى قد دبرا ... فى فعله أن يرجعن القهقرى
على الصحيح عندنا والمنتقى ... إلا بما للعبد كان أرفقا
وذاك أن يعجلن العتق له ... أو كان فى التدبير يدنى أجله
وجوز الرجوع فى العتق إذا ... أوصى به من كان أوصى هكذا
أو فى وصية على انتصال ... لمال معلوم من الرجال
أو غير معلوم وفى تكفير ... كذاك فى احتياطه المذكور
وهكذا ان تعتقن خادم ... معروفة من خدم لديهم
لا إن يكن أوصى بها أن تعتقا ... فما له الرجوع فيما نطقا
كذاك لا يرجع فى التدبير ... لواحد من أعبد كثير
غير معين وأجمعونا ... يدبرون ثم يستعونا
قال أبو مؤرج إن قالا ... إن مت من سقمى هذا حالا
فإن مدبرى لوجه الله حر ... له الرجوع فيه بعد ما غبر
والقطب قال فى الذى عندى لا ... يجوز أن يرجع فيما فعلا
لأنه وعد على شرط وقع ... فليق فوق وعده الذى صنع
حتى يرى أيكملن الشرط أم ... لم يكملن وأمره إلى الحكم
وحرموا تسرى المدبره ... إن يكن التدبير منه قرره
قبيل أن يموت ذاك الرجل ... أو قبل موت بالفتاة ينزل
ويوصين لها إذا ما دبر ... لأجل سمى له وقررا
قبيل أن يستفرغن لوقته ... بقيمة الخدمة يوم موته
وإن تمت أو أحد لها قتل ... وعاش حتى قد تعدى للأجل

فانهـــا مملوكـــة وحكمـــا ... لهـا بذاك الوقت أحـكام الإمـا
وإن يمت ولـم يتم الأجـــل ... فإنهـــا لحـــرة قد تجعـــل
يقتـــل من يقتلهـــا تعمـــدا ... وهـكذا جميـــع حكمهـا غـدا
فى كل شىء مثـل قذف إن طـــرا ... وهـكذا جـــرح بهـا قد أثـرا
وإن يـكن مدبـر يومـا قتـــل ... فأخـذت قيمتـــه عـلى كمـل
أو أنـــه يقـــومن مدبـرا ... فإن مثـــله بهـــا يدبـرا
والفضـل فيـه الاختلاف يوجـد ... إن كان هـل يأكـــل هذا السيد
أو أنـه يدبـرن بالفضـــــل ... سـواه يجعـلن فى ذا الفصـل
كـذاك فى الخـلاف كـله تقـع ... ديـات عضـــوه إذا يوما قطـع
ودية الجـراح منه تؤكـــل ... وهـكذا خدمتـــه تحـــلل
مـا دام ذا لـم يعتقن وقابلت ... خدمتـــه قيمتـه إن حصـــلت
أى ديـة الجراح منه تجعـــل ... منزلـة الخـــدمة حين يعمـــل
والخـلف هل يحـررن إن قتـلا ... من كـان قد دبـره وأرســـلا
لمـــوته ويقتـــلن بـــه إذا ... ما وارث السـيد قد شاء لـذا
أو إنمـا عتـــاقه لا يقـــع ... كمـا من الميراث أيضـا يمنـع
بالقتـل لاستعجـال هذا الجانى ... وصحح القطـب المقـال الثـانى
وهـكذا إن قتـل المـوصى لـه ... من كـان أوصى فهـو قد أبطـله
لأنـه استعجل والبعض يـرى ... بأنمـا الإيصـاء لـن ينهـدرا
وإن يـكن دبـر مثـل اثنـين ... عبـدا لوقت موتهـم والحـين
فإنـه بالمـوت فى الأخـــير ... يـكون وقـع ذلك التحـــرير
وإن يـكن دبـره كـل رجـل ... منهـم بنفســـه فـذاك ينفعـل
بمـوت من يمـوت منهـم أولا ... ويضمنن نصـيب كـل حصـلا
وليكن الـولا لـذاك وحـــده ... فإنهـم لا يدخـــلون عنـده
وجـاء فى الديـوان مهمـا دبره ... إلى نـكاح آلـــه وقـــرره

أو لبـــلوغهم يجـــــوز ومتى ... ينكح أو يبـــلغ منهـــــم فتى
فلا عتـــاق قط حتى ينكحـــــوا ... أو يبلغـــوا جميعهـــم وينجحـــوا
وإن يمت جميعهـــــم أو بعـــض ... قبـــل بلـــوغ أو نـــكاح يقضـــوا
فليس من عتـــق وقيـــل إن نـــكح ... أقرانهـــم أو بلغـــوا فالعتق صح

## ألفاظ التدبير

ألفاظه بأن يقول المولى ... للعبد حينما أراد الفضلا
أنت مدبر متى حييت ... أو أنت حر حينما أموت
أو أنت يا هذا الفتى مدبر ... بلا زيادة عليه تذكر
أو أنت يا مدبر لوقت ... كذا من الوقت الذى قد ياتى
وقد يكون قبل موت لأجل ... وبعده لأجل أيضا حصل
ومعه كذاك قد يصير ... وجائز ذلكم التدبير
لو أنه كان لطفل أصغر ... أو مشرك بذى الجلال الأكبر
أو الذى فى العتق ليس يكفى ... من أجل عيب كائن فى الوصف
وهذه الكتابة التى ذكر ... جائزة فى كلما هنا سطر
وصحة التدبير ممن قد عقل ... وكان بالغا بحجر ما عضل
ولا يجوز قصده فى عبد ... مشترك بدون إذن يبدى
وضامن سهم الشريك وعصى ... بفعله كما مضى ملخصا
وقد مضى التدبير إلا ان أدل ... فليس من أتم عليه إن فعل
وجائز لأجل قد عينا ... وموت ذى روح إذا تبينا
أو موت شىء مطلقا ولو غدا ... من المجاز كنبات وجدا
وهل يحررن حين قالا ... إذ لا حياة للنبات حالا
حقيقة أو أنه يحرر ... لموته وهو الصحيح الأنظر
وعند إتيان كريح أو مطر ... يحررن أو جراد ينتشر
أو كخسوف أن يعلقن له ... لو أنه ميقاته قد جهله
وكل مجهول من الزمان ... مثل بلوغ الطفل والختان
وإن يعلقه لوقت قد سبق ... يحررن فى حينما به نطق
ويقع التحرير حينما حصل ... وصف إذا علقه له الرجل

مثل حصول الصيف والحصاد ... كذا الخريف الحرث فى البلاد
وكقدوم لأخى الأسفار ... أو لوضوع غادتى نوار
وإن يعلق حينما يدبر ... إلى وقوع حادث ينتظر
فلم يقع فانه عبد كما ... إن كان قد دبر هذا الخادما
إلى ولادة لأنثى وهى قد ... أسقطت الحمل وحياً لم تلد
فإنه بذاك لن يحررا ... إلا إذا السقط أتى مصورا
أو كان فى البطن سوى ذاك الولد ... فولدته بعد ذلك الأمد
ومن يقول للعبيد إننى ... أوصيت إيصاء لكم بعلن
بنفسكم فهم يحررونا ... جميعهم بذا ويخرجونا
مع موت سيد وفى الحين متى ... وهبت نفسكم لكم قال الفتى
وصح تدبير كمثل العتق ... وهكذا كتابة فى الرق
بالأمر من سيده الجليل ... وبخلافة وبالتوكيل

## فيما يكون حجة على الورثة فى الوصية

يلزم للوارث والخلائف ... وصية الموروث والمستخلف
إن كان ذاك بالغا وعاقلا ... وحاضرا أو غائبا ترحلا
إن كان قد شاهدها أو شهدا ... اثنان مأمونان ممن وحدا
كذا أمين وأمينتان ... وذاك عند الواحد المنان
كذاك فى الحكم وجاز أيضا ... مع ربنا ليس بحكم يمضى
جميع ما صدقه الوارث من ... كتابة لو خط غير المؤتمن
أو بشهادة بواحد فقد ... لو أنه غير أمين يعتمد
أو من ترد منه مهما شهدا ... كمشرك طفل وعبد وجدا
وجالب لنفسه نفعا بدا ... لأنما التصديق حجة غدا
لما أتى فى خبر استفت ... نفسك أى إن شئت شيئاً تأتى
والبر ما النفس إليه تطمئن ... فى خبر عن الرسول المؤتمن
وليس يعطى الوارث المصدق ... من سهم من قد غاب لا يصدق
أو من سهام ليتيم لم تصح ... بينة فيها بنقل متضح
وبعضهم أجاز فى الأحكام ... على الذى غاب أو الأيتام
إن وجدوا لتلكم الوصية ... فى داره أو بيت ذاك الميت
لو لم يكن فى ذين ساكنا ولا ... كان توفى فيهما إذ رحلا
وهكذا فى قصره ومثله ... صندوقه إن كان فيه قفله
وكان لا يفارقنه أصلا ... مفتاحه لما أتانا نقلا
ليس يحل لامرىء قد يؤمن ... بالله واليوم الأخير يعلن
بأن يبيت ليلتين إلا ... وعند رأسه الوصايا خلى
ووجه القطب لما هنا نفلّ ... بأن ما يوجد فى هذا المحلّ
من أى مال يحكمن له به ... فهكذا ما يوجدن بتربه

من الوصـــــايا وكـذا ما وجدا ... عنـد أمين لو بشـــاهد غـــدا
إن يـكن الشـاهد ممن يؤتمـــن ... فإنـه كشـــاهدين يجعـــلن
لأنمـا المؤتمـن الـذى غـــدت ... هذى الوصـايا عنده قد وجدت
إن كان قد صرح فى القـــول بأن ... هـذى وصـــية لدى لحســـن
فإنـه لشـــاهد بهـا غـــدا ... لو أنـه لـم يـدر ما فيهـا بدا
وبعضهم يزعـم فى الوصـــية ... بأنهـــا تجـــوز مع شـــهادة
ذى الشرك للـذى علينـــا أنزلا ... من غـيركم أنـزله رب العـــلا
أى غير أهـل دينـكم كمـا نقـل ... ذاك عن الحبر ابن عباس الأجـل
وقد أجـاب فيـه بعض العلمـــا ... بأن ذاك نســـخه تحتمـــا
لقـوله جل ذوى عـــدل ومـــا ... فى الآية الأخرى أتانا محكمـــا
أى قوله ممن بـه ترضـــونا ... وليس نرضى مشركا مفتـــونا
وإن يقـــل ذو مرض إن عمـر ... مصـدق على فيما قـد ذكـــر
لـه من الحقـوق عند الوصـف ... من درهـــم لمـــائة أو ألـف
فأعطـــوه حقـــه بلا يمـــين ... فـإن للـــوارث فى التبـيين
تحليفـــــه إلى الـذى قد جعلا ... لـه من التصـديق فيـــه أولا
وإن يـكن عوفى وقـــال بعـدما ... على من حـــق لهـــذا لـــزما
لكننى احتطت فـلا رجـــوع له ... إذا ادعـى عليـه ألفـا مكمـله
لـكن عليـه يحلفـن إذا طـلب ... منـه اليمين خصـــمه متى نكب
وإن يقـل وصيتى عنـد حمـد ... فلتأخـــذوا بما بهـا معه وجـد
فغـير جـائز بهـــذا الشـــان ... إلا بشـــــاهد لديـه ثانـى
تكتب فى قرطاســـة واحـــدة ... كيـلا يخلطـن على الخليفـــه
أو الـذى أوصى لـه أو من ورث ... إلا إذا ضاعت ونالهـــا الـرثث
أو محيت أو قطعـت فليجعـــل ... لهـا بقرطاس ســـوى ذا الأول
والوضـع للتـاريخ فى الوصـية ... بالعـربى شـــهره والســـنة
وغـيره لا يحســنن عنـــدهم ... فإن أتـاه فهـــو ماض مبـرم

ينبهن بأن هذا الإيصا ... آخر ما كان به قد أوصى
أو إن ذى الوصية المحرره ... ناسخة ما قبلها مسطره
ويشهدن الأمنا عليها ... إن لم يكن بخطه مبديها
وإن يكن بخطه لها كتب ... وعقلوا لخطه ولم يرب
وقال فيها إن من لها كتب ... فلان الموصى بها والمنتدب
أو لم يقل أو يشهدن الأمنا ... بأن هذا خطه تعينا
فإن ذا كاف كما قد زعما ... ذلك بعض من مضى من علما
قال الإمام القطب والذى لدى ... بأن ذاك الأمر لا يجزى لشى
فى الحكم بين الناس بالتحقيق ... لكنه يجزى لدى التصديق
وفى سكون القلب حين سكنا ... لأنما التصديق حجة لنا
وفى الشهادات على الخط اختلف ... بأن خط خالد كذا وصف
وإن يكن بنفسه قد كتبا ... وألف شاهد بها قد نصبا
فهو كأن لم يكتبنهم قط ... ولا يفيده الذى يخط
إلا إذا تفكروا يوما ما ... فيحفظوا ما خطه والرسما
ثم يقولوا بعد ذا شهدنا ... بما بها أبدى متى أدكرنا
فليحكم الحاكم بالإقرار ... منهم متى أبدوه بالإظهار
لا بوجود تلكم الشهادة ... مكتوبة بالخط فى الوصية
ويلزمن وارثا للتركة ... أن ينفذن وصية للميت
إن كان قد قال لهم أو كانا ... قد قال للشهود واستبانا
إنى بما فى ذلك القرطاس ... أوصيت وهو ذاكر لا ناسى
وقيل لا حتى عليهم يقرا ... ما كان مرسوما هناك جهرا
أو واحد يقرأ منهم هنا ... أو غيرهم يقرأ ذاك علنا
ثم يقروا أنه أوصى بها ... وذاك للحوطة من أبوابها
وقد أتى فى أثر من سلما ... إلى شهوده كتابا رسما
فيه وصية وقد قال اشهدوا ... على بالذى هناك تجدوا

لا شـــهدون بالـــذى أتـاه ... حـتى يقـر أنـه قـراه
أو أنـــه قـرى عليـه وفهـم ... ما كان فيـه ودراه وعـلم
وحقق القطـب لهـذى القـالة ... إذ ربمـا يـكون فى الوصـية
ما لا يجـوز فيكـون فيـه ... كمثـل من واطـأ لـه عليـه
وامـرأة إذا شـهودا قد دعت ... تشـهدهم على وصـايا صنعت
وقد أبى حليلهـا ما قد ذكـر ... كراهـة منـه لإبصـاء صـدر
فجـائز أن تخـرجن إليهـم ... وبالـذى تريـد تشـهدنهم
وإن تـكن مريضـة لم تقـدر ... على الخروج لسـقام يعـترى
فإنهـا على حليلهـا الأبـى ... تحتج إن خافت نـزول العطـب
فإن أبـى دخولهـم وحاذروا ... فوتا وبطـلان الوصـايا بادروا
وليدخـلوا ويشـهدوا ولو حجر ... عليهـم الدخـول هـذا وأصر
وإن يقـل شخص مريض أزهـر ... مصدق فيمـا عـلى يذكـر
من درهـم للألف أو ألفـين ... فأعطـوه ما قال بـلا يمـين
فإن للـوارث أن يحلفـه ... للألف أو ألفينـه على الصـفه
وإن يـكن عوفى وقـال بعـد ما ... على شىء لك ممـا رسـما
وإنمـا احتطت بما قد قلت لـم ... يجـد رجوعا بعـد ذا ولو نـدم
إن ادعـى ألفـا أو الألفـين ... لكنـه يحـلف لليمـين

## إذا وجـــد للميت أكثر من وصية واحدة

إذا هم قد وجـــدوا فى التركة ... أكـثر من وصـــية واحـــدة
فلينفـــذنها مطلقـا من قد ورث ... ما لـم تكن قد جاوزت عن الثلث
وإن تجـــاوز ثلثـا فهـــاهنا ... تحاصصن لثـلث تعينـــا
كذا لنـــا القطب الإمـام نصـا ... لأن كـل مـا بـه قـد أوصى
فهـو على الأصـل من الثبـوت ... لو وقع التكـرار فى المنعـوت
لواحـــد موصى لـه فى واحـد ... من تلـكم الطروس أو فى زائـد
لأنمـا الإنســان قد يذكـر ... ما كـان قـد أغفـله وينظـر
وهـكذا المعـاملات أيضـــا ... تنشـــأ وقتـاً بعـد وقت يقضى
والحـادثات تحـــدثن ولا عجب ... فيعمـلن بـكل ما هنـــا كتب
لو ذاك المكتـــوب قد تكـررا ... لواحـد فينفـذن كمـا يـرى
وقيـل مهمـا اتفـق الـكل هنـا ... فلينفـذوا واحـدة لمـا عنـا
وقـال بعض تنفـــذ الأخـيره ... إن علمت فإنهـا الجـــديره
لو لـم يقـل فى حينمـا بها نطق ... بأنهـا ناسـخة لمـا سبق
لأنمـا الثـانى من القـرآن ... وسـنة المبعـوث بالإيمـان
يسـخ للأول إن تراحمـــا ... وإن يـكن ليس لـــه مزاحمـا
فإنـه يؤكـد المذكـــورا ... وهـكذا يقـــررن تقـريرا
وقـد أتـى فى أثـر تقـــدما ... بأنـه تثبت الأخـــرى منهمـا
لنسـخها الأولى وقيـل يؤخـذ ... بهـن والجميـع منهـا ينفـذ
إلا إذا ما اتحـــدا فى الصـفة ... وبعضـهم يقـول بالأخـيرة
إلا لـدى الحقـوق فالحقـوق لا ... يصح فيمـا ذكـروا أن تهمـلا
وقيـل بالأكثـر منهـا يؤخـذ ... فى الحق والإيصـاء حين ينفـذ
وقيـل فى إقـراره بالأكثـــر ... وفى الوصـايا يؤخـذن بالآخر

وقيل بالزائد يؤخذنا ... وذلك الناقص يطرحنا
وينفذن ما عليه بقلم ... أو غيره جاز إذا بان الكلم
إذا قرى لأنه ما داما ... يقرأ فهو ثابت تماما
لأنه ليقرأن وضعا ... فيحكمن به ولا يضيعا
فما بقى يقرأ ما بينهم ... فذاك ثابت كما قد رسموا
أيضا وذاك الخط والكتاب ... ثبت وليس فيهما ارتياب
أما الذى كان عليه قد طرا ... فذاك مظنون لعله جرى
من غير من أوصى فما يثبت لا ... يترك من بعد لظن حصلا
قال الإمام القطب عله متى ... ما قد جرى العرف لناس وأتى
إنهم على الذى قد أبطلوا ... على الكتابات لخط يجعلوا
وكان يبقى معه التمييز لو ... إبطاله كانوا أرادوا وعنوا
فإنه لا ينفذن أبدا ... ما هكذا عليه خط وجدا
لكن هذا إن تكن مع مؤتمن ... أو عند ذاك الميت الذى ارتهن
قلت وهذا العرف قد جرى العمل ... عليه فى بلادنا وقد قبل
فما رؤى من الخطوط قد ضرب ... عليه لا نقبله كما كتب
وإن يكن لم يقرأن فقد سقط ... كمثلما يسقط مقطوع بخط
كذاك ممحو وممروش علم ... لأنه حينئذ مثل العدم
وإن هم وصية قد ضيعوا ... حتى انمحت أو أنها تقطع
أو تلفت ولو بفرد منهم ... أو بخليفة عليها يرسم
فإنهم قد ضمنوها فيما ... بينهم وربهم لزوما
فليحتطوا فى ذى الأمور حتى ... عليهم لا يبقى شىء بتا
وإن هم قد وجدوا من بحفظ ... ما كان فيها وبذاك يلفظ
وصدقوا ما قاله فلينفذوا ... بنحو ما يقوله وليأخذوا
وإن محاها غيرهم لا يضمن ... مثل خليفة لها يأتمن
إلا الذى أفسد فى القرطاس ... وذاك فى الأحكام بين الناس

لو أنه على تعد فعلا ... أما الذى ما بينه وذى العلى
فإنه يلزمه ما أتلفا ... ويؤخذن الوارثون بالوفا
أو يحصل الإنفاذ للوصية ... من تركة موجودة للميت
فيبرءوا من شأنها ويبرا ... من اعتدى فيها وقد تجرا
وإن لها الوارث كانوا حفظوا ... أو الشهود إذ عليها استحفظوا
فما على من كان فيها قد عدا ... شىء سوى القرطاس حين أفسدا
وذاك فى الحكم وفيما بينه ... وربه كذلكم يرونه
وهكذا يلزمه ما أفسدا ... فى ذلك القرطاس لو لم يعمدا
لأنه يكون من باب الخطا ... وفى الخطا الضمان لما يسقطا

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٨٧٧
الرقم الخاص :

## الوصية بالشطر والجزء

من يوصين بالشطر من أمواله ... لرجل سماه من رجاله
أو أنه أوصى بسهم علما ... من ماله لاحد واخترما
فيأخذ الموصى له ثلثا فقط ... إن لم يجز وارثه ما كان خط
والشطر فهو النصف عندهم وقد ... يطلق فى الجزء قليلا قد وجد
أو أنه كان كثيراً هكذا ... قالوا وقال القطب فيه بعد ذا
إن الأحق إن به يرادا ... ما فوق ثلث ها هنا قد زادا
وذاك دون النصف أو كان وصل ... للنصف لا أزيد من ذا وأجل
وإن يكن أبهم للسهم كأن ... يقول أوصيت بسهم لحسن
أو جزء فقيل يأخذنا ... من ثلث له يقدرنا
مثل أقل الوارثين سهما ... من ذلك الميراث حيث أغمى
قال الإمام القطب هذا قد وجد ... من عمر الفاروق موقوفا ورد
فإنه قال احسبوا فيما رفع ... عنه سهام الوارثين كم تقع
فأعطوا الفتى الموصى له مثل أقل ... سهم لهم وفوق ذاك لا ينل
وقال بعض العلماء يعطى ... من ثلث سدسا هناك قسطا
وذاك مروى على نص الأثر ... عن ابن مسعود كذا القطب ذكر
قال لأن السدس دون شجر ... اقل سهم كائن للذكر
كذلك للأنثى فقد صار إذن ... أثبت قطعا وأجل من ثمن
فالثمن تختص به الغوانى ... ولا يكون قط للذكران
وبعضهم بعشر يوليه ... وقيل ماشا وارث يعطيه
وقيل إن قال بجزء فالربع ... أو قال بالسهم فسدس قد يقع
والشقص والبعض معا والطائفة ... كالسهم والجزء لدى من عرفه
وقيل إن البعض نصف مستقر ... وبعضهم أبطلها بما ذكر

والقول بالبطلان قول قد أثر ... عن ابن محبوب الإمام فى الأثر
وغيره للجهل فيما يرسم ... إذ ليس بالمجهول قطعا يحكم
لقول ربى ذى العلى لا تقف ما ... ليس لك العلم به قد علما
وجاز أن يوصى بسهم أحد ... إخوته أو البنين النجد
وإن هم تفاصلوا يأخذ من ... ثلث مناب أنقص ممن زكن
وإن يكن أوصى بسهم أحد ... إخوته أو البنين النجد
وعنده ابن واحد فرد فقد ... أو واحد من إخوة له وجد
كان له كمثل سهم ثانى ... وقاسم الموجود فى ذا الشان
إن جوز الموجود ذاك الزائدا ... وان يكن قد رده معاندا
فليأخذن الثلث كله إذا ... لم تك غيره وصية لذا
وإن تكن فإن هذا ينزل ... فى الثلث عندها بنصف يحصل
وقيل بل بثلث مال كله ... فالنصف غير ثابت من أصله
وإن يكن ذاك له ابنان ... فيأخذ الثلث بلا نقصان
إن لم تكن وصية وينزل ... بحصص معها إذا ما تحصل
بالثلث فى الثلث ومهما كان له ... ثلاثة من البنين الكمله
يأخذ ربع المال إن له سلم ... أولا فعند غيره ينزل ثم
فى ثلث بربع وهكذا ... يكون أخذه على هذا الحذا
وإن يكن لذلك الذى هلك ... قالوا ذكور وإناث قد ترك
فإن يك الموصى له هنا ذكر ... يأخذ سهم ذكر كما استقر
وإن تكن أنثى فتأخذنا ... مثل سهام البنت تمتحنا
وإن يكن خنثى فنصف من ذكر ... ونصف سهم البنت حظه قدر
ويأخذ الموصى له سهم ذكر ... لو كان أنثى إن يك الذى غبر
خلف ذكرانا فقط وكذا ... فى عكس هذه يكون آخذا
وإن يكن من ثلث ذا يأخذ ... أكثر من مناب فرد ينفذ
فليرجعن إليهم ما قد فضل ... أو يستووا على السهام عن كمل

قال الإمام القطب جاء فى الأثر ... إن كان أوصى رجل لما اختصر
لرجل يوماً بسهم أحد ... بنيه فهو باطل فليردد
لأنما نصيب ذلك الولد ... لا يستحقه بلا شك أحد
وإن يكن أوصى لإنسان بما ... يملكه من سبد قد علما
ثم لآخر بنصف المال ... وثلث لأحد الرجال
وقد أجاز الوارثون ما فعل ... فإن كل واحد منهم نزل
فى ماله بما به أوصى له ... فصاحب الكل بكل ناله
وصاحب النصف بنصف ينزل ... وصاحب الثلث بثلث يحصل
إلا إذا ما وارثوه أنكروا ... ولم يجيزوا ماله يسطر
فكلهم فى الثلث ينزلونا ... بكل ماله وينظرونا
كم ثلثه فينزلن فيه أحد ... بكله والثان بالنصف فقد
وينزل الباقى بثلث ما ذكر ... وفى مقال لابن محبوب الأبر
لا ينزلن فى ثلث بأكثرا ... من ثلث كذاك عنه أثرا
إذ الوصايا بالذى فوق الثلث ... تبطل إن لم يثبتنها من يرث
فما يكون فوق ثلث يبطل ... فما به تحاصص فيفعل
فمن له بالثلث يوصى أو أجل ... فإنه بالثلث وحده نزل
ومن له أوصى بما دون الثلث ... ينزل بالموصى به مع من يرث
ومن يكن أوصى لشخص قد علم ... بمائة من الدنانير تسم
ثم بثلث ماله لآخر ... وهو يساوى مائة الدنانر
فيقسمان مائة الدنانر ... نصفين بين أول وآخر
إن لم يجز وارثه ما رسما ... ولم تكن وصية سواهما
ونزلا مع الوصايا إن تكن ... ولم يجز وارثه ما قد زكن
وإن يكن أوصى له بعبد ... قيمة ألف درهم من نقد
ثم لآخر بعبد أيضا ... قيمته نصف الألف يقضى
وليس من عبد ولا شىء له ... سواهما وقد أجاز فعله

وارثه يأخذ كل رجل ... لعبده جميعه وليرحل
إن لم تكن لذلك الذى هلك ... وصية سواهما لها ترك
وإن يكن وارثه لم يمض ... فليرجعا للثلث دون نقض
وينزلون فيه كل منهم ... بقيمة لعبده تقوم
لو أنه كان له سواهما ... وقد مضى ما قيل ذا تقدما
أنهما فى الثلث لما ينزلا ... بزائد عن ثلث تحصلا
ومن يقل أوصيت مالى كله ... لحارث هذا الذى يقوله
فإن ذاك القول إقرار جرى ... لحارث ليس وصية ترى
ومن بربع ماله كان لقد ... أوصى لزيد وهو موضع عهد
وحينما مات رأوا ما قد وصف ... أكثر أو أقل من ربع عرف
فإن للموصى له ربعا غدا ... من ماله إن ناقصا أو أزيدا

## الوصية بالصلاة والزكاة والصوم

من مات لم يوص مع الممات ... بما عليه كان من زكاة
فإنه كفر نفاق قد كفر ... وفيه قول جاء عن أهل البصر
بأنه يكفر مهما دخلا ... حول إلى حول ولما يبذلا
وما على الوارث والخليفة ... ما يلزم الموروث فى ذى الصفة
من الزكاة لاولا هلاكا ... ولا أثام يلزمن من ذاكا
إن كان لم يوص بها أو أوصى ... بها ولم يخلفن شقصا
أى لا قليلا أو كثيرا وصفا ... أو أنه كان لشىء خلقا
واستغرقت له الديون إلا ... إن كان قد أسدى إليه فضلا
وعنه من أمواله أعطى الوفا ... أو كان ذاك بالصلاح عرفا
ودان بالإيصا ففاجأه الردى ... من قبل ما أن يوصين ويشهدا
فإنما الإعطا على هذا السبب ... من جملة المسنون لكن لا يجب
ومالهم يعطون ما قد نابا ... للطفل والمجنون أو من غابا
وهكذا من منهم لم يرضى ... تبرعا إذ ذاك ليس فرضا
وأجمعوا بأنه لو قال إن ... عليه حجا وزكاة تلزمن
كذا يمين وكذا كذا كذا ... من كل ما من ثلث قد أنفذا
ولم يكن أوصى به أن ينفذا ... فلا يكون ثابتا جميع ذا
وإن أقر ذا بدين قبله ... لكنه لم يوص بالإنفاذ له
يلزمهم إنفاذه لأن ذا ... حق العباد لازم أن ينفذا
وإن يكن لخالد قد أوصى ... أو اسعيد بزكاة خصا
فدفع الوارث أو من قد غدا ... خليفة لهالك ذاق الردى
ما كان قد أوصى به الموصى إلى ... محمد أجزاه ما قد فعلا
وألزموه توبة لما فعل ... وما عليه من ضمان قد حصل

لأنمـــا الوارث كالخليفـــــة ... هنـــا يقـــوم فى مقـــام الميت
وهـكذا غـــير الزكـاة أيضـا ... من كلمـا لم يك حقـــا يقضى
عليـه للموصى لـه وقيـــل لا ... يجـزى وضـــامن إذا ما بدلا
ومن زكـاة فطـره قـد ضـيعا ... وفى حيـاته لهـــا ما دفعـــا
فإنه يوصى بهـــــا فتؤخـــذ ... من ثلث من مـــاله وتنفـــذ
وإن يكـن لـم يوص بالأداء مـا ... عليـــه فى ذلك شىء لزمـــا
لكن يقـال إنـه فيمـا سـلك ... لســـنة مرغب فيهـــا تـرك
والموصى بالزكاة أو ممـا جـرى ... كمثـــلها من كلمـــا للفقـــر
ووارثـوه فقـــراً وقـد دفـع ... كـل امـرىء نصـيبه الذى وقع
إلـى الوصى والوصى أعطـى ... كـل امـرىء منـاب ثان قسطا
يجـوز فيمـا عندهم إن عـلموا ... وأذنـوا وقيـل ذاك يحـرم
وقيـل بالمنـع لهـذى الصـفة ... إذ ليس للـوارث من وصـــية
واختـاره القطب لمـا فى ذاك من ... تنـزه وورع وهـو حســن
وآخـــذ بأول القـولين لا ... ضـيق عليـه فى الذى قـد فعلا
كـل زكـاة يدفعنهـا حيث لا ... يجـوز فليوص بهـا مكمـلا
لا يثبت الإيصـاء بالصـلاة له ... فريضـة أو ســنة أو نافـله
فى أثـر عـال بنقـل جيـد ... أن لا يصـلى أحـد عن أحـد
وإن تكـن تلك الصـلاة تبعـا ... فإنمـا الجـواز فيهـا رفعـا
كمثـل أن يوصى بحج فليصـل ... من حج ركعتى طـواف فى المحل
قال وأما أن يصـلى أحـد ... صـلاة نفـل فى مكـان يوجـد
فينـوين ثوابهـا لأبـه ... أو للـذى قـد شاءه من صـحبه
يجـوز إذ لنفسـه قـد ركعـا ... والثـواب بعـده تبرعـا
وقـد أتـى فى أثـر بأن من ... صـلى لنفـل والثـواب يدفعـن
لوالـديه أو لشـخص بـر ... كان له كـذا كـذا من أجـر
وجـاء فى التاج بأنـه اختـلف ... فى عمـل الحى عن الميت السـلف

كالصوم والصلاة والطواف ... فمذهب الجل من الأسلاف
ليس بجائز عن الأموات ... ولا الذى يكون فى الحياة
كان عطاء قال بعض النقله ... يقول لابنه ومولى كان له
قم وافعل الطواف عنى يا فتى ... كذا رواه القطب فى الذى أتى
وقيل من يترك للصلاة ... وقتا من الدهر لها لم ياتى
فتاب من أفعاله المستهجنه ... فإنه يعيدها إن أمكنه
وإن يكن لم يمكنه فليتب ... لربه والله يمحو ما ارتكب
وليس غير التوب فى ذى الصفة ... وليس فى الصلاة من وصية
وقد أتى فى أثر إن احتضر ... ويبدلنها لو بتكبير صدر
جاز وإن مات ولما يبدلا ... يرجى بأن لا بأس فيما فعلا
إن كان قد تاب من الذى اجترم ... وآب لله بذل وندم
ولا تصح عندنا الوصايا ... بالغسل والوضوء فى البرايا
كذاك إن أوصى لواحد بشىء ... كمثل أن يوصى بدينار لكى
يغتسلن أو يتوضا عنه أو ... يستنجين فمنع ذاك قد حكوا
كذا لمن يصلين أيضا على ... جنازة له إذا ما رحلا
لأنما صلاته عليه ... فرض هنا أو سنة تعنيه
والفرض والسنة فى نص الأثر ... لا يؤخذن عليه شىء من أجر
وإن يكن أوصى لمن قد يحضر ... جنازة فإنه لا يحجر
وقيل من أوصى لمن عليه ... يصلين فالجواز فيه
لكنه لا ينوى الاستئجارا ... وللمصلى أخذها قد صارا
إذا نوى الصلاة فى ذى الصفة ... لله ذى الآلاء لا للأجرة
وإن بشىء للصلاة أوصى ... والغسل أيضا والوضوء نصا
فالخلف هل يكون للقرابة ... لأنه أوصى بغير ثابت
أو أنها لوارث إذ حينما ... قد بطلت صارت كما قد عدما
أى مثلما لم يك فى الوصية ... فأصبحت شيئا كباقى التركة

وقيل إن أوصى بشيء ينفذ ... فى ذاك يعطى الفقرا إذ يؤخذ
كأنه قال لتكفير وقد ... صحح قطبنا الأخير واعتمد
وصحح الإيصا بشيء قد جعل ... لحامل وكافن ومن غسل
وحافر منزل فى القبر ... ودافن وما كهذا يجرى
وجائز لمن لذاك فعلا ... يأخذه بأنه أجر حلا
إلا إذا لم يجدوا من يفعل ... ذاك فإن الأجر لا يحال
لأنه حينئذ غرض ولا ... أجرة للفرض لمن قد فعلا
وصح إيصاء لمن قد يقرا ... عليه من بعد الممات الذكرا
ليس على نية أن ما قبض ... أجرة ما قرا به ولا عوض
فما له الأخذ بهذى النيه ... بل إنه صدقة هنيه
وإن يكن أوصى بأجرة لها ... فذاك ممنوع بأن يفعلها
وبعضهم قال له أن يأخذا ... بغير نية لأجر عند ذا
ومطلقا إيصاؤه بما تجد ... يكون من ثلث وعنه لا يزد
والخلف فى الزكاة والعداله ... وغيرها وقد مضى ما قاله
وليوصين بقضا صوم لزم ... لرمضان أو سوى الشهر الأتم
وليس للوارث أن يمسك ما ... أوصى به لأجل صوم لزما
ثم يصوم وحده إلا إذا ... ما أذن الموصى له من قبل ذا
لأنها وصية ولا تصح ... وصية لوارث كما اتضح
وقال بعض لا يجوز أبدا ... لو أذن الموصى له فيما بدا
لأنما الإذن من الهالك لا ... يسوغن فعل ما قد حظلا
وقيل إن أوصى بصوم لهم ... فلا يصوموا عنه لكن يطعموا
وإن من أوصى بصوم فأقل ... ذلك يوم وهو كاف إن حصل
وإن يكن أوصى بشهرين تعد ... كفارة فليس من بأس نجد
أن يفعلوا عن بعضها الصيام ... ويفعلوا عن بعضها الإ طعاما
وذلك مهما اتصلا وألزما ... بعض بأن يفعل نوع منهما

ومن بتفريق لكفارات ... بوصيى عن الأيمان والصلاة
فانه يفرقن عنه عن ... كفارة واحدة من ينفذن
في ثمرات أى ثلاث فلكل ... واحدة عشرون مسكينا جعل
وجائز أن يفعلوا ما أمكنا ... إن أكملوا التكفير مثلما عنا
ومن بتكفير صلاتين له ... أوصى فستون لكل ناله
وإن يكن أطعم عن هاتين ... ستون أجزاهم بدون مين
والخلف فى وارثه هل يأخذ ... من الزكاة حينما قد تنفذ
كذاك من كفارة أوصى بها ... وكل ما يكون من أبوابها
من كل ما يكون جنس الفقرا ... أهليه فالجواز قول ذكرا
لأن إنفاق الذى قد أوصى ... مرتفع من بعد موت غصا
أيضا واسم الفقر قد تناولا ... لذلك الوارث من هنا حلا
وقيل لا لظاهر الحديث لا ... وصية لوارث فتفعلا
ثم المقيم يوصين بما حتم ... عليه من قضائه الذى لزم
لو أنه ما ضيع القضاء ... إن كان للأكل بعمد جاء
أى لا بعذر مثل جوع وجدا ... فإن يكن للأكل قد تعمدا
لأجل عذر مثل جوع أتلفا ... ولو لعضو منه يخشى التلفا
أو لم يكن هذا مقيما مثلا ... من يفطرن فى سفر تولى
ومات فيه أو يكون قد دخل ... فى حضر وغير قادر وصل
على الصيام فهنا لا يلزم ... عليه إيصاء بما قد رسموا
وكل من لم يتركن لمال ... فما على وارثه بحال
أن ينفذوا إيصاءه وإن هم ... بأمر ذاك احتسبوا والتزموا
وأنفذوها فهو فعل مستحب ... كذاك غير وارث إذا احتسب
ورجل عن معدم تكفلا ... ينفذ ما من الوصايا جعلا
وهو سواء فى الحياة قد كفل ... أو بعد موته لوارث الرجل
يلزمه ذلك فى الأحكام ... وبينه والواحد العلام

يبـــذل ما عـز له أو هـــانا ... لو غـير وارث الفتى قـــد كانا
وقيـــل باللـزوم عنـــد ربـه ... والحـكم فيـه ليس يؤخـذن به
قال الإمـام القطب والتحقيق فى ... ما قـد ذكرنا من مقـال السـلف
إن كان أهـل الحق والكفـــارة ... تعينـوا فى هـــذه الوصـية
فلازم ذلك فى الحـــكم كمـا ... يلـزمه مع ربـه بارى السـما
ووارث الميـت والأقـــارب ... لا يدركـون لو هـم تواثبـوا
ممـا به المذكـور قـــد تكفـلا ... شـيئا ولو كان قليـلا حصـلا
من الوصـايا المبطـلات الراجعه ... لـوارث أو لقـريب تبعـــه
وإن يكـن أوصى بهـــذه الإبل ... لجـيرة أو غـيرهم وما نكـل
لأجـل ما إذا هـم أو أجـل ما ... قصر فى حـق لهـم قـد لزمـا
بعينهـــا تنفق ما بينهـــم ... وبيعهـــا أجـازه بعضـهم
وتنفقن أثمانهـــا والأول ... من ذين هـو الأرجح المعـول
وقيـل إن أوصى بشىء يلـزم ... إعطـاؤه بنفسـه عليهـم
ولا يجـوز بيعـه لتنفـــذا ... أثمـانه فى أهـله من بعـد ذا
إلا إذا ما كان ممـا لا يحـل ... فيمـا له أوصى ومـاله جعـل
فإنـه يبـــاع ثـم ينفـق ... ما جـاز من أثمـــانه يفـرق
كمثـل أغنـام بهـا قـد أوصى ... تنفـذ للتكفـير فيهـا نصـا
كـذاك إن أوصى بهـا انتصـالا ... من مـال ناس واحتياطا حـالا
وليس يجـزى ذبحهـا وتنفق ... لحومهـا فيـه كمـا يتفق
إلا بإذنـه وإن لهـم أذن ... فى ذبح شـاة أو بعـير قـد زكن
أوصى بـه قـد كان للزكـاة ... فالذبح لا يجرى لهـذى الشـاة
وذلك البعـير بل يعطـونه ... حيـا وما قـال فيتركـونه
قال الإمام القطب إلا عنـد من ... أجـاز للـذى عليـه يلـزمن
مثـل بعـير للزكـاة يذبـح ... وينفقن لحمـه ويفـلح
وقال والأولى لهـم فيمـا نـرى ... أن لا يخالفـوا لمـا قـد ذكـرا

من ذبح أو نحر لهم قد يصف ... إن كان مما فيه قد يختلف
لعله ينظر أو يرجح ... ما كان قد أوصى به يصحح
ويلزمن وارثا إذا ترك ... نصيبه من مال موروث هلك
لغيره من وارث أو غيره ... إنفاذ ما ينوبه بأسره
من الوصايا قيل من مال له ... أو ثلث المال الذى أهمله
إلا إذا الوارث قد تكفلا ... أو الذى الترك له قد جعلا
بأنه ينفذ للوصية ... إن يكن الكافل فى الولاية
وجوزوا جميع من يصدق ... إن قال إنه الوصايا ينفق
وقيل لا يلزمه ما ذكرا ... لأنه فى أمره قد أعذرا
وما عليه يجب الإنفاذ به ... أهمله وحطه بجانبه
والموصى إن وصية قد نقلا ... عن وقت إنفاذ لها قد جعلا
شرعا وذاك هو وقت الموت ... أو ما بعيد دفنه والفوت
لوقت غلات تجىء فى السنه ... أو ما يجىء بعدها وبينه
أو لزمان غير ما قد ذكرا ... عينه لهم فذا لن يحجرا
وإن لهم رخص حتى يجدوا ... رخصاً لسعر مع غلال تحصد
جاز ولا ضمان فى الصنيع ... إن تلف المال بلا تضييع
فى وقت غلات وإن هم ضيعوا ... فإنهم على الضمان وقعوا
وبعد أن قد وجدوا للمال ... وأمكن الإنفاذ بالكمال
فلا يؤخروا إذا ما ذكرا ... إن أنفذوها إن لكم تيسرا
لأنهم حين رأوا للمال ... تيسر الإنفاذ فى ذا الحال
إن كان قد أمكن فالتعجيل فى ... إنفاذها الواجب بعد التلف
بقدر إمكان فبعض يدفن ... وبعضهم ينفذ حيث يمكن
وجوز التأخير بعضهم إلى ... أن يرجعوا من دفن من ترحلا
وجاز أن ينفذ للوصية ... بعض الذين ورثوا للميت
من ماله للبعض منها أو لكل ... وعد ذا تبرع فيما فعل

إن كان لم يشهد على أن يدركا ... ما كان ناب غيره من شركا
وإن يكن أشهد هذا لو بلا ... حضرة واث فدركا حصلا
إذا هم لم ينكروا الإنفاذا ... ولا بيان كائن لهذا
وقيل إن كانوا أجازوا هم له ... كان أمينا فى الذى قد قاله
إنى أنفذت إذا لم يتهم ... وإن هم كانوا رموه بالتهم
فإنه يحتاج للبيان ... لا يكتفى فى ذاك بالأيمان
لأنما ذلك حق ملتزم ... ليس لهم لكن لمن قد اخترم
وقيل يدركن إذا ما أنفذا ... لو أنه لم يشهدن كان بذا
وإن يك الوارث يوما ينفق ... شيئا على موروثه ويرزق
مشترطا أن يرجعن بماله ... أنفق عنه الذى أنالله
كان له الرجوع فى ذاك على ... وارثه خليفة ذا حصلا
أو غيره ما لم يكن إذ يدفع ... مشترطا بأنه لا يرجع
عليهم بماله قد أنفذا ... وما عليه حلف لهم لذا
وقال بعض إنهم إن طلبوا ... يمينه فاليمين استوجبوا
وغير وارث إذا كان على ... سواه من لدنه شيئا بذلا
بشرط أن يرتجعن عليه ... به فقيل لا رجوع فيه
وقال بعض بل له أن يرجعا ... إن لم يكن فى فعله تطوعا

## الرجـوع فى الوصـــية

يجـوز فى الحـكم لمـن يريـد ... فيمـا به أوصى لهـم يعـود
ولا يجـوز بينـه وربـه ... أن يرجعن فى الـذى أوصى بـه
قصـد القـربة إلى اللـه الحكم ... ولا الذى عليـه من حق لـزم
للـه أو سـواه من مخـلوق ... كالدين أو كسـائر الحقـوق
وقـد أتى فى أثـر عن الأول ... الصـدقات إن تكن للـه جـل
ممن عليـه تلـزمن لمـن تجب ... له فان يقبـل لهـا تـم الطلب
وإن يردها الخلاف قـد حصـل ... فقـال بعض ترجعـن لمن بـذل
أو وارثيـه ويقـال فيهـا ... تنفـذ فى سـواه من أهليهـا
وقـال بعض العـلماء توقف ... أو يقبلنهـا الأول المنحـرف
أو أنه يمـوت ثـم يأخـذ ... وارثـه لهـا ففيهـم تنفـذ
وفى وصـايا الأقربين إن رجع ... فإنهـا باطـلة بمـا صـنع
وكافـر إن لم يكن قـد أرجعـا ... لهـا ولا أبدلهـا ورصـعا
ثـم الرجـوع جـائز للموصى ... فيمـا به من الوصـايا يوصى
إذا رأى سـواه خـيراً منـه ... أو أنـه أراد يبـدلنه
بمـا يكون منـه أيضـا أفضـلا ... فكـل ذاك جـائز إن فعـلا
وغـير جـائز له أن يرجعـا ... فى العتق والتـدبير مهما أوقعـا
واستظهر القطب الإمـام الراقى ... جـواز أن يرجـع فى الإعتـاق
إن لم يكن معينـا لأحـد ... فى الحـكم أما بينـه والأحـد
فلا لأنه رجـوع قـد عـلم ... عما غـدا من العتـاق قـد لـزم
أو عن عتـاق كان قـد تقـربا ... به إلـى خالقـه ورغبـا
إلا إذا رأى سـواه أفضـلا ... منـه كمـا قلنـا بـذاك أولا
أو أنـه لـم يـك لازمـا ولـم ... يقصـد به تقـربا إلى الحـكم

قال وإنه بكل حال ... إذا يعين أحد الرجال
فغير جائز له أن يتركا ... ما كان قد عينه هنالكا
ولا يجوز النقص عما أوصى ... به تقربا عليه نصا
أو كان فى أداء حق لزما ... وذاك بينه وبارىء السما
ولا الزيادة التى تؤدى ... إلى نقيصة أو التردى
كأن يزيد واحدا فيما به ... أوصى لإنسانين من أصحابه
وجوز الرجوع فيما أوصى ... به لا قرب له وخصا
إن كان قد عوضه ما قد غدا ... مساوياً أو كان عنه أزيدا
وواجب رجوعه ويحتم ... عن الوصية التى تحرم
وإن يكن أوصى بشىء لعمر ... وبعد ذاك قال فيه لزفر
وصية وبعد ذاك أوصى ... به لحارث عليه نصا
فقال بعض إن ذاك يقسم ... ثلاثة الأسهم ما بينهم
وقيل كل ذاك يعطى الأولا ... إذ لم يصرح أنه قد أبطلا
عن ذاك بل أوصى له قبلا به ... وجعله لغيره من صحبه
من بعد ذاك الحال إيصاء غدا ... بمال غير من هناك فسدا
فرع على مقال من قد منعا ... للشخص فى وصية أن يرجعا
وقال بعض إنه يصير ... جميعه لمن هو الأخير
لأنما إيصاؤه لزفرا ... منه رجوع عن وصايا عمرا
وهكذا إيصاؤه للآخر ... عد رجوعا عن وصايا زفر
قال الإمام القطب جاء فى أثر ... إن كان قد أوصى بشىء لعمر
ثمت قد أوصى به لعامر ... فإنه يعود نحو الآخر
وقيل بينهم وبعض ينقل ... ثلاثة الأرباع يعطى الأول
وللأخير ربعه وقيل بل ... يعطى الأخير ثلثا مما حصل
واختبر إن كله للآخر ... وهو مقال يرفعن عن عمر
وذاك لابن جعفر قد رفعا ... لأنه عن أول قد رجعا

قال الإمـام القطب بعـد ما ذكر ... وذا هو المختـار عندى فى النظر
وإن يكن أوصى بشىء لعـدى ... ثـم بنصـف ذلكـم لحمـد
فثابت لأن هـذا الموصى لـه ... يزيـد أو ينقص فيمـا فعـله
وقيـل للأول ثلثـان هنـا ... وللأخـير الثـلث ممـا قـد عنا
وقيـل بل ثلاثة إلى عـدى ... منهـا وسـهم واحـد لحمد
ومن بخـاتم لزيـد أوصى ... ثم بفصـه لعمـر خصا
فالفص ما بينهمـا نصـفان ... وقـال بعض كـله للثـانى
وهـكذا جميـع ما أشبه ما ... ذكـرته عـلى خـلاف رسـما
وإن يكن أوصى بشىء لعمـر ... فقـال لا بل لعـلى أو زفـر
فبينهـم مع من يقـول إن من ... أوصى بثلث ما لـه إلـى حسـن
ثم بـه أوصى لشـخص ثـانى ... فـذاك ما بينهمـا نصـفان
وللأخـيرين عـلى مقـال ... من قـال إن الثلث فى المثـال
يـكون للأخـير منهما وقـد ... قيـل بأن لا يثبتن لأحـد
وقيـل للأول نصـف يقضى ... وللأخـيرين فنصـف أيضـا
وقيـل للأول يدفعنـا ... لأنـه مـا بـين الاسـتثنا
فيـه ولا الرجـوع عما قد سبق ... فيسـتحق الثان منـه ما استحق
وجـاء فى قول لبعض رفعـا ... بأنهـا تبطـل عنهـم أجمعـا
ولا يعـد ما به قـد انتفـع ... بمـا به أوصى رجـوعا إن وقـع
وهـكذا يـكون صرمه الغـلل ... حصـدها ليس رجوعا إن فعل
وقيـل فى اللباس إن لـه لبس ... يعـد فيـه راجعـا ومنعـكس
أما إذا الموصى بـه قد غـيرا ... عن ذاته كالتمـر خـلا صـيرا
وهـكذا الـزبيب أو قـد جعـلا ... ذين نبيـذاً حينمـا قـد حـولا
والصـوت والقطن إذا ما حاكـاه ... ثوبا ولحـم إن غـلا هنـاكا
وهـكذا سـبيكة قد صـيرا ... لهـا دراهـيم أو الدنـانرا
أو أنـه لهـا سـوارا جعـلا ... أو مثـل طـرق فرجـوع حصلا

إذ اسمه الأول صـــار عـــدما ... وذاك فى قـــول لبعض العلمـــا
وقـــال بعض منهـــم ليس يعد ... رجـــوعا التغـــيير ما العين وجد
والموصى بالثوب وبعـــد ذا صبغ ... وهـــكذا الجـــلد إذا لـــه دبـــغ
فإن ذا ليس رجـــوعا إن وجـــد ... كـــذاك ســـائر الزيـــادات يعـــد
وينزل الـــوارث فى الصـــباغ ... وهـــكذا ينـــزل فى الدبـــاغ
وغـــير هـــذين من الزيـــادة ... وذاك كالترقيـــع والخيـــاطة
مع الـــذى أوصى لـــه فيـــدفع ... موصى لـــه قيمـــة صبغ تقـــع
وقيمـــة الدبـــغ مع الخيـــاطة ... وغـــيرها من ســـائر الـــزيادة
قال الإمـــام القطب والـــذى أرى ... أن ليس للـــوارث من شىء جرى
فيما لـــه يســـتهلك الموصى بـــه ... كالدبـــغ والصـــبغ وما من بابـــه
وبعضهـــم قـــال الصباغ إن يكن ... زيـــادة فهـــو رجـــوع قـــد زكن
لا إن يـــكن نقصـــا ونقض دار ... وحائط والفـــرس للأشـــجار
ونحـــوه مما عـــلى الثبـــات ... يوضـــع والـــدوام فى الحـــالات
ولم يـــكن من شـــأنه أن ينقـــلا ... فنقـــله من حيث كـــان جعـــلا
إلى محـــل آخـــر يعـــد ... منـــه عن الإيصـــا رجوعا يبدو
والغرس للأرض مـــع البنـــاء ... والحفـــر فيهـــا فيـــه خلف جائى
قيـــل رجـــوع منـــه للتصرف ... فيهـــا وفى مقـــال بعض الســـلف
ليس رجـــوعا منـــه ذاك إلا ... فى موضـــع البنـــاء حيث جـــلا
وم أحاط بالبنـــا عليـــه ... فهـــو الذى كـــان الرجـــوع فيه
والموضـــع الذى عليـــه ثبتت ... أشـــجاره أو نخـــلة لـــه أتت
لأنما الاســـم بقى فيمـــا بقـــى ... من ســـائر الأرض لدى التحقق
ولم يك الحـــرث رجوعا بل يـــكن ... هو انتفـــاعا كـــركوب وســـكن
وإن يقـــل وصيتى لا تنفـــذوا ... فإنهـــم بقـــوله لا يأخـــذوا
على الصحيح والمقـــال المعتمـــد ... وقيـــل بل ذاك رجـــوع منه عد
أما وصـــية إلـــى القـــرابة ... لابد من إنفـــاذها بحـــالة

وقيل لا رجوع فى الوصيه ... فى الحكم بين الناس بالكليه
فإن يكن أوصى وصية وقد ... أتلفها ولا شهود تعتمد
هم يحفظونها فلا شىء على ... وارثه فيما له قد فعلا
وإن يكن لم يتلفنها أو لها ... كان شهود يحفظون قولها
وبقيت تقرا وعنها قد رجع ... يلزمهم إنفاذها كما تقع
فذاك مبنى على أن كلما ... قد كان للإنسان شيئا لزما
ما بينه وربه إذا علم ... حاكمنا به بإقرار رسم
أو غير إقرار فيحكمنا ... به عليه ويلزمنا
وكل ما أوصى به فيلزم ... عليه أن يوفى به ويحتم
لأنه وعد بشىء لم يجب ... فكان ذا بالوعد بعده وجب
ومخرج للشىء من ملك إلى ... سواه بالهبات أو بيع حلا
أو صدقات فيعدمنه ... ذاك رجوعا حين يخرجنه
وإن يكن أخرج منه بعضا ... فتثبتن فيما بقى وتمضى
كذاك إن باع بفسخ أو فعل ... موجب إخراج به وما نكل
كمثلما أن يشترى شيئا به ... أو يأجرن شيئا به لصحبه
وبعد ذا تبين الفسخ كما ... أن يشترى به بعقد رسما
ثم يبين بعد ذا أن الشرا ... منفسخ لعارض له طرا
وإن يكن يفعل فيه ما غدا ... معلقا كمثل بيع عقدا
علقه إلى رضى زيد وقد ... مات قبيل أن يتم ما عقد
أو أنه يرهنه فماتا ... وباعه مرتهن إذ فاتا
فإن ما ذكرته يعتبر ... منه رجوعا حين ما قد يبدر
أما إذا ما فى حياته رجع ... إليه أو وارث من كان خنع
قذفك للمرهون أو من ارتهن ... خلاه أو ينفسخن ما رهن
فإنما الإيصاء فى جميع ما ... قلناه ثابت كما قد رسما

## الشـهادة على الوصية

وجوزت شـــهادة من أمنـــا ... لأجنـب وأقـــرب ممـن دنـا
أن يشـــهدن اثنـان ممن ذكـرا ... من وارث وغـــيرهم إن حضرا
أما الـذى ليس أمينـا وجـــدا ... من وارث فـلا يجـوز أبـــدا
مقـــاله إلا عـلى النفس فقـط ... إذا عليـه كـان إقـــرارا يخط
شـــهادة المـرء لابنـــه تـرد ... لأنـه يحـن طبعـا للـــولد
وهـكذا لعبـــده لأنمـــا ... مـال الرقيق للمـــوالى حكمـا
شـــهادة الوصى تقبـلن عـلى ... من مـات بالـذى عليـه حصـلا
إن لم يـكن جـر بذاك نفعـــا ... وبعضـهم يمنـع ذاك منعـــا
وجـوز البعض من الثقـــاة ... شـــهادة الـوصى للأمـــوات
كـذا عليهـــم بعـد ما أن يدركا ... وإرثهـــم ويقبضـــن ما ملـكا
ومنعهـــا قـد جـاء فى كـلام ... وجـوز البعض من الأعـــلام
شـــهادة الوصى فى ذا الحـــال ... بالدين لـكن لا على الأمـــوال
وقـد أجـــازها ابن جعفر العلم ... فيـه إذا ما غـيره لـه استلم
وبعضـهم بالحـــق يمنعهـــا ... منـه عن الميت ويبطلنهـــا
لأنهـــا تسـلمن من يـــده ... للغـــرما فأخـــذها من عنـده
وجاعل اثنـين وصـيين وقـــد ... أشـهدهم على الوصـايا واعتمد
فإن ما قـد شـــهدا به قبـــلْ ... لكنمـا الإيصـا إليهـم قد بطل
وقـد رأى القطب بهـذى المسأله ... عكس الـذى قالوا بـه وعـدله
وذا هو الثبـــوت للإيصـاء مع ... بطـــلان ما من الشـهادات وقع
قالَ وقـد يقـــال إن الـكلا ... من ذاكَ للتهمـــــة صار بطـلا
والموصى للشـــراة أو للفقـــرا ... أو لأقـارب بشىء قـــــررا
ويشـهدن منهـــم اثنـــان ... بذلك الإيصـــاء مأمـــونان

فقال بعض العلماء تقبل ... شهادة منهم إذا ما عدلوا
ويبطلن منابهم ويرجع ... للوارثين بعد ذاك يدفع
وقال بعض تبطلن إلا إذا ... ما يشهدن صنف لآخر بذا
وبعضهم يقول بالإثبات ... من فقراء ومن الشراة
بدون إسقاط مناب من شهد ... لعدم التعيين فيما قد وجد
خلاف من يشهد للأقارب ... وهو من الأقرب فى المراتب
وإن من لا قريبه أوصى ... ويشهدن اثنان منهم نصا
فتحسبن عندها الوصيه ... فإن إليهم تصل العطيه
فإن ما قد شهدا به بطل ... وإن تكن إليهما ليست تصل
فما به قد شهدا وأثبتا ... صح وثابت كمثلما أتى
وقيل بالثبوت فيها لو تصل ... لكنما منابهم منها بطل
ومن أتانا يشهدن أن حمد ... أوصى لعمرو بوصايا بالأحد
وجاء بعد واحد ونصا ... بأنه يوم الثلاثا أوصى
أو فى المكان اختلفا فلا ضرر ... إذ ذاك قول لم يكن فعلا صدر
وفى الذى عن بعضهم لنا رفع ... بأن ذاك لا يجوز إن وقع
ومن أتى بشاهدين شهدا ... أن فلانا حين وافاه الردى
أوصى له بثلث من ماله ... ثم أتى ثان بمثل قاله
تحاصصا فيه وإن يكن دفع ... خليفة أو وارث الذى صرع
لأول على ادعاء حصلا ... لابيان عند ذاك قبلا
ثم أتى آخر وادعاه ... وأوضح البيان فى دعواه
يضمنه الوارث أو من خلفا ... لأنه فى أمره تصرفا
حيث لغير أهله أعطاه ... بمحض دعوى ممن ادعاه
إلا إذا يعلم أن الميتا ... أوصى به للأول الذى أتى
فإنه للثان منهم يغرم ... نصفا وما عليه شىء يلزم
قال الإمام القطب عل ما ذكر ... ما بينه وبين خالق البشر

أما على الحكم فيلزمنه ... جميعه للثان يغرمنه
لأنه أعطاه إياه بلا ... حكم من الحاكم فيه فصلا
أما ولو أعطى لمن بالأمنا ... على يدى حاكمنا قد بينا
فما عليه يغرمن لمن غدا ... مبينا من بعد ذاك أبدا
وإن أقر الوارثون مثلا ... لاثنين أن الميت الذى خلا
أوصى بثلث ماله لذين ... فليقسماه هاهنا نصفين
وإن هم أنفسهم قد كذبوا ... فيما من الإيصا إليه نسبوا
قالوا بأنه لذا أوصى فقط ... وذاك لم يوص له ولم يخط
فيضمنون الثلث كله لذا ... والنصف للآخر حكما نفذا
وإن أتى بشاهدين شهدا ... أن فلانا حين وافاه الردى
أوصى لهذا بكذا فحكمنا ... حاكمنا بقولهم وأبرما
وبعد ذاك رجعا لم يشتغل ... بهم وحكمه مضى كما فصل
وضمن الشهود ما قد تلفا ... بزورهم للوارثين بالوفا
ومن أتى مبينا يوما على ... دعواه إيصا ميت قد رحلا
بثلث من ماله له على ... بعض الذين ورثوا من قد خلا
وكان ذاك البعض طفلا منهم ... أو غائبا أو ذا جنون يعلم
ولا خليفة لمن كان ذكر ... أو كان لكن عند ذاك ما حضر
فليدفع الحاكم مما ذكرا ... منابه ويتبعن الآخرا
بما ينوبه بلا تجديد ... حكم لثانيهم ولا تعديد
فإنما الحكم على من سبقا ... حكم على جميع من كان بقا
وجائز أخذ عشيرة له ... تستخلفن للطفل من يكفله
فيأخذن منه ما قد نابا ... ويتركن مناب من قد غابا
حتى يجيء أو يموت ثما ... يأخذه من وارث وتما
وإن يك الموصى له أقاما ... بينة فشهدت تماما
على خليفة الوصايا ألزما ... حاكمنا الخليفة المقدما

بالدفع إلا إن يكن لم يصل ... أو وارث لما له المحصل
كذا الكلام فى الوصايا كلها ... إن تك قد تعددت من أصلها
إن وسع الثلث لها أو لم يسع ... وجوزوها كلها كما تقع
وجاز للموصى له يستمسكن ... بوارث أو بخليفة زكن
وإن يقل خليفة الذى اخترم ... أو الذى الإيصا له قد انبرم
الثلث هكذا فمدع إذا ... ما قال وارث أقل من كذا
ويقبلن قوله مع الحلف ... فى الثلث الذى له كان يصف

## رجوع الورثة فيما أجازوا

لا يرجعن الوارثون فيما ... قد جوزوا وأثبتوا قديما
كالغرما من فعل ذاك الميت ... من بعد موته وبعد الهلكة
كمثل أن يجيز من كان ورث ... لمن له أوصى بما فوق الثلث
أو أن يجيز بعضهم لبعض ... وصية وهى بحال النقض
ومثل أن يجيز أهل الدين ... وسائر التبعة والمضمون
وما من الجميع كان يخرج ... لمن له تلك الوصايا تعرج
ما ينقصن عنهم لو حاصصوا ... فى ثلث التركة أو تقاصصوا
أو جوزوا للوارثين يرثوا ... بدون إخراج ديون تبعث
أو أنهم قد جوزوا أن يهدموا ... للبعض أيضا من ديون لهم
أو من تباعات لهم قد تلزم ... ويقنعوا بالبعض من حقهم
ومثل أن يجيز وارثوه ... أو غرما كانوا يطالبوه
بعض لبعض أو لمن أوصى له ... ما لو أرادوا منعوهم نيله
أو عوضوهم عنه غيره ولا ... يكون ما قالوه بعد قبلا
إنا أجزنا لكم من مال ... ما لم نكن نعلمه فى الحال
فلا رجوع لهم من بعد ما ... قد جوزوا وتمموا ما رسما
لأنما الإتمام والإجازه ... فرع على العلم بما أجازه
فما أجازوا قط إلا بعد ما ... قد علموا بخبر لم يبهما
أو روية ثم الإجازات لما ... لم يك من قيل عليهم لزما
من الهبات وهبات ما جهل ... جائزة فى أثر عن الأول
وقيل إن كانوا ادعوا أنهم ... قد جوزوا شيئا به ما علموا
فلهم مع ذلكم أن يرجعوا ... فيما له قد جوزوا وأوقعوا
وإن أجازوا فى حياته وقد ... ردوه بعده فخلف قد ورد

وجـــوزوا منـــاب من قد أثبتـــا ... إذا هـــم تخالفـــوا فيمـــا أتـــى
وإن يـــكن قد أبـــرأته الغـــرما ... من الديـــون قبـــــل أن يخترما
أو بعـــد مـــــوته فثلث ما تـــرك ... على الوصـــــايا يبـــذلن وما ملك
وغـــــير ثلثـــــه لـــوارث ولا ... يحصـــــل الـــوارث ما زاد عـــلى
ثلث ولا وصـــــية إن أبـــــرا ... بعضهم من حقـــــــه ومـــــرا
حتى تـــرى باقيهـــــم مســـتوفى ... جميـــع حقـــــــه بـــلا تطفيف
وإن هم لـــوارث قـــد تركـــوا ... فـــذلك الإيصـــــاء ليس يســـلك
فيمـــا يـــكون للديـــون قـــابلا ... من تركـــــــة بل ذاك شيء بطـــلا
فصـــار مقـــدار الديون يرجـــع ... لـــوارث من تركـــــة تجمـــــع
وإن هم تلك الـــديون تركـــــوا ... لمـــن لهم تلك الوصـــــايا تـــدرك
فهى لأصحاب الديـــون تنفـــذن ... منهـــا ولـــو أكـــثر من ثلث تكن
ومن يكن من شركه قـــد أســـلما ... ومالـــــه من وارث قـــد علمـــا
إلا الذى أشرك أو قـــد كـــــانا ... ليس لـــــه من وارث قـــد بانا
جـــاز لـــــه أن يوصـــــين كـــلا ... أمـــواله كمـــن يـــكون مـــولى
وإن يقـــــل وارث زيـــــد أوصى ... زيـــد بثـــلث مـــاله ونصـــــا
لخـــالد وبعـــد ذاك قـــال بـــل ... نسـيت فهـــو لسعيد قد جعـــل
فخالد ثلث لـــــه قـــد حصـــــلا ... لأنـــــه لـــــه أقـــــر أولا
ويدفعـــن لســـعيد أيضـــــا ... ثلثـــا ســـــواه وبـــذاك يقضى
وإن يقـــــل أوصى بثـــلث لعمـــر ... وبعـــد ذاك قـــال أوصى لزفـــر
بثلـــث فعمـــــر له الثـــــلث ... وزفـــــر نصـــفا من الثـــلث يرث
لزعمـــــه بأنـــــــه بينهمـــا ... أى ذلك الثـــلث الذى قد رســـما
وأنـــه لعمـــــر قـــد دفعـــا ... أزيـــد من حـــق لـــه قد وقعا
فصـــار ضـــامنا لهـــذا الثـــانى ... نصـــفا فيعطيه بـــــلا توانـــى
وإن يـــكن لديـــــه وارث حصـــل ... فلا يـــكون قـــوله ذاك قبـــــل

**إلا** عليـــه وحـــده وان أقـــر ... بعض الذين ورثـوا لمـن قـــبر
**بأن** موروثهـــــم للفقـــرا ... أوصى بثلث ما لـــه وأخـــبرا
**وبعضـــهم** أقـــر أن من هـــلك ... أوصى لأقـــرب بثـلث ما تـــرك
وليس من بينـــة لما ذكـــر ... يلـزم كـلا نصـف ما بـه أقر

## ضمان الوصية

ويضمن الوارث للوصية ... إن كان لم ينفذ لها بسرعة
حتى نوى المال إذا لم يشغل ... بالدفن عن إنفاذها المعجل
لأنما الإنقاذ واجب على ... فور إذا الإمكان فيها حصلا
مع قدرة لأنما الهالك قد ... وافى إلى دار الجزاء والأمد
فهو بحاجة إلى أن تنفذا ... عنه الوصايا عاجلا فى حين ذا
وإنما إنفاذها قد لزما ... من بعد ما الهالك لاقى العدما
سواء الوارث والمستخلف ... فى ذلك الإنفاذ حيث وقفوا
بقدر ما كان لإنفاذ يصل ... من غير تضييع لها ولا خلل
فى بيع ما يباع أو فى قبض ما ... يقبض أو فى دفع ما قد لزما
وبوصايا الميت يطلبنا ... للرخص فى البلاد يرسلنا
من يشترى لهم به من مال ... ميت وينفذن باستعجال
ويأمرن من عنه ينفذنا ... فى بلد الرخص لهذا المعنى
والقطب قال ما لهم إن يطلبوا ... رخصا لكفاراته ويذهبوا
لأنهم إن فعلوا ما رسما ... فتلف الموصى به وانعدما
فإنهم قد ضمنوا ومنهم ... من قد يجيز فعل ذاك لهم
إذا رأوا فى ذلكم صلاحا ... للهالك الذى توفى لاحا
ووارثو من مات والمستخلف ... فى ذلك الأمر سواء عرفوا
وقد أتى فى أثر إن أمكنا ... إنفاذهم وقد توانوا علنا
فإن هم التضييع لما يقصدوا ... قال فأرجو فيه خلفا يوجد
ومن يكن أمكنه وقصرا ... حتى غدا من بعد ذا لن يقدرا
بمانع ما قال بعض ضمنا ... وقال بعض قد أساء هاهنا
واختير أنه إذا كان على ... نيته إنفاذها ما أهملا

حتى يحـــال دونـــه ويعجـزا ... بمانـــع من أى أمـر بـــرزا
يستغفرن ربـــه وينـــدم ... وما عليـه من ضمـــان يلـــزم
مادام لـم يقصـد بما قد صنعـا ... تعطيلهـا أو شـــاء أن يضيعـا
أو أنـه استخف أو تهـــاونا ... فى حينمـا الإنقـاذ كان ممكنـا
وجـاء فى الديوان إن أوصى رجل ... وصـية فمـات بعـد وانتقـل
وكـان قد خـلف مـالا فعـلى ... وارثـه ينفـذها مستعجلا
من مـاله فى حينمـا قـد أمكنـا ... من بعـد ما بمـوته تيقنـا
فليأخـذن فى حـالة الإنفـاذ ... ولا يؤخـر ساعة لهـذى
وإن يـكن وارثـه تعـددا ... فلينفـذنها بعضـهم مجتهـدا
وبعضـهم يقـوم بالدفـن وإن ... لم يجـدوا فى حينهـم من قد دفن
ومن يقـوم بأمـور الميـت ... فليبـدءوا بالدفـن والتـورية
وإن يـكن قـد تلف المـال ولم ... يشتغلوا إلا بدفـن قـد أهـم
فمـا عليهـم فيـه من ضـمان ... فالدفـن أولـى قبـل كل شـان
وجـوزوا لهـم بأن يؤخـروا ... إنفـاذها أو يدفنـوا ويقبروا
وإن هم قد أنفـذوا ما يمـكن ... فتلف المـال فهـم لـن يضمنوا
لمـا بقى إذا هـم ما ضيعـوا ... إنفـاذها والـوقت كان يسـع
وإن هم قد أنفـذوا ما وجـدا ... من مـاله وسـارعوا إلى الأدا
فى بعض ما أوصى بـه من أوصى ... لا فى جميـع ما عليـه نصـا
فضامنـون ما ينـوب البـاق إن ... أمكنهـم تحاصص فيمـا زكن
وتركـوه وإذا هـم ضيعـوا ... إنفـاذ ممـكن بوقت يسـع
حتى أصـاب تلف فى المـال ... فضامنون كلهـا بحـال
وقيـل يضمنـون ممكنا فقـط ... بحصص بـين الوصـايا قد تخط
ثم الوصـايا إن لهـا لا يسـع ... ثلث تحاصصن عليـه أجمع
وقـال بعض العلمـا يقـدم ... ما قدم الموصى لـه إذ يرسـم
أولـه فأولا وقيـل بـل ... يقـدم المفـروض قبـل المنتفـل

فالحج فالزكاة قبلا تما ... كفارة فالعتق أو يتما
وعدم الإمكان تارة يرى ... بقل ما كان لهم قد حضرا
من ماله والكل ليس يسع ... وتارة لمانع قد يمنع
فمن له أوصى كما إن بانا ... وكالوقوف فيه من ذا كانا
ويخبرون من إليه دفعوا ... من الوصايا حين دفع يقع
بأنها وصية لحمزة ... سليل زيد عند وقت القسمة
وذاك فيها مستحب لا يجب ... وإنما يكون هذا مستحب
لأن إنفاذ الوصايا يجب ... وإن إظهار الفروض يندب
بنية الإظهار للشعار ... لديننا ونية الإشهار
ويأخذن الرجل الوصيه ... عمن له صدق فى القضيه
إن قال ذى وصية لعمرا ... لو أنه غير أمين فى الورى
ووارثا كان الذى قد نطقا ... أو غير وارث إذا ما صدقا
وان يقل لأحد ذا الدرهم ... أوصى لكم زيد به فاستلموا
فإنه يجوز لو غير ثقه ... لأنه فى يده قد أوثقه
وهو بما فى يده حتما لاحق ... ما لم يصح زوره فيما نطق
ويعلمن أنه من مال ... من نسب الإيصا له فى الحال
فإن هم لم يعلموا ما ذكرا ... فأخذه من عنده قد حجرا
وقيل لا يؤخذ إلا من ثقه ... وذا على التصديق بعض أطلقه
وقال بعض العلماء مطلقا ... لا يؤخذن شىء ولو قد صدقا
إلا إذا ما صحت الوصيه ... بحجة عادلة قويه
واختار قطب العلماء فى الثقه ... بأنه يجوز أن تصدقه
فى واسع فى الحكم لو لم يك ذا ... فى يده فجائز أن تأخذا
ما لم يكن معارض قد حصلا ... له على ما فيه قد تقولا
فإن يكن عورض فى المذكور ... فأخذه من جملة المحجور
وما لهم يعطون من قد طمعوا ... يثيبهم وعوضا قد يدفع

أو أنه يردها إليهم ... أو يدفعن منها بشيء لهم
وإن هم قد قصدوا ذاك فلا ... يجزيهم ما دفعوا لو وصلا
لأن ذاك ليس إنفاذا بحق ... فإن أثابوهم بلا قصد سبق
أو أنهم ردوا لهم فلهم ... قبوله إذ ما نووا ذاك هم
ولينفذوا الإيصا على قرابة ... من مات إذ ذاك من الصدقة
والصدقات فى القرابات أبر ... فهى صلات صدقات تعتبر
ثم قرابات لمن قد أنفذا ... إذ قد جرى على يديهم فعل ذا
كذا على جيران ميت وعلى ... جيرانهم ممن له تأهلا
ومن له عليه تبعة تحق ... أو حق إسلام عليه قد سبق
كذا جوار عشرة كشركة ... وهكذا ذو الحاجة الشديدة
فمن به قربى وحاجة معا ... تباعة وحق دين جمعا
فإنه حتما يصير أفضلا ... وحقه يقدمن أولا
وما لذى الغنى نصيب فيه ... فدعه جانبا ولا تعطيه
والمال إن فيه الوصايا لو تقل ... تنزع منه البركات حيث حل
وعند ذاك قال بعض يوكل ... ما كان أعطوا أو به قد عاملوا
لأنما الوصية المقرره ... فى ذمة لهم غدت مصيره
وإنهم من أى مال وجدا ... قد أنفذوها فهو يجزى للأدا
إلا الذى يعينه الموصى ... لأحد عين بالخصوص
كمثل أن يوصى لزيد أو على ... بذا الحمار أو بهذا الجمل
قيل ومن قال يجوز لهم ... يعطون عنه قيمة تقوم
بدون إذن فيجيز أكله ... كذا انتفاعهم بذاك قبله
وقيل لا يؤكلن من مال إذا ... كانت وصية به لم تنفذا
كذاك لا ينتفعن أيضا به ... ولا ينال أحد من قربه
وقيل إن كان ثلاث عددا ... من الوصايا فيه أو ما أزيدا
وذاك مثل أن تكون فيه ... وصية لجده الوجيه

أبى أبى أبيه ثم الأقرب ... أبى أبيه فوصية الأب
فذاك منه الأكل مما يمنع ... أو تنفذن تلك الوصايا أجمع
والوارثون لا يعاملونا ... فيه ولو بالقرض هم يعطونا
وهكذا لا يستعار منهم ... تحرزا من شبهة لديهم
وإن هم لم ينفذوا وصيه ... لهالك تجرع المنيه
فالمسلمون لهم يكلموا ... فى تركها ويعظون لهم
إن يكن الهالك عندهم ولى ... أو فيه خير يرتجى من أول
لأن ذاك من حقوق المسلم ... على أخيه بعد موت معدم
وذاك من أجل وجوب الأمر ... بالعرف والنهى لهم عن نكر
على الذى أطاق ذاك مطلقا ... بقدر ما أطاقه من ارتقى
قال الإمام القطب لو قد دخلا ... هنا إمام أو كقاض فى الملا
أو غيرهم فى المال ثم أنفذوا ... أو أنهم قد أمروا من ينفذ
جاز لهم لأنه قيام ... بالقسط والقائم لا يلام
فلو هم قد حبسوهم إلى ... أن ينفذوا جاز وفضله علا

## الإيصـــاء بشيء يخرج من كـذا

ومن يـكن بالأصل أو بالعرض قد ... أوصى بأن يخـرج ذا منـه وحد
يبيعـه الـوارث والمستخلف ... ولينفـذوا منـه الذى قد يصف
إن وسـع الثلث وإن ذا لم يسـع ... أخـرج من أثمـانه ما قـد وسع
وإن يك الموصى بـه لـم يصـلا ... ما كـان سمى وله قـد جعـلا
لو كان ثلث تركـة الـذى اخترم ... أكـثر من معين لمـا رسـم
لأنـه قـد علق الوصـيه ... بذلك المذكـور فى القضـيه
فما عليهـم أن يزيدوا فـوق مـا ... عينـه فى قـوله ورسـما
حتى ولو ذلك ضـاع منهـم ... فما عليهـم بعـد ذاك يلـزم
تعويضـه أو قيمـة أو مثـل ... إن لم يضيعـوا ولم يخلوا
وإن يك الـوارث كالخليفـة ... ضيعـه فيغـرمن للقيمـة
إن تك هـذى القيمـة المقـدره ... أدون من ثلث لـه معـتبره
والمـال قـد أحاطت الوصـيه ... به وليس فيـه من بقيـه
وتجعـل القيمـة حيث أوصى ... ميتهـم أن تجعـلن ونصـا
وإن تـكن قيمـة ما قـد يذكـر ... أكـثر من ثلث إذا تقـدر
وقـد أحاطت الوصـيات هنـا ... بـه فلا شيء عليـه كـونا
إلا الـذى للثـلث كان قـابلا ... فإنـه يدفـع ذاك كامـلا
وإن يـكن ذلكم المـال تـلف ... بـدون تضييع لهـم كـان عرف
إلا الذى أوصى بـه فيـلزم ... وارثـه ثلث إذا يقـوم
يجعـل حيث أمـر الميت وقد ... قيـل عليـه كل قيمـة تحـد
إلا اذا ما كـان ما عـلق بـه ... يقـوم بعضـه بـكل مطلبـه
فإن ما بقى من الأمـوال ... يصـير مـيراثاً لهـذا الحـال
وهـكذا إن يـكن المـال استحق ... أو بعضـه بأمنـا ممـن صـدق

أو تلف المال فإن من ورث ... عليه مما قد بقى من الثلث
أو دونه إن كان للوصيه ... يكفيهم وانحلت الرزيه
قالوا وهذا الأمر إن لم يكن ... علق ما أوصاه فى معين
من ماله لا يوجدن فيه ... إلا كذا فلتحكمن عليه
وإن يك الوارث كالخليفة ... باع الذى يجعل للوصية
وكان قد أنفذ من ذاك الثمن ... بعض الذى أوصى له به أذن
وبعد ذا رد عليه من شرى ... ذاك بعيب فى المبيع ظهرا
يأخذه ورد للأثمان ... للشارى وليبعه بيعا ثانى
وإن ينقص ثم ينفذن ما ... بقى من الإيصاء مما لزما
ولا عليه إن اليه ردا ... من قبل أن ينفذ ما أعدا
وباعه بناقص من قيمة ... بل ينفذن بالبيعة الثانية
والنقص لا يضمنه إلا إذا ... ما علم العيب فلم يخبر بذا
فإنه يضمن للنقصان ... وفى الخطا الخلاف والنسيان
وإن يكن قد استحق بعد ما ... أنفذه فلازم أن يغرما
للمشترى أثمانه من ماله ... ويجزين إنقاذه بحاله
ميتهم وإن بغير الأمنا ... قد استحق قبل إنفاذ هنا
أنفذ من أثمانه وغرما ... للمشترى أثمانه متمما
ويأخذن ما له قد غرما ... من مال شار خفية تكتما
ووجه الاستحقاق فيما بينا ... هنا بغير الشهداء الأمنا
كأن يكون الشهداء أمنا ... مع صاحب الحكم الذى تكونا
دون خليفة كذاك إن قهر ... على شهود غيرهم وقد جبر
أو حكم القاضى بغير الأمنا ... بالجهل أو بالعمد ذاك كونا
فجعلوا ذاك كمثل المغتصب ... فسوغوا الأخذ لذلك السبب
من ماله بخفية وإنما ... يأخذه فى خفية مكتتما
خشية أن ينسب نحوه الورى ... غصبا أو السرقة حيث ظهر

وإن يكن قد باعه وقد قبض ... أثمانه وتلف لها عرض
من قبل إنفاذ وعيب ما يبع ... وبعد بالحكم عليه قد رجع
فيغرمن من ماله لمن شرى ... كمثل ما يقبض منه قدرا
وما عليه بعد إنفاذ يرى ... وينفذن من ماله ما قد جرى
إن كان قد ضيع ذاك الثمنا ... حتى إذا ما تلف له عنا
وإن يك البيع الذى قد أبرما ... له الخليفة الذى تقدما
بان به من بعد ما قد أنفذا ... فسخ فيرجعن إليه عند ذا
وهو على شاريه رد بعد ذا ... كمثلما من ماله قد أخذا
ويجزينه ما له أنفذ من ... وصية بما لفسخ من ثمن
لأنه أنفذه من قبلما ... أن يظهر الفسخ الذى قد هدما
ويفعلن فى الشىء ما أراد من ... بيع وإمساك وغير ما زكن
وقيل لا يجزيه ما قد أنفذا ... بثمن الفسخ الذى قد أخذا
بل إنه يبيعه متى رجع ... وينفذنها مرة كما وقع
ويجزينه ما له قد أنفذا ... من ثمن الفسخ الذى قد أخذا
عن نفسه فى لازم عليه ... من ذلك الجنس كما يأتيه
من الكفالير وغيرها فكل ... شىء كفى عن جنسه كما بذل
وقيل يجزيه ولو فى غير ... ذلكم الجنس من الأمور
إن كان قد أنفذ ذاك حيثما ... يجزى لما كان عليه لزما
وقيل يجزيه لموروث له ... آخر أولا جنب أناله
كمثلما لنفسه يجزيه ... فالغير أيضا هكذا نلفيه
وإن يكن بيع انفساخ فعلا ... تعمدا وثمنا قد بذلا
فليس يجزيه الذى قد أنفذا ... وليس يجزى غيره من بعد ذا
ورخصوا بأن يتوب فيرد ... بنية ذاك وقصد قد قصد
لنفسه أو غيره وقيل بل ... يجزيه للوصية التى فعلْ
كمثلما أنفذها إن كان قد ... تاب من الفعلْ الذى له عمد

ومثله لو كان أعطى سائلا ... أو غيره من ماله الذى حلا
شيئا وقد أهمل مع إعطاه ... نية قرباه إلى مولاه
أو مال تكفير أو الزكاة ... أو فقرا أو ما كهذا ياتى
فإنه ينويه للذى ذكر ... ويجزينه ما بقى ولا ضرر
وقيل يجزيه ولو نواه ... لذلكم بعيد إن أفناه
وإن بفسخ باع عمدا غرما ... أثمانه للمشترى ملتزما
وباعه ثانية وأنفذا ... وصية بثمن من بعد ذا
وما عليه يغرمن النقصا ... اذاك عن تمامه للإيصا
لكن إذا بيع انفساخ فعلا ... بالعمد فالضمان فيه حصلا
يضمن ما أنقص بيع ثانى ... عن ذلك المنهدم الأركان
كذاك قيل وإذا باع الرجل ... وقبض الأثمان منهم عن كمل
وتتلفن من يده من قبل ... إنفاذه وقبل تم الفعل
ويتلفن الشىء من شاريه ... ثم عرا المبيع فسخ فيه
فيغرمن بائع للشارى ... ما كان آخذا من المقدار
ويغرمن الشارى الوصيه ... قيمته فتنفذن وفيه
وإن هما تقاضيا أو أبرا ... كل امرىء صاحبه وبرا
فلينفذن قيمة الأشياء ... مما له فى ذى الوصايا جائى
وهكذا إن باعه وقد قبض ... أثمانه والبيع فسخ قد عرض
وغرم البائع ذلك الثمن ... المشترى والشىء بعد يتلفن
من يد شاريه ولما يقدر ... هذا بأن يغرمن المشترى
قيمة ما بيع لكون الشارى ... أفلس أو أمعن للفرار
أو عاتيا ووارث الجميع من ... شار وبائع كمثله يكن
فى كلما القول به هنا مضى ... إن كان قد خلف مالا اذ قضى
وكان ذاك يخرجن بالوفا ... من كل ماله الذى قد خلفا
وكل من أنفذها من ورثه ... من مال ميت دون إذن أحدثه

لا يرجعن عليهم ولا على ... طفل ومجنون كمن ترحلا
ونحوهم بما عليه رجعا ... من درك من بعد بيع وقعا
والوارثون إن هم قد أمروا ... غيرهم ببيع شيء قدروا
وينفذن منه عليهم يرجع ... بما من الدرك هناك يقع
من الضمان من سوى الفسخ وما ... أدرك بالفسخ الذى فيه ارتمى
فإنه عليهم لن يرجعا ... إن كان لم يؤمر بفسخ أوقعا
فإن يكن عمدا فظاهر وإن ... بخطأ فإن حكمه زكن
ليس يزيل للضمان إلا ... إن سبب الفسخ يكون حلا
من جانب لهم ولما يخبروا ... به كذاك العيب حين يظهر
إلا إذا ما أخبروا بالعيب ... وقيل لا رجعة فى العيوب
وإن يكن خليفة الوصية ... هناك واحدا من الورثة
فما من الضمان باستحقاق ... أدركه بالأمنا السباق
فإنه بذاك يرجعنا ... فى مال ميت ويأخذنا
لأنه لما يكن من فعله ... إلا إذا كان درى بأصله
وبيع ما استحق قد تعمدا ... أو كان بالنسيان ذا منه بدا
وما له أدرك من ضمان ... بالفسخ كاستحقاق هذا الشان
بغير ذى أمانة ضمان ما ... يكون فى أمواله قد لزما
بلا رجوع وكذا لا يرتجع ... إن أدرك الضمان من عيب وقع
لو أنه لم يعلمن به وما ... زاد على خليفة قد لزما
وقيل ما من الضمان أدركه ... بالعيب يرجعن فيما تركه
ميتهم إلا إذا ما علما ... وكان بالعمد له تقدما
أو قد نسى أو أنه أخطا وزل ... ولو بدون أمرهم ذاك فعل
قال الإمام القطب بعد ما رسم ... والأول الأصح فيه والأتم
وإن هم قد طلبوا أن ينفذوا ... وصية من مالهم ويأخذوا

للشيء ميراثا لهم جاز وحل ... إذا هم قد أنفذوها عن كمل
وكانت القيمة لو باعوه ... أكثر من وصية تعلوه
فلو غدت أكثر أو مساويه ... فذاك غير جائز علانيه
ورخصوا أن يمسكوا ما ذكره ... وينفذوا قيمته المقرره
فى تلكم الوصية المذكوره ... لو لم تتم عند هذى الصوره
وواحد منهم فذاك ليس له ... لو شاءه إلا بإذن حصله
من ميت أو منهم ولو غدا ... مريد ذا خليفة منهم بدا
أو قيمة الشيء من الوصية ... أقل كانت عند هذى الصورة
لأن مال الغير والشريك لا ... يملك إلا بعد إذن حصلا
وإن يقل من أنفذ الوصية ... عنى من أمواله الأصليه
يأخذ هذا الشيء كاملا فمن ... أنفذها يأخذه ويذهبن
بدون إذن وارث إذا سبق ... ذلك فى الإنفاذ حالا وانطلق
والحكم فى الأجنب مثل هذى ... وإن تسابقوا إلى الإنفاذ
فإنه يكون للذى سبق ... منهم إلى إنفاذها فهو الأحق
وإن هم قد أنفذوا ذاك معا ... فالشيء بينهم سواء رجعا
كذاك مهما اتفقوا أن ينفقوا ... فالشيء بينهم على ما أنفقوا
وإن يقل لأجنبيين فمن ... أنفذها يأخذه ولا يهن
بغير إذن وارث وإن هما ... قد أنفذا معا فذا بينهما
وإن يكن أوصى بشيء تنفذن ... منه فإنه يباع بثمن
نحو الدنانير أو الدراهم ... ويشتروا ما ينفذوا من لازم
منه وقيل بل يباع ذا بما ... أوصى به الميت حين اخترما
إن يخرجن منه ولو يكونا ... ليس مكيلا ذا ولا موزونا
وقد أتى فى أثر إن أوصى ... بدرهم أن ينفذن فى الإيصا
فاتفق الوصى مع ذى الفقر ... يعطيه كالحب به والتمر
فليس يجزيه وبعض وسعا ... ذاك بعدل السعر مهما وقعا

وبعضهم قال على ما اتفقا ... عليه لا بأس به فلينفقا
وإن يكن أوصى ثبوت أن يبع ... وينفذن فى الفقراء ما وقع
فباعه على فقير ممتهن ... وأعسر الشارى ببعض من ثمن
فقيل جائز بأن يحط له ... مما لديه واقعا ويجعله
يقوم فى مقام تفريق جرى ... والأكثرون منعوا ما ذكرا
لأنما الحق الذى فى جنبه ... لا لفقير فيقاصصن به
وقيل جائز بأن يعطيه ... غير الدراهيم وأن يوليه
من مثل حب أو سواه عوضا ... دراهم إن كان ذلك القضا
فليعطه من مال موص إن يكن ... مع الفقير يتفق فيما زكن
وقيل إن كان الذى أوصى له ... معينا يجوز أن يفعله
إذا رضيه مطلقاً وقيل لا ... إلا بحضرة فيرضى البدلا

## ضمان الموصى به وتضييعه

وكل ما أفسده الموصى به ... فى المال والنفوس من عطا به
فإنه يخرج من أموال ... وارث من مات بكل حال
مادام فى يديه لو حلفلا غدا ... أو أنه به جنون وجدا
كذاك أيضا إن يكن ذا غيبة ... وذاك كالعبد وكالبهيمة
لو أنه لم يأمر العبد ولا ... كالحيوان بفساد حصلا
فواجب عليه من ضمان ... إفساده مقابل الأثمان
وقيل كل فاسد به علق ... لو كان لم يأمر له ولم يسق
وإن يكن أفسد شيء فيه ... فليضمنن لوارث جانيه
وهو الذى يستمسكن بالجانى ... فيما عليه كان من ضمان
لا يأخذ الخليفة الموصى به ... من وارث المطوى فى أثوابه
إلا بإذن وارث له ترك ... لأنه أولى بمال من هلك
فهو الذى يعطيه للخليفة ... أو يعطين لصاحب الوصية
لأنه فى يده قد كان ذا ... وأنه لو للوصايا أنفذا
لكان جائزا وليس يحذرن ... فى ذاك إلا الحقد أو نار الفتن
ويمنع البعض من الإنفاذ ... وقال للوصى أمر هذى
وللوصى جائز أن يأخذا ... بدون إذن وارث وينفذا
لأنما الميت سلطانا جعل ... له على ذاك فأمره انفعل
ومن يكن وصية تحملا ... لرجل تلزمه أن يبذلا
إن لم يكن مال لذاك الرجل ... فإن يكن فإن ذاك لا يحل
لكنه ينفذ من مال الرجل ... وتخرجن من كل مال من حمل
إن صح أنه لها تحملا ... لأنه لنفسه قد أشغلا
ويلزم الوارث دفع الموصى ... به إلى خليفة للإيصا

ويبرأن منه حين يدفعن ... وإن يكن لم يدفعنه ضمن
إن كان عالما بأن ذاكا ... وصية لأحد هناكا
وما على كنحو مجنون ولا ... طفل وغائب ضمان حصلا
إلا الذى له خليفة علم ... فإنما الضمان فى هذا لزم
وذاك من مال خليفة ذكر ... لأنما التضييع منه قد صدر
أما إذا ما كانت الوصيه ... لا يسعنها ثلث الكميه
فليدفع الوارث للخليفة ... ثلثا من المتروك أو من قيمة
كذلك الوصى إن لم يكن ... يطلبه من وارث المرتهن
حتى ترى الموصى به فقد ضمن ... قيمة ذاك الشىء مثلما تكن
قيمته كاملة يوم التلف ... إن كان إنه وصية عرف
أو أنه ضيعه فى يده ... حتى توى بنفسه من عنده
وما على الوارث من رجوع ... له يعيد ذلك التضييع
وإن يكن بدون تضييعهما ... ضاع فلا ضمان يلزمنهما
وليس من إنفاذه عليهما ... شىء لما قلنا به قد لزما
مثال تضييع من الوارث إن ... يعلم أن ذا وصية الحسن
فيطلب الوصى منه الدفعا ... لها فمنعنه منها منعا
أو يعلم الوارث والوصى لا ... يدرى ولم يكن لها قد بذلا
مثال تضييع من الخليفة ... إن يعلمن بحالة الوصية
ون أخى الإرث فلم يخبره قط ... أو أنه أخبره بما يخط
نه لم يأت بالبينة ... له على حقية الوصية
عنده كانت شهود تشهد ... على الوصايا ولهم قد يجد
ال تضييعهما أن يعلما ... بما ذكرنا قبل كل منهما
ذلك الوارث لم يدفع ولم ... يطلبه بالدفع الوصى الملتزم
وكان قد أمكن ذلك الطلب ... والدفع للجميع والكل نكب
أما مثال عدم التضييع ... فى ذلك الأمر من الجميع

فمثل أن لا يعلمن من ورث ... ولا خليفة بما كان حدث
أو يعلما بحالة الإجمال ... فيطلبا تفصيل هذا الحال
ويطلبا التحقيق ثم يتلف ... قبل وصول المراد يكشف
قال الإمام القطب فيما يوجد ... إن أنفذ الخليفة المعتمد
من مال نفسه بلا إذن أتى ... من وارث فذاك شيء ثبتا
وقيل لا لأنه قد خالفا ... ما كان قد أوصى به وما وفا
وهو بأن هذه الوصيه ... تنفذ من أمواله الأصليه
وقيل من أوصى بعرض يعلم ... أو بأصول عينت لديهم
فما على الوصى أن يسلما ... ذلك للموصى له ليكرما
ولو بهيمة وفى وثاقها ... ماتت فما عليه من إطلاقها
لو عطشا ماتت وجوعا فهى لم ... تكن أمانة لديهم تلتزم
وما عليهم حفظها له ولا ... إخراجها من حيث كانت أولا
وجائز لمن له أوصى الفتى ... يأخذه بنفسه إذ أتى
ومن يك استخلفه الميت على ... شيء فمن له التراث حصلا
ليس عليه منه شيء إلا ... أن يحرزنه حين ذاك ولى
لأنه عن حكمه تنقلا ... فهو أمانة لديه حصلا
إن حضر الخليفة المقدم ... وإن يكن لم يحضرن فيلزم
يحرزه الوارث حتى يصلا ... ويخبرنه به مفصلا
ثم الضمان وهو الذى ذكر ... فى هذه المسائل التى تمر
فذاك فى غير الأصول يقع ... وفى غلال لهم تجتمع
وذا لأن الأصل حيث وقعا ... ليس بمحتاج إلى أن يدفعا
وإن يكن يقبض للوصية ... خليفة من وارث للتركه
أو ذلك الهالك حينما هلك ... عند خليفة وصاياه ترا
فمات ذاك قبلما أن ينفذا ... فإنها ترتجعن عند د
يرد تلك وارث الخليفة ... لوارث الأول ذى الوصى

قد ضيع الوصى فى الانفـــاذ ... أو لم يـكن مضيعـا فى هـــذى
إن لم يك الوصى قـد أوصى إلـى ... وارثـه أن ينفـــذن ما حصـلا
فينفـــــذنها وارث للأول ... من بعـد ما ردت ولا يمهـــل
وقـــال بعض وارث الأول لا ... يردهـا لـــوارث الـذى خـلا
وذاك بالإطـــلاق أوصـاه بـذا ... أو أنـه لـم يوصـه أن ينفـذا
لأنـه قد مـات حينمـا هـــلك ... وتلك فى يديـــه قبضـها مـلك
قد فصـلت عن وارث للميـــت ... وبرئوا بالقبض من خليفـــــة
قـال فتى محمـد أحمـــد إن ... ضـاع مع الخليفـة الذى أوتمن
ما وارث إلـبـه كان دفعـــا ... لينفـــذنه وهـــو لـم يضيعـا
يرجـع للـــوارث ما لم يـك تم ... ثلث فإن تم فلا رجـــوع ثـم
وإن يـك المـوصى وصـاياه جعل ... هنـاك فى معـــين قبل الأجـــل
فدفعـوا ذاك لمـــن يستخلف ... وعنـد ذاك قد عناه التـــلف
لا رجعـــة لـه على من قد ورث ... لو أنـه قـد كان ما تـم الثـلث
وتخـرجن من كل ما كـان تـرك ... وصـــية أوصى بهـا من قد هلك
إن كـان ضامنا لهـا بالخـلط فى ... أمـواله أو أكلهـــــا أو تـلف
لو أنهـا فى أول الأحـــــوال ... من خـارج من ثـلث الأمـــوال
وأنهـا ديـن غـــدا فى ذمتـــه ... حيث غـدت من بعـد فى ضمانته
فلو بعينهـــا تـكون باقيـــه ... لأنقـــذوها وحـدها كمـا هيه
وإن يك الميت بهـا أوصى ولـم ... تـكن على ضـمانه شـــيئا لزم
كلا ولا كـان بهـــا تكفـــلا ... فإنهـا تخـرج حـين تبـــذلا
من ثلث المـــال ولو تلك تـكن ... من الـذى من الجميـع يخـرجن
وجـــاز للـوصى أن يؤكـــلا ... معـاوناً معاضـــداً مـزاولا
فى حـالة الحيـاة فى إنفاذ مـــا ... كـان به من أمـــرهـا ملتزمـا
وماله من بعد مـــوت حـــلا ... يوكلن عنـــه وكيـلا أصـــلا
إلا إذا الموصى له قـــد جعـــلا ... يوكلـــن من بعد مـوت نـــزلا

قال الإمام القطب فيما نقله ... وإن بعض العلما أجاز له
أى أنه أجاز أن يأمر من ... بعد مماته الذى قد ينفذن
ما كان من تلك الوصايا قد بقا ... إن كا قد أنفذ بعضا مطلقا
وبعضهم قال له أن يوصى ... فيما إليه كان أوصى الموصى
وذلك بالأطلاق بعض نطقا ... وبعضهم يمنع ذلك مطلقا
وللفتاة إن تكن وصيا ... توكلن الثقة المرضيا
نيفذ عنها كل ما لا يمكن ... أن تبرزن فيه إذ يستهجن
لو كان لم يجعل لها ما ذكرا ... من كان قد أوصى لها من الورى
وليس يشرى الأصل من وصى ... ولا وكيل أبدا لحى
إلا إذا صحت وصايا من هكذا ... أو صح توكيل لحى دون شك
ولا يعان ذلك أو تحققه ... وتعلمنه بأنه ثقه
والخلفا إن جملة كانواهم ... وكان قد ضيع بعض منهم
ضيع فى إنفاذه كما يجب ... أو أنه ضيع كان فى الطلب
أو بعض وارثيه كان ضيعا ... أى ضيع الدفع ولما يدفعا
فإن من ضيع منهم ضمنا ... منابه إن لهم قد أمكنا
وكان قادرا لأنه لزم ... كل امرىء منابه فيلتزم
فى الدفع والإنفاذ من هناك لم ... بضمن سرى الذى عليه قد لزم
لو كان فعل ذلكم ما وجده ... بنفسه منفرداً على حده
كذاك إن كان الوصى ضيعا ... إنفاذه أو طلبا ما أسرعا
حتى توفى الشهدا أو تلفا ... موصى به أو مات من قد خلفا
أو قد نسى ما كان قد أوصى به ... أو قد نسى تعيينه لصحبه
أو أنها قد ضاعت الوصيه ... أو جحد الوارث بالكليه
وليس للوصى أن يرتجعا ... على أخى الإرث بما قد رجعا
عليه بالفسخ وعيب ثبتا ... ولو بلا عمد أتى ما قد أتى
إذ الخطا كما علمت مسندا ... ليس يزيل للضمان أبدا

وذاك إن كان الذى أوصى به ... معينا مشخصا من ربه
ويرجع الخليفة الذى فضل ... من ثمن البيع الأخير إن حصل
عن بيعه الأول ذاك المنفسخ ... أو المعيب حيث لم يكن رسخ
ويغرم النقص إذا ما كانا ... من ماله إن عز ذا أو هانا
وينفذن ذاك فى الوصية ... وإن تكن بدونه قد تمت
فإنه يغرم نقصا كانا ... عن أول لوارثى من بانا
وإن عليه بعيوب ردا ... بعد تلاف ثمن قد عدا
من يده بدون ما تضييع ... فحصل التلاف فى المبيع
أى ذلك المعيب أيضا دون أن ... يضيعن فيه فذاك يغرمن
لمشترى المبيع والمعيب ... ما يأخذن منه بدون ريب
وإن يكن ذاك المبيع يستحق ... من مشتريه بعد إنفاذ سبق
من ثمن له فقالوا يغرمن ... خليفة للمشترى ذاك الثمن
من ماله ولا رجوع قط له ... على أخى الميراث فى ذى المسأله
إن يكن الموصى به معينا ... ويرجع الوصى ذاك الثمنا
للمشترى إن كان الاستحقاق ... من قبل إنفاذ هنا يساق
فتصبحن تلك الوصايا هاهنا ... بدون إنفاذ لها تعينا
ن يكن الموصى به معينا ... ولسوى الهالك قد تبينا
ما على الوصى فى الوصيه ... ولا على الوارث بالكليه
ويأخذ الوصى من شمار زكن ... ما كان قد رد إليه من ثمن
أو مثله أو قيمة سرا هنا ... إن يكن استحق دون الأمنا
يضمن الوصى إن ضيع ما ... أفسده الموصى به فليغرما
إن كان فى يديه ذا ويدفع ... أروشه لمن له ذى تقع
ولا يكون النقص فى الموصى به ... لأجل أرش جاء من جانبه
وإن يكن فيما به أوصى قد ... أفسده وهو فى يديه قد وجد
أو كان فى غير يديه ضمنا ... ويجعلن ما يغرمنه هنا

من ذاك فى الإنفاذ للوصية ... وقيل بل يرده فى التركة
لوارث فيرجع الوارث له ... ذاك فينفذنه حيث جعله
وإن تكن هذى الوصايا مما ... حد وإنفاذ الجميع تما
فايأخذنه وارث للميت ... وكان ميراثا كباقى التركة
كل فساد كائن فى الموصى ... به فمن نمائه منصوصا
ومن غلاله فينفذن فى ... وصية بدون ما توقف
كمثلما تنفذ فيها الغلل ... وينفذن فيها نماء يحصل
ونفقات ما به قد أوصيا ... وكل ما يحتاجه مستوفيا
فإنه منه يكون أيضا ... إن يسخط الموصى له أو يرضى
ولخليفة يرخصنا ... يأذن بالبيع ويأمرنا
لأحد وينفذن بالثمن ... وفى البيوع وحدها أن يأذنن
ورخصوا له بأن يوكلا ... سواه يفعلن ما قد فعلا
وذاك مبنى على أن كلما ... يفعله الإنسان من جميع ما
جاز له التوكيل أيضا فيه ... والإذن والأمر لمن يأتيه
والمنع من جميع ما كان ذكر ... أكثر عند العلما أهل البصر
لأن من كان له قبلا أمر ... لم يجعلن لغيره ما قد ذكر
ولا بيع خليفة ما يوصى ... أن تنفذن منه الوصايا الموصى
إن وارثو الهالك قد أعطوه ... مالا لكى ينفذ ما يعنوه
ولا يبع منه واحد إذا ... أعطى له منابه لينفذا
إن أمكن البيع لبعض وهو ما ... ناب الذى قد كان لم يسلما
وإن يكن لم يمكن بحيث إن ... لم يلق شاريا لبعض ما زكن
أو قد لقى لكن يبخس ظاهر ... فليبع الكل بلا تشاجر
إلا إذا الميت شيئا عينا ... أن ينفذن فى وصاياه هنا
فلا يصيب وارث للتركة ... أن يدفع القيمة للخليفة
لكن إذا ما طلبوا أن يجعلوا ... للشىء فى تلك الوصايا فعلوا

لو أنما الهالك كان جعلا ... للمال مع خليفة وأرسلا
وقال بعض إن يك الوارث قد ... تناله الحجة حيثما قعد
فالبيع لا يعجلن عليه ... أو يوصلن حجة إليه
لكنما الوصى لليتيم ... يقوم فى مقامه المعلوم
كذا وكيل غائب وإن جعل ... من مات للوصى بعد ما رحل
بأن يبيع المال دون ما نظر ... وارثه فهو له كما ذكر
وإن يكن باع بدون حجة ... عليه فى البيع ولا مشورة
وكان بالذى به قد باع لم ... يعلم وبعد ذلك الحال علم
له بأن يدفع للشارى الثمن ... ويأخذن ماله ويذهبن
إذا درى بأنه باع بلا ... مشورة منه ورأى حصلا
وأن تلك الحجة فى ذا صحت ... بأنه باع وذا فى الحضرة
وكان لم ينكر عليه ما ذكر ... حتى إذا المشترى المال قهر
فما له عليه بعدما وقع ... من حجة فى ماله فينتزع
وإن درى الوصى أن ليس يحل ... له بأن يبيع مال من رحل
ووارثوه حاضرون فاقتحم ... بالعمد ما يخالف الحق أثم
وقيل لا يجوز بيع الأصل له ... حتى يقيم حجة معدله
على أخى الإرث بما كان ذكر ... إن كان بالغا أخا عقل حضر
والبيع للعروض جاز فيه ... وإن بدون حجة عليه
وينبغى له يشير أولا ... عليه فى البيع لها إن فعلا
وفى فداء المال لا مدة له ... فإن فدا من حينه وأعجله
أولا فإن بيعه ذاك مضى ... وماله من بعده أن ينقضا
وإن يكن بالبيع آمرا فلا ... يلزمه من بعد أمر جعلا
يجدد احتجاجه عليه ... مع كل بيع يوقعنه فيه
إلا إذا قال له وأعلنا ... حين له بالبيع كان أذنا
إذا أردت توجبن للبيع ... يوما فأعلمنى بالصنيع

ولا يجوز للوصى الاشترا ... من مال موص قل دا أو كثرا
ان كان من يبيع وحده وله ... أن ينصبن مشترياً قد وكله
إن يكن المبيع قد ينادى ... عليه بين الناس فيمن زادا
فى غيبة من الوصى إذ رحل ... وقيل إن كان له الموصى جعل
أن يشترى من ماله ما شا بما ... يشاء فالجواز فيه رسما
وإن يكن باع الوصى بالندا ... أو أنه باع بسوم عهدا
ثمت أولاه له من اشترى ... بلا اتفاق جاز ذاك إن طرا
وجاز للوارث أن يفديه ... من بعد ذاك الحال من يديه
إن كان لم يحتج قبل ما بدا ... عليه حين باع سوما أو ندا
وإن يكن أوصى بشىء يعلم ... أن تخرجن منه الوصايا لهم
فغير جائز لفرد أبدا ... من وارثيه أن يبيع ما بدا
من ذلك الشىء فينفذنا ... وصية فى ذاك تجعلنا
إلا لسهمه فذاك ما حظل ... وإن يك الشىء الذى لها جعل
من الذى بعينه قد أنفذا ... كمثلما أن توصين بكذا
إن يخرجن من نحو كيس قد حضر ... فواسع إخراج كل ما ذكر
وما غدا مع وارث فلا يبع ... خليفة إلا بإذن قد وقع
أو إذن موص وكذا فى العكس لا ... يبعه وارث بلا اذن حلا
والموص بالزكاة أو كفارة ... أن يخرجن من كمثل غرفة
من الشعير عنده أو من إبل ... وفى يدى خليفة ذاك جعل
أو دفع الوارث ذا إليه ... ثم استحق بعد من يديه
أو بعد ما قد باع فالوصيه ... راجعة فى ثلث البقيه
من مال موصيه إذا لم يكن ... قد جعل الإيصاء فى معين
فإن يكن فيما ذكرنا جاعلا ... فذلك الإيصاء صار باطلا
وكلما خليفة قد غرما ... من سبب الموصى به لو عظما
بدون تضييع فذاك يرجع ... به على الوارث فهو يدفع

وان يكن قد باع شيئا وفسخ ... بعد النمو بغلال وانتسخ
وبنسول يبدى شار عرف ... وعين ما بيع أصابها التلف
فليرجع الخليفة الأثمانا ... للمشترى كائنة ما كانا
ويأخذن منه النمو كاملا ... وهكذا يأخذ ما تناسلا
وقيمة الشيء يغرمنا ... وفى الوصايا بعد ينفذنا
إن وسع الثلث وإلا نزلت ... بها مع الثلث بحيث وصلت
ويرجع الخليفة الذى حصل ... من النسول والنمو عن كمل
لوارث من بعد قبض لهما ... وماله ينفذن منهما
وصية إلا بإذن حصلا ... من وارث ودون إذنه فلا
لو تلف الشيء الذى قد عينا ... أو وسع الوصية الثلث هنا
وإن يكن أصاب للنسل التلف ... أو للنمو عند شار قد عرف
فليغرمن قيمة لذين ... وترجعن للوارث المكين
وإن يبع للوارث الشيء وقد ... خلاه موص مع خليفة عهد
ففسخ البيع وهذا تلفا ... من وارث رد له من خلفا
أثمان شيئه وبعد رجعا ... عليه هذا بالوصايا أجمعا
وإن يك الفسخ عراه بعد ما ... أنفذها وأمرها قد تمما
برى من الشيء وقد أجزاه ... إنفاذه ذاك الذى أتاه
وذا إذا الوارث كان واحدا ... وهكذا إن كان قد تعددا
وباعه لهم على مقدار ما ... نالوا من الإرث من بعد ما
وإن يكن ما باعه لهم على ... مقدار أرث لهم قد حصلا
فيضمن لأهله الكثيرا ... ورده لأهله موفورا

## ضمان الخليفة للوصية

ويضمن الوصى للوصية ... إن ضيع الإنفاذ عند المكنة
حتى توفى الشهود وجحد ... ذو الإرث ما من الوصايا قد عقد
لا إن هم تجنبوا أو نافقوا ... أو رجعوا عن ديننا وفارقوا
ما لم يكن يتلف ذاك المال ... وإن هم قد نافقوا ومالوا
أو قد تجنبوا أو ارتدوا إلى ... إن هلكوا ففى الضمان حصلا
وإن يكن ضيع حتى لا يصل ... هذا إلى الإنفاذ من أمر حصل
فى ذاته مثل جنون وهرم ... لا يقدر الإنفاذ منه أو سقم
وهكذا صيرورة الشهود ... أو واحد وارث ذاك المودى
أو دافعا أو من يجر ضمنا ... وأنفذ الإيصاء كما تكونا
وقيل يعطى وارثا ما قد ضمن ... فيرجعنه له فينفذن
وإن يكن هذا بشىء ضمنا ... ولم يكن إنفاذه قد أمكنا
لكنه يمكنه التكلم ... فذلك الإنفاذ ما بينهم
فإنه يأمر أو يوكل ... مع من يجيز للوصى يفعل
أو أنه أوصى به أو أمرا ... يرده لوارث إلى الورا
وإن يكن أمكن بالإشارة ... ذلك أو أمكن بالكتابة
فإنه يفعل والكتابه ... تقدمن إذ تلك كالخطابه
وإن يكن لم يمكنن حالا ... فليرجعن قائمه الأموالا
لوارث ويبرأ المستخلف ... إ أنفذ الوارث ما قد نصف
لو أنه ضيع فيما قد بدا ... وإن يك الوارث ذاك جحدا
ويطلبن الشهدا الخليفه ... أن ينطقوا الشهادة المعروفه
فامتنعوا فإنه يحلفن ... لوارث بربه مولى المنن
بأنه لم يوصين أصلا ... مما يقوله بشىء قبلا

ولا عليـــه قط إلا إن يكـن ... ضـيع حتى قـد نسوا ما ينطقن
وما له أن يأخـــذن من مـال ... وارثـه شـيئا لهـذا الحـال
إلا المعـين الـذى أوصى بـه ... إذا رآه حيث لـم يشـتبه
وإنه إن لـم يكن قـد عينـا ... موصـيه للإنفـاذ شـيئا بينـا
لا يأخـذن شيئا وبعض حـللا ... أن يأخـذن مالهـا قـد قابـلا
فيمـا هو الثلث يكـون أو أقـل ... من ثلث من مـال ميت رحـل
وليس للحـاكم يجبـرنا ... خليفـة الميت ينفـذنا
وبعضـهم يقـول فى الديـون ... وفى التباعـات عـلى التعيين
أعنـى التى أصـحابها تعينـوا ... يجـبره حاكنـا المؤتمـن
إن قام أصـحاب الحقوق فى طلب ... حقـوقهم فهو عليـه قـد وجب
وإن للـوارث أن يقـولا ... أن أنفـذن أو اردد المبـذولا
أى أرجع المـال إلينـا وإذا ... خـلاه لا شىء عليـه بعـد ذا
يكـون غـير الأمـر والنهى فقد ... فليأمرنه بالوفـا بمـا عقـد
وإن يكن ذاك الوصى ضـيعا ... فجـائز لوارثـى من صـرعا
أن ينفـذوا وصـية للراحـل ... ويرجعـوا فيهـا بأجر شـامل
ويؤخـذ الوصى بالـذى أضر ... موصى به أن عنـده كان استقر
وإن يكن قـد ضـيع الإنفـاذا ... دهـرا وقـد بان عقب هـذا
بأنمـا التركة أو ما جعـلا ... فيـه وصـايا الميت حـرم حظلا
أو استحق مـاله بالأمنـا ... فليس من شىء عليـه هاهنـا
ولا عـلى الـوارث فى الإنفـاذ ... لأنه صـير أمـر هـذى
فى غـير ملكه فكـان مثـلا ... من لم يكن أوصى بشىء أصـلا
وإن يكـن أتـلف من يـديه ... للشىء ثم يقـدرن عليـه
فلينفـذن منـه الوصايا ومتى ... أنفـذها من تركة هـذا الفتـى
أو وارث وبعـده يبـين ... بأنهـا أحـاطت الديـون
بهـذه التركة أو قـد انكشـف ... بأنمـا التركة حـرم مقتـرف

أو كونها فى يد من كان هلك ... أمانة وغيره لها ترك
فضامن لصاحب الأموال ... ومن له أمانة بحال
وإن لها خليفة قد أنفذا ... وكان قد بان له من بعد ذا
إن الذى أوصى به من فقدا ... مال له لا مال من قد ارتدى
فهو على الوارث يرجعن بما ... أوصى به هالكه مغرما
يعطيه مثل ماله أو قيمته ... وينفذن ثانية وصيته
وليس يجزيه الذى له فعل ... لغيره أو نفسه وقد بطل
إلا على الخلف الذى قد سبقا ... وقد علمت حكمه منمقا
وبعضهم يقول ذا لا يرجع ... على أخى الإرث بما قد يدفع
ثانية فى الحكم حيث أنفذا ... بمال نفسه ولو لم يدر ذا
وقيل ما أنفذه من أول ... يجزيه عن هالكه المرتحل
ويغرم الوارث عما أنفذا ... له من التركة بعد كل ذا
وألزم الخلافة المستخلف ... على الديون إن يك المستخلف
يكتب هذا الدين فى الوصية ... وقال فيه إنه خليفتى
على وصيتى أو استخلف له ... أيضاً على الدين الذى قد حمله
لو أنه لم يكتبن الدين فى ... وصية له ولم يعرف
بل كان مكتوباً لدى أهليه ... أو أنه فى دفتر يحويه
وقال فى الوصية الأصليه ... زيد خليفتى على الوصيه
هذى كذا أيضا على الحقوق ... وهى التى على للمخلوق
كذا وصايا غيره إن أوصى ... أن تنفذن عنه حين الإيصا
تبرعا أو من ضمان ان كتب ... ذاك فى وصية له نصب
وقيل لا يكون ذا فى أمره ... خليفة على وصايا غيره
إلا إذا نوى به فى الأصل ... يجعله خليفة للكل
وإن يكن قد دفع الوارث له ... من ماله أو تركة محصله
شيئا يبيعه وينقذنا ... منه الذى قد كان يلزمنا

ويعلم الخليفة المدفوع له ... بأن فى ذلك عيبا حمله
فباعه لم يخبرن بما به ... ثم عليه يرجعن بعيبه
فما على الوارث من رجوع ... له لأجل ذلك المبيع
ويرجعن عليه إن لم يعلما ... بعيبه بدون ثلث رسما
ويرجعن عليه بالثلث متى ... يتلف منه بعد رد ثبتا
بالعيب إن كان بلا تضييع ... وما درى بالعيب حين البيع
لا ينتفع خليفة بالموصى ... به إذا عينه من أوصى
أو لم يعينه ولا يكريه ... أو يرهننه أو يغير فيه
ولا يحل للذى قد أخذا ... ذلك من وارثه على كذا
ويضمن الوارث نقصا والتلف ... مع العنا إذا دراه وعرف
بأنه وصية فانتفعا ... به كذا إن يأمرن منتفعا
ويرجعن خليفة عليهم ... إن يك من أمواله قد يغرم
إن أتلفوه وعليه يدرك ... ذو الإرث عن عناء نفع يسلك
وقيمة الذى له قد أكلا ... كذاك ما أفسده إن جعلا
ذلك فى ديه كيما ينفذا ... منه الوصايا لا إذا قضاه ذا
عن الوصايا أو يكون تركه ... فى يده الميت قبل الهلكه
ولا يحل الانتفاع أصلا ... له به عند العلى الأعلى
كأكله تضييعه كلا ولا ... أمر بأن يضاع أو أن يكلا

## إنفاذ الوصايا

يبرأ وارث مع الخليفة ... كذاك أيضا صاحب الوصية
إن أنفذ الخليفة الوصيه ... أو وارث كالغير فى القضيه
وإن يك الموصى لماله ترك ... عنه خليفة له قبل الهلك
فقد برى من تبعة الوصية ... وارثه لأجل هذى الصفة
وهكذا بدفعه الأموالا ... إليه بعد الموت يبرا حالا
وليس يبرا الميت لو يستخلف ... ويجعل المال الذى من يخلف
لو كانت الشهود والخليفه ... والوارثون أمنا معروفه
إن كان لم يجعل بأيدى الخلفا ... بأمنا أو تنفذن على الوفا
وقد برى أن أنفذت ولو هم ... ليسوا أناسا أمنا كلهم
ويبرأن منها متى ما استخلفا ... له أمينا قادراً على الوفا
كذا بإشهاد أولى الأمانة ... لو لم يك الإنفاذ فى الوصية
قال الإمام القطب لا جدالا ... فى إنما الميت يبرا حالا
عند وصايا الأقربين إن يكن ... أوصى لهم مستخلفا للمؤتمن
إن قبل الخليفة المؤتمن ... وصية أوصى بها المرتهن
لأنه لا يجدن أن ينفذا ... وصية الأقرب فى الحياة ذا
فإن من واجبه الإيصاء ... بتلك لا الإنفاذ والإعطاء
وقيل إن للوارثين أوصى ... وقد أبان لهم فى الإيصا
وهم جميعهم ثقات أمنا ... أو كان بعض منهم مؤتمنا
لو واحد فقد برى منها وإن ... لم تنفذن من بعده على سنن
وقال بعض يبرأن إن أوصى ... لهم وقد أبان هذا نصا
لو لم يكونوا أمنا أو كان لم ... ينفذ فما عليه غير ما رسم
وقيل معنى ما الإله وضعه ... فمن يبدل بعد ما قد سمعه

فإن معنى ذاك فى الوصية ... وتحصلن براءة للميت
قال الإمام الكدمى قد أتى ... فى الدين قيل والوصايا مثبتا
وذا إذا أوصى إلى أمين ... وكان مشهدا عليها اثنين
وكان ذاك عند وقت المكنة ... وقيل إن ذاك فى الوصية
وليس يبرا قيل فى الدين إلى ... أن يدفعن لأهله مكملا
وجاء عن بعض من الأئمة ... يجوز الاستخلاف فى الوصية
لكل إنسان ولكن جاء لا ... يحسن أن يستخلفن فى الملا
إلا أمين عارف ما يعمل ... وما له يترك حين يفعل
فى حينما ينفذ للوصيه ... وإن يكن لم يدر بالكيفيه
فيسألن أهل العلوم البصرا ... ليجرين بالعلم فيها إن جرى
لأن بعض العلما يقول من ... يستخلفن على الوصايا المؤتمن
فإنه منها بحال قد برى ... قال الإمام القطب عند النظر
بأنما الصحة فى هذا الأثر ... أن ليس من براءة مما ذكر
ما بقيت لم تنفذ الوصيه ... وتبلغن أصحابها الأصليه
استخلف الأمين أو سواه ... على وصاياه وما عناه
لكنما الأمين فى الأفعال ... أفضل عندنا بكل حال
ولم يكن لوارث الذى ارتدى ... أن يأخذن من الوصايا أبدا
ولا خليفة الوصايا لا ولا ... أطفال هذين ومن قد كفلا
إلا إذا الميت قد أجازا ... ما قد ذكرنا لوصى فازا
فإنه لنفسه يأخذ مع ... من أخذوا وليس من بأس وقع
ويعطين إن أراد للولد ... وزوجة وغير ذين أن يرد
والقطب قال جاز فيما عندى ... أن يعطى الإنسان عند الرفد
زكاته وصية له كذا ... وصية لغيره قد أنفذا
من ينفقنه إن يكن عليه ... دين لخلق كان أو باريه
أو كان غير واحد لمسكن ... أو غيره مما بأمره عنى

من كلما لا يدركنه على ... من كان قد أنفقه من الملا
وجوزوا أيضا له أن يعطى ... لا به وأمه بقسط
وهكذا إن كان قد أجازا ... يدفع للوارث مما حازا
فإن للموصى أن يعطيه ... مما ذكرناه وأن يوليه
وكل من وارثه يعوله ... من الورى فهكذا سبيله
أو أنه لوارث قد جوزا ... أن يأخذن فليأخذن وليحرزا
وقيل لا يصح للوارث ذا ... ولو أجازه له وأنفذا
إذ ليس للوارث من وصيه ... وقيل للوارث فى القضيه
أن يأخذن لنفسه لو كانا ... ذلك لم يوص له إعلانا
وإن يكن مستخلفا لاثنين ... معاً فلا ينفذ بعض ذين
دون الأخير لا ولا يعط رجل ... صاحبه الأخير منها لو يقل
ولا لمن يمونه الآخر قط ... إلا إذا الثانى أجاز ما فرط
أى أنه أجاز ما أوقع ذا ... بنفسه فى حينما قد أنفذا
وقد أجاز ينفذن ويعطى ... لسائر الناس هنا بقسط
أو كان من مات له أجازا ... ذاك فإن ذاك مما جازا
قال الإمام القطب وهو العلم ... إما بأن يجيز فرد منهم
أن يعطى المنفذ منهم هنا ... لطفل نفسه فليس حسنا
أو يأخذن لنفسه أو يدفعا ... لمثل طفل الثان حين دفعا
أو أنه يعطى لهذا الثانى ... فذاك غير ثابت الأركان
وغير جائز ولو قد جوزا ... ذاك فذاك باطل إن برزا
وإن يكن ما جوز الآخر له ... أن ينفذن وحده ويفعله
ولا الذى كان له قد فعلا ... من ذلك الإنفاذ حيث عجلا
فضامن ما ناب الثانى الذى ... أبطل منه الفعل مهما ينفذ
وحيث صار ضامنا ودفعا ... له المناب يأخذنه أجمعا
وينفذنه هو فى الوصية ... تلك التى لم تنفذن فى جهة

وجـوزوا أن ينفـذن كل أحـد ... من ذين كل ذى الوصـايا منفرد
مع أن من أوصى لهـم قد جعـلا ... مثل وصى واحـد إذ فعـلا
وذاك إن لم ينههم من قـد هلك ... عن فعـلهم ذلك فيمـا قد تـرك
وإن نهـاهم ضمنوا إن فعـلوا ... ما قـد نهـاهم عنـه ذاك الرجل
وإن يـكن بعضهـم ذاك فعـل ... يضمنـه بنفسـه حيث عـدل
وقيـل إن لـوارث قـد أوصى ... يأخـذ من كفـارة للإيصـا
وغـيرها كغـيره فقيـل ما ... له بأن يأخـذ ما قـد رسـما
إذ لا وصـية لـوارث وقـد ... أثبت ذاك بعضـهم كمـا عقـد
بأنـه لا يرجعـن إرثا بأن ... يأخـذ ذاك غـيرهم ويذهبن
إن لم يـكن يأخـذه من قد ورث ... فلا يضر الـوارثين ما حـدث
واحـد الخليفتـين إن يغـب ... أو جـن فالثـانى لـذاك يرتقب
وجـاء عن بعض من الأئمـة ... ينفـذ نصـف هـذه الوصـية
وقيـل للـكل وليس ينتظـر ... إفاقـة ولا قدوماً من سـفر
فمن يقـل بأول ممـا تـرى ... يقـول يحتج عـلى من أدبـرا
فإن يـكن قـد غـاب قبل الوقت ... أو كـان غائبـا قبيـل المـوت
أو غـاب بعـده ولـكن ما عـلم ... بأنـه اسـتخلفه من اخـترم
فإنـه عليـه يحتج عـلى ... أن ينفـذن سـهمه مكمـلا
فإن أبـى أنفـذ سـهمه وقـد ... قيـل الجميـع ينفـذن ولا يرد
وواحـد من الخليفتـين ... إذا أراد قبضهـا فى الحين
جميعهـا من وارث فـذاك لا ... يدركـه لو لج فيمـا سـألا
لكنـه يـدرك نصـفها فقـط ... من وارث إذا أراده وشـط
وإن يـكن يجحـد فـرد منهمـا ... صـاحبه الـذى لديـه قدمـا
أى كونـه خليفـة لديـه ... ولا بيـان عنـده بيـديه
فلينفـذ المحجـود نصفا آتى ... فى ممـكن القسـمة كالزكـاة
كـذلك التكفـير وهـو بـين ... لا فى الـذى قسـمته لا تمـكن

كالحج والعتق الذى تحققا ... حتى على ذلكم يتفقا
وما على المجحود من ضمان ... إن تلف المال بهذا الشان
ويلزم الضمان من قد جحدا ... لأنه فى فعله قد اعتدى
وجاز للمجحود مع بعض الأول ... أن ينفذ الكل إذا له وصل
لو ذلك المنفوذ مما لم يكن ... يقبل قسمة كمثلما زكن
وإن يك الجاحد تاب لزما ... أن ينفذن نصيبه متمما
وإن لصاحب له أجازا ... من بعد أن بتوبة قد فازا
أفعاله ولم يكن قد غرمه ... فقد تبرا من ضمان لزمه
وإن يغرمه لما قد أنفذا ... من تركة أو كان لم يضمن لذا
ما كان قد أنفذه من ماله ... فما له براءة بحاله
فلينفذن وكذاك إن جحد ... بعض الذين ورثوا من افتقد
بأن يكون وارثا لمن فقد ... أو كلها أو بعضها كان جحد
وما عليه من بيان يعلم ... فيلزم الباقين ما نابهم
أما مناب جاحد فقد بقا ... ذلك فى ذمته معلقا
وإن هم قد أنفذوا للكل ... فقد برى الجاحد من ذا الفعل
إن أنفذت من مال ذاك المودى ... وبقيت معصية الجحود
وإن يكن من غيره الإنفاذ لا ... يبرأ منها أو يتوب عجلا
ويرجعن لهم ما نابه ... وإن يمت لم يظهرن متابه
والمنفذون ورثوا له فما ... من سهمه شىء عليهم لزما
وإن يكن شاركهم سواهم ... فى إرث ثان يرجعن عليهم
ما كان نابه من الوصيه ... جميعه وانحلت الرزيه
وإن يك الموصى لدى الإيصا جعل ... كل امرىء من الوصيين استقل
بحيث لو أنفذ كل منهما ... لجاز فعله الذى قد أبرما
صرح فى الإيصا بذاك لهما ... جاز بذاك فعل كل منهما
وإن يفرق لهما فليقسما ... ما قسمه أمكن ما بينهما

واتفقا على الذى لم يكن ... قسمته بينهما بالممكن
وإن أجاز واحد للآخر ... فأنفذوا بدون ما تشاجر
أو أنه أنفذ قبلا ثما ... أجازه أجزاهم وتما
وقد أتى فى أثر من أوصى ... إلى وصيين عليهم نصا
أو زائد ولم يكن قد جعلا ... لواحد ما للجميع حصلا
فإنه ليس لفرد منهم ... ينفذ شيئا دون رأى منهم
أو كان فى حضرتهم وقيل بل ... للكل أن ينفذ ثلث ما حصل
إذا هم ثلاثة وإن جعل ... للكل ما لواحد حيث فصل
كان له ذاك وجاز الأمر من ... فرد عن الجميع حين يأمرن
وإن يكن قد جعل التصديقا ... لهم بما أوصى به تحقيقا
فمات منهم واحد فقد بطل ... تصديقهم وصار غير منفعل
ومن يكن أوصى إلى اثنين ... فمات بعد واحد من ذين
أقام فى مقامه سواه ... أو ينفذا ما الموصى قد أبداه
وغير جائز لفرد منهم ... تصرف فيما هناك يرسم
إلا لما لابد منه لهم ... لو أنه قد غاب شخص منهم
وقيل لا إلا بإذن الثانى ... او اذن حاكم على المكان
وذاك مثل حاجة الأيتام ... لمثل ملبس أو الطعام
ومن يقل محمد وصيى ... إلى قدوم خالد المرضى
فذلك الإيصا إليه كانا ... كمثلما أوصى به إعلانا
وجاعل اثنين وكل منهما ... له يكون ما يكون لهما
حيهما عن ميت ومن حضر ... عن غائب كذاك فى الإيصا ذكر
فذاك ثابت وإن لم يجعلَ ... ذا لهما فى لفظه والمقول
فواحد لا ينفذن من ذين ... إلا بمحضر من الاثنين
وجاء فى مقال بعض العلما ... بأنه إن شاء شخص منهما
ينفذ نصفا فله ذاك يصح ... لكنما الأول منهما أصح

وإن بـه شـخص يقـوم ساعى ... بأمـر ثان جـاز بالإجمـاع
ولا يضـع ما نـابه بعضهمـا ... مع صاحب لـه إذا ما قسـما
إن لـم تـكن له أمانة معـه ... قالـوا فإن يـكن لديـه وضعـه
ويتلفـن من يديـه يضمـن ... منـابه إذ كـان لا يؤتمـن
وكل ما لا يحـرزن فبالنـوب ... إحـرازه بينهـم خـوف العطب
وما عليهم من ضـمان إن تـلف ... فى نوبـة لواحد ممن وصـف
بـدون تضييع هنـا ولا عـلى ... من يتركـن عنـده من المـلا
بغـير نوبـة لـه إن لـم يـكن ... ضيع فى أفعـاله ولـم يخـن
لو أنـه غـير أمـين وضمـن ... من يتركنـه عنـد غير المؤتمـن
بدون نوبـة وفى أن يتركـا ... كل بدون نـوبة قـولا حـكى
مع واحد من ذين مطلقـا هنـا ... مؤتمنـا أو لـم يـكن مؤتمنـا
لا يسـمع الوصى من قـد ورثوا ... إذا هـم قالـوا لـه وحـثوا
بأننا لهـذه أنفـذنا ... أو أنفـذ الـذى لـه ورثنـا
حال حيـاته بـدون بينـه ... إن لم يكونوا عصبة مؤتمنـه
وإن يكـونوا أمنـا أجـزاه ... مقالهـم وانحـط ما عنـاه
وقـال بعض عنـه لا يـزول ... فـرض أدائهـا ولا يحـول
لو صـح بالبيـان أن من هلك ... أنفـذها فى عصره بـدون شك
إلا إذا ما كـان يشـهدنا ... بأنمـا إنفـاذها لا يثنى
أو أنـه أشـهد فى الحيـاة له ... بأنهـا باطـلة معطـله
قال الإمـام القطب لا يجـزيه ... فيمـا معى مقـال وارثيـه
بأنهـم قـد أنفـذوا الوصـيه ... لأنهـم فى هـذه القضـيا
لا شك يدفعـون ضرا دفعـا ... عن نفسـهم ويجلبـون نفعـا
وكل ما سـماه للوصـية ... من مـاله الميت قبـل الهـلكة
وفى يدى وصـية قـد جعـلا ... للوصى قـد غـدا محـللا
يبيعـه وينفـذ الوصـية ... منـه ولا يحتـاج فى القضـيه

للوارثين ما خـــلا الأصل فـــلا ... يبعـــه إلا بعـــد إذن حصـــلا
من وارثيـــــه وإذا ما باعـــا ... من دون إذنهـــم فـــلا امتنـــاعا
وإن رأى خليفـــة فى الغـــلة ... ما يكفـــين لتـــلكم الوصـــية
فلا يبيـــع أصـــلا لهـــذا ومتى ... باع فإن بيعـــه لـــن يثبتـــا
وليس يجـــزى قيـــل للـــوارث أن ... ينفـــذ مع حضور من يســـتخلفن
ان كان فى الأميـــال هـــذا يـــدرى ... ودركتهـــا عليـــه أخـــرى
يدفعهـــا الـــوارث أيضـــا ثانيه ... فينفـــذنها بينهـــم كمـــا هيـــه
وقال بعض العلمـــاء فيهـــا ... إنفـــاذ وارث لهـــا يكفيهـــا
لو كـــان ذا بحضرة الخليفـــة ... وإنمـــا يخشى قيـــام الفتنـــة
والحقـــد أو ما كـــان قد ضـــاهاه ... من كلمـــا لا تحمـــدن عقبـــاه

## الـوصى

يستخلفن صاحب الوصية ... برا أخا أمانة وثقة
فى المال والدين وليا عالما ... بأمر إنفاذ كما قد لزما
يعرف كيف ينفقن وعلى ... من ينفقن وصية من الملا
حرا أخا عقل على الوراث ... كان قويا غير ذى اكتراث
وليتثق والأمناء فليشهد ... وان يكن للكل ذا لم يجد
فليعمدن فى حاله لخير ما ... يراه والعذر له قد علما
وينبغى للمسلم الموفى بأن ... يعين فى الله أخاه لا يهن
إن كان محتاجا له ويقبلا ... وصاية من عنده ويحملا
وقيل من حق أخيه ضيعا ... فى الله أو حق أب وما دعى
لكنه من بعد ما قد هلكوا ... أدى وصايا لهم قد تركوا
فإنه أدى لهم حقهم ... لو فى الحياة قاطعا حبلهم
فمن يكن للاختيار لقيا ... فغير جائز له أن يوصيا
إلا إلى عدل لأمر الهادى ... بالحفظ للأموال للإرشاد
ونهيه عن أن يضاع المال فى ... رواية تنقلها للسلف
وعادم له وصيا فكتب ... وصية كما عليه قد تجب
وأشهد الشهود فيما قد كتب ... فمات ثم بعده له احتسب
محتسب فأنفذ الوصيه ... وقد قضى ديونه الأصليه
فبعضهم يمنعه إلا إذا ... كان وصيا وأجاز البعض ذا
وواسع يقال للخليفة ... أن يجعلن قدر الوصية
فى يده يحوزه وينفذ ... به إلى أن يكملن المنفذ
وجائز أن يجعلن لديه ... أكثر من مقدارها يحويه
ثلثا وما يكون دونه وما ... يزيد عن ثلث وكلا علما

فان يكن قد أنفذ الوصية ... فليرجعن لهم البقيه
وجائز يحجر للأموال ... عن وارث جميعها بحاك
أو ينفذن جميع ما أوصى به ... هالكهم ويخرجن من بابه
قال الإمام القطب والمشهور ... بأنما وارثه محجور
من ذاك أو ينفذها مبعثرا ... لو أنما الموصى له ما حجرا
وما لوارث سبيل جارى ... لو أنه لغلة الأشجار
والحيوان والعروض وكذا ... سواه أيضا قبل ما أن ينفذا
إن حجر الميت لهم وما سمح ... وقال بعض مطلقا وهو الأصح
وذلكم من حيث أن الهالكا ... بالثلث فى المال لهم قد شاركا
والثلث شائع بهذا المال ... ليس بمقسوم بهذا الحال
وحينما قد قبل الخليفه ... لتلكم الخلافة الموصوفه
فإنها فى جيده أمانه ... فليحذر التضييع والخيانه
وليبذلن وسعه والجهدا ... فى أن يؤديها كما تؤدى
والخلف فى سكوته هنالكا ... إن قال موصى إننى استخلفتكا
أو نحوه ويسكتن هذا إلى ... أن مات موص بعدها وارتحلا
فقيل إن قال له استخلفتكا ... على وصيتى ونحو ذلكا
ويسكتن إلى ممات القائل ... فحكمه فى ذاك حكم القابل
كمثلما عدوا سكوت البكر ... رضى بعقد لنكاح يجرى
ومثلما قالوا سكوت المكترى ... مكر كذاك بائع والمشترى
بعد كلام آخر بما غدا ... مخالف كلامه رضاً بدا
ومثلما قد قيل بالثبوت ... فى البيع بين اثنين بالسكوت
قالوا لأنما سكوته إلى ... أن هلك الموصى وقد ذاق البلا
يوهم أنه لها قد قبلا ... فتركها من بعد ما قد حصلا
مثل خديعة بلا نكران ... وذا هو المختار فى الديوان
وقيل لا يعد هذا قابلا ... إذ لم يصرح بالقبول أولا

ولا أشار نحوه وقيل بل ... يخيرن بعد ان مات الرجل
ولازم ما بينه وربه ... إن كان قد رضى به فى قلبه
وذاك مثلما يرى بعضهم ... أن الطلاق والعتاق يلزم
كذا إليهن بالنوى وقيل لا ... أو ينطقن بذلكم مفصلا
لكنما سكوته لن يحسنا ... فليفصحن بما يريد معلنا
كذاك لا يحسن للموصى بأن ... يعتمدن على سكوت منه عن
وقد أتى فى أثر إن قبلا ... وصية من ميت ذاق البلا
لو غائبا فتركها من بعد ذا ... لا يسعنه فليقم لينفذا
وللوصى أن يقول إنما ... أقوم بالممكن مما رسما
وإن يكن أوصى لغائب رحل ... فردها وبعد ذاك قد قبل
فإن ما أوصى له به بطل ... وإن يكن ما قال شيئا فقيل
فهو وصى وإذا ما قبلا ... بعضا وشاء ترك باق مثلا
فالبعض قد أجازه له كما ... قال وبعض كلها قد ألزما
قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... وذا هو المختار فى نص الأثر
وجاز أن يعلق استخلافا ... منه لمعلوم إذا ما وافى
أو نحو مجهول كعام أو مطر ... أو كبلوغ من سعيد أو عمر
وصحو زيد من جنون يعترى ... وهكذا قدومه من سفر
كذا لعتق أو لإسلام يقع ... وبحصول ما ذكرنا ينخلع
كأن يقول مع حصول الصفة ... فلتخرجن فى الحال من وصيتى
أو إن يكن خروج هذى السنة ... فهو خروج لك من خلافتى
وإن يك استخلفه بشرط لا ... يخاصمن الوارثين مثلا
جاز وما عليه أن يخاصما ... لهم فما أعطوا له مسلما
أنفذه وما عليه قد لزم ... شىء سوى ذاك الذى به التزم
ومن يكن مستخلف لطفل ... على وصية له من قبل
فما لوالد ولا خليفة ... للطفل أن ينفذ للوصية

وفعل ذاك الطفل فيها ثبتا ... لو لم يكن مراهقا ذاك الفتى
إن كان قد أنفذها ذاك على ... وفاق ما خطت عليه أولا
وقد نوى تكفيرها كفاره ... باسمها ومقتضى العباره
وهكذا الزكاة أيضا قد نوى ... بها زكاة مع جميع ما حوى
وكان قد أوصل كل مال ... فى يد أهليه بلا إبدال
وذلك قول لأبى عبيدة ... رواه قطب علماء الأمة
قال وقال بعض من قد سبقا ... فعل الصبى لا يجوز لو رقى
وقد أجيز إن يكن قد أوصلا ... كلا بكف أهله ما بدلا
لو أنه لم ينو ذاك أبدا ... أو أنه خلاف حق قصدا
لأنما الموصى نوى ما قد نوى ... ونية الطفل التى بها انطوى
فى ذاك لا يؤثر الإبطالا ... كنية البالغ فيما قالا
كذلك المجنون أيضا رسما ... وجاء فى قول لبعض العلما
يقيم للطفل وللمجنون ... إمامنا كالحاكم الأمين
وهكذا جماعة فى القرية ... من ينفذن عنه للوصية
ولو لهذين أب قد حصلا ... أولهما خليفة قد جعلا
وقد أتى فى أثر لا توصى ... إلى صبى قط بالخصوص
فمن يكن أوصى إليه وكلا ... له الإمام ثقة معدلا
ينفذ عنه ما به قد أوصيا ... إليه من وصية مستوفيا
أما النكاح للولى إلا ... إن قال حين يوصين قبلا
إن يبلغن فإنه وصيى ... فع بلوغ ذلك الصبى
ينفذ ما خط من الإيصاء ... وهكذا ينكح للنساء
والخلف فى استخلاف أعمى منعا ... بعض وبعض العلماء وسعا
ومنع الشيخ أبو المؤثر فى ... ما قد أتى مؤثرا عن سلف
وصاية الصبى لو لها أتم ... من بعد ما قد كان وافى للحلم
وبعضهم أجازها إذا رضي ... وقد أتمها ولما ينقض

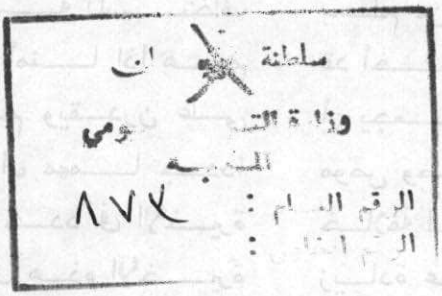
وإن يك استخلف غائبا ومع ... علم بها لم يبلن ولا دفع
فأنفذ الإيصا على ما ذكرا ... فالخلف فى إنفاذه الذى جرى
قبل قبول قيل يجزى ويرى ... بعض بأن لا يجزين ما سطرا
وأول القولين فى نص الأثر ... عن ابن محبوب له القطب ذكر
وهو الصحيح فى الذى أقول ... لأنما إنفاذه قبول
كذلك الحاضر أيضا إن سمع ... بأنه استخلفه وما دفع
فى حينه وصية ولا قبل ... فحكمه كحكم غائب رحل
وواسع لمن أتاه خبر ... خلافة فى أمره التدبر
حتى يكون قابلا ما وقعا ... من الوصايا أو يكون دافعا
قال وفى الحاضر وجه آخر ... إن يك اثنان له قد أخبروا
أو أخبر الموصى له فقاما ... من موضع كان به أقاما
لم يقبلن أو يدفعن فما له ... من بعد ذاك الحال أن يقبله
وواسع له قبول ما ذكر ... مادام فى مجلسه وما نفر
وبعضهم قال له القبول ... لو أنه شط به الرحيل
أى قام من مكانه وذهبا ... مادام لم يدفع لها ولا أبى
وصح توكيل لعبد مسترق ... بالإذن من سيده إذا سبق
إن يكن السيد بالغا ولم ... يكن بمحجور عليه من قدم
ولم يكن مرهونا العبد ولا ... مكرى ولم يكن بشىء شغلا
فإن يكن فى العبد ما قد ذكره ... فتوقف الوصية المحرره
حتى يصح الإذن من مولاه ... وينتفى الشغل الذى عناه
وما لرب العبد فى الوصيه ... فعل بعيد الإذن فى القضيه
لامنعه أن ينفذن لها ولا ... ترك إلى أن يتلفن ما حصلا
ويضمن الموصى به أن يمنعن ... له من الإنفاذ بعد ما أذن
أو أنه يتركها للتلف ... فإنه يضمنها أن تتلف
وسيد العبد فليس يدرك ... لها لدى وارث من قد يهلك

لأنما كان لها المستخلف ... رقيقه فما له التصرف
وهكذا ليس له يشهد قط ... له على خلافة بها ارتبط
لأنما الشاهد للرفيق ... كشاهد للنفس فى التحقيق
وقيل إن السيد الذى يلى ... لأمرها لا العبد لو لم يجعل
وتلزم الوصية السيد إن ... كان لعبده بذاك قد أذن
لو كان من ملك له أبعده ... وقيل تلزم الرقيق وحده
وهى تعد فيه عيبا إن يبع ... وتنقلن معه حيث هرع
لأنها شىء وقد ترتبا ... فى ذمة له بها تقلبا
وبعضهم يمنع أن يوكلا ... عبد وأن يستخلفن ولو علا
لو أنه قد كان عبد الموصى ... بالإذن من مالكه المخصوص
وذاك مذهب ابن محبوب الأبر ... فيما له إمامنا القطب ذكر
والشيخ عزان سليل الصقر ... أكرم به من ثقة وحبر
وإن يكن قد خط فى قرطاس ... وصية له بلا التباس
واستخلف الوصى بعد ذا على ... قرطاسه ذاك الذى قد حملا
أو أنه سمى وصية فلا ... يلزمه ما زاد عما حصلا
فيها إذا أيقن بالزيادة ... بالخط قبل تلكم الكتابة
أو أنه فى وسطها أو أوقعا ... ذلك فوق أسطر إذ وضعا
من كلما يعقل أنه لقد ... زاد ولا ما باللسان قد يزد
بدون ما كتابة ولزما ... عليه ما قد زاده وأبرما
إن قال إننى قد استخلفته ... على وصيتى وقد صيرته
وللوصى أخذ أجرة على ... إنفاذ ما أنفذه مكملا
ليس على خلافة وإن جعل ... أجرا له فالخلف فى ذاك حصل
إن كان وارثا فبعض قالا ... يأخذ فالأجر غدا حلالا
لو أنه أكثر من قدر العنا ... لأنه أجازة قد انبنى
ليس وصية وبعض قدرا ... عناءه يأخذ ليس أكثرا

لأن ما فوق العنا يجعله ... وصية ولا وصية له
فإن تزد أجرته عن العنا ... ردت إليه مثلما تكونا
وإن تكن دون العنا لم يزد ... عن ذاك بل يمنح تلكم فقد
وقيل لا يأخذ بالكليه ... لأنما الإنفاذ للوصيه
أمر على الوارث قد تحتما ... فهذه ثلاثة للعلما
واختار منها الشيخ أحمد فتى ... محمد ثالثها وأثبتا
وإن يكن ذلك غير وارث ... يأخذه لو زاد فوق الثلث
لأن تلك أجرة لها عقد ... ليست وصية إلى الثلث ترد
وقيل إن زادت عن الثلث ترد ... لثلث المال وعنه لا تزد
وإن تكن أقل لم يرجع إلى ... ثلث ولكن يأخذن ما جعلا
فإن يشا فيترك الإنفاذا ... إن لم يكن ذا قابلا لهذا
وقال بعضهم يرد للعنا ... يقدرن له العدول الأمنا
ثلاثة أو رجلان أو تمنا ... فإن يكن أحاط بالمال العنا
فإنه يأخذه لا يكترث ... لو كان ذاك زائدا عن الثلث
فإن يكن من العنا المقدر ... يفضل فضل هاهنا فى النظر
فإنه يأخذ من ثلث هنا ... ما دون ثلث لهم تكونا
وإن يمت من الوصيين رجل ... فيلزمن الحى إنفاذ لكل
وقيل نصفها وبعض قالا ... يستخلف الإمام عنه حالا
وإن يك استخلف انسانين ... معا ويقبلن من هذين
شخص ويأبى واحد فتلزم ... جميعها من يقبلن منهم
وقيل بل يلزمه النصف فقد ... لأنه كان على ذاك عقد
وإن يك استخلف انسانا على ... نصف الوصايا أو كربع مثلا
ثم على الباقى سواه استخلفا ... فذاك جائز على ما وصفا
وما على جميع من قد وصفا ... إلا الذى كان عليه استخلفا
كذا إذا استخلفه قبل على ... جنس وكانوا علوه أولا

وذاك كالحج وكالديون ... فلا لزوم فى سوى هذين
وإن يك استوصى على تسمية ... وترك الباقى بلا توصية
فإنما إنفاذ باقيها على ... وارثه يلزمه أن يفعلا
وإن يك استخلف طفلا هذا ... وبالغا فليوقع الإنفاذا
من كان بالغاً ونصف الطفل ... يعلقن إلى البلوغ الأصلى
فإن يكن من بعد قد وافى الحلم ... وبالوصايا لم يقم ويلتزم
فلينفذ الوارث نصف الطفل ... وفيه قول غير هذا القول
بأنه ينفذها من يرث ... بلا انتظار لبلوغ يحدث
وقيل بل ينفذ للسهام ... عنه امرؤ بالأمر من إمام
وذو كبيرة وذو الإشراك لا ... يستخلفن ما غيره قد حصلا
وإن يك استخلف منهم أحد ... وكان غيره لذاك يوجد
فإنما استخلافه صح وقد ... قيل مع المشرك ليس ينعقد
ينزعها منه إمامنا الأجل ... أو نحوه أو وارث لمن رحل
فينفذن عن مشرك جميع ذا ... أو أنه يأمر أيضا منفذا
قال الإمال القطب لا يجوز أن ... يوصى إلى المشرك لو قد يؤتمن
أى كان مأمونا على ما قد ولى ... وثقة فى دينه المضلل
وجاز أن توصى إلى أمين ... مخالف للمذهب المكين
إلا الذى يدين بالخلاف ... فيه فممنوع عن الأسلاف
كذا إلى أمينة إلا على ... تزويجه بناته لن تقبلا
وإن يك الموصى خليفة جعل ... على وصاياه وذاك قد قبل
نصفا من الموصى به أو نوعا ... يلزمه ما يقبلنه قطعا
كذاك إن قال قبلتها خلا ... كذا كذا يلزمه ما قبلا
وقال بعض العلماء لزما ... عليه كلها بحيث قدما
قبول كلها والاستثناء لا ... ينفعه وصححوا ما قد خلا
وإن يقل أوصى لزيد فإذا ... لم يقبلن فخالد ينفذ ذا

فإن يكن زيد لذاك قد قبل ... فهى له لازمة كما جعل
أولا فإنها تعلقن إلى ... قبول خالد إذا ما قبلا
كذا قد استخلفت زيدا قد ذكر ... على وصيتى إذا شاء عمر
فيقبلن فذاك تعليق صدر ... إلى مشيئة تكون من عمر
فإن أراد عمر فتلزم ... زيدا خلافة له قد تبرم
وإن يكن من ذلكم يأبى عمر ... فزيد لا يلزمه ما قد ذكر
وتلزمن بقبول صرحا ... به الخلافة التى قد أوضحا
لا باستماعها على المختار ... وقد مضى ما جاء فى الآثار



## نزع الخليفـــة من الوصية

يـزال مـن خـــلافة الوصـية ... خليفـــة من بعـــد عقـد مثبت
بقـول ربهـــا لقـد نزعتـكا ... منهـا كـذا إن قـال قد تركتـكا
كـذاك أبـرأتك مهـــا قـــالا ... منهـا فإنـــه يـزول حـــالا
وبمقـــال اثنـين منهـا نزعـك ... أهـل أمانـــة كـذاك خلعـك
لا بمقـال غـــير مأمـــونين ... أو وارث لـم يك بالأمـــين
ولا يـــزال بمقـــال الميت ... لا ينفـــذن يا هـــذه وصيتى
لأنـــه نهـى عـن المعـــروف ... وأمـره بمنكـــر سـخيف
والقطب قـال إن قـول الـورثه ... ليس بحجـــة هنـا منبعثـــه
ولو ثقـــات هم ومأمونينـــا ... لأنهـم للضـــر يدفعـــونا
عن نفسـهم ويجلبـون النفعـا ... لهـا وذاك يمنعـــن منعـــا
وينزعـن نفســـه المســـتخلف ... بعـلم من كـان لـه يسـتخلف
أو محضر من أمنـــا إذا هـــم ... قد أخـــبروا له بحـال يفهـــم
فيـه كلامهـم ويقـدرن علـى ... أن يجعـــلن عـن ذاك منهم بدلا
وهـكذا يـزال مهمـــا جـددا ... موص وصـــية سـوى ما عهدا
إن لم يـكن جـدد فى الأخـيرة ... خـلافة لـــه على الوصـــية
لو لم تـكن فى هـذه الأخـــيرة ... زيـادة عـن تلـكم الأولـــة
وإن يك الموصى بهـــا ارتد وقد ... مـات عـلى ردتـه ولـم يعـد
فالخلف فى الإيصـاء عنهم نقـلا ... هل يلـــزمن ذاك الـوصى الأولا
ينفـــذه أو أنـــه قـــد زالا ... منهـــا ولا لـزوم حيث حـالا
واسـتظهر الأول فى الديـــوان ... وصحح القطـب الجليـل الشان
لأنهـا أمـر من الأمـــــور ... تلك التى تجـرى مـدى الدهور
بين موحـد ومشـــرك كمـــا ... يجـرى الشراء والبيـع ما بينهما

قال ولا زوال للخليفـــــــــه هنـاك من خـــلافة معـــروفه
بالارتداد إن يـكن قـد أسـلما والفسـق لو كـان عليـه اخترما
الا اذا ما الموصى قد كان اشترط عدم ارتـداده وعـدم الفسق خط
ولا يزال بجنـــون ربهـــا لو مـات فى الجنـون لـم ينتبها
ولا بـــنزع وارث لـــه ولا عشـيرة لو خـان فيمـا حمـلا
لأن إنفـاذ الوصـــايا كان حق لميت وثلث مـــاله اســـتحق
فمن على نفس لـه أمضـاه فى وصـــية مضى ولـم يعنـف
وليس في ذلـك مدخـل تـرى لا حـد سـواه من هـذا الورى
قـال وللإمـــام أن يضمـــا إليـه عـــدلا ثقـة أتمـــا
أو غـير خائن إذا مـا ظهـرت منـه خيـــانة لهـم واشتهرت
أو أنـه متهـــم قـــد كانـا بأنـه فى أمـــره قـد خـــانا
وقـد أتـى فى أثـر قـال أبـو محمـد العـــــلامة المهـذب
ليس لـوارث الـذى كـان هلك يعترضن عـلى وصى قـد تـرك
فيمـا وصـيه عليـه اسـتاء منا إلا إذا صحت خيـــانة هنـا
فإن خيـــانة عليـــه صـحت فلينزع الحـــاكم للوصـــية
وإن يـكن متهمـــا فيدخـل عليـه من يرضى ومن يعـــدلُ
للحفظ والإنفـــاذ ثم بعـــد ذا صـارا وصـيين لهـا فلينفـذا
لا يقضـــين واحـد من ذين قط شـيئا بـلا إذن من الثانى يخط
وجـاء فى قـول لمـن قـد سلفا إن بخيـــانة لديهـــم عـرفا
ينزعـــه حاكمنـا ويجعـــلن مكانـه عـــدلا رضيـــا مؤتمن
وإن يقـل وارث من كـان رحـل بأن هـذا خـائن فيمـــا حمـل
لا نرتضى انفـــــاذه إلا إذا كـان بحضرة لنـــا قد أنفـــذا
فإن ذاك الأمـر ليس لهـــم وما على الوصى ذاك يلـــزم
لأنمـا المـوصى بـــه قـد اتثق إلا إذا بانت خيـــانة بحـق
فيخـرجن حـالا من الوصـــاية أى مع ظهـــور تلـكم الخيـانة

والوارثون إن هم قد سلموا ... إلى الوصى المال يقضى عنهم
وينفذن لوصايا الميت ... وبعد ذاك طلبوا للصحة
فقيل إنه مصدق ولا ... يلزمه ذاك لهم أن يفعلا
إلا إذا ما طلب الحقوقا ... أصحابها فليظهر التصديقا
ومن عليه الحق لامرىء قضى ... وثقة قال له ومرتضى
إنى وصى من ذكرته فله ... يسلمن حقه مكمله
له على التصديق فى الكلام ... إن اطمأن لا على الأحكام
وإن يكن ذلك بالوصية ... مشتهرا جاز لهذى الصفة
بأن يؤدى حقه إليه ... لو لم تكن شهادة عليه
أى أنه وصيه إن كان لم ... تعلم خيانة له أو يتهم
وصح نزع من كنصف قد زكن ... من الخليفة الوصى المؤتمن
ينزع نفسه من الخلافة ... على كسور كن من وصية
كذاك نوع كان منها وكذا ... من ربها ينزعه من مثل ذا
أى ربها ينزعه منها على ... كسر يكون أو بنوع حصلا
وذلكم فى مهكن للقسمة ... كالدين والزكاة والكفارة
وفى الذى قسمته لن تمكنا ... كالحج والعتق خلاف الفطنا
وللوصى النزع أيا طلبا ... من بعد ما الموصى يلاقى العطبا
أو قبله إن كان للنزع اشترط ... فهو على الشرط الذى له يخط
ومن يمت ولم يكن مستخلفا ... على وصاياه تقيا ذا وفا
فليس للوارث والعشيرة ... يستخلفوا من بعده لثقة
وجائز لوارث أن يأمرا ... من بعد منفذا لها كما يرى
وجاز أن يستخلف الإمام ... وحاكم قاض ولا يلام
وفى الجماعة الوقوف علما ... وبعضهم بالمنع فيهم جزما
هم من يقول ليس للجماعة ... تفعل أفعال الإمام الثابت
وآخرون بالجواز جزموا ... أى من يقول إن هذا لهم

ومن غدا مشتبها عليه ... قبوله خلافة تأتيه
من غيره فى عهد ميت سبق ... يحتاط فى أموره فهو الأحق
إن أنفذ الموصى به والمثبتا ... أى أنه بأمر وارث الفتى
وما عليه من ضمان لزما ... إن كان قد أنفذها وتمما
من تركة الذى بها قد أوصى ... كمثلما أوصى به ونصا
وبعده بان له بصحة ... بأنه فى تلكم الخلافة
لم ينزعن نفسه منها ولم ... ينزعه من أوصى إليه وأتم
ولو بلا إذن من الوراث ... فليس فيما جاء من إنكاث
وإن لها من تركة قد أنفذا ... بظن أنه خلفية لذا
بدون إذن وارث تعينا ... وبعده النزع له تبينا
فإنه يضمن ما قد أنفذا ... فينفذن الوارثون بعد ذا
إن لم يجز وارثه ما فعلا ... وبالغا كانوا هم وعقلا
وإن هم كانوا أجازوا ما فعل ... فما عليه من ضمان قد حصل
وإن يك المنفذ منهم فما ... عليه فى ذاك ضمان لزما
وجوزوا دفع وديعة وما ... كمثلها من نحو دين لزما
وغيره من نحو أرش لازم ... إلى خليفة الوصايا القائم
إن كان فى ذلك غير متهم ... بدون إذن وارث الذى اخترم
لكنما المختار والقول الأسد ... أن يدفعن هذا لوارث فقد
وإن دفعهم إلى الخليفة ... ممتنع بهذه المسألة

## ما يلـــزم الخليفـة

ويلـزم الخليفـــة المســـتوصى ... ينفـــذ ما أوصى إليـه المـوصى
ويحفظ الأولاد أيضـــا مثلمـــا ... يحـــفظ ما لهـم فـــكل لزمـا
إن يك صـاحب الوصايا استخلفه ... على الجميـع وبـذاك أتحفـــه
وإن يك استخلفه المـوصى وخص ... على الوصـــايا وحدها بذاك نص
فإنمـا تلـــزمه الوصـــــيه ... فقط لا يلـــزمه البقيـــــــه
وإن يـكن حـين إليـــه أوصى ... بحفظ أولاد لـــه قـد خصـــا
فإنـه يلـــزمه أن يحفظـــا ... لهـم فقط حســبما قد لفظـــا
أما إذا كـان الفتى مســتخلفه ... يقـوم بالمـال الـذى قد خلفـه
فالخـاف هل عليـه أن يقـــوما ... أيضـا بأولاد لـــه لـــزوما
إن لـم يـكن هالكهم مســتخلفا ... لهم أمينـــا قائما بمـا كفـى
لأنمـا المـــال أخو الروح يعـد ... فيصرف المـــال عليهـم ويـرد
فهم يكونـون عـلى ذا القـــال ... عنـد الذى يقـــوم بالأمـــوال
أو غـير لازم لـــه أن يحفظـا ... أولاده فيـــه خـلاف حفظـــا
وصحح القطب المقـال الثـــانى ... إذ ذاك وفق النطـق باللسـان
والأم أولى من خليفـــة الأب ... تكون فى حفظ بنيهـــا النجب
كـذاك أمهـــا بـــلا توهـــم ... ما لم يكونوا بلغـــوا للحلم
وقـــد أتـى فى أثـر من قـالا ... إن محمـدا وصيى حـــالا
فهـو وصـــيه ولـو فى الـولد ... وفى نكاح للبنـــات الخـرد
وبعضـــــهم قـــال وصى ألا ... فيهـن لا ينـــال ذاك أصـلا
وقيـــــل لا يثبت ذاك إلا ... إن قـال فى كـذا كـذا من ولـى
ومن يقـل إن أبا خليـــل ... من بعـد مـوت زارنى وكيـلى
عم فهـذا يجعـــلن كالـوصى ... فى كـل شىء دون مـا تخصص

وبعضهم يقول لا حتى يحد ... أيضا له شيئا عليه يعتمد
وبعضهم يقول حتى يجعله ... وصيه من بعد موت شمله
لأنما التوكيل فى الحياة ... وذاك لا يكون فى الممات
ولا يجوز يوصين فى الولد ... إلا إلى عدل رضى مهتدى
أو من غدا مؤتمنا للصبية ... وذاك عند عدمه للثقة
وليس للجد بأن يوصى فى ... أولاد أولاد له فليقف
إلا إذا سليله أوصاه ... فيهم وكان لهم ارتضاه
فلا وصاية تكون فيهم ... من أحد قط سوى أبيهم
وقد حكى القطب عن الشيخ الأجل ... قال من الواجب حتما للرجل
إن حاذر الموت بأن يستخلفا ... على وصية له من قد وفا
كذا على أولاده الأطفال ... ثم المجانين بكل حال
وماله المتروك إن لم يحضروا ... من ورثوه وكذا إن حضروا
وهم صغار ومجانين وإن ... خليفة كان لهم لم يجعلن
فذاك لازم على العشيرة ... أن ينصبوا من بعد للخليفة
للطفل والمجنون والغياب ... يحرز ما لهم عن الذهاب
وكل من ليست له عشائر ... فيلزمن من هناك حاضر
من سائر الناس بأن يستخلفا ... لمن ذكرناه أمينا ذا وفا
كمثلما قد تفعل العشائر ... وإنهم عن فعل ذا لم يعذروا
وإن هم لذاك لم يستخلفوا ... حتى أصاب المال شىء متلف
فهم لذاك ضامنون لا مفر ... فقيل كل واحد ممن ذكر
يضمنه وإن بعضهم على ... رءوسهم فيه الضمان جعلا
وفى الضمان ليس تدخل الخرد ... كذاك أيضا ليس تدخل العبد
إلا اذا لم يك غيرهم هنا ... فحرزه عليهم تعينا
وضمنوا إن ضيعوا له هم ... وليس من خلافة عليهم
يستمسكن خليفة الوصيه ... بقائم الأولاد فى القضيه

ليدفع المال إليه ينفذ ... منه الوصايا حيث كان المنفذ
وهكذا خليفة للآل ... يستمسكن بقائم الأموال
يعطيه للمال لكيما يدفعا ... إلى خليفة الوصايا أجمعا
لينفذن إن يكن تعددا ... خلائف عليهم قد عقدا
والغرما ومن له الإيصا غدا ... فإنهم يستمسكون أبدا
بقائم على الوصايا ثما ... هذا بهذا أو لهم يتما
أما الذى من نسل من كان اخترم ... صحيح عقل وهو بالغ الحلم
فإنه إذا عليهم جعلا ... خليفة فأمره قد بطلا
وإن يك استخلفه كذا على ... أولاده وعنده نسل خلا
وبعد ذاك حدثت بنون ... فهو على جميعهم يكون
وبعضهم يقول ليس يلزم ... عليه إلا من هم تقدموا
أى من هم قد وجدوا فى وقت ... خلافة لأمن بعيداً ياتى
أما إذا كان له مستخلفا ... لهؤلاء من لهم قد عرفا
قالوا فلا لروم فى الخلافة ... احادث من بعدهم بحالة
وإن يكن خليفة اليتامى ... أو المجانين الذى قد قاما
أنفق كل مالهم من مال ... عليهم فراح بالكمال
وبعد ذاك تخرجن ديون ... عليه أو وصية تبين
أو يخرج المال لغيره ضمن ... خليفة فى فعله الذى زكن
لو ما درى بالدين واستحقاق ... إذ أتلف الأموال بالإنفاق
وذلك الضمان لا يشترط ... فيه من المتلف قصد يسقط
لا ينفق الأيتام مال من هلك ... إذ أحاط الدين بالذى ترك
ولو هم اضطروا إليه والولى ... يطعمهم وكل أمرهم يلى
كذاك إن كانت به وصيه ... إلا اذا زاد عن الكميه
أى زاد عن دين أو الوصية ... مما يكون دون ثلث التركة
وضامن إذا لهم قد أطعما ... لو أنه بذاك لما يعلما

وذاك قول الأكثرين القدما ... وقال بعض لا ضمان لزما
إن كان بالواقع ليس يعلم ... لأنه خليفة عليهم
أقدمه الشرع إلى إنفاقه ... فأنفق المال على وفاقه
والخلف هل على اليتامى يرجع ... خليفة حين لغرم يدفع
من ماله لغرماء من هلك ... أو للوصيات التى لها ترك
وحينا قد بلغوا فليدفعوا ... أو أنه عليهم لا يرجع
فذان قولان الأصح منهما ... فيما مرواه القطب ما تقدما
لأن شرع الواحد الخلاق ... أقدمه كان إلى الإنفاق
وضامن خليفة الأولاد ... إن أنفذ الديون للعباد
أو الوصايا جاء باستكمال ... وهكذا خليفة الأموال
إن كان قد أنفذها لأنما ... إنفاذ ما قلناه قد تحتما
لخلفاء الدين والوصية ... لا للذين سبقا فى الصفة
وقال بعض العلما الأمجاد ... لا يضمنن خليفة الأولاد
بسبب الذى له قد أنفذا ... إذ فى قام وارث يقوم ذا
إن لم يكن للدين والوصية ... خليفة يقوم بالمهمة
وإن أتى مشهورنا أو أمنا ... بموت صاحب الوصايا علنا
فأنفذ الوصية الوصى ... وبعد ذاك جاء وهو حى
فليغرمن منفذ الوصيه ... لصاحب الوصية الأصليه
جميع ما أنفذه إذ صار ما ... أنفذه ذاك خطا تحتما
لكن ما أنفذه يجزيه ... عن كل شىء لازم عليه
من الوصايا والديون وهى ما ... لم يتعين ربها ويعلما
إن لم يجوز صاحب الوصيه ... أفعاله طرا على الكيفيه
وصحح القطب إمام العلما ... بأن ما أنفذه وسلما
لا يكفينه ولا سواه ... كأنه فى الوصف ما أتاه
وإن له أجاز ما قد صنعا ... فذاك جائز كما وقعا

وأجـــزأ المـوصى إلا الـحج لا ... يـكون مجـــزيا إذا ما فعـــلا
لو ذلك المـوصى ضعيفا كـان لا ... يقـدر أن يحج فيمـن رحـــلا
لأنـه لـم ينفـــذن عنـــــه ... لأجـل ضعف فيـــه يعـــرفنه
لـكن لـكون ذاك ميتـا فظهـر ... بأنـــه ليس بميت واشـــتهر
كـــذلك الأقـــــرب ليس يكفى ... إنفـاذه عنـه بهـذا الوصـــف
لأنمـا وصـــية الأقـــــرب لا ... تنفـذ فى حيـــاة من قـد بـذلا
وقـد تـبرا من ضمانهـــا إذا ... أبـراه موص من ضمان بعـدِ ذا
لـو لم يـكن أجـاز ما قـد فعلا ... وما عليـــه من ضمـــان حصلا
إن قـال إن أتـاك يا هـذا خبر ... مـوتى أو سمعت ذاك من بشـر
فأنفـذ وصـيتى فجـاءه خـبر ... ممـاته أو يســـمعنه وانتشـر
إن جـاء حيـا وكفى المـوصى ما ... أنفـــذه فى غـــير ما تقـــدما
وذاك فى الحـج وأقربيـــــه ... فإن ذاك لـم يـكن يجـــزيه
ومـن يـكن أوصى امـــرأ بشى ... وبعـــد ذاك قـال للـــوصى
بأنمـا الثـلث لـه حتمـا يسع ... أنفـــذ فى الوصـية الذى يقـع
من بعـد مـوته بـدون حاجـة ... للبحث عن ثلث لهـذى التركـــة
كم قـدره يكون أو هـل تسـع ... لـه الوصـايا الكائنـات أجمـع
وإن يـكن متهمـا فيمـا ادعـى ... بأنمـا الثـلث لـه قـد وسـعا
لا ينفـذن بل قبـل ذاك يبحـث ... هل يسعن تلك الوصـايا الثـلث
كـذاك إن كـان لـه قـد وسعا ... ولم يمت حتى غـدا لم يســعا
ومن لـه أوصى يمســكن مـا ... أوصى لـه بـه ولو قد عظمـــا
إن يقـل المـوصى بأننى لقـــد ... أوصيت للأقـــرب منـك لا يرد
أى لا يـرد الثـلثين ممـــــا ... صـار إليـك بالوصـايا جـزما
وجـوز الإمساك فى ذى المسـأله ... وهكـــذا انفـــاذه في الأولـه
لو لـم يـكن قد قـال للخليفـة ... ومن لـه الإيصـــاء فى الثانيـة
ما قـد ذكـرناه فينفـــذن ذا ... ويمسك الثـانى لمـا قد أخـــذا

ودافع شيئا لشخص ويقل ... مع ذاك أنفقه على يا رجل
وذاك لم ينفقه حتى تلفا ... يرده لوارث بعد الوفا
ويخبرنه بالذى به أمر ... موروثه وبالذى له ذكر
وقيل بل ينفقه عليه ... كمثلما يؤمر قبلا فيه
إن كان عالما بأنما الثلث ... واسعة فلينفقن لا يكترث
وإن يكن بذلكم لم يعلم ... يرده لوارث المحترم
وقيل لا يحتاج للثلث هنا ... فلينفقنه كما قد بينا
لو لم يسعه ثلث إذ قد خرج ... ذلكم من كف ميت درج
فى عهده وعصره لينفقا ... بدون تقييد ولكن أطلقا
أى لم يقيده بما بعد الأجل ... فلينفقنه مسرعا ولا يبل
وإن يكن آمره أن يعطى ... للشىء فى زكاته بقسط
أو غيرها أو فى الديون رده ... جميعه للوارثين بعده
ويخبرنهم أنه لقد هلك ... من قبل أن ينفذ ما معه ترك
وقيل ينفذن كما قد نطقا ... إن وسع الثلث وقيل مطلقا
وإن يكن قال له إذ صيرا ... إليه ذلك الذى قد ذكرا
إن أنامت فأنفذن مسرعا ... عنى هذا الشىء ثم صرعا
لا ينفذن إلا إذا كان درى ... بالثلث واسعا لما قد ذكرا
وإن يكن لم يعلمن ما ذكرا ... يرده لوارث وليخبرا
ومن يكن لماله قد تركا ... عند خليفة له هنالكا
وكان للموصى ديون تستطر ... على سواه وتباعات أخر
جاز لمن قد كان ذلكم معه ... أو كان فى ذمته أن يدفعه
لوارث له أو الخليفة ... كذا رواه القطب للأئمة
قال ولكن الذى نختار أن ... لا يدفعن للوصى المؤتمن
بل يدفعنه لوارث فإن ... يدفع إلى وصيه فقد ضمن
إلا إذا الوارث قد جوز له ... فى ذاك فعله الذى قد فعله

لا يدركن خليفة الوصية ... كذا خليفة لدين مثبت
شيئا لدى من الديون تلزم ... تباعة أمانة عليهم
وإنما يدرك ما قد ذكرا ... عليهم وارث من قد قبرا
يقبض منهم ويدفعن إلى ... من ينفذ الإيصا كما قد جعلا
ويعطين من لهم الديون ... ديونهم كمثلما تكون
وإن يك الموصى لدى الخليفة ... يجعل نصف ما له من تركة
أو ثلثا من ماله فليجمعا ... من عنده أمانة قد وضعا
للموصى أو دين عليه قد لزم ... بين خليفة ووارث علم
ويدفعن الدين كالأمانة ... لوارث الموصى وللخليفة
وجاز للمدين يدفعنا ... كلا لوارث وبيرأنا
وجاز دفع النصف للخليفة ... ونصفه لوارث للميت
وإن يكن أنفذ للوصية ... خليفة أو وارث للتركة
وبعد ذا وصية قد ظهرا ... أخرى فهاهنا الضمان قد جرى
يضمن من أنفذها منابا ... الأخرى متى أذهبها إذهابا
إن لم يكن يبق مناب هذى ... فى ثلث التركة للإنفاذ
وإن بقى منابها فلينفذا ... من الذى بغى لها من بعد ذا
وإن يكن قد دفع الوارث له ... شيئا وقد أنفذه ونقله
أو بعضه وبعد ذاك بأن ما ... أنفذه بأنه قد حرما
فيضمنانه جميعا قيلا ... أما الذى قد ورث المبذولا
فمن قبيل أنه تصرفا ... فيه بدفع وهو حرم زيفا
ولا يزيل الخطأ الضمانا ... فمن هنا ضمانه قد كانا
وذلك الوصى حيث أتلفه ... أنفذه ولم يكن قد عرفه
وقيل لا ضمان فى ذاك على ... خليفة أو وارث إذ فعلا
ما كان واجبا هنا عليهما ... أن يفعلا شرعا وما قد لزما
من دفع وارث ومن إنفاق ... خليفة ذاك على وفاق

ولا يكلفـــن بالغيـــوب ... لأنـه من جمـــلة المحجـوب
وإن يكـــن وارث ذاك الميت ... يدفـع هـذا لسـوى الخليفـة
أو أمـر الـوارث للغـــير بأن ... ينفـــذه فالدافـع الشيء ضمن
لصـاحب المـال متى ما ظهـــرا ... بأن ذاك المـال حـرم حجـــرا
لا ذلك المـأمور بالإنفـــاذ ... وقيـل أيضـــاً ضامن فى هـذى
عنـد الذى كان له قـد أمـــرا ... لأنـه أتلف ما قـد حجـــرا
وجـاز قـول الموصى للخليفـــة ... من مالك أنفـــذ يا أخـى وصيتى
وارجـع بمـا أنفـذته بعـد على ... من يأخـــذ لإرث فخـذه أكمـلا
ووارث التركـــة إن كان دفـع ... موصى به إلـى الخليفـــة الورع
وقال لا تنفـــذ وصـــايا الميت ... إلا ونحـن كلنـــا فى الحضـرة
أو حضرة من الشـــهود الكمـل ... فإنـه بـذاك لا يشـــــتغل
إن شـاء فلينفـــذ متى أرادا ... قـد حضروا أو بعـدوا ابتعـادا
ويقبـــلن قـــوله إن قـــالا ... إنى قد أنفـــذتها كمـــــالا
وما عليـــــه من يمـين بعـد ذا ... فى قـوله بأنـه قـد أنفـــذا
ووارث لا يدركـــــن عليـــه ... أن ينفـــذن ما كـان فى يديـه
لو كـان بالإنفـــاذ قـد رآه ... يماطـــلن بعضـــهم رواه
قـال الإمام القطب فيمـا عندى ... يأمـــره إمامنـــا بجـــد
كـذلك القـاضى الرضى جـــبرا ... أن ينفـذن ويقهـــروه قهـرا
وتقبلن أيضـــا مقـــالة الوصى ... أن يختـلف مـع وارث للحصص
فيهـا كأن يقـــول وارث شرط ... عليـك مـوروث لنا شرطـا وخط
أن تنفـــذن بمحضر منـا وقـع ... أو في حضـور من فـــلان الورع
أو فى زمـان حـــده أو فى بنى ... فـلان أو فى منـــزل معـــين
إلا إذا خليفـــة قد قـــالا ... لمـن يـكون ورث الأمـــوالا
أوصى الـذى ورثتـــه لسـعد ... وقـد نفـــاه وارث من بعـــد
وإن يقـل خليفـــة الوصـــية ... أوصى بهذا ينفذن في صفـة

ووارث يقول لابل أوصى ... مخالفا لما به قد نصا
فقول وارث بهذى الصورة ... يكون مقبولا بلا أليه
كذاك قل وارث مقبول ... بلا يمين بعده يقول
فى الرجل الموصى له إن قالا ... بأنه أوصى لزيد مالا
وقال عند ذلك المستخلف ... بل لسعيد ذى الوصايا تصرف
وإن يقل خليفة الوصية ... قد وقع الإيصا بثلث التركة
ووارث يقول بالأقل ... فالقول قول وارث للأصل
والثلث فيا عندهم يعتبر ... في يوم مات ميت ويقبر
إذا هم كانوا بوقت الموت ... قد علموا وبزمان الفوت
وليس بالنقص وبالزيادة ... من بعد ذاك أبدا من عبرة
وإن بوقت موته ما علموا ... يعتبرن يوم يبين لهم
بأن يكون بالعدول بانا ... أو أنهم رأوا له عيانا
أو خير من أهل جملة سمع ... فكل هذا حجة إذا وقع
وإن يكن قد بان وقت الموت ... لا ثلث المال لجهل يأتى
فى المال كم يكون أو جهالة ... تكون فى قيمة تلك التركة
فإنهم يسعون عند ذاك فى ... بيان هذا المال للتعرف
أو فى بيان قيمة الثلث إذا ... ما علموا بالمال كم يكون ذا
وأنفذوا معتبرين عندها ... للثلث والباب بهذه انتهى

## الإشكال فى الوصية

من كان أوصى بكذا كذا مثل ... كمثل أو يوصى الفتى قبل الأجل
بمائة الدينار ثم رسما ... لكل صنف عددا قد علما
كمثل أن يجعل فى التكفير ... هذا ثلاثين من المذكور
والعتق أربعين والزكاة ... عشرين عشرة لذى الحاجات
فمائة جميع ذاك ثم قد ... مات وقد أشكل ما أوصى وجد
أمائة أم ناقص أم أكثر ... وما لكل من وصايا يقدر
هل للكفافير ثلاثون تعد ... أو زائد أو ناقص عن ذا العدد
كذاك ما قد كان للزكاة ... والعتق أيضا وذوى الحاجات
أو أنه أشكل أيضا عدد ... تلك الوصايا وله ولم يهتدوا
هل إنه كفارة قد أوصى ... أو زائد أو ناقص قد نصا
أو كان لم يوص بكفارات ... وهكذا لم يوص بالزكاة
فإن يك التشاكل الذى حدث ... جاء بتضييع من الذى ورث
أو من خليفة فمن قد ضيعا ... فى ذاك منهم بالضمان رجعا
أى يضمنن إنفاذها كمثلما ... أوصى به الموصى هنا وأحكما
أما إذا لم يك تضييع فلا ... ضير على الوارث فيما حصلا
ولا على الوصى فى ذا الشان ... من الآثام لا ولا الضمان
ويوقفن من ذاك ما دون الثلث ... حتى يبين الحادث الذى حدث
إن كان ذاك يخرجن منه وإن ... هذى جميعها من الكل تكن
أو كان منها خارج عن الثلث ... وخارج من الجميع منبعث
فيوقف المال جميعه إلى ... وضوح أمر فيه قد تشاكلا
لقوله جل ولا تقف إلى ... آخره أنزله رب العلى
وإن يضع ما كان موقوفا بلا ... إضاعة فلا ضمان حصلا

وليس من إثم وقيل إن جهل ... مال هناك للوصايا قد جعل
أو يجهلن عدد الوصيه ... يجتهد الوارث فى القضيه
خليفة وينفذنها على ... قدر اجتهاد فى الذى قد نزلا
وذاك أمر لضرورة العدم ... عدم رجا البيان فى الذى ألم
عند تحقق لأصل ما جهل ... فليجر حوطة على ظن حصل
وقيل مهما علموا بجملة ... ما كان مجعولا على الوصية
لاعدها كلا ولا التعيينا ... فهكذا قد قيل ينفذونا
بعد اجتهاد منهم وإن هم ... للعد لا جملتها قد علموا
ولا فنونها وذا أن يعلموا ... بأنما الهالك قد أوصاهم
قيل لشيئين من الأشياء ... أو لثلاثة بلا مراء
لكنهم لم يعلموا الشيئين ما ... كفارة وأقرب كانا هما
أو ذلك الزكاة والتكفير ... يجتهدان فى الذى يصير
والأفذا الثلث وما منه أقل ... وبالغاً وارثه وقد عقل
وإن يكن فى الوارثين غائب ... والطفل كالذى حجاه ذاهب
فلينفذ الحاضر إن كان احتلم ... وعاقلا منابه الذى علم
من ثلث ويترك من منابا ... طفل ومجنون ومن قد غابا
إلى البلوغ والحضور وإلى ... صحو من الجنون مهما حصلا
أو يترك من مناب كل إن يكن ... كلهم طفلا ومن كان يجن
إلى بلوغ كائن فى الطفل ... إفاقة لعدم من عقل
وإن يكن يعلم ما لكل ... وصية من كثرة وقل
ثم نسوا لتلكم الوصية ... فمما دروا هل أوصى بالكفارة
أو بكذا أو بكذا وكانوا ... قد علموا واتضح البيان
بأنه أوصى لنوع بكذا ... وآخر أوصى له بغير ذا
فليأخذ الوارث كالخليفة ... عداد ما قد كان فى الوصية
من ماله إن ثلث قد وسعا ... أولا فيأخذون ثلثا وقعا

وقيل لا ينتظرون ما ذكر ... بل ينفذون باجتهاد ونظر
كذاك إن بان لهم ما أوصى ... به من المال وما قد نصا
عليه فى ذى الأوجه المذكورة ... فليأخذنه وارث للميت
وليعزلوه للوصى وهم ... قد برئوا مما عليهم يلزم
وذلكم يكون فى يديه ... حتى يبين أمرها لديه
أو أنه يدرك عزل المال ... وكونه فى يده بحال
عليهم أيضا إذا ما بانا ... جملة مال للوصايا كانا
ولم تكن تلك الوصايا تتضح ... ولا فنونها وعدها يصح
ولم تعين ويكون عنده ... أو ينفذنه كما قد حده
أى مثلما أوصى به من أوصى ... بحجة واضحة ونصا
أو يفعلن فيه ما قد ذكرا ... قبل من اجتهاده كما يرى
إن لم يكن ضيع حتى أشكلا ... شىء بتضييع له قد فعلا
ورخصوا له ولو قد ضيعا ... حتى إذا الإشكال فيها وقعا
إن تاب أن يعمل فيها مسرعا ... ما يعملن لو كان لم يضيعا
من اجتهاد قد ذكرنا أولا ... وهكذا إنفاذ ما قد حصلا
وهكذا وارث من قد بانا ... إن لم يكن خليفة أو كانا
وإن يكن لم يعلمن بجملة ... ما كان مجعولا على الوصية
ولم يكن من الوصايا هاهنا ... يفرز شىء وغدا معينا
فليس يدرك الوصى ثما ... عليهم فى الحكم شيئا حتما
كذاك لو شىء من الوصيه ... يفرز لكن تجهل الكميه
كمثل أن يعلم أنه لقد ... أوصى إليهم بزكاة من فقد
ولم يكن يعلم كم تلك ولا ... بكم لها أوصى وكم ذا جعلا
ويعقل المال إذا ما جعله ... فى يده الموصى به وحوله
أو تخرجن منه وصايا من صرع ... ببينات كاجتهاد قد وقع
وإن يكن لم يجعلنه الموصى له ... بيده ولم يكن قد أرسله

فالوارثون الانتفاع لهم ... بذلك المال وذا أن يقسموا
لذاته أو كان للمنفعة ... ويضمنون بعد للوصية
وإن يكن لما يبين لهم ... فى تلكم الوجوه شيئا يعلم
وبلغا كانوا فثم اجتهدوا ... مع صلحاء فى البلاد وجدوا
وأنفذوا الثلث ودونه على ... مقدار ما قد علموه أولا
من فعل من قد ذاق للمنبه ... وإن هم قد علموا الكميه
أى ما به أوصى وجنسه وقد ... أشكل شىء فى الوصايا قد وجد
ما بين أقربيه والزكاة ... أو بينها وبين كفارات
فليدفعوا هذا إلى خليفته ... وبرئوا بذاك من وصيته
ويحرزن له خليفة إلى ... أن يظهرن كل ما قد أشكلا
إن كان للموصى خليفة وإن ... لم يك للموصى خليفة زكن
فليحرز الوارث للأموال ... لديهم إلى وضوح الحال
أو أنهم يجتهدوا فيه وما ... عليهم فيه ضمان لزما
إن لم يضيعوا لذاك المال ... وتلف قد عاقه بحال
وان يك الأقرب ممن يأخذ ... كفارة مع زكاة تنفذ
فليدفعن كل ما قد ذكرا ... هذا إليه لهوفليخبرا
بأنما الميت بشىء أوصى ... وقد ظننا أنه قد نصا
على زكاة أو على كفارة ... أو جاعلا ذلك فى القرابة
إن كان ذاك الشىء مما يدفع ... فيما ذكرنا وله ذا موضع
وذلكم مثل الحبوب الستة ... وإن يكن من غير هذى الصفة
فليحرزنه الوارثون معهم ... حتى يبين أمره لديهم
وقال بعض العلماء يشرى ... منه الذى جاز كمثل البر
ويدفعن للأقربين مثلما ... تدفع كفاراته متمما
ويخبرن بقصة والحال ... كذا زكاته مع انتصال
كذا الوصايا كلها بحال ... إن علموا كمية للمال

وأشكل الأمر هنا هل أوصى ... لذاك النوع له قد خصا
أو أنه أوصى لنوع ثانى ... ولم يكن هنالك من بيان
أو كان مشكلا على الجميع ... مقدار ما أوصى لكل نوع
يعطى جميع ذاك من تأهلا ... لأخذه ولا ضمان حصلا
على الذين ورثوا إن بانا ... من بعد ذاك أمرها عيانا
أى بعد ما قد أنفذوا لأنما ... شرع الهدى لهم عليها أقدما
وانفذوا بالشرع ما قد أنفذوا ... وما تعدوا فى الذى قد أخذوا

## الخـــروج من الخـــلافة

ولخليفـــــة يجـــوز يشـــترط ... عنـــد خلافة بهـــا قـــد ارتبـــط
بأنـــه يخـــرج من خـــــلافة ... فى زمـــن عينـــــه وســـــاعة
أو لقـــدوم غائب كـــان ذهـــب ... أو حينمـــا شـــاء الخروج وطلب
أو لبـــلوغ من صبى مثـــــلا ... أو نحـــــــوه يشرط ذاك أولا
وهى التى تثبت من عشـــــيرة ... أو موص أو غيرهمـــــــا بحجة
فإن يمت قبـــل البـــلوغ الطفـــل ... فـــذلك الوصى لا ينحـــــــل
أو أنـــه يزرل حـــين احتلمـــا ... أتـــراب ذاك الطفـــل خلف رسما
وصحح القطـــب المقـــال الأولا ... لأنـــه إلى البـــلوغ جعـــــلا
بلـــوغ هـــذا الطفـــل لا سواه ... لو كـــان من أتـــرابه نـــراه
ولا يزال بممـــــات الغـــائب ... إن مـــات فى الغيبـــة والمذاهب
والخـــلف فى استخلاف ميت عبده ... للمـــال والأولاد أيضـــــا بعده
وعبـــد غـــيره يجـــوز يجعـــل ... إن كان عن إذن لـــــه قد يحصـــل
ويمنـــع استخلافه الطفـــــل على ... إخـــوته فمـــا لـــه أن يجعـــلا
إلا إذا قـــال لـــــه حين جـــزم ... بأنـــه خليفـــــة إذا احتـــــلم
وجـــوزوا بأنـــه إذا احتـــــلم ... فهـــو وصى من غـــدا لم يحتـــلم
ومثـــله فى حكمـــــه يكـــون ... بـــدون فرق هاهنـــــا المجنون
ويلـــزم العشـــير فى ذا الحـــال ... أن يحفظـــوا ما لهـــم من مـــال
حتى يفيق ذلك المجنـــــــون ... ويبـــلغ الطفـــل ولا يهـــــون
فإن يـــكن يقبـــل للخـــــلافة ... بعد بلـــوغ كـــان أو إفاقـــــة
فقـــد برى مـــع ذلك العشـــائر ... حـــالا وإلا استخلفوا وبـــادروا
على الـــذى لم يبلغـــن فإن هـــم ... قد جعـــلوا خليفـــة وقدمـــوا
للمـــال قبـــل حـــلم لـــه وقـــع ... ومـــع بلوغـــه خـــلافة دفـــع

تلك التى أثبتهـــا الموصى لـــه ... من أول وفوقهـــا أحـــــله
فالخـلف هل يثبت من لـه جعـل ... عشـيرة أو زال منهـا وانتقـل
وجـــددوا لغـــيره قـولان ... فيهـا ولـكن الأصـح الثـانى
وإن يـكن مستخلفا عليهـــم ... إذ كـان حيـا فإذا يخـــترم
يـزول إن لـم يـك فى الحيـاة ... قـال وبعـد المـوت والفـوات
وقـال بعض العلمـاء أيضـــا ... يثبت بعـــد مـوته فيمضى
وهو سـواء بعـد مـوتى قـالا ... أو أنـه ما قـال ذاك حـــالا
ما لـم يـكن قـال إلـى مماتى ... أو فى حيـــاتى ذاك لا وفاتـى
وإن على مـال لـــه يستخلف ... فيحـدثن غـير ما قد يعـرف
فالخلف هل يلـزمه ما قـد سبق ... فقـط أو يلـــزمه ما قد لحق
وهـكذا إن كـان حين استخلفـه ... ليس لـه مـال هنـــاك عـرفه
ثم إليـه يحدثن المـــــال ... فهـاهنا قـد وقـع الجـدال
وإن على أولاده لـــه يخـط ... وعنـده أولاد ابنـــه فقـط
لم تلزمنـه ويـرى بعضـــهم ... أن لـه يستخلفن عليهـــم
أى أنـــه يستخلفن عـــلى بنى ... بنيـــه أن ســـليله يرتهـن
وتشـملن خـــلافة للـــولد ... ابنـا وفيـه شركـة لأحـــد
والحمل إن مشـتركا أو غـير ما ... مشـترك يشـمله ما أبـرما
وفى عشـــيرة إذا تستخلف ... على الحمـال فيـه خلف يعـرف
ومن يـكن أريـد أن يستخلفا ... وكان ذا أهليـة وذا وفـــا
فإنـه يضمن مهمـا ضيعـــا ... أى عن خـلافة غـدا ممتنعـا
وهـل على كل يـكون قـــدر ... منـابه ممـن هنـــاك حضروا
أى ذلك المطـلوب والعشـير ... على الرءوس بينهـــم يصير
أو أنـه يلـزم فى ذا الحـــال ... كل فتى جميـع هـذا المـال
يؤخـذ كـل واحـد به هنـــا ... والإثـم بالـكل عليـــه قد عنا
أو إنمـا ذاك عـلى من صـلحا ... فقـط لو فـردا متى ترشـحا

ويلـزمن عشـــيرة الذى افتقـد ... يستخلفون بعـــده على الـولد
والمـــال لـو لـم يتركـــن إلا ... دينـــا له من بعـــد ما تـولى
أو ما بأيـدى غائب عـن بلـدة ... مثـل أمانـة أو البضـــاعة
أو مثـل مرهـون وما قـد عوضا ... وما عليهـــم من ضمان عرضـا
إذا هـم لـذاك لـم يستخلفوا ... لأن حفظ ما هنـــاك يعـرف
يلزم من قـد كان تحت ذمتـه ... فهـو بـه ألـزم من عشـيرته
وما يـكون فى يـد الغـير إذا ... يحفظـه لو من سواهم كان ذا
فإنـه كمثـله قـد جعـلا ... وما عليهـم من ضمان حصـلا
إذا هـم لم يعلمـوا ويعـرفوا ... خـلف مالا ولـه مـا استخلفوا
حتى الضياع بعد فى المـال حدث ... أو بالغـا كـان لديهـم من ورث
أو حاضرا فبـان بعـد طفـلا ... أو غائبـا عن أرضـه تولـى
ويأخـذ الإمـام والقاضى الأبـر ... وهـكذا جمـاعة ممـن حضر
عشـيرة الميت أن تستخلفا ... إن لـم يـكن ذاك الفتى مستخلفا
على الذى خلفـه من مـال ... ولا على أولاده الأطفـال
وذاك ان كانت لـه عشـيره ... حاضرة وتنظـرن مصـيره
وان يكن ليست لـه أو غابت ... فيلـزم الإمـام كالجمـاعة
ويجعـلونهم وراء الخطـة ... إذا أبوا من هـذه الخـلافة
ويضمنن من عشـير المخترم ... إن ضيعوا استخلافهم كـا لـزم
الحاضرون البالغـون العقـلا ... ذكر انهـم أحـرارهم لـو بالولا
لو مشركا من العشـير كـانا ... أو كـان خنثى ذاك ما اسـتبانا
أن يبرزن إلـى الرجـال ألزما ... عليـه منهـا ما عليهـم لـزما
وبثـلاثة من العشـيرة ... فـزائد يصـح دون مـرية
والخـلف فى استخلاف اثنين نقل ... أثبتـه بعض وبعض ما قبـل
وواحـد إن لـم يـكن لديـه ... سـواه من عشـيرة تؤويـه
فإنـه لنفسـه اثنـين يضـم ... من الرجـال المسلمين ويتم

لو لم يكونا فى ولاية إذا ... لم يجدن المتولى عند ذا
ومن يرى بأنما الاثنان ما ... لهم بأن يستخلفا غيرهما
يقول فيهما يضمان إلى ... أنفسهم شخصا ولو ما عدلا
وجوزوا زيادة بامرأة ... عندهما كانت من العشيرة
وذلك الخليفة الملتزم ... كان من العشير أو سواهم
واستحسنوا كون الوصى أقربا ... ليت إن صالحا ومجتبى
وجوز الأمين فى الأموال ... وذاك بالإطلاق فى ذا الحال
لو كان من غير عشيرة الرجل ... لأنما الأمين أولى وأجل
وجاز أن يستخلفن على الولد ... جماعة الإسلام ممن قد وجد
عند حضور ذلك العشير ... إذا رضوا بذلك المذكور
وقيل جاز ذاك منهم أيضا ... إن رضيت بذاك أو لم ترضى
قال الإمام القطب فيها والأصح ... بأنه لا يثبتن ولا يصح
يستخلفن غير العشير أحد ... إذا هم قد حضروا ووجدوا
ولم يعطلوا وشاء واجعلا ... من لم يكن لذى الأمور أهلا
والخلف فى استخلاف فرد منهم ... إن جوز اثنان له وتمموا
كذاك فى استخلاف شخص أيضا ... من غيرهم إن كان ممن يرضى
إن جوزت ثلاثة منها له ... بعد خلافة وعقد نالله

## استخلاف العشيرة والأب

وباطل فيما روى الأسلاف ... أن من عشير وقع استخلاف
على يتيم وكمثل الغائب ... إن بان بعد ذا خليفة الأب
والخلف هل يجوز فعل جاء من ... خليفة العشيرة الذى زكن
من قبل ما أن يظهرن من قبل ... أبيهم خليفة لهم يلى
فقال بعض العلماء البصرا ... بأن ذاك ثابت كما جرى
لأنما الشرع لهم قد أقدما ... فأمرهم لأجل ذاك انبرما
وقيل لا يثبت مامنهم صدر ... لأنه غير خليفة ظهر
أى لوجود من خليفة الأب ... ففعلهم بطل لهذا السبب
كذاك قالوا والمقال الثانى ... هو الذى يختار فى الديوان
وإن بمال كاليتيم لم يقم ... خليفة لهم كمثلما لزم
زادوا عليه بعد ذاك ثانى ... على القيام يتعاونان
إذا هم قد وجدوا صلاحا ... للمال واليتيم فيه لاحا
ويجعلون قائما بالآل ... وبالذى كان لهم من مال
إن غاب من كان له مستخلفا ... أبوهم إلى قدوم عرفا
وزال مع قدوم من قد ذكرا ... وما لهم يستخلفون آخرا
إن لم يقم بهذه الأمور ... خليفة للوالد الكبير
لكنهم يستأجرون هاهنا ... من مال والد لهم تعينا
لكل شىء ليس ينهضن به ... خليفة الوالد من جانبه
وجائز يستخلفون آخرا ... إن لم يقم بذاك من قد ذكرا
ثم يكونان معا إذا ظهر ... فى ذلك الصلاح مع أهل النظر
وإن يكن قد ضيع المستخلف ... للمال فالخلاف عنهم يعرف
هل تضمنن عشيرة الأولاد ما ... ضيعه خليفة وحطما

كان خليفة لهم من قد ذكر ... أو أنه خليفة الأب الأبر
أم ما عليهم من ضمان يعرف ... بل يضمنن وحده المستخلف
وهو إذا ضيع ضامن بلا ... خلف عن الأشياخ ممن قد خلا
قال الإمام القطب لكن إن هم ... قد علموه خائنا إذ قدموا
أو علموه أنه مضيع ... فاستخلفوه ضمنوا ذا أجمع
ثم يغرونه من خانا ... فيه ولا تلزمهم ضمانا
فيما من التضييع من خليفة ... منهم لغائب عن المحلة
إن ضيع المال وضامن لما ... ضيعه بنفسه فليغرما
والقطب قال فى الذى عندى إذا ... رأوه والمال يضيع عند ذا
لديه أو قد يتعدى فيه ... ولم يضموا غيره إليه
ولم يبدلوه ضامنونا ... ما قد تعدى فيه أجمعونا
وجددوا خليفة ثان إذا ... جن خليفة لهم من قبل ذا
خليفة من والد للصبية ... أو أنه خليفة العشيرة
على الذى قد غاب فيما ورثا ... من بعد غيبة إليه حدثا
وزال من يستخلفونه إذا ... أفاق من قدم والد لذا
وقيل لا يزول حيث الأول ... قد زال قبلا بجنون ينزل
والخلف فى الوالد مهما استخلفا ... غير أمين بعضهم قد زيفا
لو أنه لم تظهرن خيانته ... فإن ذاك باطل خلافته
وقال بعض ثابت لا يبطل ... لو أنه يخون فيما يفعل
لكنه ينهى عن الإفساد ... ويؤمرن بالصلاح البادى
وقال بعض يجعلن إن ظهرت ... خيانة منه لهم واشتهرت
وهو مع القطب الصحيح والاتم ... وأول القولين عن بعض رسم
وقال بعض إنه يضم ... إليه موثوق به يتم
وجددوا خليفة إن عطبا ... خليفه أو أنه تغيبا
لو أنه خليفة قد كانا ... لغائب عن أهله قد بانا

وإن هم ما استخلفوا حين اخترم ... أو غاب فالضمان فى ذاك لزم
والخلف هل جاز لهم يقدموا ... عبد اليتامى كافلا عليهم
أجازه بعض لأن من رسم ... مكلف وعاقل وافى الحلم
وقيل بالمنع لنقص يوصف ... فى درجات للعبيد تعرف
أيضا وذاك العبد من واجبه ... عليهم من بعد موت ربه
بأنهم يستخلفوا عليه مع ... تركة مولاه الذى كان صرع
لأنه مال وإنهم متى ... ما استخلفوا استخدموا هذا الفتى
وقد علمت أن الاستخداما ... ممتنع بدون إذن قاما
وجائز للمرء يقبلنا ... خلافة ممن يخاطبنا
لو أنه بعد القيام من محل ... خطابهم فثابت إذا قبل
وتلزمن بالقبول الثابت ... بالقول أو إشارة كتابة
ما بينه وذى الجلال القادر ... وهكذا فى الحكم بالظواهر
إن كان قد رضى بها فى قلبه ... والحكم لو قد كان لم يرض به
فى قلبه وبرضى النفس بلا ... نطق مع الله العظيم ذى العلى
لا باشتغاله بحفظ المال ... بلا رضاً منه ولا بقال
استخلفونى إن له يستخلفوا ... أو يقبلن بعد بنطق يعرف
أو أنه يرضى بها بقلبه ... لو لم يكن صرح ناطقا به
فإن يكن ينطق بالذى رسم ... أو أنه يرضى به فذاك تم
وجائز إن سفرا قد قصدا ... يستخلفن عند ذاك أحدا
وإن يسافر دون ما استخلاف ... يضمن ما أصيب بالتلاف
ما كان حاضرا من الأموال ... وقد أتى للبعض فى مقال
بأنه يضمن حادثا طرا ... من مالهم من بعد ما قد سفرا
وذاك مثل غلة للمال ... وكنماء وكرا بحال
وإن يكن للميت والد فما ... على العشير فى مقال علما
يستخلفوا بل هاهنا جدهم ... يستخلفن وحده عليهم

أى إنه يكون وحده على ... بنى ابنه خليفة تكفلا
بدون أن يستخلفنه أحد ... عليهم حين أبوهم افتقد
لأنه جدهم أبو الأب ... فهو كأنه أب فى الرتب
فإن يكن كما ذكرناه فله ... يستخلفن عليهم من كفله
أى ينصبن خليفة بدون ما ... عشيرة وتم ما قد أبرما
وحسب هذا القول لا ضمانا ... على عشيرة بما قد كانا
بل يضمن الجد بنفسه متى ... ضيع لم يقم بتركة الفتى
وبعضهم يقول إن الجد لا ... يكون وحده خليفة علا
بدون أن تستخلف العشائر ... له فإنه كفرد صائر
منهم فتلزمن عليه وعلى ... عشيرة خلافة عمن خلا
وبالغ قد جن من عشيرة ... فيجعلون عنه للخليفة
يستخلفن له أبوه معهم ... إن كان حيا فهو فرد منهم
وقال بعضهم يكون الوالد ... خليفة لابنه وعاضد
بدون أن تستخلف العشائر ... له فأمره إليه صائر
وجائز له بأن يستخلفا ... عنه امرأ لما ذكرنا وكفى
وتبرأن بذلك العشيره ... وضامن أبوه فى ذى الصوره
والجد فيه الخلف إن لم يكن ... أب هناك قائم به عنى
والمعتق الصغير من له الولا ... يقوم بالمال الذى قد حصلا
وغيره يستخلفن إن شاء ... والمصطفى قد جعل الولاء
كلحمة الأنساب فيما وردا ... وقال بعض لا يقوم أبدا
الا مع العشير وابن أمه ... هى التى قائمة بحكمه
إن عدمت فبعدها أبوها ... وجدها الكبير أو أخوها
ويبرأن خليفة لطفل ... أو غائب مبتعد عن أهل
عند بلوغ أو قدوم وضحا ... وهكذا مع الجنون إن صحا
وزال من خلافة إذا هم ... على يتيم غائب قد قدموا

وإن يكن خليفة لغائب ... سافر يوما فالتقى بالذاهب
فى سفر أو يرجعن إلى البلد ... والمال ذاك الغائب الذى ابتعد
فإنه زال من الخلافة ... لو أنه قد آب بعد الغيبة
أى ذلك الخليفة الذى ارتقى ... من بعد ما مع غائب كان التقى
وذلك الغائب أيضا قد سفر ... فى غيبة الخليفة الذى ذكر
ويقبل القول من الخليفة ... فيما يجوز فعله فى التركة
فى مال أيتام وما يستخلف ... عليه فى مال لغائب يكن
أو غيره مادام ذا مستخلفا ... لا فى الذى قد كان قبلا وصفا
أو بعدها ومن لمال قد ورث ... من بعد غيبة إليه قد حدث
فلازم عشيره بحال ... يستخلفوا له على الأموال
إن كان فى بلادهم ذا المال ... أو جوزه وهكذا الأميال
وقيل لا يسقط ذاك عنهم ... إلا إذا المال الذى قد يعلم
كان مع الغائب حيثما حصل ... فى حوزة كان بها هذا الرجل
وإن هم خليفة قد جعلوا ... له أو الإمام ذاك العبهل
فنزع الغائب من قد صدروا ... فقد برى خليفة وقد بروا
كذاك إن أبرا عشيره معا ... من أمر الاستخلاف او قد منعا
عشيره أو لهم قد قالا ... لا تقربوه فاللزوم زالا
ويلزم العشير حفظ المال ... عند خروج مالك الأموال
من حوزة له ومن أميال ... معا إذا أزمع للترحال
وإن هم قد تركوا المال بلا ... خلافة عليه حتى دخلا
أميال وحوزة فقد سقط ... بذاك الاستخلاف عنهم وحط
وإن يكن من بعد الاستخلاف ... ذاك إلى أميال يوافى
زال من الخلافة الخليفة ... لا إن يكن فى الحوزة المعروفة
وقال بعض زال حين دخلا ... حوزته لو بعد منها رحلا
وإن يكن خليفة قد رحلا ... ومال غائب لديه حملا

فإنه قد زال من خلافته ... إن رجع الغائب نحو بلدته
بعد خروج ذلك الخليفة ... بالمال فى أسفاره والغيبة
لو خرج الغائب من ذى البلدة ... من بعد ما عاد لها من سفرة
ويرجعن خليفة إلى البلد ... من بعد ما ذلك عنها يبتعد
وما تلاقيا وبالأحرى إذا ... تلاقيا فى سواها كان ذا
وإن يك الإنسان أطفالا ترك ... فى غيبة أو غيرها حيث سلك
من البلاد فعلى العشير ... إن ينصبوا القائم بالأمور
أى يجعلوا من قام بالأموال ... وإن هم لم يجعلوا فى الحال
لقائم فيضمنونه على ... قدر وصولهم إليه مثلا
بنفسهم أو بخليفة إذا ... ما كان فى المال تلاف بعد دا
وإن يغب بعض من العشيرة ... فآل ميراث بهذى القرية
إلى صبى ولدى ذاك الصبى ... بعض من العشير والأقارب
فإنه يلزم من كان حضر ... منهم ومن غاب وكان فى السفر
أن يجعلوا خليفة على الولد ... وقيل بل يلزم حاضرا فقد
وإن يكن خلف أطفالا وقد ... كانوا حضورا أو ناءوا من البلد
فى غير منزل له ولم يكن ... من العشير أحد هنا قطن
فإنه يلزم أهل المنزل ... يستخلفون لأمين أمثل
ويجعلونه على الأطفال ... يقوم بالذى لهم من مال
وإن هم فى ذاك لم يستخلفوا ... فضامنون ما عناه التلف
وكان قد رخص بعض العلما ... أن ما عليهم من ضمان لزما
ومن يمت فى منزل وكانا ... وارثه عنه نأى وبانا
فإنه يلزم أهل المنزل ... أن يحرزوا المال بقائم يلى
ويبرءون حينما قد جعلوا ... خليفة يحرزه ويكفل
إن كان لم يتركه حينما افتقد ... مع أحد فيحفظنه الأحد
أو يصلن أربابه كلهم ... وليوص ذا إن كان لم يجدهم

وقيل إن لم يك وارثون له ... أو غرما ولا وصايا أوصله
إلى الإمام وإذا لم يوجد ... فبيد القاضى الرضى الأمجد
أو نحوه فيتركنه القاضى فى ... أموال مسجد لنا مشرف
وللذى فى يده كان بأن ... ينفقه فى الفقرا ولا يهن
وذلك الحال إذا ما علما ... أن ليس وارث لذا أو غرما
وبعد بحثه عن الوصية ... ولم يجدها بثبوت حجة
وقيل بل يبيعه ولينفقا ... أثمانه فى الفقراء مطلقا
وجوزوا إنفاقه عليهم ... بدون ما بيع لذاك يبرم
وإن يكن هذا الفتى أنفقه ... وبأن من بإرث استحقه
أو مستحقه بدين ضمنا ... له إذا لم يقبل الأجر هنا
وجائز بلا وجوب حصلا ... يستخلفون ثقة معدلا
على الذى غائبهم قد خلى ... من ماله من بعد أن تولى
فى منزل له وليس مع أحد ... وقيل بالوجوب فيه إن وجد
أما إذا لم يعلمن بالمال ... فراح خارجا من الأميال
ولم يكن مع أحد فيلزم ... هنالك استخلافهم ويحتم
والأم مهما قعدت على الولد ... وورثت معهم قليلا من سبد
فإنه عن العشير قد سقط ... لزوم الاستخلاف فى هذا وخط
إن قامت الأم بهم كما لزم ... فإنها مثل خليفة أتم
ويظهر القعود من بعد انقضا ... عدتها من هالك كان قضى
إذا تقول بعدها قعدت ... عليهم والزوج ما أردت
وإن تقل ذلك حال العدة ... فذاك غير ثابت من جهة
وقيل مهما تترك التزوجا ... لم يذكرن فهو قعود خرجا
وقيل مهما تركت فقاعده ... لو أنها لم تذكرن معاوده
ما لم تزوج والتى قد قعدت ... من بعد زوجها على من ولدت
تفعل ما يفعله أبوهم ... من اكترا بيع شراء يبرم

بنظر الصلاح فيما حصلا ... وقيل إلا بيع أصلهم فلا
ولو لحاجة تكون فى الولد ... فمالها ببيع أصل تستبد
أما الولى يفعلن كمثلما ... يفعله خليفة قد قدما
ومالها لحاجة أن تنزعا ... مال بنيها كأب توقعا
وقال بعض العلما تنزع ... لحاجة ومنه ليست تمنع
ويبطل القعود إذ تزوج ... لو فاسدا ذلكم التزوج
أو فارقت للزوج بالفداء ... أو بطلاق بعد ذاك جائى
لأنها على الزواج عزمت ... وشرعت فى أمره وأقدمت
فما لها فى ذاك حكم القاعد ... لو أنه منهدم القواعد
فإن أرادت بعد هذا الأمر ... أن تقعدن على بنيها الغر
فغير جائز على ما أورده ... لا يثبتن بذاك حكم القاعدة
لو أنها من بعد هذى الحالة ... تترك للزواج بالأصالة
وإن تقل لا أتزوجن ولا ... أقعد فالقعود عنها بطلا
وإن يك استخلفها أبوهم ... فقعدت خليفة عليهم
وبعده تزوجت فالخلف هل ... تبقى على خلافة أم تنعزل
وينزعن خليفة من الأب ... لنفسه إن شاء للتجنب
عند الإمام وكذاك من غدا ... مستخلفا من الإمام المعتدى
ينزع نفسه مع الإمام ... إن شاء أن يخرج بالسلام
وينزعن نفسه مستخلف ... عشيرة عندهم ويقف
وجاز أيضا لخليفة الأب ... ينزع مع عشيرة وأقرب
ان لم يكن لهم امام عادل ... فإن يكن فهو لذاك الكافل
وإن يكن بعض العشير استخلفا ... لرجل وقد رأوا فيه الوفا
وآخرون ينزعونه يرد ... أمرهم لصلحاء من وجد
فيثبتون أو يبطلونا ... وبعد غيره يجددونا
وساقط فيما روى الأسلاف ... من عترة اليتيم الاستخلاف

إن كان قد يمنعه والمال ... عنهم ولى عنده قد طالا
ولم يطيقوا عقد الاستخلاف ... إلا بطعن السمر والأسياف
وهكذا يكون حكم مال ... من كان قد أزمع للترحال

## حفظ مال الشريك والغائب والمخالط

من مات فى بيت له أخو مرض ... فإنه يلزمه أن ينتهض
لحفظه وحفظ ما كان معه ... فى البيت من مال له قد وضعه
وهكذا إن مات فى كالدار ... مثل سفينة له أو غار
وما عليه حفظ ما ليس معه ... فى البيت من مال له قد جمعه
كذاك أيضا مال من قد خلا ... لداره بدون إذن حصلا
لو أنه جاز له أن يدخلا ... فى تلكم الدار بلا إذن حلا
كمثل أن يضطره له سبع ... أو كعدو من ورائه هرع
كذاك حفظ الآل إن صغارا ... كذا المجانين ولو كبارا
يحفظهم من بعده ومن غدا ... بنفسه لا يستقل أبدا
ممن يعول ذلك الذى هلك ... وكان قد خلفهم فيما ترك
وذلك المريض ليس يقعد ... فيما له يفرش أو يوسد
إن مات فيه بل يكون فيهما ... ذو البيت قاعدا بذاك حكما
ويقعد المريض فيما لبسا ... له فقط كان من أى كسا
وذاك مهما كان رب البيت ... يسكن عنده بذاك الوقت
أولا فإن الميت الذى افتقد ... أولى بما فى ذلك البيت وجد
من الفراش أو من الوساد ... وماله كان من المهاد
وصاحب البيت وأهل المنزل ... هما سواء قال بعض الأول
وذاك فى لزوم حفظ التركة ... وفى مقال البعض من أئمة
بأنه بحفظها لأولى ... من أهل منزل به قد حلا
إن هو عنده بذاك البيت قد ... كان إلى أن مات فيه وافتقد
وإن يكن مع المريض قائم ... من غير أهل البيت قد يلازم
فإنه يلزم أهل المنزل ... دون الذى قام عليه وولى

إذ ليس ذاك البيت مملوكا له ... وفى الذى بعضهم قد قاله
بأنما القائم أولى وأحق ... بحفظ ما فى ذلك البيت سبق
لأنه خالطه وقام به ... مثل رفيق سفر وصاحبه
وإن يكن ذلكم المنزل به ... جملة حارات على جوانبه
يلزم أهل حارة فيها هلك ... أن يحفظوا لما هناك قد ترك
ويفعلوا من قبله غسلا كفن ... حفرا ودفنا وجميع ما يكن
ويسقطن جميع ما به نطق ... عن غيرهم فإنهم به أحق
واثنان مهما اشتركا أو أكثر ... بيتا ويسكنن فيه آخر
بأجرة أو كان بالعارية ... وقد تفاضلا بهذى الشركة
ومات فيه فعليهم لزما ... أن يحفظاه بالسوا بينهما
وإن له بعضهم قد أذنا ... يلزمه بنفسه ما قد عنا
إن كان لم يسكن لديه من غدا ... شريكه فى البيت قبلا وجدا
وإن يكن لديه ذاك قد سكن ... يلزمه ما يلزم الذى أذن
ومن توفى ساكن كان معه ... بآله وكل من قد تبعه
فى بيته فحفظ تركة له ... يلزمه ويحفظن آله
أعنى الصغار دون من قد احتلم ... وقام فى أموره كما لزم
ويلزم الرفقة حفظ تركة ... لميت قام بهذى الرفقة
لا أحد فى رحله لديه ... وإن يكن شخص لديه فيه
لو صاحبا أو أحد من عترة ... له ولو منهم كمثل امرأة
أو من سواهم ولو عبدا لزم ... عليه دون رفقة خليلتزم
وهكذا شريكه فى كل شى ... أو فى الذى لديه شارك الفتى
ومن لديه فى الرحال أولى ... به إذا يخلط معه الأكلا
وزاده وإن يكن ذاك خلط ... معه ولا يصيب معه الأكل قط
فهو كغيره وذاك قد لزم ... لو فى الرفاق عترة الذى اخترم
لكنه يأخذ للعشيرة ... يستخلفوا حالا على ذى التركة

إذا أراد وإذا شـــاء فـلا ... لكنـه يحفظهـا أو يوصـلا
والخلف فى عترته هـل هم أحق ... بمـاله الميت كان يسـتحق
لأنمـا التـركة ما بينهمـا ... صـارت مشاعا فيـه خلف العلما
والوارثون إن يكـونوا حضروا ... فإنهـم من الشريك أجـدر
لأنمـا منـاب من تولـى ... مالهـم وهـم بـذاك أولـى
لو أنه اسـتغرقه الديـون ... فأمـره بيـدهم يكـون
ويغـرم الشريك ما بـه انتفـع ... من بعـد موت فى شريكه وقـع
وذاك من مشـترك بينهمـا ... إذ ذاك مـال لسـواه عـلما
وليس من بأس على من اشـترك ... مع غائب فى حـرث أرض تشترك
ويسـقينها بمـاء السـيل ... بينهمـا كمـا أتـى فى قـول
قالـوا وقـد ساغ له أن يأخـذا ... لنفسـه ويمضـين عنـد ذا
لأنه مشـارك فيمـا ذكـر ... وإنمـا المـاء الـذى من المطـر
لا يمنعن منـه سوى من يصرفه ... قـد قيـل عن موضـعه ويحرفه
وقال بعض يحـرثن منهـا ... منـابه إن شـاء يحرثنهـا
وحـرث كلهـا وما يرتفـع ... عن سـهمه فـذاك منه يمنـع
فالمـال لا يحـل إلا بالهبـه ... أو نحـوها من الوجـوه الطيبـه
إلا عـلى أن يحرزن للمـال ... لربـه لوجـه ذى الجـلال
ومن سقى زرعـا بأرضـه بمـا ... والمـاء شركة لشـخص عـلما
فإنـه يلزمـه أن يغـرما ... إلى الشريك سـهمه متممـا
يغـرم من ذا قـدر ما يسقيه ... يؤدينـه كامـلا إليـه
وإن يـك الشريك قـد تغيبـا ... عمـا غـدا مشـتركا وذهبـا
فإن للحاضر يأخـذنا ... نصـيبه كيـلا غـدا أو وزنا
من ذلك المشـترك المكيـل ... أو ذلك الموزون بالتكميـل
وقـال بعض العـلماء ماله ... يأخـذه ولـو يكـون كالـه
ومن يقـل بـأول فـإن قبض ... لسـهمه بالكيـل أو وزن عرض

فليحرزن سهم شريكه وما ... عليه أن يتلف ضمان لزما
بدون تضييع هناك وجدا ... وإن يكن خاف الفتى أن يفسدا
مشترك بينهما لم يقسما ... فإنه فيما رآه العلما
يبيع ماله الفساد يحذرن ... ويأخذن سهمه من الثمن
ويحرزن مناب من معه اشترك ... كذلك الغلة إن خان الدرك
ورخص البعض من لأناجب ... أن يقسمنها مع عيال الغائب
وماله يأخذها بالقيمة ... ولو بتقويم عدول البلدة
وبعضهم جوز بالتقويم من ... عدول مال وولاية تكن
من قبل أن يأكل شيئا منها ... وإن يكن هناك يأخذنها
بدون تقويم عدول علما ... أو وحده لكن لها قد قوما
فإنه يضمنها ولو عزل ... منابه من ثمن لها حصل
ويدفنه قبل ما أن يأكلا ... والقول بالتقويم أيضا نقلا
يقومنه عدول المال ... إذا هم كانوا لهذا الحال
أهلا ومن بعد الضمان عنه ... قد انتفى فليس يضمننه
ولا يصح بسوى النقدين ... تقويمهم وما كمثل ذين
من سكة النحاس والذى جرى ... مجرى النقود حيثما كان يرى
وإن له قومها من قد عدل ... من قبل أن يأكل منها ما أكل
وأحضر الأثمان ثم وزنا ... وقد أراها بعد ذاك الأمنا
ويخبرنهم بأنه ثمن ... منابه عند شريكه حسن
ويعزلن منابه ويدفن ... مناب من شارك وهو حسن
بحضرة منهم فإنه برى ... منه ولو له التلاف يعترى
وإن يكن يأكل منها بعدا ... تقويمهم من قبل دفن أبدى
فما له براءة لو دفنا ... بعد وقد أشهد فيه الأمنا
لأنما الدفن لهذا يجعل ... كمثل قبض للشريك يحصل
ورخصوا أن يبرأن إن دفنا ... بحضرة من بعد أكله هنا

وإن يـزنه بحضـــور منهم ... ويدفنن دون حضـــور لهـم
فمـاله بـراءة ممـا جـــرى ... لو كان بالدفن لهم قـد أخبـرا
من بعـد دفن كائن وأعـــلما ... بالموضـــع الذى به كان رمـى
وبعضـهم أجـاز أن يبيعـــا ... فى السـوق سـهم غائب جميعـا
فيحـــرزن أثمـــانه ويدفن ... قيمـة غـــلة لـه تكـــون
وكل عـام وحـــده فليدفنـــه ... ولو تعـددت غـــلال فى السـنه
قالوا وقـد خص بما هنـا ذكر ... من الكـلام غـلة عـلى الشجر
أما غـلال الحيـــوان فلتُتبـــع ... كمثـــل ألبـان وصـوف ينتزع
وتقسـمن أثمانهـــا ويحـرز ... لغـائب منـــابه إذ يفـــرز
وإن يكن حاذرها أن تفســـدا ... وشـاريا لـذاك لمـا يجـــدا
فليأخـذن منـاب من معه غـدا ... مشتركا لكـن بتقـويم بـــدا
وهـكذا جميـع ما قـد حصـلا ... فى يـده مثـــل أمـانة المـــلا
إن ييأسـن من ربـه وما عـرف ... أو أنـه خـاف الفسـاد والتلف
وشـاريا لـذاك لـم يلق وقـد ... قيـل ولـو مشـــتريا له وجـد
فإنه يأخـــــذ بالتقـــويم ... والحمـــد للـــه عـلى التتميم

## خاتمـــــة

ينـدب للمسـلم فى التكفـــير ... يرغبن فليـــأت بالكثـــير
منهن وليختـم بهـن العمـــل ... فإنـه من يخلصـــن منهن قـل
وبالخصـوص من يكثـــر الحلف ... فإنمـا أكثـــر من كـان حـلف
يحنث والحـانث فى يمينـــه ... يأكـل مـال الفقـــرا فى حينـه
إن كان بعـد الحنث لا يسـلم ... كفـــارة الحنث كمـا قـد تلزم
وحالف بعتقـــه يستخـدم ... أحـــرارنا ويســـترق لهـم
وحالف الطـلاق قاعـد عـــلى ... محـرم من الفراش حظـــلا
روى عن الرسـول أنـه زجـر ... أن يحلفن أحـــد من البشر
إلا على صـدق وعنـه قـد ورد ... من شـاء أن يحلف باللـه الصمد
فليحلفن بالإلـه صـــادقا ... أو يســكتن ولا يكـون ناطقـا
والمسـلمون فى جميـع الشـان ... يكرهـون كثـــرة الأيمـان
لو صـادقا كان الذى بهـا حلف ... لأنمـا ذاك مظنـــة التلف
ومن مسـاوى خلق الإنســان ... فيمـا يقـال كثـــرة الأيمـان
وإن أراد المـرء أن يوصى بمـا ... عليـه من كفـارة قـد لزمـا
مغلظـات كن أو أيمـــان ... فإنـه يوصـى بـلا توانـى
كـذا كـذا من المغلظـات ... وبكـــذا عن اليمـين ياتـى
وقال بعض إنـه يوصى بمـا ... عليـه من أيمـانه قـد لزمـا
وللمغلظـات أيضـا بكـذا ... وإن ذاك ثابت فاينفـــذا
والموص يومـا بكـذا كفـاره ... ولم يـزد عن هـذه العبـاره
فالخـلف هـل ذلك شىء بطـلا ... لأنمـا المـراد منـه جهـلا
أمرسلات قـد عنى أم قـد عنى ... مغلظـات حينمـا أوصى هنـا
فحـين صـار باطـلا ما لوثه ... كـان كبـاقى تركـة للـورثه

أو ينفذن فى المرسلات ما جزم ... لأنها المذكور فى الذكر الأتم
باسم تكفير وإنهنا ... فيما لنا قد نقلوه أدنى
ما يطلقن عليه هذا الاسم ... من هاهنا الإنفاذ فيه حتم
أيضا وعن بعض الشيوخ قد رفع ... يقول تجزى المرسلات أن تقع
عن كل تغليظ وحنث طارى ... إلا الذى للقتل والظهار
وقيل نصف هذه الوصية ... ينفذ فى أيمانه المرسلة
والنصف أيضا فى المغلظات ... وذا هو التوسيط فى الحالات
وجاء عن بعض من الثقات ... ينفذ كل فى المغلظات
قال الإمام القطب هذا قول من ... يقول إن الفرد مهما يطلقن
فإنه ينصرفن للأكمل ... كذا رواه القطب باللفظ الجلى
وإن يكن أوصى بشىء بينا ... للمرسلات ولتغليظ عنا
أو لوصايا متخالفات ... كمثل أن يوصى للزكاة
والحج والعتق فذاك يقسم ... على السواء بين ما قد يرسم
وفيه تخيير إذا قال هنا ... لذاك أو لذا ولم يعينا
وقيل يعطى ما يكون سبقا ... لأنه قدمه وحققا
وقال بعض العلماء تبطل ... من حيث إن الجهل فيها يدخل
وينفذن فى المرسلات ما به ... أوصى الفتى لزوره وكذبه
وقال بعض العلماء أقرب ... من مات يأكلنه ويذهب
إذ لم يكن بين فى المقال ... هنا بيانا رافع الأشكال
وذاك لاحتمال أن ما ذكر ... كفارة للكذب الذى صدر
وإن يكون ذا لكون ما به ... أدلى هنا من زوره وكذبه
ضرا أتى به على إنسان ... أو ماله أوقع هذا الجانى
ولم يكن يعرفه أو قد أيس ... منه لذاك أمره قد التبس
وإن يكن أوصى لتكفير بما ... يجزى له فلينفذن متمما
بعينه وإن يكن فيما ذكر ... عيب به لا يجزين هذا القدر

فليبـــدلوه بالـذى يجـزى لذا ... وإن يشـاءوا أنفـذوه هـكذا
لأنه أوصـــى به وفيـــه ... ذا العيب فى حيـاته يلفيـه
وجـائز بأن يبيعـــوه وإن ... يشروا الذى يجزى بذلك الثمن
وإن يكن أوصى بما فى ذا الوعـا ... لمثـل تكفـير عليـه وقعـا
وخاليـا ذاك الإنـاء وجـــدا ... فذلك الإيصـاء باطـلا غـدا
كذاك مهمـا كان فيـه ظهـرا ... خـلاف ما سـمى لـه وذكـرا
وينفـذن ما به ســمى فقـد ... إن فيـه ذا وغـيره كان وجـد
وإن يـكن أوصى بمـــد ذرة ... إن يخرجن من هـذه المطمورة
وقـد رأوا فيهـا سـوى ما ذكرا ... فإنه يبـاع ثـم يشـــترى
من ثمن الموجـود هاهنـا ذره ... بحسـب الكميـة المقـدره
وإن يكن أوصى لهـم بكيـل ... أو بوزان هـكذا فى القـول
فالكيـل والوزن بكيـل بلـد ... له كـذا بوزنهـا المحـدد
وإن يكن ذلك قـد تعـددا ... يؤخـذ بالأوسـط مما وجـدا
ومـات فى بـلاده من أوصى ... أو سـوى بـلاده قـد غصـا
وقال بعض بعيـار بلـد ... مـات به لو فى بـلاد أبعـد
وإن يكن بـلاده لم يوجـد ... لهـا عيـار فعيـار بلـد
منـه تجـىء مبـرة لهـم وإن ... تعـدد العيـار حيث تجـلبن
فأوسـط العيـار يؤخـذنا ... وقيـل فيـه كـله بالأدنـى
أدنى الذى عليـه الاسـم أطلقا ... إذا تعـدد العيـار وارتقـى
ويضـمن المنفـذ الوصيـة ... من وارث يكـون أو خليفـة
إن كان قـد بان لهـم من بعد ذا ... أن الذى به الوصـايا أنفـذا
من العيـار زائـد أو قاصر ... فإن يكـن فيـه مزيـد ظاهـر
فإنه يضـمن ذاك الزائـدا ... للوارثـين فليقم إلـى الأدا
وإن يبـن نقص بـه فللأولـى ... أعطاهم يضـمن نقصـا حصـلا
ورخصـوا يعطى سـواهم هنـا ... إن كان هذا لسـوى من عينـا

ذلك كالتكفير والزكاة ... ومن يكن أوصى لذى الحالات
وبعيار زائد أوصاهم ... أن ينفذوا أو ناقص لديهم
فلينفذوا بما يكون قد كفى ... وذاك مد للنبى المصطفى
وإن هم أعطوا لكفارات ... ميتهم على مجاز فات
بأن يكبلوا جملة الكفارة ... من أول الأمر إلى أن تمت
ثمت صاروا بعده يعطونا ... بدون كيل ليس يضمنونا
وقال بعض ضمنوا الوصيه ... جميعها بهذه الكيفيه
كفارة وغيرها بحال ... لأنهم تصرفوا فى المال
وذلك الإنفاذ تضييع بدا ... إذ ليس يجزيهم لشىء أبدا
وقال بعض يضمنون قدرا ... ما أنفذوا فقط ليس أكثرا
وخير الوارث فى الإطعام ... والكيل آيا شاء بالإتمام
إن كان بالتكفير أوصى لهم ... أو أنه أوصى لهم أن يطعموا
وقيل إن أوصى بطعم أطعموا ... وإن يكن بالكيل أوصى لهم
فإنهم ليس لهم أن يطعموا ... لكنما الكيل عليهم يحتم
وإن يكن أوصى بنقد ذكرا ... دراهما قد كان أو دنانرا
فإنهم فقط يكتالونا ... ومالهم لذاك يطعمونا
وعند قطبنا الجليل السامى ... يجوز ينفذون بالإطعام
إلا إذا ما ينفذون عينا ... وعدد التكفير أيضا بينا
لكل مسكين إليه يدفعن ... صاع من الشعير أو سلت زكن
أو ذرة وهكذا من ثمر ... وإن يكن أوصى لهم بالبر
أو بزبيب فهو نصف صاع ... وذان مدان بلا نزاع
وبعضهم يقول فى التمر إذا ... ما كان جيدا فمدان لذا
وقال بعضهم من الشعير ... وذرة والسلت والتمور
ثلاثة الأمداد والبعض جعل ... مدان من ذلك كاف ان حصل
وفوقه ما يقبضن بكف ... واحدة لم تقبضن ويكفى

وذاك للأدام والبعض يرى ... مدان ليس زائدا أو أكثرا
وذاك كالزبيب والبر وقد ... قيل من البر هنا يكفيه مد
قلت فإن كان من البر كفى ... من ذاك مد وهو يأتى بالوفا
فالمد من أرزهم إن أنفذا ... أولى بأن يكون كافيا لذا
وتنفذن كفارة الأموات ... جهرا يراها كل من قد ياتى
بأنها كفارة لعمرو ... ليعملوا بشأنها والأمر
وليس من بأس إذا لم يخبروا ... بصاحب لها ولما يذكروا
قيل ووجه الذكر للتكفير ... بأنه يأخذ للمذكور
من كان للتكفير منهم يأخذ ... خلاف حال فى زكاة تنفذ
فالفقرا ليسوا سواء فيها ... بل إنها تختص من معطيها
بمن له ولاية يعدل ... ولمزيد ورع يفضل
وهكذا التكفير فى البيان ... ليس يخص واحد واثنان
به ولكن يعطين لمن وصل ... إليه ما يعطى لمسكين حصل
لا يرسلنها إليه لا ولا ... يرسل إليه أن يجىء مقبلا
وإن يك الميت بذاك أذنا ... فذاك جائز كما قد عينا
وجاء فى قول لبعض يرفع ... بأن كل ذاك ليس يمنع
ومن طلوع الشمس يبدأنا ... إلى صلاة الظهر يعطينا
أو من صلاة الظهر يبدأن إلى ... غروبها فكله لن يحظلا
وقد مضى بأنه قد جوزا ... لوارث وآله أن يحرزا
منها وأزواج له وكل من ... يمونه أب وأم إن تكن
ولخليفة لذاك الموصى ... وزوجة الخليفة المنصوص
وهكذا أولاده لو كانا ... ما حازهم عنه ولا أبانا
ولو صغارا كأب له وأم ... من كل من بعوله قد التزم
بأخذ وارث لنفسه هنا ... أو غيره أو يعطين علنا
بأن يأخذن خليفة الوصية ... كذاك أو يعطى بهذى الصفة

وقد قال القطب هذه رخص ... لا تؤتى عن تعمد كذاك نص
وبعضهم شدد حتى منعا ... خليفة لهذه أن يدفعا
منها إلى البلغ من أولاد ... لو حازه وصار فى ابتعاد
قال وأنواع الوصايا طرا ... تكون كالتكفير فيما مرا
تدفع للشخص له وطفله ... مجنونه وبيته وأهله
لو البنات بلغ ما لم يكن ... أحازها عنه بتزويج زكن
كذلك الزوجة لو قد طلقا ... لها إذا طلاقها ما أغلقا
أى أنه طلقها برجعة ... وذلك ما دامت بحال العدة
وأبواه فيهما قد اختلف ... وابنه إن بالبلوغ يتصف
وآخذ للطفل من بنيه ... أو زوجة معتدة لديه
فبان إن أخذه لمن رسم ... من بعدما قد بلغ الطفل الحلم
أو أنه بعد خروج الزوجة ... من عدة وعصمة الزوجية
أو بعد موت كائن عليهما ... فليرجعن ما يأخذن عنهما
وإن يكن ذاك عليه اشتبها ... يحتاط بالرد متى ما انتبها
وقال بعض كل من قد تؤخذ ... له فانها إليه تنفذ
لو بان إن أخذ آخذيها ... فى غير حال كان ظن فيها
فإن يكن حيا إليه تبعث ... وإن يمت فللذى قد يرث
يعمل فيها بعده ما يعمل ... فى تركة من خلفه يحصل
وغلة النخيل طرا والشجر ... بنفسها تنفق من أى الثمر
إن أدركت وكان فى تكفيره ... أوصى بها الهالك أو فى غيره
قبل دراك أو بعيد ما زكت ... وإن تكن لم تدركن تركت
إلى الدراك وعناها إن حدث ... منها وقيل إنه من الثلث
كذلك الحب إذا كان ترك ... فى بلد غير بلاد من هلك
واحتاج للحمل كراه يجعل ... منه أو الثلث له يحتمل
كذا عناء طائف وكلما ... إليه تحتاج الوصايا رسما

من المداواة وإنفاق لزم ... وغيره قيل من الثلث انحتم
وقال بعض العلما من نفس ما ... أوصى به يدفع ذا متمما
فينفقن ما بقى من بعد ... لو لم يتم مثلما يجد
والبذل للمعيب لا يجزيهم ... فى دفع تكفير عليهم يلزم
فإن يكن عيب تضييع أتى ... من وارث أو من وصى للفتى
فإن من ضيع منهما يكن ... وإن يعب بدون تضييع يكن
فلا ضمان ها هنا على أحد ... فلينفذوه لو به العيب وجد
إن كان قد عينه تعيينا ... أو غير ذى عيب به يشرونا
وإن يكن قد عيب فى حياة ... موص ففى ذلك خلف آتى
فقال بعض العلماء ينفق ... كذا لو العيب عليه مطبق
وقيل بل يباع ثم يشترى ... منه الذى لا عيب فيه ظهرا
وليتقرب للعلى الأعلى ... لحوطة من كان ربى طفلا
لو ما كان ما سعى له أو أطعمه ... فى العمر إلا مرة وعلمه
لكل طفل بمساكين هم ... عشرة عددا فيطعمنهم
كما لتكفير هناك يطعم ... أو أنه أيضا يكيل لهم
أو أنه يصوم اثنى عشرا ... يوما وبعض تسعة كان يرى
وستة الأيام بعضهم يرى ... وقيل بل ثلاثة لا أكثرا
كذاك فى عد المساكين وجد ... فقال بعض تسعة له يجد
وقيل ستة لهذا الوصف ... وقيل بل ثلاثة وتكفى
والصوم جائز ولو له حصل ... ما يطعمن أو يكيله الرجل
لأن هذا عندهم تقرب ... أى أنه ليس بشىء يجب
والقطب قال فى الذى عندى لا ... يصوم إن كان الطعام حصلا
قيسا على الحانث فى الأمور ... وذاك مثل سائر التكفير
وقيل ما كان لطفل واحد ... يجزيه إن أتى به لزائد
فلو يربى مائة الأطفال ... وشاء أن يصوم عن ذا الحال

أجـــزت لـــه ثـــلاثة الأيـــام ... وإن يشـــا الإيتـــان بالإطعـــام
فيطعمن عـــن جميـــع ما ذكـــر ... ثلاثـــة من المســـــاكين وبـــر
وذا لأن الأصـــل فى الأطفـــال ... بأنهـــم رجس بـــلا إشـــكال
لو غســـل الطفـــل إذا ما غســـلا ... وســـتة الشـــهور لـــما تكمـــلا
وبعضـــهم يقـــول إن كان غســـل ... من قبـــل أن يكون عامـــه كمـــل
وقيـــل إن يغســـل بعيد ما ولد ... أو بعـــد ذا الوقت بإطلاق وجـــد
فإنمـــا الأصـــل لـــه الطهـــاره ... والرجس فالغســـل محى آثـــاره
فإن يك الأصـــل لـــه الطهر هنـــا ... من بعـــد غسل مطلقـــا إذا عنـــا
أو بعـــد ســـتة على قول جـــرى ... أو بعـــد عام فى مقـــال آخـــرا
وكان إطعـــام بعيـــد أن غســـل ... لم يلزم الإطعـــام والصوم الرجل
وإن يـــكن إذا أراد يطعمـــــه ... غســـل فاه فهنـــــاك يلـــزمه
شىء وقيـــل إن يـــكن قد غسلا ... لفمـــه فطهـــره تأصـــلا
لو أنـــه يغســـل يـــوم ولـــدا ... فمـــا على مطعمه شىء غـــدا
إلا إذا مـــا كـــان عايـــن النجس ... فى فمـــه بعينـــــه لـــم يلتبس
وقـــال بعض يتقـــربن إلـــى ... بارئـــه جـــل بشىء قـــد حـــلا
من يطعمـــن بالغـــا أو طفـــلا ... نجاســـــة أو بكبـــير أدلـــى
وليوصـــين من غـــدا محتضرا ... يطعم عنـــه عشرة من فقـــرا
أو ســـتة أو بثـــلاثة كمـــا ... مضى من الخـــلف الذى قد رسما
لأجـــل ما ربـــى من الأطفـــال ... لا يوص بالصـــوم لهـــذا الحال
كـــذاك من عليـــه نذر صـــوم ... يـــوصى لمســـكين لـــكل يـــوم
يطعمـــــه الغـــداء والعشـــاء ... كـــذا فطـــورا وســـحورا جـــاء
أو أنـــه يطعمـــــه بالكيـــل ... وجـــاء عن بعضـــهم فى قـــول
بأنـــه يوصى بصـــوم النـــذر ... والصـــوم يجـــزيه لهـــذا الأمر
وإن من أوصى بتغليظ فقـــد ... أجيـــز أن يعتق عنـــه إن وجـــد
مع اســـتطاعة كمـــا الإطعـــام ... يجـــوز والكيـــل ولا يـــلام

وإن يك الوارث لما يستطع ... عتقا فإن الصوم يكفى إن وقع
وجائز إن كان فى كفارة ... واحدة إعطاء ناس جملة
من كل نوع من حبوب ستة ... وإن بإطعام لهذى الجملة
فيطعمن بعضهم من بر ... وبعضهم يعطيهم من تمر
أو يطعمن البعض منهم برا ... والبعض منهم يطعمن تمرا
لا يعطين نوعا ولا أنواعا ... يكمل أمدادا بهم أو صاعا
وبعضهم رخص فى ذى القاعده ... يعزل كل واحد على حده
ليس بخلط قال قطبنا الأجل ... والخلط عندى جائز إذا فعل
وما له أن يطعمن لبعض ... وبعضهم له بكيل يرضى
أو يكسون بعضا وبعضا يطعم ... كذاك لا يكسو لبعض منهم
ثمت يكتال لبعض الجملة ... وذاك فى كفارة واحدة
لأنه بذلك الحال جمع ... ما بين أنواع لتكفير صنع
وذاك فى كفارة واحدة ... وفيه قول قد أتى بالرخصة
يأخذها الشخص على الموالى ... له إذا كانوا من الأطفال
والجد أيضا يأخذنها على ... أولاد ابنه إذا ما كفلا
خليفة الأيتام يعطى لهم ... والأم مهما قعدت عليهم
لا يأخذن لهم ولى لو هم ... كانوا لديه ينفقن عليهم
وفيه رخصة إذا كانوا معه ... وينفقن عليهم من السعه
وتؤخذن فيما يقول الأول ... لو لرضيع كان ليس يأكل
فتحرزن بعد له أو توضع ... فيما له من الصلاح يرجع
وجاء فى قول لبعض يتلى ... لا تؤخذن للرضيع أصلا
ولموليه الصغار يأخذ ... خليفة على الوصايا ينفذ
إن لم يكن إنفاقه قد لزما ... عليهم ولم يكن تحتما
وبعضهم رخص بالإطلاق ... لو أنه ألزم بالإنفاق
ومن يكون خارج الأميال لا ... يعطى ولو فى حوزة ما انفصلا

وقيل مهما كان ذا فى الحوزة ... فإنه يعطى من الكفارة
قال الإمام القطب جاز عندى ... وعند بعض من أهيل الرشد
لمن غدا خليفة لغائب ... يأخذها له ولا يجانب
ويصرفنها بعد أخذها على ... مصالح الغائب حيث رحلا
وآخذ لأهله يصدق ... فى عدهم إن كان ممن يوثق
وكان بعض من أولى الذكاء ... قد قال بالترخيص فى الإعطاء
له إذا كانوا له قد صدقوا ... لو غير مأمون به يتثق
وقيل لا يصدقن ولو علا ... إلا بشاهدين ممن قبلا
ولو أمينا ويرى بعضهم ... يعطى بقول من أمين يعلم
وبعضهم رخص فى أن ينفقا ... من قال إنى معتق إن صدقا
والخلف فى استخلاف طفل الميت ... وهكذا خليفة الوصية
أن يأخذاها بعضهم قد منعا ... من ذاك والبعض لهم قد وسعا
وجوز استخلاف عبد الميت ... ووارث فى أخذها والزوجة
وقال فى الديوان جاز يعطى ... جميع من يطلبه بقسط
ولو صبيا وهو لما يستطع ... يمسك ما كان إليه قد دفع
لو أنهم قد أمسكوا عليه ... ما دفع الدافع فى يديه
وكلما على العيال يأخذ ... شخص من التكفير حين ينفذ
فهو له فليصرفن ما يرسم ... فى حاجة بدون إذن منهم
ومن يمت من قيل ما إن يأكلا ... منها فلا تبعة فيما حصلا
وإن من أعطى لأرباب الغنى ... يرده منهم إذا تبينا
وإن يكونوا أتلفوه فليرد ... كمثله أو ثمن له يحد
وجوزوا أن تجعلن فى وعا ... لامر هنا لكم أن توضعا
وجوزوا لمنفذ الكفارة ... يمسك مسكينا من المحلة
يعطى له فى كل يوم يمضى ... صاعا إلى تمام ما قد يقضى
وجاز من كفارتين تعطى ... شخصا بيوم واحد بقسط

وبعضهم قد جوز الإعطاء ... لو كان من واحدة قد جاء
وليحذرن من وقوع الغلط ... فى حالة الإنفاق خوف الشطط
ولخليفة الوصايا جوزا ... يعطى لشخص واحد إن برزا
من كلها صاعا بيوم إن يكن ... لم يخلطنها وإذا ما يخلطن
فإنه يدفع نحو الواحد ... فى اليوم مرة بغير زائد
وخلطه أيضا وصايا جملة ... بدون إذن فيه قول رخصة
والأكثرون منعوا أن تجعلا ... فى موضع أو فى وعاء حصلا
وهكذا إمساك مسكين إلى ... تمام كفاراته قد حظلا
وهكذا الإعطاء فى يوم كذا ... خلط الوصايا دون إذن نفذا
فمن يقل بالمنع فيه ضمنا ... خالطها إذا له ما أذنا
وجائز أن يأخذن لقضا ... دين له كفارة ويقبضا
دين لخالق ومخلوق لزم ... لا لاصطناع العرف أو وصل الرحم
والجار إلا أن يكون لزما ... عليه قبل ذاك حق لهما
وكان لم يوف بذاك أولا ... فهو كسائر الديون جعلا
وجائز يأخذها من أخذا ... ولو له أب غنى عند ذا
لو لم يكن ما حازه الأب الأشم ... إن لم يكن إنفاقه له لزم
والبعض بالجواز فيها حكما ... لو أنه إنفاقه قد ألزما
والأب إن كان ابنه غنيا ... فما له أن يأخذن شيا
وبعضهم رخص فيه وبنى ... على مقال لهم قد بينا
كل امرىء بما له لأولى ... حتى الفتى وابن رووه نقلا
وزوجة الغنى ليست تعطى ... وفيه ترخيص لبعض خطا
ورخصوا أن يأخذنها كل من ... يمونه أخو غنى أيا يكن
كذلك الزكاة والحقوق ... فيه فليست بينها فروق
وإن يكن بما يكال أوصى ... أو الذى يوزن فيه نصا

يجعل في كفارة قد وصفه ... فليجعلن بعينه فى ذى الصفه
وليس يجزى غيره إن وجدا ... لو أنه قد كان منه أجودا
فإن سواه أنفقوا أعادوا ... وضمنوا وقيل لا يعاد
وأنه يجزى وحسبما ذكر ... يمسكه وارث من كان غبر
وهاهنا باب الوصايا قد كمل ... فالحمد لله على نيل الأمل

## كتاب الفرائض

باب به أذكر للفرائض ... أحكامها من موجب وعارض
والعلم قال المصطفى محمد ... بأنه ثلاثة تعدد
وما سوى الثلاثة التى ذكر ... فذاك فضل من الهنا صدر
فآية محكمة منزله ... وسنة قائمة مبجله
فريضة عادلة ثالث ما ... قلنا به كذا روته العلما
فالآية المحكمة التى ترى ... هى التى لا نسخ فيها قد طرا
وسنة قائمة فقد قصد ... بأنها ثابتة طول الأبد
وقيل بل يعنى بما قد ذكرا ... بأنها لا نسخ فيها قد جرى
فريضة عادلة هى التى ... توافقن للذكر ثم السنة
أو التى لا عوج فيها جرى ... وفى مقال يرفعن عن عمرا
تعلموا لهذه الفرائض ... فهى من الدين الذى قد ارتضى
وجاء عن خير الورى تعلموا ... قرآنكم والناس أيضا علموا
تعلموا العلم وعلموه ... للناس هكذا لنا رووه
تعلموا فرائضا وعلموا ... فإننى سأقبضن عنكم
وإن هذا العلم سوف ينزع ... من أمتى حتى الخلاف يقع
ما بين اثنين على فريضة ... ولا يرون فاصلا للمحنة
وفى رواية أتت تعلموا ... فرائضا والناس أيضا علموا
فإنها أول علم يفقد ... كذا روته العلماء النجد
ثم الفرائض التى قد ذكرا ... هنا فجمع لفريضة ترى
مفروضة أى أنها تقدر ... لما بها من السهام تسطر
فغلبت على سهام من عضب ... وجعلت لذلك العلم لقب
وذاك هو الفقه للميراث ... والعلم بالحساب والتراث

والإرث أركان له قال الأول ... وذاك وارث ومورث رحل
وثالث الأركان فهو حق ... يأخذه بالإرث مستحق
وهكذا له شروط تذكر ... تذكرها كما حكاها الأثر
من جملة الشروط موت من ورث ... وهكذا حياة من كان يرث
والعلم بالجهات ثم المنزله ... كذا له موانع تمنع له
وهى ثلاثة فأما الأول ... فذاك إن تختلفن المال
فمشرك لا يرثن المسلما ... وذاك بالإجماع بين العلما
ومسلم لا يرثن من كفر ... وذاك عندنا وأكثر البشر
ففى حديث للرسول رسما ... لا يرث الكافر شخصا مسلما
وهكذا لا يرثن المسلم ... من كافر وأنه ليحرم
قال الإمام القطب من قد أسلما ... لا يرثن من كفور أجرما
وإن ذاك مذهب الجمهور من ... صحابة النبى والهادى السنن
صديقنا وعمر المصان ... كذا على وفتى عفان
ومالك والشافعى وأبى ... حنيفة وأحمد المهذب
وتابعى صحابة المختار ... كذاك أيضا فقها الأمصار
لما أتى عن أحمد الأمين ... لا إرث بين أهل ملتين
وللحديث السابق الذى ورد ... فإنه بالمنع قاض للأبد
قال وجاء عن معاذ بن جبل ... وعن فتى مسيب أيضا نقل
بأنما المسلم للذى كفر ... يكون وارثا بلا عكس ذكر
لأنما نساؤهم قد حللا ... ترويجها للمسلمين النبلا
بدون أن تحل للذى كفر ... نساءنا فذا دليل معتبر
والمشركون والذين أسلموا ... لا تتكافأ أبداً دماهم
يقتل كافر بمسلم ولا ... يقتل مسلم بكافر غلا
والمصطفى قد قال فى الإسلام ... يعلو ولا يعلا على الدوام
وقال فى الإسلام يزداد ولا ... يطرقه النقص حديثا نقلا

والقطب قال ذا القياس قد ورد ... فى معرض النص فمن هنا يرد
إذ الحديثان اللذا تقدما ... نص صريح لا احتمال فيهما
وقوله الإسلام يعلو ثم قد ... يزيد فيهما عموم قد ورد
والأولان بالخصوص وردا ... فليعملن بالخصوص إن بدا
وقوله الإسلام أيضا يعلو ... يزيد حسبما رواه النقل
فإن ذاك الأمر شيء جاء فى ... غير المواريث كما لا يختفى
ومن أتاه الموت حالا وحضر ... فقال للوارث حينما احتضر
إنى مجوسى كذا نصرانى ... لقصد أضرار بهذا الشان
بوارثيه فله لا يسمعوا ... وعن تراثه فلا يمتنعوا
لأنما هذا ضرار منه ... إن لم يكن ذاك صحيحا عنه
واختلفوا فى الخبر المبين ... لا يتوارث أهل ملتين
فقيل ملة جميع الكفر ... وهكذا الإسلام أيضا يجرى
فالوثنى والذى قد جحدا ... كذا المجوسى ومن تهودا
والصابئى وكذا النصرانى ... فالكل منهم وارث للثانى
قال الإمام القطب ذا هو الأصح ... للشافعى هكذا عنه اتضح
قال وذا مذهب أهل الدعوة ... وهكذا قال أبو حنيفة
يقول الشافعى أهل الكفر ... يجمعهم أعظم كل أمر
وذا هو الإشراك بالله العلى ... وكلهم فيه ارتموا عن كمل
والبعض يجعل اختلافهم كما ... خلف مذاهب لمن قد أسلما
لما أتى عن ربنا بعضهم ... قد قال أولياء بعض منهم
وقيل كل من هنا قد عدده ... فإن ذاك ملة على حده
وهو مقال قد أتى عن أحمدا ... ومالك كذاك عنه وجدا
فكل جنس هاهنا قد ذكرا ... فإنه لا يرثن الآخرا
فصاحب اليهود للنصرانى ... ليس بوارث مدى الأزمان
ولا لصابىء ولا مجوسى ... ووثنى جاحد منجوس

وكل قول فله دليل ... والأول الصحيح والمعمول
وذلك إن تحاكموا إلينا ... نحكم بينهم بما لدينا
وإن هم تحاكموا بينهم ... فإننا وشأنهم نبقيهم
وإن يك المشرك يوما أسلما ... وأدرك المال ولما يقسما
فإنه مما قريبه ترك ... يعطى له نصيبه كما سلك
وذاك أمر ما خلا الزوجين ... مع صحبنا فلا ينال ذين
شىء من الميراث مها أسلما ... قد قسموا الأموال أم لم تقسما
وذاك إن يموت شخص مسلم ... وبعد موته الفتاة تسلم
وهى من المعاهدين قيل أن ... تقسم تركة فليست تسهمن
وقال بعض من ذوى الخلاف لا ... إرث لمن أسلم بعد ما خلا
موروثه لو قبل قسم يقع ... وهو مقال عن على يرفع
وقال عثمان كذا الفاروق ... بأنه بإرثه حقيق
إن أدرك المال متى ما أسلما ... وكان ذاك المال لما يقسما
وانعقد الإجماع بين العلما ... فيما لنا القطب الإمام رسما
أن ليس من إرث له إن أسلما ... وكان ذاك المال قبلا قسما
وإن يكن أدرك بعضا قيل له ... فيه نصيبه الذى قد حصله
وقيل لا وقد مضى الكلام فى ... مال الذى ارتد وقول السلف
وقال بعض ماله الذى وجد ... فى دار الإسلام لوارث عهد
من أهل إسلام وما قد كان فى ... بلاد أهل الشرك والتعجرف
فذاك مصروف لوارثيه ... فى بلد الكفران والتمويه
وذلك الزنديق من قد أظهرا ... إسلامه والكفر كان أضمرا
فقال مالك بأن ماله ... للوارث المسلم فهو ناله
والقطب فى المذهب قال إن تصح ... زندقة من أحد وتتضح
فإنه لا يرثنه مسلم ... وما له منا تراث يحكم
وإن يتب فحكمه كحكمنا ... يصير موروثا ووارثا لنا

وإن من سيب نبياً أو ملك ... فإنه يقتل حالا دون شك
لأن ذا منه ارتداد يبدو ... فحكمه كحكم من يرتد
وفى معاهد يسب المصطفى ... فما له للمسلمين صرفا
ليس على صورة ميراث علم ... لكنه فىء لنقض العهد ثم
المانع الثانى من الموانع ... للإرث هو الرق حكم الشارع
فليس إرث بين حر أبدا ... وبين عبد لو مدبرا غدا
أو عتقه معلق بصفة ... لو أنه يعتق قبل القسمة
فإنه لو كان شيئا يرث ... لنال عنه سيد ما يحدث
إذ ما له حتما لمولاه الأبى ... وهو من الهالك شخص أجنبى
ومن يكاتب فهو حر عندنا ... لو أنه لم يقض ما تعينا
ومالك وأحمد لا يرث ... مكاتب لديهم أو يورث
وقيل إن مات الذى قد كوتبا ... قبل أداء ما عليه وجبا
وكان خلى بعض مال تغرم ... منه الكتابة التى قد تلزم
أو ما بقى منها إذا ما كانا ... سلم بعض المال واستبانا
وما بقى من ذاك فهو يرجع ... لوارثيه مطلقا يوزع
المانع الثالث مما ذكرا ... القتل لو من خطأ كان طرا
لو أنه للضرب كان أحدثا ... أو الذى منه الممات انبعثا
من قبل أن يكون من قد ضربا ... يستوجب الميراث ممن نكبا
ومات بعد كونه قد استحق ... فلا ينال الإرث للذى سبق
كجارح غانية من الخرد ... وبعد تزويجا عليها قد عقد
فتهلكن بجرحه فلا ينل ... نصيبه القاتل ممن قد قتل
ولو خطا لا من دياته ولا ... من تركة كان لها محصلا
خلفا لمالك ومن قد قالا ... بقوله وأظهر الجدالا
فإنهم قد ورثوا لمن قتل ... من تركة القتيل إن خطا فعل
والشافعى وأبو حنيفة ... وهكذا الثورى فى الرواية

مقالهم كمثل قولنا غدا ... لا يرثن أخطأ أم تعمدا
كان صبيا ذاك أو مجنونا ... أو بالغا أو عاقلا يرونا
إلا أبا حنيفة الحبر الأجل ... فقال إن كان صبيا من قتل
أو أنه كان أخا جنون ... فى حينما سقاه للمنون
فيرثان للذى قد صرعا ... لأنما التكليف عنهم رفعا
والعمد من هذين حكمه غدا ... مثل الخطا فى كل حادث بدا
قال ابن محبوب إذا القاتل قد ... كان صبيا ما له عقل وجد
فإنه يأخذ للميراث لا ... ان كان للصلاة ممن عقلا
إن كان عن عمد أتى ذاك الحدث ... قال وفى القياس أنه يرث
كما إذا بخطأ قد قتله ... فإن يكن بخطأ فالإرث له
وقال وائل ومحبوب الأجل ... والفضل من أعلام صحبنا الأول
لا يرث الصبى من له قتل ... لما من العموم فيما قد نقل
قال الإمام القطب فى نوازل ... نفوسة نقلا عن الأفاضل
من جرحته امرأة أو قد جرح ... ثم تزاوجا بعيد ما اتضح
فمات أو ماتت فقال البعض لا ... ميراث ما بينهما لما خلا
لأن ذاك الجرح قبل العقد ... قد كان فهو سبب التردى
وبعضهم يقول فى الجارح لا ... ينال إرثا من جريح قتلا
كذاك إن كان أباه قد جرح ... أو ابنه كذا أخاه واتضح
وهو محارب أخو شرك وضر ... أو يجرحنه واحد ممن ذكر
وهم محاربون ثم أسلموا ... أو مات أو أسلم أو ماتوا هم
وليس من إرث لمن له سبق ... فى القتل مدخل ولو كان بحق
مثل قصاص وكقتل من بغى ... وفى جهاد لو له قد سوغا
مثل إمام وكجلاد فعل ... بالأمر من إمامه ما قد حصل
وقاتل المرتد أو من قصدا ... مصلحة كمثل ضرب وجدا
من والد ومن حليل المرأة ... لأجل تأديب لهم عن زلة

ومثل سقى الأب للدواء ... لأجل برء جرحه والداء
كذاك إن كان عليه شهدا ... بموجب له القصاص والردى
وموجب الحد بحكم الشرع ... كالجلد والتعزير أو كالقطع
وساقه ذلكم إلى الردى ... أو أنه زكى بذا من شهدا
وهكذا إن كان أيضا قد حفر ... بحيثما يكون حفره حجر
أو أنه لحجر قد وضعا ... فمات موروث به وانصرعا
قال الإمام القطب بعض قالا ... فى دين إن الإرث منه نالا
وفى حديث للرسول من قصى ... ليس لقاتل من الميراث شى
أما حديث أنه قد رفعا ... عن أمتى النسيان والخطا معا
وما عليه استكرهوا كما علم ... وهكذا حديث رفع للقلم
عن الصبى أو يوافى الحلما ... وذى جنون أو يفيق من غما
كذا عن النائم أو يستيقظا ... فإن معنى ما به قد لفظا
رفع لإثمه ولا تعلقا ... له بإرث وضمان لحقا
وليس من إرث لمن قد أفتى ... بقتله أو قد قضى وبتا
وقال بعض يرث المفتى هنا ... لأنه مخبر بما عنا
ويرث الزوج حليلة له ... ماتت بحمل كان قد أحبله
لأن قتله بأحبال طرا ... منه لها فى العقل ما تصورا
والقطب فى الشرح عن التاج نقل ... لا يرث القاتل من كان قتل
ولو خطا إلا اذا القتل غدا ... بالحق أو به عليه شهدا
فهو بذاك وارث لمن ذكر ... كذا معلم إذا له أمر
شخص بأن يضرب ابنا أدبا ... فمات ذاك الابن لما ضربا
فإنه وارثه وإن وضع ... فى الطرق جذعا وبه ذاك صرع
أو أنه فيه لبئر حفرا ... فهو بذاك وارث من قبرا
وانما يزيل إرثه إذا ... ما بيديه كان فاعلا لذا
كمثل أن يضربه أو يأمرا ... بضربه وما كمثل ذا يرى

قال وقيل إنه ليس يرث ... لأنه من سبب له انبعث
وشاهدان شهدا على رجل ... بقتل عمد وبذاك قد قتل
وبعد قالا إننا ظننا ... أو إنه شبه ذاك معنا
فقال بعض يرثان من قتل ... وقيل لا إرث لهم من الرجل
وآمر بالقتل لا ميراث له ... لأنه كمثل من قد قتله
وقال بعض وارث إلا إذا ... ما كان سلطانا على المأمور ذا
ويقطع الميراث بين بعل ... ملاعن وبين ذاك الحمل
وهو الذى كان عليه لاعنا ... لأمه إذا انتفى منه هنا
وقد بقى الميراث بين الولد ... وبين أمه بدون فند
فتأخذ ثلثا أو السدس ... إن كان حاجب عن الثلث حبس
ولأخ من أمه السدس فقد ... والثلث إن عن واحد زاد العدد
وما بقى من بعد ذاك فإلى ... عاصبه لأمه إن حصلا
وذاك قول لأبى عبيدة ... مسلمنا رواه قطب الأمة
وتوأما اللعان مهما حصلا ... ليسا شقيقين متى ما نزلا
كتوأمين من زنى مع أحمدا ... وجل أصحاب العراق وجدا
ومالك بعكس هذا الشان ... لأنما أبوة اللعان
لما تكن فى الاعتبار معهم ... ساقطه من كل وجه يعلم
لأنه لو فى اللعان استلحقا ... لذين كانا باتفاق لحقا
ثم نكاح فى السقام عندنا ... فهو صحيح ثابت إذا عنا
والإرث ثابت وليس يهدم ... طلاقه الإرث إذا يتهم
وجاء فى الحديث عن خير البشر ... النهى عن إدخال وارث وجر
وهكذا إخراج وارث وقد ... قال الإمام القطب وهو المعتمد
إنا أجزنا لنكاح فى السقم ... للأمر بالتزوج الذى علم
والنهى عن عزوبة والموت ... على عزوبة بحال الفوت
قال وأما المرض الخفيف لا ... يمنع من تزوج إن فعلا

ومن يقل بالمنع فى للخوف أن ... يعثر عليه قبل ما أن يدخلن
يفسخ من دون صداق ومتى ... كان الدخول الفسخ أيضا ثبتا
وأخذت من ثلث المال هنا ... صداقها إذ فسخه تعينا
وقيل منعه الذى قد نقلا ... فى المرض المخوف لم يعللا
وإن من بالجلب كان علله ... لوارث حين يوافى أجله
أجاز تزويج الكتابيات ... لأنهن غير وارثات
كذلك الإما ومن يقول لم ... يعللن تزويج ذين لا يتم
وإن من طلقها فى المرض ... وارثة لو اعتدادها قضى
أو بعد طول مدة لو بعد أن ... تزوجت بغيره لو بزمن
وذاك قول لأبى حفص عمر ... ونجل عفان ومالك الأغر
ونجل عوف زوجة قد طلقا ... وهو مريض والطلاق أغلقا
وقد قضى عثمان بالإرث لها ... وبعضهم ميراثها أنالها
ما بقيت فى عدة الطلاق ... وذاك يروى عن ذوى العراق
وابن أبى ليلى يقول ترث ... ما لم تكن تزوجا ذى تحدث
وقد روى عن ابن عوف المرضى ... وغيره من فقهاء من مضى
أن ليس من إرث لها تعينا ... وذاك إن كان الطلاق بائنا
أما الطلاق إن يكن رجعيا ... فتأخذن ميراثها وفيا
ما لم تكن عدتها قد انقضت ... وحكمها كبائن إذا مضت
وقد مضى القول به محققا ... فى باب من فى مرض قد طلقا
وإن من لا يرثن أصلا غلا ... يحجب إلا من يكون قتلا
ويخرجن بقولنا أصلا هنا ... من أصله أن يرثن علنا
لكن غيره له كان حجب ... مثل أخ للأب أو أخت لأب
مع الأخ الشقيق فالأم إلى ... سدس لها تحجب حجبا عقلا
بالأبوى مع شقيق وجدا ... مع أن هذا الأبوى إن بدا
ليس بنائل بلا جدال ... فى هذه الحالة بعض مال

أى مع وجود ذلك الشقيق ... وهكذا الأخوة فى التحقيق
والأخوات مع أب أو مع جد ... فأمهم محجوبة بهم تعد
لسدس وغير وارثين هم ... بالأب أو بذلك الجد الأشم
فهاهم قد حجبوا غيرهم ... وما لهم فى الإرث شىء يعلم
وقد حكى القطب عن الجمهور ... من أمة المطهر البشير
كل الذى لا يرثن أحدا ... فليس حاجبا إذا ما وجدا
وهو سواء كان مشركا ألد ... أو قاتلا أو كان من بعض العبد
قال وقال نجل مسعود الأبر ... إن الأولى كان لهم هنا ذكر
لا يرثون أبدا لكن هم ... قد يحجبون غيرهم ويحرموا
والحجب فى المسائل التى ذكر ... فحجب نقصان وأمره ظهر

## أسباب الميراث

الإرث عهد الجاهلية الأول ... وأول الإسلام فيما قد نقل
أسبابه أربعة معقوله ... حلف تبني هجرة رجوله
وقد أتى النسخ على جميع ما ... قلنا وحكم ذاك صار عدما
وصار حكم الإرث فى الإسلام ... بسببين ثابت الأقدام
هما نكاح نسب قد حصلا ... وزاد بعض ثالثا وهو الولا
وزاد بعض العلما الأقيال ... لرابع وذاك بيت المال
وهو لدى أكثر قومنا يعد ... لو إرثا بحائز السبد
وذاك إن بيت مال الباعث ... وإرث من ليس له من وارث
وذا على مقال بعض من خلا ... وإنه يحوز ما قد فضلا
وما بقى عن الفروض حيث لم ... يكن هناك عاصب وقد علم
قال الإمام القطب أما المذهب ... فالرحم القريب منه أوجب
أما النكاح فهو عقد أبرما ... ما بين زوجين صحيحا قيما
لو لم تكن من بعد عقد رسما ... من خلوة ولا جماع لهما
لو أنه قد كان فى موت السقم ... وذاك فى مذهبنا كما علم
والعقد مهما كان فاسدا فلا ... ميراث عندنا وغيرنا حلا
وإن يكن على الفساد اختلفا ... فالإرث عند من فساده نفى
ومن يقل بأن ذاك باطل ... فقيل إن الإرث فيه حاصلُ
إن وقع الوطء متى العقد انبرم ... أو خلوة لشبهة الخلاف ثم
وقيل لا إرث به كالمبطل ... وذا كتزويج بغير ما ولى
وهكذا تزوج بمحرم ... بالحج أو بعمرة ملتزم
كذا الشغار في مقال راقى ... فيفسخن بغير ما طلاق
وفيه ميراث إذا ما هلكا ... منهم فتى من قبل فسخ أدركا

كان الحليل داخلا بالمرأة ... أو كان لم يدخل بعيد العقدة
والإرث بالأنساب يستحق به ... صنفان للميت من أقاربه
أو لهم من يستحق الأسهما ... بدون ما واسطة بينهما
هم البنون وكذا البنات ... كذاك آباء وأمهات
ومن لدى واسطة له استحق ... ما بينه وبين ميت زهق
وهم على أربعة أصناف ... فذكر بذكر يوافى
كابن ابنه ولو قد سفلا ... كذا أب لأبه ولو علا
وكالأخ الشقيق أو من الأب ... وابنه والعم وابنه الأبى
الثان من أصناف ما هنا رسم ... أنثى بانثى مثل جدة لأم
والأخت للأم وأما الثالث ... فذكر أيضا بأنثى وارث
وهو أخو الأم ولما يرثا ... من كان بالإناث قد تشبثا
من غير هؤلاء كالجد لأم ... وهكذا ابن ببنت قد ألم
الرابع الإناث إن تسبب ... بذكر كمثل أم لأب
وهى لسدس تأخذن بالفرض ... لو كان حيا ابنها فى الأرض
وتأخذن بالفرض والتعصب ... كالأخت إن شقيقة أو لأب
وبنت ابن مثلها وهكذا ... بنت ابن الابن أو ما تحت ذا
وترثن الفرض وحده فقط ... أم وجدة بأم ترتبط
وهكذا جدته من الأب ... ولو علت وارتفعت فى الرتب
كذاك أخت أمه فيما نرى ... وزوجة وفرضهن حضرا
فجملة الوارث من صنف النسا ... ثمان نسوة لها تأسسا
أم وجدة وبنت النسب ... وابنة الابن وأخت للأب
شقيقة وأخت أم مشفقه ... وزوجة وعند ذاك المعتقه
وتسعة من الرجال ابن النسب ... وابن لابن وأب جد لأب
أخ وابنه شقيقا أو لأب ... والعم وابنه ولو نأى النسب
والتاسع الزوج وزيد المعتق ... فعشرة عدادهم يتفق

وإن يك الذكـــور قد تجمعـوا ... جميعهـــم فالميت أنثى يقـــع
فيرث الوالـد والـزوج الأبـــر ... والابن والقســـمة من اثنى عشر
للأب ســدس وهو ســهمان فقد ... والربع للـزوج ثلاثـة تحـــد
وما بقى من ذلك الحســـاب ... للابـن سـبعة بـلا ارتيـاب
وإن تـك النسـاء طرا تجتمـع ... فذكر ليس بأنثى من صـــرع
والوارثات من جميـع من وجـد ... خمس هـى الأم وبنت المفتقـد
شـقيقة وزوجـــة تحس ... وبنت ابنـــه فتلك الخمس
من أربـع العشرين قسمها جـرى ... للبنت نصـف وهـو اثنـا عشرا
وبنت ابن ســـدس والأم ... سـدس وزوجـة لـه تضـم
لهـا ثلاثـة وذا هو الثمـن ... وقد بقى سـهم لأختـه يـكن
وواحـد من الذكـور ينفـرد ... فهو يحـوز كـل مـال من فقـد
إلا الحليـل وأخـا للأم ... فإنمـا نصـيبهم بالسـهم
ومن يقـل بالرد فى ذا الشان لا ... يستـثنين أخـا لأم حصـلا
وإن تك الأنثى هنـاك تنفرد ... فلا تحـوز المـال عن كل أحـد
إلا التى قد أعتقـت للمـولى ... فإنهـا تحـوز ما قـد خـلى
ومن يقـل بالرد قـال كـل ... أنثى تحـوز الـكل لـو يجـل
وكل من لـم يذكـرن فيما رسم ... كـأب أم أم والـد لأم
وولـد البنـت وبنـت الأخ مع ... أولاد أخـت أو كـلالى يقـع
والعـم إن كان بأم لحقـا ... وهـكذا العمـة أيضـا مطلقـا
ونسلهم وبنـت عـم خـال ... وخـالة ونسـلهم بحـال
فهم ذو الأرحـام ليس لهـم ... ولا لمـن قـد كـان أدلى بهـم
إرث يـكون مع وجـود العصبه ... ومع ذوى السـهام أهل المقـربه

## الفرض والتعصيب

الإرث بالتعصيب والفرض جرى ... والخلف فى الأقوى لنا قد ذكرا
فبعضهم يقول للتقدم ... بالفرض أقوى وكذا لعدم
سقوطه لضيق تلك التركة ... من هاهنا حصل معنى القوة
وقيل بالتعصيب أقوى حيث ذا ... به جميع المال صار آخذا
وإن رب الفرض إنما فرض ... له لضعف فيه كان قد عرض
كيلا يكون حقه قد سقطا ... بذلك القوى لما خالطا
لذاك صار أكثر المفروض له ... من الإناث لا الرجال الكمله
وأكثر الوارث بالتعصيب ... هم الرجال وبدون ريب
إن الذكور هم من النسوان ... أقوى وأعلى فى جميع الشان
والأصل فى الذكور تعصيب كما ... لدى الإناث الأصل فرض علما
لذلك التعصيب صار الأقوى ... لأنه أصل غدا للأقوى
قال الإمام القطب نبراس الهدى ... هذا الذى يحتاج أن يعتمدا
والإرث بالسهام أو تعصيب ... وهاكها تأتيك بالترتيب
فالإرث بالتعصيب فهو إن من ... يصير وارثا به ممن يكن
يحوز كل المال مهما ينفرد ... أو الذى عن السهام قد يزد
ثم جهات هذه العصوبة ... سبع بنوة مع الأبوة
جدودة أخوة معلومه ... بنوة الأخوة والعمومه
ثم الولا بعد فبيت المال ... فهذه الجهات بالكمال
فالابن للابن ولو قد نزلا ... مقدم على الأب الذى علا
لولا نصيبه وذا هو السدس ... لكان ساقطا لضعف قد يحس
وإن هما من جهة واحدة ... كانا فمن يقرب نحو الميت
لو أنه كان ضعيفا قدما ... على البعيد لو قويا قد سما

فابن أخ للأب قد يقدم ... على ابن ابن لأخ قد يعلم
لو أنه كان شقيقا ومتى ... تساويا فى القرب حيث ثبتا
فذلك القوى قد يقدم ... على الضعيف فالشقيق منهم
مقدم على أخ من الأب ... وقس عليه غيره فى الرتب
وكل مدل بوساطة فقد ... تحجبه عن إرثه وقد تصد
إلا نسول الأم مع أم الأب، ... فإن كلا منهم لم يحجب
والأب عن بعض من الأناجب ... ليس يسمى عندهم بعاصب
لأنما العاصب طوراً يحجب ... عن إرثه ولا كذلك الأب
وهكذا فى الابن قال البعض لن ... يدعى بعاصب لأجل ما زكن
وقال إن العصبات فهم ... من فى عمود نسب سيرهم
ومذهب الجمهور عاصبا يعد ... إذ يأخذ التركة حين ينفرد
يأخذ بالتعصيب كل ذكر ... مدل بنفسه كمثل ابن سرى
وكأب أو أنه قد أدلى ... بذكر مثل أخ تعلى
والعم وابن الابن والجد لأب ... وترثن كل أخت تنتسب
شقيقة أو لأب إن لم تكن ... شقيقة فزائد عما زكن
مع بنته من صلبه فأكثرا ... أو مع بنت الابن هذه ترى
واحدة فما يزيد ما فضل ... عن الذى من فرضهن قد حصل
وذاك معنى ما رواه الكتبه ... مع البنات الأخوات عصبه
وفى الحديث إن أعيان بنى ... أم توارثوا بنقل بين
دون بنى العلات فى نص الخبر ... فيرث الإنسان حين ينعقر
أخوه من أب وأم عنده ... دون أخيه من أبيه وحده
قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... فيؤخذن من نص ذلك الخبر
إن شقيقة الفتى إذا غدت ... عاصبة مع بنته حين بدت
تحجب من كان أخا من الأب ... كالذكر الشقيق مها يحجب
ذوو السهام عشرة فأربعه ... من الذكور الأب والجد معه

والثالث الزوج وأما الرابع ... فهو أخ لأمه متابع
والست من نسائنا بنت وأم ... وجدة وابنة الابن الأشم
شقيقة وأخته من أم ... وزوجة أخت أب أتم
وكل خود من ذوات النصف ... تأخذ بالتعصيب عند الوصف
والأب والجد فبالسهام ... كذاك بالتعصيب فى مقام
ثم السهام ستة فروض ... نصف وربع ثمن مفروض
والثلثان هكذا والثلث ... وسدس سهام من قد يرث
ويرثن بالسهام وحدها ... ستة أصناف وهاك عدها
أم وجدة وزوج أخ أم ... وزوجة وأخت أم المحترم
والفرض والتعصيب يجمعان له ... الأب والجد معاً فى مسأله
والأب سدس حظه الذى حصل ... إن كان ابن وابنه ولو سفل
كذا لدى الفروض إن تستغرق ... لتركة ولم يكن شىء بقى
وفى سوى ذاك فبالتعصيب ... يكون وارثا بدون ريب
وإن تكن بنت كبنت الابن ... لو سفلوا فالسدس هذا يجنى
وما بقى بعد الفروض الحاصله ... فذاك بالتعصيب يأخذن له
والجد مثل الأب إن لم يكن ... أب فإن جريهم فى سنن
ويرثن بالفرض والتعصيب لا ... بالجمع بل بواحد إن حصلا
أربعة وهى البنات لا جدل ... كذا بنات الابن لو كان سفل
وهكذا الكلام فى الشقائق ... أو لأب فحكمها كالسابق
فيفرضن للبنت أو للأخت ... شقيقة أو لأب أن تأتى
مع فقد بنت نصف مال من هلك ... ولا بنتين ثلثا ما قد ترك
كذاك للشقيقتين أيضا ... أو لأب يأخذن ذاك فرضا
فإن يكن لهذه البنات أو ... للأخوات ها هنا أخ رأوا
ورثن بالتعصيب عنده فقد ... فصرن هن عاصبات فى العدد
كذا بنات الابن حيث تفقد ... بنت جميع الحكم فيها يوجد

يعصبهن ذكر ولو غدا ... ابنا لعمهن حيث وجدا
فى رتبة معهن أو قد سفلا ... عنهن لا إن فوقهن قد علا
مثل ابن ابن مع بنت ابن ... ابن فتلكم ليس شيئا تجنى
وبنت ابن وبنات الابن مع ... بنت لهن السدس وحده يقع
تتمة للثلثين حينما ... تفقد ذكران لن تخرما
كذا لأخت لأب فأكثرا ... عند شقيقة لها الإرث جرى
وذاك حيث لم تكن بنت ولا ... أخ لأخت الأب أيضا حصلا
والأخوات فلها يعصب ... أخ وبنت بنت ابن تنسب
وفى جميع ذلكم فللذكر ... سهمان والأنثى بسهم تقتصر

## السهام

أما أصول تلكم السهام ... نص عليها الواحد العلام
أو خارج عن الأصول منخرط ... وتلكم الأصول ستة فقط
نصف وربع ثمن ثلث يعد ... ثلثان سدس وبه تم العدد
فالنصف صائر لخمسة تعد ... والكل منهم يكون منفرد
بنت وبنت ابن ولو كان سفل ... مع فقد بنت وشقيقة جعل
وهكذا أيضا لأخت من أب ... إن فقدت شقيقة فى النسب
والزوج عند فقد من قد حجبا ... والربع لاثنين بقينا وجبا
للزوج إن هناك حاجب بدا ... وزوجة إن حاجب قد فقدا
وثمن لزوجة فأكثرا ... عند وجود حاجب تصدرا
وأربع تأخذ للثلثين ... بنتان أو ما زاد عن بنتين
ولابنتى ابن وما عنها يزد ... وذاك إن جنس البنات قد فقد
ولشقيقتين أو ما زادا ... وأختى أب مع فقدتين عادا
والثلث لاثنين يقينا يجب ... للأم عند فقد من قد يحجب
وللكلاليين أو فأكثرا ... وأعط الإناث بالسوا والذكرا
والسدس صائر لسبعة لأب ... عند وجود الابن حكما قد وجب
وابن ابن وابنة وبنت ... ابن له السدس هناك يأتى
وعند بنت وابنة الابن له ... ما قد بقى من بعدهن ناله
والسدس أيضا لأبى أبيه ... مع عدم والد له يحويه
والأم أيضا مع وجود من حجب ... وجدة فزائد عنها وجب
مع فقد حاجب وللأخت لأب ... فزائد عند شقيقة النسب
ولابنة الابن فما زاد لدى ... بنت تمام الثلثين ذا بدا
والسدس أيضا لكلالى ذكر ... أو غيره إذ ليس حاجب ظهر

والجد وارث لسدس المال ... من سنة الهادى من الضلال
فجاء عن عمران أن المصطفى ... قد ورث الجد لسدس بالوفا
وهكذا يصير للجدات ... من سنة الرسول أيضا آتى
لخبر يرفع عن بريده ... أعطى النبى المصطفى للجدة
سدسها وذاك إن لم تكن ... من دونها أم روى فى السنن
وقد روى البحر الأجل العبهل ... بريدة وابن يسار معقل
أن النبى الهاشمى المصطفى ... قد ورث الجدة سدسا بالوفا
لكنهم لم يذكروا فيما ترى ... لأى الجدتين ذا الإرث جرى
وقد روى سليل مسعود الأتم ... كذا بلال إن هذى أم أم
وقد قضى المختار فيما رفعا ... بسدس للجدتين أجمعا
روى له الحاكم فى الموجود ... وفى مراسل أبى داود
أن النبى المصطفى قد أطعما ... للسدس جدات ثلاثا قسما
ثنتان من قبيل والد أتم ... وجدة واحدة فهى لأم
قال الإمام القطب والتفسير ... من جهة الراوى هنا مذكور
وقد أتى عن بعض أهل العلم ... بأنها أم لأم الأم
وأم أم الأب مع أم لأب ... أب فهذه الثلاث تنتسب
وولد الأم خلاف غيره ... فى خمسة تكون من أموره
لا يفضل الذكران منهم على ... إناثهم بل بالسوا ذا جعلا
ويرثن مع من به قد أدلى ... ويحجب المدلى به إن حلا
أى حجب نقصان وأدلى أيضا ... بامرأة وأخذ المفروضا
والأخ مهما صار مع واحدة ... من ابنة وبنت ابن الميت
ومع شقيقة وأخت لأب ... أو صار ابن عم بنت ابن أبى
فللذكور هاهنا قد جعلا ... كمثل سهم الأنثيين أكملا
حكمة ما قلناه أن الذكرا ... ذو حاجتين حاجة له ترى
وللعيال حاجة والخرد ... حاجة واحدة تنفرد

ولوجوب لجهاد الأعدا ... والذب عنهن إذا تبدى
وكونه فى الرفع حين شهدا ... عن اثنتين من نسائنا غدا
وكونه فى العقل صار أكملا ... ومنصب الدين وفى طرق العلى
مثل القضا والحكم والإمامه ... وفى الرياسات وفى الزعامه
وكون إنعام الإله أزيدا ... عليه فالحمد لربى أبدا
وقلة العقول فى النساء ... وهكذا كثرة الاشتهاء
فلو إليها صير الكثير ... لعظم الفساد والفجور
والمرء مع كمال عقل فيه ... يصرف للكثير إن يأتيه
فى أوجه الخير كإنفاق على ... مساجد وكاليتامى فى الملا
أما الذى عن الأصول ندرا ... لعارض أوجب ما قد ذكرا
فذاك ثلث الباق فى فريضة ... تارك أم وأب وزوجة
تقسم من أربعة للزوجة ... سهم وذاك ربع للتركة
والأم ثلث الباق سهم كامل ... ولأبيه اثنان وهو الفاضل
وهكذا تاركة حليلا ... وأمها والوالد الجليلا
لزوجها النصف ثلاثة تعد ... والأم ثلث الباق واحد فقد
ولأبيها اثنان أى بالعصبه ... فقسمها من ستة مرتبه
لأنها أقل عد فيه ... نصف وثلث بعده باقيه
وصح أن يقسم من اثنى عشر ... ومن ثمان مع عشر فى النظر
وموجب الخروج عن أصل هنا ... وهو نصيب الأم ثلث عينا
من ثلث الجميع قد قالوا إلى ... ما لم يكن لهم بأصل أصلا
وهو بأن تاخذ ثلث الباق من ... بعد نصيب زوجة زوج زكن
بأن كل ذكر وأنثى ... قد يأخذون المال ثلثا ثلثا
أى ثلثان للفتى والثلث ... لتلكم الفتاة حين ورثوا
فواجب تأخذ بعد ما قسط ... لذينك الزوجين أثلاثا فقط
كالأخ والأخت لغير الأم ... فإن ذاك أخذهم فى الحكم

والأصل إنه إذا ما اجتمعا ... مع ذكر أنثى برتبة معا
فإنه يكون فيها للذكر ... سهمان والأنثى بسهم تقتصر
فلو جعلنا الثلث مع زوج لها ... لأخذت على أبيه فضلها
أو أخذته مع حليلة لما ... زاد بضعف بل بدون علما
أيضا وأصحاب النبى المصطفى ... توافقوا عليه فيما سلفا
من قبل أن يظهر للخلاف ... سليل عباس من الأسلاف
وذاك مبنى بأن لا يشترط ... لصحة الإجماع بعد ما يخط
أن ينقضى القصر الذى فيه وقع ... وذا هو المختار بل والمتبع
قال الإمام القطب ما هنا ذكر ... هو الصحيح وبه قضى عمر
وجاء عن عثمان فى رواية ... بأنه وافق فى القضية
ونجل مسعود وزيد المرتضى ... وقال مالك به ممن مضى
والشافعى وأبو حنيفة ... وأحمد وعلماء الأمة
قال وقال البحر فيما نقلا ... أن لها الثلث يكون أكملا
لقوله عز وجل وورث ... أى أبواه فلأمه الثلث
ولحديث ألحقوا الفرائضا ... بأهلها وذاك أمر قد قضى
قال ابن يوسف طويل الباع ... لولا انعقاد ذلك الإجماع
على خلاف ما به قد قالا ... لكانت الحجة معه حالا
قال وقد أجيب أن معنى ... ذى الآية التى لها قدمنا
بأن يكون وارثا من قد فرط ... أبوه ثم أمه هنا فقط
والخبر الذى له قد ذكروا ... أجيب عنه بجواب يؤثر
بأن أمر ذلك التعصب ... لم يتمحض وحده على الأب
وسميت هاتان غراوين ... لشهدة قد وقعت فى تيين
بين صحابة الرسول من مضر ... ولظهورهن كالنجم الأغر
وسميت بالعمريتين ... لما قضى الفاروق بالتبين

## الحجب

باب بـه أذكـر حـكم الحجب ... وهو بفتـح الحـاء نص الكتب
وأنـه فى اللغـة المنـع وذا ... باب عظيـم فى الفروض محتـذى
وقال بعض العـلماء يحـرم ... عـلى الذى بالحجب ليس يعـلم
إن يفتـين للنـاس فى الفرائض ... لجهـله بموجب وعـارض
والحجب مسـقط أو المنقـل ... لا خـارج عنهـا فأما الأول
لا يلحق ابنـا وابنـة أبـا وأم ... وزوجـة كلا ولا الزوج الأشـم
فالابن لابنـه يقينـا يحجب ... كـذاك ابن الابن حين يقـرب
يحجب من كان بعيـدا مثـلا ... ابن ابن ابن بثـلاث أدلى
ويحجبن أبـاه أيضـا الأب ... ويحجب البعيـد جـد أقرب
ويحجب الابن وابنـه إلـى ... أبعـد رتبـة لهـا تسـفلا
والأب أيضـا وأبوه لو عـلا ... أخـا ولو كان شـقيقا حصـلا
والأخ حاجب لابنـه كمـا ... يحجب ابن الأخ عمـا أكرما
ويحجب العـم ابنـه طول المدى ... فـذاك ترتيب الذكـور أبـدا
وكل واحـد من الابـن ومـن ... سـليله والأب أيضـا يحجبن
صـنف الأشـقا أخـوات كنا ... أو إخـوة فالكـل يحجبنـا
ويحجبـن الأبويين معـا ... كـذاك الأميين حيث وقعـا
وذاك بالإجمـاع فيمـا قد نقـل ... لنـا الإمام القطب والبـدر الأجل
كذلك الجـد الـذى من الأب ... يحجبهم أيضـا لـذى ذا المذهب
إذ جهـة الأبـوة البنـوه ... سـابقة لجهـة الإخـوه
لأن ذاك الأب بـين الميـت ... واسـطة صـار بين الإخوة
وحجـة الأصـحاب فى أن الأخـا ... لا يرثن عنـد جـد رسـخا
آيـة أبنائكـم وآبائكـم ... أيهـم أقـرب نفعـا لكـم

فانعقد الإجماع إن ابنا ... ابن مقام الابن ينزلنا
مع عدمه وإن ذا الجلال ... سمى لنا الجد أبا بحال
فمن هنا قيس على ابن الابن ... وكأب أقيم فى ذا الفن
وقيل باب الجد عند الإخوة ... باب عظيم فيه كل محنة
من ثم كان صحب خبرة الرسل ... لا ينطقون فيه خشية الزلل
لما أتى من خبر أجراكم ... فى قسمة الجد غداة بيسهم
أجراكم قال على النار وقد ... قيل بأن رفعه لا مستند
وإنما ذلك قول عمرا ... أو أن ذاك عن على حيدرا
ومن يسره بأن يقتحما ... وسط جراثيم على جهنما
فليقض بين إخوة وبين جد ... عن عمر وعن على قد ورد
وعن فتى مسعود فيما يدرك ... عن معضلاتكم سلونا واتركوا
من ذلك الجد فلا حياه ... إلهنا كلا ولا بياه
وعن فتى مسيب أن عمر ... قد سأل الهادى الأمين من مضر
عن قسمة الجد فقال لا طهر له ... أظن إن تموت قبل تعقله
قال سعيد فتوفى عمر ... وما له فى ذاك علم يذكر
وقال بعض إننى لا علم ... عن عمر جم قضايا ترسم
فى الجد وهى متخالفات ... ولم يكن فيها له ثبات
قال ولما طعن الشقى له ... وهو أبو لؤلؤة وأعجله
وعاين الممات قال لهم ... عنى ثلاثا احفظوا عندكم
لست أقول قط فى الكلالة ... شيئا ولا فى الجد لى من قاله
وإننى لست عليكم أحدا ... مستخلفا حين يوافينى الردى
قال الإمام القطب واعلم أن فى ... ميراث هذا الجد بين السلف
والإخوة الخلف فمذهب السلف ... جمهورهم ومنهم من قد عرف
عثمان أيضا وعلى وعمر ... كذاك زيد وابن مسعود الأبر
أنهم لا يسقطون أبدا ... به وللشعبى ذاك وجدا

وابن أبى ليلى وللمغيرة ... وحسن ولفتى شبرمة
وجاء عن سفيان ذاك الألمعى ... وكان قد نص عليه الشافعى
ومالك وأحمد ثم أبو ... يوسف كلهم لذاك ذهبوا
وقال بعض العلما ممن غبر ... بأنما الإخوة بالجد الأغر
لساقطون من جميع الرتب ... لأنما الجد له حكم الأب
وهو مقال لأبى بكر الأبر ... وابن الزبير وابن عباس الأغر
وعائش وعن معاذ بن جبل ... وعن أبي وعبادة الأجل
وعن أبى الدرداء أيضا وأبى ... موسى وعن نجل حصين الأرب
كذاك عن عمار نجل ياسر ... وجابر خدن النبى الطاهر
كذاك عن أبى الطفيل يؤثر ... وغيرهم من فضله لا ينكر
وكان قد قال به النبى ... وجابر والحسن البصرى
وعن عطاء بجاء مع قتادة ... طاوس أيضا وأبى حنيفة
وابن جبير سيرين زفر ... نعيم داود وإسحق الأغر
وابن جرير وكذاك الطبرى ... والمزنى وأبو ثور السرى
واحتج من قال بقول أول ... بأوجه نذكرها فيما يلى
أحدها تشبه ذاك الجد ... بالبحر أو نهر كبير الحد
والأب أيضا بخليج منهما ... والميت مع أخيه فى أمرهما
مثل سواق من خليج جائيه ... وليس من شك بأن الساقيه
إلى التى كمثلها الأقرب ... منها إلى البحر لهذا ذهبوا
وشبه الجد ابن ثابت الأبر ... بمثل ساق وبأصل للشجر
والأب بالغصن وإخوة الفتى ... فهم فروع ثبتوا مما أتى
فأحد الفرعين دون ما جدل ... أقرب للآخر حينما اتصل
منه إلى الأصل الذى لها وقع ... ألا ترى بأنه إذا قطع
فرع فهذا الثان يمتص لما ... يمتصه ذاك الذى قد جذما
الثان إن ولد الأب الأغر ... بالأب فى الميراث يدلى حيث قد

فلم يكن بساقط بالحد ... كمثل أم الأب فى ذا الحد
ثالثها بأن ذلك الأخا ... يعصب أخته متى ما رسخا
والجد ليس يعصبن الأختا ... فمن هناك صار أقوى بختا
رابعها الإخوة والأخوات ... ميراثهم تصرفه الحالات
بحسب الأولاد يعصبونا ... ويأخذون الفروض أجمعونا
والجد فى الميراث بالخلاف ... بينهم فى ذلكم تنافى
خامسها فروع الأخ الذى عصب ... يسقط فرع الجد حين ينتسب
وقوة الفرع تدلنا على ... قوة أصله الذى تأصلا
فهذه حجة من قد نطقا ... بالمذهب الأول ممن سبقا
واحتج للمذهب وهو الثانى ... بأوجه تأتيك للبيان
منها بأن ابن الابن نازل ... منزلة الابن له مماثل
وذاك فى إسقاطه للإخوة ... وغيره من أوجه معلومة
فليك أيضا أب ذلك الأب ... منزلا منزلة الأب الأبى
وذاك يروى عن فتى العباس ... فإنه قد قال بين الناس
ألا يخاف الله زيد ثابت ... يجعل ابن الابن فى المنزلة
ابنا وليس جاعلا أب الأب ... أبا إذا كان ازدحام الرتب
كذا وإن الله لم يسم فى ... كتابه المطهر الجد الوفى
بغير اسم نلكم الأبوة ... فى موضع مع كثرها فى العدة
والإخوة الذكور مع بينهم ... فليس للأبناء شىء يعلم
كذا شقيق وأخ للأب لا ... شىء لذا الأخير مما حصلا
كذلك العم الشقيق عند عم ... من أبه فالثان بالحجب حرم
وإخوة من أمه لهم حجب ... أربعة وهم عمود للنسب
الأب والجد ولو كان علا ... وولد لو كان أنثى مثلا
وولد الابن ولو أنثى غدا ... لو سفل الابن إلى أقصى مدا
أما بنات الابن يحجبنا ... لهن ابن كان فوقهنا

وساقطات هن مع ما قد كثر ... عن ابنة إذ ليس معهن ذكر
فى رتبة لهن أو كان الفتى ... سليل عمهن حيث ثبتا
أو تحتها كبنت ابن وجدا ... واحدة أو كان منها أزيدا
وبنت ابن الابن قالوا ومتى ... كان هناك ذكر قد ثبتا
صرن لديه عاصبات فالذكر ... سهمان والأنثى لها سهم قدر
إلا إذا كان لها سهم يحس ... وذاك هو الثلثان والسدس
فذاك لا يفسده عنهنا ... بل هن يأخذن لسهمهنا
ويأخذن ذلك الابن الذكر ... ما قد بقى من بعد ذا بلا شجر
ويحجب الشقيق إخوة الأب ... وأخوات الأب أيضا قد حجب
وإخوة الأم فذا لم يحجب ... وتسقطن أخوات للأب
بما غدا أزيد من شقيقة ... أما مع الشقيقة الواحدة
فالسدس حظهن حيث لم يكن ... معهن بعض من ذكور قد زكن
فى رتبة مثل أخ أو ابن عم ... فإن يكن معهن واحد ملم
صرت بذلك عاصبات فله ... سهم اثنتين منهما حصله
أعنا الشقق وشقيقة فلا ... يسقطهم إلا أب قد اعتلى
والابن وابنه كذلك الجد فى ... مذهبنا وقول جل السلف
والحمل فى الحجب فليس ينتظر ... والانتظار قول بعض من غبر
وتسقط الجدات من أى جهه ... كن نأم الميت المنزهه
وجده أم أب فنلكم ... لا تسقطن بابنها أو تحرم
وأنها أول من قد أطعما ... لها البنى سدسا متمما
وذلك فى مذهبنا أهلا الهدى ... ومثله يروى لنا عن أحمدا
وهو مقال رفعوه عن عمر ... وابن أبى وقاص عنه قد أثر
ونجل مسعود كذا عنه ذكر ... وعن جماعة وذلك قد شهر
وإن فى المشهور للحنابله ... بأنها للإرث ليست قائله
إن كان حيا ابنها لأنها ... أدلت به لذلك بحجبتها

وهو مقال للزبير وعلـــــى ... وعن فتى عفـــان ذلك العبهـل
وعن فتى عباس الحبر الأثـــر ... وزيد نجل ثابت عنه شهـــر
وقـد دوى للحنفى الألمعـــى ... والمالكيـــين وصـــحب الشافعى
وجـدة بعيـــدة من جهـــة ... أبيـه فهـى تســقطن بجـدة
قريبـــة من جهـــة للأم ... بدون عكس صـــائر فى الحـكم
لأنمـا المـيراث فى الجـــدات ... مســوجب من جهـــة الأمات
فجهـــة الأمـات حسـبما أثـر ... أقوى وذا هو الصـحيح المعتبر
قال الإمـام القطب بدر السارى ... وجـاء قول عن أبـى عمـــار
إن التى تكون بعـــدى منهمـا ... من أى وجـــه كائن لديهمـا
تســقط فى الإرث بقربى النسب ... من جهـــة الأم أتت أو الأب
وناقل الحجب فـذاك ما نقـــل ... يوماً من الفـرض إلى فرض أقـل
وأهـله من لهـم قـد يحصـل ... فرضـا فالأم لهـــا ينقـــل
ســليلها أو ولـــد ابن بـــر ... لـو أنه من الإناث الغـــر
وهـكذا ينقلهـــا أكثـــر من ... أخ ومن أخت بإطـــلاق زكـــن
من أى وجه هـم من الثلث إلـى ... ســديس باق نقلهـــا تســفلا
والبحر قال إن يكن أكثـــر من ... أختـين أو من أخوين النقـل عن
والزوج أيضـا ينقـله الولـــد ... أو ولـد الابن ولو أنثـى فقـد
من نصـــفه لربـع وهـى إذن ... ينقلهـا من ربـع إلـى الثمـن
وتنقـــل البنت لبنت الابـــن ... من نصـــفها لسـدس وتثنـى
وتنقـــلن مازاد عن بنت ابـن ... من ثلثـــين لســديس تدنى
وتنقـلن شـــقيقة أخت الأب ... من نصـــفها لسـدس مقترب
وأخـوات الأب بالشـــقيقة ... من ثلثـين نحـو سـدس مثبت
ومنـه نقـــل كان من تعصـب ... لنحـــو فـرض ويخص بالأب
والجـد ينقلهمـا الابن الشـكس ... وابنـه لو سـافلا إلى السـدس
وهـكذا إن السـهام استغرقت ... للمـال ما فيـــه بقيـــة بقت

فيفرضن لأى هذين وجد ... سدس مع السهام إذ كانت تزد
يقال أيضا لهما كهالكه ... عن زوجها وابنتين تاركه
وأبها أو جدها فالربع ... لزوجها ثلاثة ذا يقع
والثلثان وهما ثمانيه ... تكون للبنتين فى ذى الناحيه
وذاك إحدى عشر فيبقى ... للأب سهم نصف ما استحقا
فها هنا يزاد نصفا آخرا ... فتلكم ثلاثة مع عشرا
والنقل من فرض لتعصيب عرف ... وقد مضى بيانه فيما سلف
بنت وبنت ابن كذا أخت لأب ... شقيقة ينقلهن من عصب
وشذ من ذلكم المشتركه ... وهى الحمارية والمعتركه
قد سميت بذينك الاسمين ... لما ستدريه بعيد حين
وهى التى تموت عن زوج وأم ... وإخوة من أمها كما علم
وإخوة من أبها والأم ... فوزع الفاروق أمر القسم
فما بقى بعد ذوى السهام ... للإخوة الخلص من أقسام
لأن للحليل نصفا وللأم ... سدسا وثلثا للكلالين ثم
فما بقى للعصبات وهم ... خلصها شىء هناك يسهم
فصرخوا لعمر لنا أب ... وما لهم قط أب ينتسب
ولهم أم فنحن فلنا ... كمثلهم أم إذن تجمعنا
فإن تكن بابنا حرمتنا ... فأعط لنا ميراثنا بأمنا
كمثلما بالأم قد نالوا الثلث ... واجعل أبانا كحمار منبعث
قال أبو حفص لقد صدقتم ... وبعد ذا أشرك ما بينهم
وإخوة الأم على السوية ... فى الثلث الحاصل من ذى التركة
حتى ولو هنا شقيقة وجد ... ساوتهم فى سهمها ولم تزد
فيأخذون الثلث طرا بينهم ... كأنهم جميعهم أولاد أم
وليس فى ذلك إجماع نقل ... بل قيل إنه الصحيح للأول
وقيل للشقيقة النصف فقط ... مما له ذاك الشقيق ملتقط

وبعضهم يقول فى المسألة ... إن الأشقا رجعوا بالخيبة
وذا هو المشهور قالوا عن على ... وعن أبى حنيفة المبجل
والقطب فى المذهب قال الأول ... هو المقال وهو المعول
قال وذاك المذهب المشهور ... وهو الذى قال به الجمهور
وعن أبى عمار أيضا ذكرا ... سهم الأشقا ساقط من الذرى
قال وأما العمل الذى جرى ... فهو بما قلنا به عن عمرا
والشرط فى المسألة التى ذكر ... كون الأشقا فيهم شخص ذكر
أو أن كلهم ذكور أما ... إن كن من هذى الإناث جزما
ورثن بالفرض ولو كانوا لأب ... فقط فالميراث عنهم قد ذهب

## إفـراد مسـائل

تاركة زوجـا وأمـا وأبـا ... وإخـوة للزوج نصـف وجبـا
والأم ثلث ما بقى عـلى الأصح ... وهو مقـال لأبى نوح اتضـح
والباق بعـد ثلث ما قـد بقيـا ... للأب وهـو ثلث مسـتوفيا
وقيـل سـدس ما بقـى للأم ... وهو من اثنى عشر فى القسـم
لأنهـا أقـل عـد تجعـل ... لنصـفه سدس هنـاك أكمل
للـزوج سـتة وأمـا الأم ... فما لهـا من ذاك الأسـهم
وهو نصـف سـدس المـال هنا ... والأب خمسـة له تعينـا
وذاك قول قـد روى عن مسـلم ... أبى عبيـدة الأجـل الأكـرم
كـذاك من يتـرك ابنـى عمـه ... وواحـد أخ لـه من أمـه
فقـال بعض لأخ الأم الأتـم ... سـدس وما بقى على الكل قسم
عـلى السوا وذاك بالعصـوبة ... وهـو مقـال زيـد بن ثابت
وعن على يرفعن والقطب قـد ... قال بأنـه الصـحيح المعتمـد
وبعضـهم يقـول كـل المـال ... لأخـه من أمـه بحـال
وهو مقـال جـاء عن ابن عمـر ... وعن فتى مسـعود الحـبر الأبر
وذا المقـال فهـو الأقوى عـلى ... ما قاله القطب الإمـام ابن جـلا
قال لأن من له سـهم أحـق ... فى الإرث ممن لا له سـهم يحق
لما من الإجمـاع كان قـد وقـع ... أن الذى عن أخـويه قـد صرع
أخ شـقيق وأخ مـن الأب ... فالإرث منهـم لشـقيق النسـب
وهـكذا لو وارثـاه كـانا ... ابنى أخـين واحـد قـد بانا
ابن أخ من أبـه والآخـر ... ابن شـقيق فالجميـع صائر
لابن الشـقيق كإذا عمـين ... كانا أو ابنـى عمـه المكين
فالمـال كـله إلـى من قـربا ... إليـه منهمـا بأم نسـبا

تاركة أولاد عمهـــا وهـم ... جميعهـم إخـوتها أيضـا لأم
وفيهم الإناث والذكـــور ... فالثـلث ما بينهـم يصـير
يقسـم بينهـم عـلى السـواء ... بين الرجـال الصـيد والنساء
سـهم الفتـى فيهم كسهم المرأة ... لأنه من جهـة الكـلالة
ومـا بقـى فـذاك دون ريب ... يكـون للذكـور بالتعصـيب
وأجمعـوا فى تارك أولادا ... وزوجـة حامـلة فبـادا
بعض من الأولاد ثـم تلـد ... من بعـد ذا ابنـا فـذاك الولد
يأخـذ إرثـا من أبيـه الفانى ... ويرثـن لأخيـه الثـانى
وإن من بامـرأة قـد عقـدا ... ولم يكن فرض هنـاك حـددا
ومـات من قبـل الدخـول فيرى ... زيـد لهـا ميراثهـا كمـا جرى
ونجـل عبـاس وتلزمنهـا ... عـدة من كان توفى عنهـا
وجابـر يقـول لا مهـر لهـا ... لكن لهـا الإرث الذى قـد نالهـا
وإن من بامـرأة تزوجـا ... وابنـة منهـا بعيـدا أنتجـا
ومـات ثـم بان أن الغانيـه ... أم له وانكشـفت ذى الداهيـه
فتأخـذ الميراث بنتـه التى ... هى أختـه من أمـه فى الصـفة
كأنهـا من أبـه وأمـه ... نصـف التراث هـكذا فى حـكمه
وما لهـا لكونهـا أختـاً لأم ... هنـاك ميراث من الهـالك ثـم
إذ للكـلاليين لا حظ ثبت ... مع ولـد فنفسـها قد حجبت
والسـدس للأم وما قـد بقيـا ... يأخـذه عاصـبها مستوفيا
وإن يكـن ليس هنـا من عاصب ... فتأخـذانه بـرد واجب
وناكـح لامـرأة محـرمة ... فالإرث بالأنسـاب لا الزوجيـة
وامـرأة تزوجت بـذى بكـم ... فإن يكن يقـرا ويكتب الكـلم
فإرثهـا لهـا وأن لا يكتب ... ولم يكن يقـرا فـلا تستوجب
وامـرأة لنفسـها قـد قتلت ... فالزوج وارث لمـا قـد حصلت
وما لهـا مهـر إذا ما عقـلت ... لأنهـا لمهـرها قـد أبطلت

وامـرأة من بعـد مـا مات رجل ... جـاءت لوارثيـه تمشى بعجـل
تقـول ذا الفتـى حليلى ولقـد ... كان نكاحنا عـلى السر انعقـد
وبثـلاثة من أهـل الجمـلة ... قـد أقبلت فالخلف فى القضية
فقال بعض ارثهـا لهـا يتـم ... وقال بعض مالهـا إرث قسم
وإن تكن بالأمنـا ذى تصـل ... فإنهـا ميراثهـا تحصـل
ومن يقـل عنـد احتضاره لقـد ... طلقت زوجـى قبل هـذا بأمـد
وإننى اليـوم تحرجت فقـد ... قيـل بأن ذا ضرارا قـد يعـد
وذلك الضرار هـل يكـون ... إلا كهـذا حينمـا يبين
فتأخـذن ميراثهـا كمـا يقـع ... وقيـل لا ضرار فيما قـد صنع
لأنـه أقـر بالـذى مضى ... فما لهـا مع ذاك إرث فرضـا
وعاقـد بطـفلة وقبـل أن ... تبلـغ جنت ما لـه إرث زكـن
ومـدع بلـوغ زوجـة وقـد ... توفيت فإن يـك التـراب رد
فإنهـم لا يبحثـوا عنهـا ولا ... إرث لـه مما لهـا تحصـلا
لأنمـا الأصـل الطفـولية فى ... هـذى الفتـاة والبلوغ منتفـى
إلا بحجـة تبـين ما انبهـم ... وإن يـك التـرب عليهـا ما ركم
فتنظـرن فيها الأمينـات فمـا ... أخـبرن عنـه فبـه فليحكمـا
ومن يمت ولشـقيق قـد تـرك ... وعنـده أم لهـا زوج مـلك
غـير أبيـه فمضى من بعـد ما ... مـات زمـان فأتت بابن سـما
فزعمت بأنه قبـل انقضـا ... أربعـة لـه حـراك عرضـا
وذلك الشـقيق كان أنكـرا ... مـا قالت الفتـاة ممـا ذكـرا
فإن تلك الفتـاة جاءت بالولـد ... من قبـل ستة الشـهور من فقد
فيأخـذ الميراث بالكـلالة ... وإن أتـى بعـد مضى السـنة
فمالـه إلا إذا ما أحضـرت ... بنيـة عـادلة وأظهـرت
تشـهد إنمـا الحـراك يجرى ... قبـل انقضـا أربعـة مع عشر
وتارك أخـا لـه شـقيقا ... ثـم أخـا من أمـه شـفيقا

وأمه قد ولدت من بعل ... غير أبيه بتمام الشكل
قال أبوه عندكم هذا يرث ... قال الشقيق بعد موت ذا حدث
فإنه يجوز فيما ذكرا ... قول الأب الذى له قد أظهرا
كأن يموت الميت الذى ذكر ... فيطلبن أخوه إذ كان حضر
زوج الفتاة يعزلن عنها ... ومع أمينات فيتركنها
حتى يبين أمرها أحامل ... فى حينها ذلكم أم حائل
فإن ذا لهم على الزوج الأشم ... فإن هم لم يفعلوا ما قد رسم
ودون ستة من الشهور ... جاءتهم بولد منظور
من يوم ما قد مات ذاك فالولد ... يكون وارثا لديهم لا يرد
وإن تكن بعد مضى الستة ... جاءت به فإرثه لم يثبت
ورجل عن ابنتين قد هلك ... ولبنات ابن له كان ترك
ولبنات ابن لابن ثانى ... ولأخيه من أبيه الفانى
فالثلثان لا بنتيه والثلث ... أى ما بقى أخوه وحده يرث
لأن بنت الابن عند ابنة ... واحدة تأخذ سدس التركة
أما مع البنتين لا فرض لها ... فما بقى عنهن لن ينالها
إلا إذا كان لديها عاصب ... فالإرث بالتعصيب فيها واجب
ويقطع الميراث بين من غدا ... ملاعنا وبين من قد ولدا
فى ذلك اللعان لا الزوج يرث ... ولا ينال الولد الذى حدث
كذاك من لاعنها لا ترث ... له إذا مات وليس يرث
وقد بقى الميراث فى ذى الكائنه ... بين الفتى وأمه الملاعنه
تأخذ ثلثا عند فقد الحاجب ... وسدسا بالحاجب المقارب
وإخوة الأم لهم ما حددا ... وما بقى لعاصب الأم غدا
فابن اللعان عصباته هم ... عصبة لأمه قد علموا
وهم هناك خاله أوجد ... منها كذاك عمها يعد
أو ابن أمها وابن أمه ... كابن اللعان كائن فى حكمه

وولد اللعان مهما وجدوا ... اثنين أو عن ذاك زاد العدد
فقال بعض إخوة لأم ... هم وقيل بل أشقا الحكم
وولد الزناء فى الإسلام ... لا يلحقن أباه فى الأحكام
ويوم فتح مكة قام رجل ... قال فلان لى ابن قد حصل
فقال خير الخلق فى المقام ... لا دعوة تكون فى الإسلام
قد زال أمر الجاهلية الأول ... الابن للفراش حكما قد نزل
والحظ للعاهر قال إلا ثلب ... أو حجر كذا روته الكتب
وفى صحيح للربيع ذكرا ... أن النبى المصطفى من مضرا
فرق بين هما تلاعنا ... وألحق المولود أمه هنا
أى أنه صيره ابن أمه ... ترثه ويأخذن لسهمه
وقال بعض إن معنى الحقا ... هذا الفتى بأمه والزقا
أى أنه صيرها أما وأب ... له فتحوى إرثه إذا عطب
إن لم يكن لديه وارث وجد ... من ولد ونحو ذلك الولد
وهو مقال لابن مسعود الأجل ... وهكذا عن أحمد أيضا نقل
وقيل معنى ذاك أن من عصب ... لأمه فعاصب له حسب
وهو مقال عن على قد أثر ... وهكذا يروونه لابن عمر
وقيل إن الأم والإخوة من ... أم هم لوارثوه إن دفن
فيأخذون إرثه بالفرض ... والرد بعد الفرض بعض يقضى
وهو مقال مسلم فإن يكن ... ذو الفرض لم يرثه فى حال زكن
فعصبات أمه هم عصبه ... له فيأخذون ما قد كسبه
والابن من دون شهور ستة ... لا يلحق الفراش دون مرية
من زمن الدخول عند الأكثر ... وقيل بل من عقده المقرر
وقد مضى بيانه مفصلا ... بالدق فى باب النكاح أولا
وامرأة قد وطئت فى طهر ... على نكاح كان أو تسرى
لرجلين فالذى تأتيه ... مشترك بينهما نلفيه

إن لم تكن تلك فراشا لرجل ... منهم بأن تاريخهم كان جهل
وذاك للأكثر من حذاق ... ومذهب الشم أولى العراق
قال الحجازيون حكم ذا الولد ... يثبت بالقيافة التى تحد
كذلك المنبوذ مهما لقطا ... فيدعيه اثنان حيث التقطا
كل يقول قد لقطته ولا ... مرجح لواحد قد حصلا
فإن يموتا يرثن من كل ... من ذين نصف ماله يخلى
إن كان ذلك اللقيط ذكرا ... أو لم يكن سواه وارث يرى
وإن يكن سواه وارث وجد ... فإنه يعطى لسهمه فقد
كما له الشرع الشريف يقضى ... إن كان بالتعصيب أو بالفرض

## ميراث الخنثى

باب به أذكر حكم الخنثى ... وهو الذى لا ذكر أو أنثى
وذلك الخنثى فموجود بحق ... والخلف فى المشكل بين من سبق
وجوده أثبت قوم ونفى ... وجود هذا بعض من قد سلفا
فالحسن البصرى قال لم يكن ... رب العباد وهو واسع المنن
مضيقا على عبيد حتى ... لا يعرفن فحل أم أنثى بتا
والله قال خلق الزوجين ... لآخر الآية فى هذين
وفرض الله تعالى للذكر ... فريضة كذاك للأنثى أقر
ولم يكن قدر ما بينهما ... فرضا فيصرفن إلى غيرهما
لأنه لم يخلقن بينهما ... سبحانه من خلقة سواهما
فليس من علامة بد نرى ... ندرى بها الأنثى وندرى الذكرا
والأكثرون منهم قد أثبتوا ... وجوده وهاك ما قد نعتوا
وذلك الخنثى الذى هنا ذكر ... فآدمى وله فرج ذكر
وفرج أنثى أوله ثقب حصل ... لا يشبه الأنثى به ولا الرجل
فإن يكن بفرج أنثى وذكر ... فإن هذا بالمبال يعتبر
وسئل المختار يوماً عن ولد ... بفرج فحل وفتاة قد وجد
من أين يحوى إرثه فقال من ... حيث يبول قد رووه فى السنن
وعن على هكذا أيضا ذكر ... وعن أبى الشعثاء جابر الأبر
فإن يكن قد بال منهما معا ... تعتبر الكثرة حيث وقعا
فإن هما تساويا فالمعتبر ... من ذاك سبق البول حين ينحدر
فإن يك البول به متحدا ... من الجميع حينما كان بدا
فليعترف نبات اللحية ... وهكذا شاربه إن ينبت
وكبر الثديين مع شبههما ... بثدىى المرأة فى حجمهما

وإن يكن ما بان شيء تنتظر ... زيادة البلوغ فيمن قد ذكر
فإن يحض فيحكمن بمقتضى ... حيض لمن كان له قد عرضا
أى أن حكمه كحكم المرأة ... لا يحكمن له بحكم اللحية
وليس يجزى فى المحيض إن يكن ... إلا دم غليظ أسود نتن
وقال بعض العلماء إن ما ... دون الذى قلناه يجزى فى الدما
وإن يكن قد بان فيه الحلم ... فالحكم للذكور فيه يحكم
وذاك مع من قال فى المذكور ... بأنه يختص بالذكور
لكنما الصحيح مع أهل النظر ... ليس يخص الاحتلام بالذكر
بل إنه يكون فى النسوان ... كمثلما يكون فى الذكران
ومن علامات الرجال والنسا ... فيه اجتمعن وغدا ملتبسا
فذا هو الخنثى الذى لديهم ... يدعى بمشكل لما ينبهم
وهكذا إن لم يكن فيه حصل ... فرج لأنثى لا ولا فرج رجل
بل كان ثقب فيه للبول فقط ... ينتظرن بل البلوغ المشترط
فإن تبن أمارة تميز ... فيعملن بها إذا ما تبرز
وإن يكن ما فيه من علامة ... فذا هو المشكل بين الأمة
ويقعدن على كحائط وجد ... ويؤمرن بأن يبول متئد
فإن يكن مع حائط ينصب ... ملتصقا به فأنثى تكبو
وإن يكن عن حائط تباعدا ... فإن هذا ذكر تأيدا
وبعض قومنا يقول تحسب ... أضلاعه فإن ذاك موجب
فإن تكن سبعا وعشرين ذكر ... وإن يزد ضلع فأنثى تعتبر
ويوقف الميراث حين يختبر ... بالبول أو بنحوه مما حضر
أما اختباره بمثل اللحية ... والثدى ما يفضى لطول المدة
فقال بعض هو كالحمال ... فيوقفن له جميع المال
فإن يك الخنثى هناك قد حمل ... وجاء بابن فهو أنثى لا جدل
وذلك الحمل مقدم على ... كل الأدلة التى هنا خلا

وقيل من بعد البلوغ يسأل ... عما به طباعه تشتغل
فإن يمل لطلب الرجال ... فامرأة ذاك لهذا الحال
وهكذا العكس ولا اعتبارا ... بلحية ولا بثدى دارا
على الأصح والضلوع هكذا ... ليس بها من عبرة فى مثل ذا
وقيل إن أول الذى قضى ... فى ذاك بالميال من قد مضى
جارية لعامر نجل الضرب ... وكان هذا حاكما بين العرب
فى الجاهلية الأولى فاختصما ... إليه فى ميراث خنثى ابنهما
فأشكل الأمر عليه وعظم ... وبات ساهرا لأجل ما دهم
فانحلت الرزية الجليله ... بأمة تدعى له سخيله
قالت له اتبع المبالا ... اقعد له فإن يكن قد بالا
بحيث يبول ذكر فهو ذكر ... وهكذا العكس وزال ما شجر
فقال حين انحلت الجليله ... قد فرجتها عنكم سخيله
قيل أتى بجابر بن زيد ... يرسف فى أكباله والقيد
فاستخبروه عن سؤال الخنثى ... فقال فوق حائط ذا يجثى
ثم يبول فإذا انصب على ... حائطه فذاك أنثى حصلا
وإن يكن عن حائط قد انتثر ... بالبعد فهو دون ما شك ذكر
ويرث المشكل نصفا من ذكر ... ونصف أنثى هكذا له قدر
وإن هذا القول فيما قد وصف ... فإنه قول جماهير السلف
وجاء قول عن أبى حنيفة ... بأنه يعطى نصيب امرأة
واعلم بأن ذلك الخنثى فلا ... يكون أما أو أبا مبجلا
ولا حليلا أو حليلة ولا ... جدا وجدة لما قد حصلا
لأنه يكون أما ذكر ... لا غير أو أنثى بها ينحصر
وذاك محصور على البنوة ... كذاك فى إخوة عمومة
كذا الولا وما له التزوج ... فى أى حالة بها يندرج
لأنه لو كان قد تزوجا ... وولد من ظهره قد خرجا

ومات ابنه فإنه يرث ... بأنه أب هناك منبعث
وإن يكن قد زاره هو الفنا ... فالإرث منه لابنه تيقنا
وإن يكن من بطنه الابن خرج ... ويهلك الابن الذى منه اندرج
فيرث الابن من الخنثى هنا ... ميراث أم حينما تبينا
وبين أهل الظهر والبطن فلا ... ميراث حيث أمرهم قد أشكلا
لأنهم لا تجمعنهم أم ... ولا أب أيضا لهم يضم
وإخوة الظهر أشقاء هم ... وذاك فيما بينهم وحدهم
كذاك أهل البطن شأنهم غدا ... حكم الجميع قد غدا متحدا
وقد أتى عن بعض من كان خلا ... رأيت بالعراق خنثى مشكلا
فقيل لى بأنه كان ولد ... من بطنه وظهره كذا ورد
فإن يكن صح الذى قد ذكرا ... فإن ذاك الأمر شىء ندرا
ويمنع الخنثى بأن يزوجا ... وليه إذ تطلب التزوجا
فإن يكن وليه قد زوجا ... فثابت تزويجه إذ أرتجا
لأنه فى نصف عاصب جعل ... لأجل ذاك العقد منه منفعل
وما له تزوج طول المدى ... ولا يؤذن أو يوم أحدا
وليغتسل من حيضه إذا نزل ... ومن جنابة كذا فليغتسل
وحال حيضه يصلى المفترض ... ولا يدع صلاته لما عرض
ولا يصلى فى الرجال لا ولا ... مع النسا بل بينهم منفصلا
وما عليه جمعة حتما تجب ... ولا يصلى بحرير أو ذهب
وهكذا لا يتحلى بهما ... لأن حاله غدا منبهما
كذا النسا لا تظهرن لديه ... زينتها بل تسترن عليه
ولا يمسهن إن ذا لم يكن ... محرمهن وعليه يختتن
من ذكر وان يكن ما اختتنا ... فحكمه كأقلف تعينا

## ميراث الغرقى والهدمى

والأرث في الغرقى وفي الهدمى يصح ... بعضهم من بعضهم على الأصح
من صلب اموالهما من دون ما ... توارثوا من بعضهم واقتسما
كمثل زوجة وزوج هدما ... وكل واحد لديه منهما
ألف من الدراهم المضروبة ... فإن فصل الحكم فى ذى الصفة
أن يجعل الزوج هناك حيا ... يأخذ خمسمائة وفيا
ثم يمات ثم تحيا ميا ... تأخذ ربع ألفه هنيا
أى مائتين ثم خمسين ولا ... تأخذ مما كان منها حصلا
أى ما له ناب وذا خمس المائه ... نصيبه من ألفها فى التجزيه
قال الإمام القطب بعد ما جرى ... هذا مقال كل صحبنا الذرى
وذاك يروى عن على وعمر ... وأهل كوفة كذا عنهم أثر
قال وقال علما المدينة ... والحبر زيد وهو ابن ثابت
وعمر الثانى ومالك أبو ... حنيفة والشافعى الأنجب
لا يرثن بعضهم من بعض ... إذ لم يك الإرث بشك مرضى
وكل شخص منهم فإنما ... يرثه حين يلاقى العدما
سائر من كان له من ألقربا ... غير الذى لديه لا فى العطبا
فمن شروط الأخذ للميراث ... تحقق الحياة في الوراث
وكان قد قضى بذاك عمر ... وهو فتى عبد العزيز الأشهر
وفى حديث عن رسول الله لا ... ميراث قد قال بشك حصلا
كذاك عن خارجة بن زيد ... يرويه بعض من أولى التمجيد
قد قال لا ميراث بين من قتل ... فى يوم صفين ولا يوم الجمل
إلا الذى يعلم إنه هلك ... من قبل صاحب له بدون شك
ويجعلن ميراث كل واحد ... للحى من وراثه الأماجد

وإن من لسببين قد جمع ... من جهة واحدة له تقع
فإنه يأخذ بالأقوى وما ... كان ضعيفا منهما تهدما
كعاقد بأمه أو أخته ... أو غير هاتين كمثل بنته
بدون علمه غبان الحال ... من بعد ما قد زاره الوبال
فإنها وارثة بالنسب ... لا بنكاح فاسد منقلب
كذا مجوسى توفى ومعه ... حليلة محرمة متبعه
وقد تحاكموا إلينا نحكم ... بإرثها بنسب بينهم
ويسقط الميراث بالنكاح ... لأنه منكسر الجناح

## ميراث المولى

والخلف فى المولى إذا مات ولم ... يترك وراه عاصبا ولا رحم
ولا أخا فرض كمثل بنت ... وزوجة زوج ومثل أخت
فعند الأكثرين منا ما له ... فى جنسه من مسلم يناله
أعنى بهم هم الذين حرروا ... فى بلد مات به المحرر
أو لد سافر منه ناويا ... أن يرجعن إليه بعد ثانيا
وليتحر القرب فى الأجناس ... من كان أدنى منه فى القياس
وإن يكن هناك عاصب فما ... خلفه لعاصب تحتما
وإن يخلف عندهم ذا فرض ... فالكل منهم بحق يمضى
وإن يكن خلف ذا فرض فقط ... أو رحما فسهمه له يخط
وما بقى فعائد له بحق ... إذ من له سهم فإنه أحق
وقيل إن خلف ذا فرض فله ... من ذاك فرضه الذى قد حصله
وما بقى فإنه للمعتق ... إن لم يكن هناك عاصب بقى
لكنما الصحيح أن يرجع ما ... بقى لذى الفرض الذى تقدما
وعن أبى المؤثر فى مقال ... لا يورث الولا بكل حال
لأنما المختار لم يورثا ... وما علمنا بولاء ورثا
ومات لابن عمر مولى وقد ... جاءت إليه امرأة بما يجد
قال لها لو كان لى أخذته ... وقد أبى منه كذا وجدته
ومات مولى للرسول من مضر ... قد دعى من كان هاهنا حضر
من أرضه وماله قد بذلا ... لهم ولم يرث له بذا الولا
ومدع من جنس من قد افتقد ... أو من قبيلة له أو من بلد
لا تقبلن دعواه فى ذا الشان ... إلا إذا ما جاء بالبيان
وإن أهل البدو فى البدو هم ... كالحضر فى الحضر عليهم يحكم

وقيل ما له لجنس قد وجد ... من يكملن للصلاة فى البلد
وليس من إرث لمن قد أعتقا ... إذ ليس من قرابة بها ارتقى
أو رحم إلا إذا كان الرجل ... منهم فيحوى وحده ما قد حصل
إن كان اعتاقا وجنسا قد جمع ... فهو من الجنس به أولى يقع
كان ابن مسعود الرضى وعمر ... كذا على وابن عباس الأبر
كذا معاذ وأبو الدرداء ... وجابر الحبر أبو الشعثاء
يورثون الرحم الموالى ... دون مواليه وبيت المال
وخالف الدهان ما قد ذكروا ... فورث المعتق وهو الأنظر
قال إذا ما كان يعقلنا ... عنى وإنى عنه أعقلنا
فإننى وارثه إذ يهلك ... كذاك أيضا يرثن ما أترك
وعن فتى العباس أن المعتقا ... بالكسر يحوى إرث من قد أعتقا
وورث المختار بنت حمزة ... قد جاء من مولى هناك ميت
كذاك قال غيرنا من أهل ... مدينة المختار أزكى الرسل
ومن من الأحناف كان تابعا ... لهم ومن حنابل شوافعا
وهكذا أهل العراق طرا ... والشام أيضا والحجاز الغرا
وما علمنا صاحبا أو تابعا ... خالف فى هذا ولا قد نازعا
وأجمع الناس بأنما الولا ... قرابة كنسب قد جعلا
عن ابن عبد البر ذاك الأرب ... وأنه لمالكى المذهب
إلا الذى قد جاء فى المنقول عن ... ميمونة زوج النبى المؤتمن
بأنها قد وهبت فيما ذكر ... ولا سيما لبحرنا الأغر
وعن عطاء بعضهم قد نقلا ... يجوز للسيد صاحب الولا
أن يأذنن لعبده يوالى ... من قد أراده من الموالى
وقال عنه عل هؤلاء ... لم يبلغنهم الحديث الجائى
وقيل إن خير الولاء ... كلحمة الأنساب فى الإماء
لم يك من كلام خير الرسل ... بل إنما يرفع ذاك عن على

وهو بكل حالة فلا يبع ... أو يوهبن أبدا لما وقع
كمثلما ليس يباع النسب ... قط بكل حالة أو يوهب
وإن أقر ميت ومودى ... بحبشى أو بمثل هندى
من جنسه قالوا فإن ماله ... يصير بالإقرار بعد ذاله
ويستوى الأنثى به والذكر ... كالإرث فى الأرحام ذا يعتبر
وإن من أبوه من جنس عرف ... وأمه من آخر قد تتصف
فقيل ما له لجنس من أب ... والقول بالتثليث جا فى مذهب
قيسا على الإرث وقيل المولى ... من أيما جنس يكون حلا
يرثه السابق من موالى ... من أى جنس كان أو أهالى
وهو به أحق حيثما سبق ... وإما يعد سابقا بحق
بالسبق للقاضى وقول إننى ... قد حزت مال زيد المرتهن

فهذه الفريضة التى ترى ... تبقى على الأصل الذى تقررا
أى ستة فخمسة للأولى ... بالفرض والرد لها مبذولا
ثلاثة بالفرض واثنان يرد ... لأنها أقرب رحما وأشد
وواحد بالفرض للثانية ... أخت أب إذ لم تنل من جهة
كذاك لو شقيقة كان ترك ... أخت أب وأخت أم من هلك
فالباق وهو سدس لأخت أم ... ولشقيقة عليهما قسم
بحسب السهام من أربعة ... ثلاثة من ذاك للشقيقة
وواحد لأخته للأم مع ... نصيبها من ستة لها تقع
وتارك أما وإخوة لأم ... فواحد للأم فرضها حتم
وثلث لإخوة الأم وما ... بقى ثلاثة به خلف نمى
فبعضهم يقول للأم فقط ... وسهم أولاد لها فقد سقط
ومن يقل على الجميع يرجع ... فالقسم من ثلاثة يوزع
فالسهم للأم وأما اثنان ... لإخوة الأم على ذا الشان
كذاك لو يترك جدة فقط ... وزوجة كان لها الربع يخط
وسدس لجدة والباقى ... سبعة أسهم بلا شقاق
لجدة فالكل تسعة لها ... وزوجة ثلاثة قد نالها
تصح لو تقسم من أربعة ... فواحد مصيره للزوجة
وما بقى وهو ثلاثة تعد ... يكون للجدة فرضها ورد
وقيل فى سائل الرد التى ... ليس بها من أسهم الزوجية
جميعها من ستة مقتطعه ... تحتاج للتصحيح فى المراجعه
وإن يكن هناك قالوا أحد ... من ذينك الزوجين فيها يوجد
فلتأخذن فرضه من مخرج ... فريضة الزوجية المنبلج
وذاك واحد من الاثنين أو ... أربعة أو من ثمانى رأوا
وذاك أن الفرض للزوج الربع ... أو أنه نصف وليس يرتفع
والفرض للزوجة ربع لا أجل ... أو ثمن وليس عن ذاك أقل

والباقى اقسمه على مسألة ... من يأخذن الرد بالفريضة
فإن يكن من يأخذ الرد هنا ... شخصا فقط واحدا تعينا
أو كان صنفا واحدا فأصل ... مسألة الرد التى قد نتلو
مخرج فرض تلكم الزوجيه ... والباق مردود على البقيه
وإن يكن من يأخذ الرد أجل ... من صنف واحد هناك قد حصل
فأعرض على المسألة البقيه ... من مخرج الفرض لذى الزوجيه
فإن يكن منقسما فإنما ... مخرج فرض للزواج علما
أصل يرونه لهذى المسأله ... مسألة الرد وليست مشكله
كمثل زوج كائن وأم ... وولديها فانظرن فى القسم
وإن يكن لم ينقسم ضربت ثم ... مسألة الذى له الرد علم
فى مخرج الفرض لذى الزوجية ... إذ لا يكون قط فى ذى الصفة
إلا مباينا فحيثما وصل ... مسألة الرد لها أصلٌ حصل
أما أصول هذه المسائل ... مسائل الرد عن الأوائل
كان هناك أحد الزوجين ... أو ما هناك واحد من ذين
فهى إذا عددتها ثمانيه ... اثنان مثل جدة موافيه
وعندها أخ لأم وكذا ... زوج وأم مثلهم على حذا
وهكذا ثلاثة كأم ... وولد بها فى بيان القسم
أربعة كمثل أم وابنة ... ومثل أم برة وزوجة
وأخوى أم وخمسة كأم ... وعندها أخت شقيقة تؤم
وما يكون أصلها ثمانية ... فهى كزوجة وبنت جائيه
وستة العشر على نص الكتب ... كزوجة شقيقة وأخت أب
واثنان أيضا وثلاثون تقع ... كزوجة وبنت ابن تضطلع
وأربعون وهو مثلُ زوجة ... بنت وبنت ابن لدى ذى الجدة
والقسم للمذكور بالتفصيلْ ... يحتاج للإطناب والتطويل
فلتنقصر على الذى قدمنا ... وذاك حسبما له استطعنا

## ميراث الأرحام

باب به أذكر للأرحام ... ميراثهم فى قالب النظام
هم القرابة الذين لم يكن ... عصوبة لهم ولا فرض زكن
والخلف فى توريثهم لنا نقل ... وها أنا أذكر ما قال الأول
فقد أتى عن زيد بن ثابت ... وغيره من فقها المدينة
ومن لهم من فقهاء تبعا ... أن ليس من إرث لهم قد وقعا
وإن بيت المال أولى منهم ... أو لم يكن ففقرا من أسلموا
كانوا ذوى الأرحام أو غيرهم ... فهم سواء يقسم بينهم
وقال غيرهم من الأعلام ... من صحب هادينا إلى الإسلام
وتابعى صحابة الرسول ... وأكثر الأعلام والفحول
أن التراث لهم بحال ... يحوونه من دون بيت المال
لقول ربى وأولو الأرحام ... بعضهم أولى إلى التمام
وقد روى أن النبى المصطفى ... ورث كان رحما وأتحفا
ليس بفرضى ولا بعاصب ... وأنه قد قال فى التخاطب
الله والرسول مولى من لا ... مولى له وجدت هذا نقلا
والخال قال وإرث من ليس له ... من وارث أحمد هذا نقله
قال وأرحام الفتى قد جمعوا ... لسببين بهما تمتعوا
قرابة لهم وإسلامهم ... فهم بذاك المال حتما أقدم
من سائر الإسلام ممن ليس له ... هناك إلا سبب قد حصله
وعن أبى المؤثر بعضهم ذكر ... يقول جاء رجل عهد عمر
وهو يسوق إبلا فقالا ... بأن أختى ركبت ضلالا
فى زمن الشرك وسافحت وقد ... جاءت من السفاح بعد بولد
وقد سبى فاتبعته بما حصل ... والآن مات وله هذى الإبل

وما لـه من وارث فما ترى ... قال له الفاروق بعد ما جرى
إنك خال وأرى الخال فقد ... كرجل فى المسلمين لا يزد
فقبض الإبل عليه وجعل ... فى بيت مال المسلمين ما حصل
ثم مضى ذاك الفتى منطلقا ... إلى ابن مسعود لكى يحققا
أخبره بما قضى به عمر ... فجاء نحوه ابن مسعود الأبر
فقال كيف يا أبا حفص الأجل ... لم تعط هذا إرثه الذى حصل
برحم وآية الكتاب ... واضحة تنطق بالصواب
ثم تلا لآية الأرحام ... قال ترى هذا أخا الأقوام
قال نعم وعند ذاك قد أمر ... بأن ترد الإبل فى الحال عمر
قلت وفى هذا الذى قد نقلا ... لنظر وهو بأن الرجلا
ليس برحم للذى كان زهق ... فقط بل له عصوبة تحق
فإنه خال الزنيم وكما ... علمت فى الزنيم عن هادى العمى
أن الزنيم عصبات هم ... عصبة الأم حديث يرسم
فذاك نال الإرث بالتعصيب لا ... برحم أدلى بها وحصلا
فالاحتجاج بالذى حكاه ... لا أعرفن أبدا معناه
مما به يحتج من قد أثبتا ... ميراث أرحام فذاك ما أتى
بأن ثابتا فتى الدحداح لم ... يخلفن وارثا إلا رحم
وهو سليل أخته فيما ذكر ... أبو لبابة بن عبد المقتدر
فقال خير الخلق من عدنان ... هل تعلمون يابنى العجلان
بوارث له فقالوا لا وقد ... دعى بابن أخته الذى تجد
ثمت أعطاه الذى قد خلفا ... خال له على التمام والوفا
وقيل إن عمرا قد أعطى ... للعمة الثلثين أيضا قسطا
وثلثا جاد به للخاله ... لأنها كالأم فى ذى الحاله
وفى مقام الأب قد أقاما ... عمته إذ وزع السهاما
والخلف فى توريثهم يروونا ... فقال بعضهم ينزلونا

منـزلة الأبـاء بالتفصـــيل ... وذاك هـو مذهـب التنـــزيل
وجـاء عن مسروق فى الأبنـاء ... ينزلـوا منزلـــة الآباء
فمن يـكن أدلى بـذى سهم حلا ... أو أنـه بعاصـب توصـلا
فإنـه فى الحـكم فى منزلتـه ... يحـل حيث حـل فى مرتبتـه
وذلك المذهـب فيـه يحجـب ... كمثـل ذى فـرض ومن يعصب
فإن يك المـدلى بـه ممن حجـب ... يحجبـه الثـانى وحقـه ذهب
كمثـل بنت الأخ مع ابنة عـم ... فإنهـا تحجـب بنـت العم ثم
وذا هو الصحيح للشـوافع ... والحنبليين بـلا تنـازع
وذا هو الأقيس قـال القطـب ... وهو الخبـير الألمعـى الطـب
وذاك أن ينـزل كـل منهـم ... منـزلة المـدلى بـه إذ يسـهم
فيمـا عدا الخـالة والخـال فهم ... ينزلـون هاهنـا كمثـل أم
وتنـزل العمـة فى ذا الحـال ... منـزلة للـوالد المفضـال
ولتعلمـن إن ذوى الأرحـام ... لو كـثروا مـع عـدد السـهام
فهـم إلى أربعـة أصـناف ... مرجعهـم وذاك غـير خـافى
أو لهـم من ينتمـى للميـت ... وأنهـم أولاد تـلك الابنـة
كـذاك أولاد بنـات الابن لو ... قد سـفلوا إلى بعيـد وناءوا
والثـان من إليهـم الميت قـد ... ينمى وذاك مثـل جـدة وجـد
هم الذين سـقطوا لو بعـدوا ... كأب أم حيث كـان يوجـد
وثالث الأصـناف من قد ينتمـوا ... لأبوى من مـات أيضـا وهـم
أولاد أخـوات لمـن كان اخـترم ... وهـكذا أبنـاء إخـوة لأم
ومن بهـم قـد كان أيضا يدلـى ... لو نـزلوا عن ذلك المحـل
ورابـع من كـان ينتمـى إلـى ... جـدات ميت وجـد قد عـلا
وهـم عمـومة لأم الميت ... ومطـلق العمـات والخئولـة
كـذا بنـات العـم مطلقا وإن ... تباعـدوا ونسـلهم ممن يـكن
ولا خـلاف عنـد من كان يـرى ... توريث أرحـام الفتى معـتبرا

بأن من من هـؤلاء ينفـــرد ... يحـوز كل المـال طـرا والسبد
وإنمـا الخـلاف يظهـرنا ... مع اجتمـاعهم وينشـأنا
فقـال بعض إرثهـم للأقـرب ... من جهـة الأم جميعـا والأب
فإن يـكونا اجتمعـا فرحـم ... أم منابهـا لـذاك يسـهم
ومن يـكون رحمـا من الأب ... منـابه يأخـذ لـم يخيب
وهـو مقـال لابن مسـعود ورد ... وأن فيـه الحجب أيضا قد وجد
كمذهب التنزيل هـذا قـد يخط ... لـكن ذا يحجب بالأقـوى فقـط
وأول القـولين أمـر الحجب ... ليس بالأقـوى فيـه بل بالقرب
فخـالة تـكون مثـل الأم ... وعمـة مثـل الأب الأثـم
وهـكذا بنت أخيـه تنـزل ... منـزلة للأخ كانـت تجعـل
فحسـب قـول لفتى مسـعود ... عمتـه أحـق بالموجـود
من ابنة للأخ حيث عمتـه ... مثـل أب منزلهـا منزلتـه
والأب أولـى من أخ وأقـدم ... لـكن جمهـور الأولى تقـدموا
على خـلاف قـوله الـذى رسم ... يورثون لابنـة الأخ الأثـم
من دون عمـة لأن ابنـة الأخ ... من ولد الأب الـذى كان شـمخ
وتلـكم العمـة نسـل الجد ... ونسـل هـذا الأب لو فى البعـد
كمثـل بنت ابنـة بنـت الأخ ... أحـق من أولاد جـد قـد رسخ
لو أنـه يقـرب فى المرتبـة ... كمثـل عمـة وبنـت عمـة
لأن من يـترك عمـا وفتى ... أخ فمـا للعـم حق ثبتـا
وبعضـهم رتب مـيراث الرحـم ... كالعصـبات حينمـا له قسـم
فابنـة للأخ أولـى وأحـق ... من عمـة وعمـة أولى بحـق
من ابنـة العـم وتلك الخـاله ... من بنتهـا أولى بـكل حـاله
وهـكذا من ابن خـال أقـدم ... ومن فتـاه ابن خـال لهـم
هـكذا من بنت خـالة ومن ... ابن لخـالة أحـق إن يـكن
وهـكذا يعتـبرن الأقـرب ... اذلك الهـالك إذ ينتسـب

وحاصل القول بتوريثهم ... بقدر الآباء حين اقتسموا
فتارك الثلاث من بنات ... لأخوات متفرقات
فلابنة الشقيقة النصف الأتم ... وابنة أخت لأب سدس علم
وهكذا لابنة أخت الأم ... فترجعن لخمسة فى القسم
مع من يرى الرد لكلهم وجب ... ومن يقل لا رد للتى لأب
فما بقى يرجع للشقيقة ... وأخت أم حسب تلك القسمة
كذاك لو بنات إخوة ترك ... مفترقين ذلك الذى هلك
بنت أخيه لأبيه لم تنل ... فلابنة الشقيق نصفها كمل
وللتى من أمه السدس وما ... بقى عليهما يكون قسما
لأنه لو لذكور خلفا ... فالأخ للأم بسدسه اكتفى
وعاصب شقيقه فما بقى ... له وصنو الأب لما يلحق
وقال بعض العلماء إن ترك ... بنت أخ وهو شقيق من هلك
وغيرها بنت أخ كلالى ... فلابنة الشقيق كل المال
ورحم الأم إذا كان قرب ... برتبة ففيه خلف منتسب
كتارك لعمة شقيقة ... وجده أى أب أم الميت
فالمال للجد لكونه ذكر ... وقيل للعمة كل ما ذكر
لأنها من جهة الأبوه ... فمن هناك حصلت للقوه
وقيل ثلثان لجد الميت ... وثلث المال لتلك العمة
ورحم الأم إذا ما اجتمعا ... مع رحم الوالد كلهم معا
فمن يقول إن إرثهم عنى ... توريث تلك العصبات جعلا
فرحم الأم له ثلث جعل ... ورحم الآبا بثلثين استقل
كتارك لعمة وخالة ... فالثلثان هاهنا للعمة
وثلث المال لتلك الخالة ... وقيل كل ما له للعمة
وذاك إن جميعهم قد حصلا ... فى رتبة كما ترى مفصلا
أما إذا اختلفا مثل ولد ... أخ لأم وابن أخت قد عهد

وولد لعمة شقيقة ... فالمال للأقوى بهذى الصفة
فهو لأولاد أخ لام ... أو ولد الأخت لها فى الحكم
لأنما العمة ليست ترث ... وإخوة الأم بفرض ورثوا
وتارك لعمة وخال ... ينصف بينهم جميع المال
فقوة العمة بالأبوة ... وقوة فى الخال بالذكورة
كذاك قيل تارك لخال ... وخالة يعطى كهذا الحال
وبعضهم يقول إن للذكر ... كمثل حظ الانثيين معتبر
وتارك أما وعند ها أب ... وما له أب إليه ينسب
فثلث لأمه وما بقى ... للجد للأم به فيلحق
لأنه عاصبه ومن عصب ... فهو يحوز ما بقى من النشب
وتارك ابنة بنت وأبا ... أم فهاهنا الخلاف انتسبا
فقيل للجد جميع المال ... ولابنة البنت على مقال
وبعضهم يقول ما بينهما ... يأخذ كل نصفه متمما
كتارك أبا لأم وابن أخ ... لأمه فالخلف فيهما رسخ
فقيل لابن الأخ كل المال ... وكله للجد فى مقال
وقيل ثلثان له والثلث ... لابن أخ نصيبه إذ يرث
وتارك لابنة بنت وابنة ... ابنة ابن فيه خلف الأمة
قيل لا ولاها ثلاثة تعد ... وواحد لابنة بنت ابن بعد
وقال بعض كله للأوله ... لأنها أقرب حتما منزله
بنت أخ لأبه والأم ... وبنت بنت إرثه فى الحكم
لابنة بنت قال جل العلما ... وقال بعض إنه بينهما
وتارك الثلاث من عمات ... تفرقت كذاك فى الخالات
فالمال كله إلى الشقيقة ... وبنت خالة وبنت عمة
فالمال للأخرى وقيل يقسم ... بينهما بالثلث حين يسهم
وتارك أولاد أخت أو بنى ... بنت وابنا عمة لما فنى

وهم ذكـــور وإناث يقســـم ... مـيراثه عـلى الســـوا بينهـم
لأنهـــم قد ورثوه بالرحـــم ... أما بنو أخيـــه أو أبناء عم
فللذكـــور حيث كانوا عصـبه ... والبنت لا تأخـــذ فى ذى المرتبه
ولا يـكون عاصـبا أخـــوها ... هنـا فمن هنـاك أحـــرموها

## أصـــول الحســـاب وبيـان مخارج الفرائض

والعصـبات فى فريضـــة متى ... تجـــردت فقســـمها قـد ثبتا
من عـدد الرءوس إن كانوا هـم ... من الذكـور هاهنـــا كلهـــم
وعدد الإناث مع ضعف الذكـــر ... تقسـم مهمـا اجتمعوا بلا شجر
وإن على ذوى السـهام اشتملت ... فمن أصـول ســبعة تحصـلت
وذلك الاثنـــان ثم الأربعـه ... وضعفها ثلاثـــة مجتمعـــه
وســـتة وضعفهـا اثنـا عشر ... وأربـع العشرين ضعف ما ذكـر
لأن من هـذى الأصول السـبعة ... تنشأ الفـروض الست دون مرية
النصـف والربـع وثمن والثـلث ... والثلثان ســدس لمـن يـرث
وذاك رأى القـدما لا مخـرجا ... لهـا عن السـبعة أو معـرجا
والمتأخـرون أصلـين لقـد ... زادوا فتلكم تسـعة حـين تعد
هما ثمـان عشرة أى ما يـزد ... وســتة مع الثـلاثين تحـد
فى باب جـد عند إخـوة لـدى ... من ورث الإخـوة مع جد بـدا
فـذانك الاثنـان كـل مسأله ... على كاثنـين غـدت مشـتمله
كمثـل زوج عنـد أخـت لأب ... أو مـع شـقيقة فللـزوج الأبى
فى ذاك واحـد من الاثنـين ... وواحـد لأحـد الأختـين
كـذاك ما تشـملن أيضـا على ... نصـف وباق وهـو ما قـد فضلا
كمثـل زوج وأخ من الأب ... وهـكذا الشـقيق عند النسب
للزوج نصـفه بفرض قد رسم ... وللأخ البـاقى بتعصيب عـلم
وهـذه المسـألة التى ذكـر ... نصفية تدعى لـدى من قد غـبر
وهـكذا يتيمـة تسـمى ... أى ما لهـا قـط نظـير جـزما
أربعـة مقـام كـل مسـألة ... للربع والبـاقى غـدت مشـتمله
كالزوج والابن فللـزوج الربـع ... وما بقـى للابـن كـله رجـع

أو أنها لربع تشتمل ... والنصف والباقى الذى قد يفضل
كمثل زوج وابنة شقيق ... للزوج ربع المال بالتحقيق
والبنت نصفه وللشقيق ما ... كان بقى وذاك سهم علما
أو أنها تشتملن على الربع ... وثلث الباقى وباق قد تبع
كزوجة والأب والأم معا ... فأعط لزوجة هناك الربعا
وثلث الباقى لأمه وما ... كان بقى فللأب له سما
ولتجعلن أصل ذى الثمانيه ... لكل قسمة تكون جائيه
بثمن وما بقى كزوجة ... وابن فللزوجة ثمن التركة
والابن ما بقى له فيأخذن ... أو أنها تشتملن على الثمن
والنصف والباقى كمثل زوجة ... وأبوى أو شقيق وابنة
للابنة النصف وزوجة الثمن ... وما بقى فلأخيه يصرفن
ثلاثة كل فريضة على ... ثلث وثلثين غدت تشتملا
كأخوات لأب وإخوة ... للأم بالتثليث فى المسألة
أو أنها تشتملن على الثلث ... وما بقى كالأم للثلث ترث
وعندها أخ شقيق أو لأب ... فما بقى جميعه له ذهب
أو أنها لثلثين تشتمل ... وما بقى كابنتين تحصل
عندهما عم إذ الثلثان ... لهن والباقى لعم الفانى
وستة كل فريضة تحس ... بسدس وما بقى بعد السدس
كجدة وابن فذى لها السدس ... وما بقى للابن ليس يلتبس
أو ذات سدس ثلث وباقى ... كجدة لها سديس راقى
وأختين عندها لأم ... فلهما الثلث بدون وهم
وعندهم أخ شقيق أو لأب ... فلهما الذى بقى من النسب
أو ذات ثلثين وسدس باقى ... كالأم تحوى السدس باتفاق
وابنتين لهما الثلثان ... والأخ إن كان شقيقا دانى
أو لأب فحظه من ذاك ما ... كان بقى يأخذه متمما

أو ذات نصف ثلث باقى النسب ... مثل شقيقة تكون أو لأب
وابن أخ أيضا وأم الميت ... فالنصف من ذلك للشقيقة
أو أخته للأب والأم الثلث ... وابن أخ فما بقى بعد يرث
وما يكون أصله اثنا عشر ... كل فريضة لها ربع يقر
وسدس وما بقى كبعل ... فحظه الربع مقال الكل
والأم سدس حظها والابن له ... ما قد بقى وتم قسم المسأله
أو ربع وثلث وما بقى ... كزوجة للربع صارت ترتقى
والأم تعطى الثلث والباقى إلى ... أخ لذا الهالك يعطى أكملا
أو ربع وثلثان ذا يقع ... وما بقى كالزوج يمنح الربع
وابنتين لهما الثلثان ... وللأخ الباقى بلا نقصان
أربعة العشرين فهى كل ... فريضة بثمن تحل
وسدس وما بقى كزوجة ... لها يكون الثمن من ذى التركة
والأم تعطى السدس والابن له ... ما بقى من بعد ذاك ناله
أو ثمن ثلثان باق مثلا ... حليلة ثمن لها قد حلا
وابنتين لهما الثلثان ... وللأخ الباقى بلا نكران

## الانكســـــار

إذا رأيت فى الســـهام الكسرا ... وشـئت تصـــحيحا لهـا وجبرا
فانظـر إلى مخرجى الفريضـــة ... فإن همـا تباينـا فى الصـــورة
فلتضربن واحـــدا من ذيـن ... فى آخـــر يأتيـــك بالتبيين
وإن توافقـا فوفق واحـــد ... في كامـل الثـــان اضربن تهتـد
**وواحدا خـذ أن هما تماثـــلا** ... وذا كنصـــف وكنصـف مثـلا
وثلث وثـلث وهـــــكذا ... ثلث وثلثان عـلى هـذا الحـذا
ويؤخـذ الأكبـر إن تداخـــلا ... كمثـل نصف ثم سدس حصـــلا
وإن كـل عـــددين وقعـــا ... فى الإرث أو فى غـيره تفـــرعا
فليس من بد هنـا من نسـبة ... من نسب أربع فى القضـــية
وهى توافق معـــا تداخـــل ... تبـــاين والرابـع التمـاثل
فالمتماثلان مثـــل خمســـة ... وخمســـة وستة وســـتة
وواحـــد إن كان منهـا أكبـرا ... وذلك الآخـر صـار أصـــغرا
وذلك الأصـــغر أفنى الأكبـرا ... فذا هو التداخل الـذى طـــرا
كاثنـين مع أربعـــة وأربعـــه ... مع الثمـــان فهى تفنى أجمعـه
وإن يكن ذلكـم الأصـــغر لا ... يفنى لأكبـــر بحيث حصـــلا
وعـدد غـــيرهما أفناهمـــا ... كســـتة أربعـــة تحتمـا
فـــذان يفنيـــان بالاثنين ... فمتوافقـــان دون مـــين
بذلك الجـزء الذى قـد وقعـــا ... به الفنـــا إن ثلثـا أو ربعـــا
فإن يك الإفنـــاء بالاثنـــين ... فإنـه توافـق النصـــفين
وإن يـك الإفنـــاء بالثـــلاث ... فإنـــه توافـق الأثـــلاث
كمثـــل تســـعة واثنـى عشرا ... فأربـع فى ذا ثـلاث قـــدرا
وإن فى التســـع ثلاثة تـرى ... ثلاث مـــرات وهـــذا ظهـرا

وإن يكن بأربع ذا الإفنا ... توافق الأرباع يجعلنا
مثل الثمان عند اثنى عشرا ... وقسه مثلما مضى محررا
وإن يكن هذا الفنا بخمسة ... فذاك بالأخماس مثل عشرة
وخمسة العشر وإن بستة ... فذاك بالأسداس فى القضية
كمثل اثنى عشر ثمان ... عشر وهذا ظاهر العيان
وإن يكن بالسبعة الإفناء ... فذاك بالأسباع إذ يجاء
كأربع مع عشر وإحدى ... عشرين هذا بثلاث تبدى
وإن يكن أفناهما ثمانيه ... فذاك بالأثمان فى ذى الناحيه
كسنة العشر لدى أربعة ... عشرين فالثمان وفق العدة
وإن يكن بتسعة ذا الإفنا ... فذاك بالأتساع يعرفنا
مثل ثمانى عشر وسبعة ... عشرين صار حلها بالتسعة
وإن يك الإفنا بعشرة بدا ... فذاك بالأعشار قسمها غدا
كمثل عشرين من الأعداد ... مع الثلاثين بلا ترداد
وهكذا توافق الأجز نرى ... كاثنين والعشرين حيث اعتبرا
عند ثلاث وثلاثين فذا ... توافق الأجزا على هذا الحذا
وإن تخالفا لدى التماثل ... وفى توافق وفى تداخل
فمتباينان مثل أربعه ... عند ثلاثة غدت مجتمعه
وسوف نأتى بصفات الضرب ... وبالمثال رافعا للحجب

## العـــــــول

العـول هو الزيـد فوق الحـد ... وهو كمـا تـرى نقيض الـرد
ولم يقع فى زمن المختـار ... ولا زمـان خـذنه فى الغـار
وإنمـا وقـوعه قـد كان فى ... عهد أبى حفص الامـام المنصف
أول مـن أعـال للفـرائض ... لمـا التـوت عليـه ذلك الرضى
وقال إنى لست شيئا لى أجـد ... أوسع من أن أقسمن هـذا السبد
عليكم بحصـص وأدخـلا ... عـلى الجميـع ما عليـه دخـلا
أول فرض عال فى الإسـلام ... زوج وأختـان من الأنـام
وحينمـا قـد رفعت إلى عمـر ... قال إذا بدأت بالـزوج الأغـر
لم يبق للأختين حـق كمـلا ... وإن بهـن قـد بـدأت أولا
لم يبق للحليـل حق كمـلا ... فما يكـون الـرأى فيمـا نـزلا
فكـان رأى السـيد العبـاس ... بالعـول فيهـا قبـل كل الناس
وقيـل بل أول من بـه نطـق ... زيـد وقيـل بل عـلى قـد سبق
وظـاهر الأمـر بأن الكـلا ... تكلمـوا فى ذاك لمـا حـلا
لأنمـا الفاروق كـان أحضرا ... جميعهـم للشـور فيما قـد طرا
واتفق الكل عـلى العول وقـد ... تخى بـذاك عمـر ولـم يـرد
وبعـد ما انقضى زمـان عمـرا ... أبدى الخـلاف بحرنا وأظهـرا
وقال إن اللـه لمـا يجعـلا ... في المـال نصفين وثلثا أمكـلا
فالنصـف والنصـف بكل المـال ... قـد ذهبـا يقـول عن كمـال
فأين ثلثلهـا ولو قـد قدمـوا ... يقـول من قـدمه ربهـم
وأخروا من أخـر اللـه لمـا ... عالت فريضـة بشىء عـلما
قيـل له مالك لمـا تقـل ... ذا الأبـى حفص الرضى فى الأول
فقـال كان رجـلا مهيبـا ... فهبت أن أقـول لن تصـيبا
قال عطـاء إن ذا لا يغنى ... عنـك لشىء أبـدا وعنـى

لو مت أو مت لكـــان إرثنـــا ... مقســما عــلى الــذى تعينـــا
واختلفت عنــه الروايات هنـــا ... فيمن له قـــــدم كان ربنـــا
وفى الــذى أخـــر قال لزفـــر ... الأم والزوجان والجـــد الأغـر
قـــدمهم وأخـــر البنـــات ... ثــم بنــات الابن والأخـــوات
وجــاء عنــه أن من قـــد أهبطه ... مولاه من فرض لفرض أســقطه
فهو الــذى قـــدمه ومن هبط ... من الفروض لســواها وانخرط
فهو الذى أخــره الله الأجـل ... وشــاع هــذا القول عنــه ونقل
قال الإمام القطب أما ما ذكـــر ... بعضــهم أن ابن عبــاس الأبـــر
أمسـك عن خـــلافة فيما جرى ... وفى زمـــان عمـر ما أظهـــرا
لهيبـــــة كانت عـــلى الفاروق ... وما لعبــاس من الحقـــــوق
فإن فيــه نظـرا لمـن نظـــر ... فكيف يســكتن عمـا قـد ظهر
لأجـل ما قلنـا وغير الصحب لا ... يظن فيهم مثـلما قـد حصـــلا
فكيف بالصــحب السراة الفضـلا ... فهم بلا شـك أجـــل منـــزلا
لكن نقــول إن هـــذى المســأله ... محط الاجتهـــاد ممن كـان لـه
ولم يكــن معــه دليـــل ظهـرا ... إليــه واجب مصـــيره يـرى
لأجـل ذا ســاغ له أن يضـمرا ... ما كان من قـــول له كان يـرى
قال ولا نعـــرف بين الأربعـــه ... فى القول بالعـــول خـلافا رفعه
ومثبتــو العــول قـــد استدلوا ... بسـنة الهـــادى وذكـر نتـلو
كـــذاك بالإجمـاع والقيـــاس ... وهــاك ما قالوا بـلا التبـــاس
أما الذى من الكتـاب حصـــلا ... فإن إطـلاق الـذى قـد نـزلا
من آى ميراث لهـــــذى الأمة ... لمقتض لعـــدم التفـــرقة
بين اجتمـاع وانفـــراد لهـــم ... وهـــكذا تقـــديم بعض منهم
عـلى ســواه وانتقاص بعض ... من غـير حاجب هنـــاك يفضى
ذلك ترجيــح كـــذاك قالـــوا ... بـلا مرجـح وذا محـــــال
وألحقــوا الفـرائض الرسـول ... بأهلهـــا كان لهـم يقـــول

ولم يخص بعضهم من بعض ... فإن يك المال الجميع يقضى
فالكل منهم آخذ ما فرضا ... له كمثلما له الله قضى
وإن يكن ميراثهم لم يتسع ... فإنما النقص على الكل يقع
إذ كلهم أصحاب فرض وسموا ... وأنه لما يكن بعضهم
فى ذلك الميراث من بعض أحق ... فكيف للتقديم هذا يستحق
وذلك الإجماع أيضا انعقد ... قبل خلاف لابن عباس وجد
أما دليلهم من القياس ... فإن هذه حقوق ناس
قد قدرت وفى الوجوب اتفقت ... وإنما التركة قد تضيقت
فلتقسم التركة كلها على ... مقدار ما كان عليها جعلا
وذاك مثل الحكم فى الديون ... إن لم يف المال بكل الدين
وعائل الأصول أصل الستة ... وضعفها وضعف هذى الجملة
والعول من رجالنا لم يصب ... إلا أخ زوج وجد كالأب
وللنسا جميعها يعال ... إلا التى تعتق فيما قالوا
فالعول فى الستة بالفرد جرى ... وهو سدسها ونصف قدرا
والزوج وهو ثلث لها علم ... وثلثاها وبه العول يتم
بسدس تعول ذى لسبعة ... كأخوات لأب وجدة
وأخوات من قبيل الأم ... فللجميع سبعة فى القسم
والثلث العول إلى ثمانيه ... كالزوج مع أخت لأم جائيه
ومن أب أختان صار الأسهم ... جميعها ثانيا بينهم
والعول بالنصف لتسعة وصل ... كالزوج مع أختى أب لها حصل
أختين من أم تصير الأسهم ... جميعها لتسعة تقتحم
وما بثلثيها تعول فهيه ... ما تنتهى لعشرة مستوفيه
زوج شقيقتان أختان لأم ... وجدة فتلك عشرة تتم
وهى التى بينهم تلقب ... أم الفروخ حينما تنتسب
قد شبهت بطائر من حولها ... أفراخها لكثرة فى عولها

والبعض قد سمى لها البلجاء ... لما بها من الوضوح جاء
وبالشريحية أيضا لقبت ... إذ فى زمانه وقوعها ثبت
وأصل اثنى عشر قد عالا ... بالفرد وهو نصف سدس آلا
إلى ثلاث عشر كزوجة ... شقيقتين أخت أم الميت
بربعها لخمس عشر تقتحم ... كأخوات لأب إخوة أم
وزوجة وقد تعول بالربع ... وسدس لسبع عشر تجتمع
إن زيد فى هذا المثال جده ... وهاهنا قد يبلغن حده
أربعة العشرين عالت بالثمن ... لسبعة العشرين عولها زكن
كأبوين وابنتين زوجة ... ثلثان سدسان وثمن التركة
وهى التى فيها على نطقا ... وهو على منبره قد ارتقى
يخطبهم ويسمعن الجمعا ... فقال صار ثمن هذى تسعا
فإن على أصناف من قد ورثوا ... تنقسمن سهام فرض يورث
صحت من الأصل وهو الأصل ... بالعول أو أصل وليس عول
إن لم تعل ولم يكن فيها حدث ... كسر على بعض صنوف من يرث
فإنه لموجب قد صارا ... فى عد رءوس أوجب انكسارا
كخمسة من الرءوس لهم ... ثلاثة من التراث أسهم
وعكس ذا والانكسار يقع ... فى صنف واحد وقد يرتفع
فيقعن فى اثنين أو ثلاثة ... ويقعن أيضا على أربعة
أما على الخمسة والذى ارتفع ... فباتفاق أنه ليس يقع
فإن يكن على ثلاثة وقف ... أى الانكسار ذلك الذى نصف
فإنما الكلام فيه انحصرا ... على ثلاثة من أقسام ترى
أو لها أن يقعن ذاك على ... صنف فتضربن ما تحصلا
أى عدد الرءوس بأصل المسأله ... حتى ولو تكون تلك عائله
فيحصل التصحيح لكن نطلب ... طريقة أخصر مما رتبوا
فلنعتبر للأسهم المنكسره ... مع الرءوس تلكم المنحصره

فإن يكن تباين فتضربن ... عدادها فى أصلها الذى زكن
وإن يكن توافق ضربتا ... للوفق فى الأصل الذى عرفتا
فصحت القسمة مما قد حصل ... فتضربن فى كل سهم قد جعل
ما كنت قد ضربت فى المسألة ... فها هنا يصح أمر القسمة
مثال ذا التباين الذى رسم ... ثلاث نسوة بنات وابن عم
غمن ثلاثة هنا فرضهم ... لأنها مقام ثلث لهم
سهمان للبنات مكسوران ... ولعدادها مباينان
فتضربن عدد الثلاثة ... فى أصلها فتبلغن لتسعة
فمن له منها نصيب أخذا ... بالضرب فى ثلاثة وتم ذا
فللبنات اثنان فى ثلاثة ... بضربها فتبلغن لستة
لكل ابنة من البنات ... سهمان إذ هن ثلاث تاتى
وولد العم له سهم ضرب ... فى أصلها فبثلاثة ذهب
وذلك التوافق الذى رسم ... ست بنات عاصب زوج أشم
فرضهم يكون من اثنى عشر ... فالثلثان للبنات قد قدر
وهن ست فعليهن انكسر ... لكن موافق لعدد قد ذكر
بالنصف فاضرب وفق ذلك العدد ... وهو ثلاثة بضربه الأسد
تبلغ ستا وثلاثين فثم ... يصح قسمها وليس ينبهم
فمن له فى تلك سهم أخذا ... بالضرب فى ثلاثة على حذا
وإن على صنفين كان انكسرا ... يضرب عد واحد فى آخرا
فيضربن ذلك المجتمع ... فى أصل فرضه الذى قد يقع
مع عوله ليحصل القصد لنا ... لكننا نختصرن فيما عنا
فلنعتبر عداد كل صنف ... مع سهامه كماضى الوصف
من حيث تلك النسب التى مضى ... بيانها فيما مضى مقرضا
فما غدا موافق السهام ... نقيم وفقه بذا المقام
وبعد ذا نختصرن أيضا هنا ... للعددين الحاصلين عندنا

أعنى بها الوفقين او ما كملا ... أو ذلك الوفق معا والكاملا
إن أحد الصنفين كان وافقا ... سهامه والثان منهم فارقا
فلنعتبر نسبة بعضها إلى ... بعض فإن كانا هنا تماثلا
خذ واحدا منهن فى ذى الصورة ... واضرب له فى أصل ذى المسألة
وإن تداخلا فخذ للأكثر ... واضربه فى أصل لها مقرر
واضرب لوفق واحد فى كامل ... ثان إذا توافقا من أول
وضربوا أيضا لذاك الحاصل ... من ضرب وفق هاهنا فى الكامل
فى تلكم المسألة الأصليه ... وهاهنا تتضح القضيه
وكامل فى كامل إذا هما ... تباينا يضرب كى ينقسما
وبعد ذاك الضرب فى المسألة ... فها هنا يصح أمر القسمة
فبان أن كل قسم قد علم ... تعروه تلك النسب الأربع تم
وهذه ثلاثة الأقسام ... الأول الوفقان بالتمام
والكاملان الثان أما الثالث ... فالوقف والكامل حيث يحدث
فذانك الوفقان قالوا إما ... إن يتوافقا هناك جزما
أو أن يكونا متماثلين ... أو أن يكونا متداخلين
أو يتباينا متى ما وردا ... وهكذا فى الكاملين وجدا
كذلك الوفق معا والكامل ... فينتهى من ذى الأمور الحاصل
لصور عشر وثنتين كما ... تنظره لديك لن ينبهما
ويظهر المجمل بالتمثيل ... وهاك وصفه على التفصيل
مثال إن تماثل الوصفان ... أم وإخوة لأم الفانى
أربعة وستة أيضا لأب ... فرضهم من ستة حكما وجب
فالثلث مكسور على أهليه ... لكن موافق بنصف فيه
فالنصف من رءوسهم اثنان ... والثلث اثنان بلا نكران
والإخوة الباقون ما قد بقيا ... من بعد سدس لهم مستوفيا
منكسر لأنه كما ترى ... ثلاثة لا زائد عما جرى

وعـدد الإخـوة فى ذى المسـأله ... فإنه لسـتة مسـتكمله
لكنـه صـار موافق العـدد ... بالثـلث وهو اثنـان مثلما تجـد
فقـد تماثـلا بـلا منازعـه ... اى وفق سـتة ووفق الأربعـه
وذاك هو اثنـان أى فى الكـل ... فيضربن واحـد فى الأصـل
أى سـتة تصـح من اثنى عشر ... فمن له سـهم بسهمين صـدر
ومثـل إن تداخـلا كجـدة ... وسـتة واثنـين أى من إخـوة
للأم ثم سـتة أيضـا لأب ... فرضـهم من سـتة قـد انتسب
فالثلث وهو اثنـان منهـا ينكسر ... بأهـله وعـددهم كمـا ذكـر
لكنـه موافق بالنصـف ... ونصـفهم أربعة فى الوصـف
وهـكذا الباقى لإخـوة الأب ... منكسر عليهـم أن يحسـب
وهـو ثـلاثة وسـتة هـم ... لكـن بثـلث قـد يوافقنهـم
وثلثهـم اثنـان مثـلما تـرى ... وثلث عددهم فاثنـان جـرى
فتحت وفـق أول هـاذان ... كمـا ترى التفصـيل داخـلان
تبلـغ عشرين لـدى أربعـة ... فها هنـا يصـح أمر القسـمة
أما مثـال الحـال فى التـوافق ... أم وإخـوة لأم الزاهـق
وعـدهم جميعهـم ثمانيـه ... وعنـدهم أبنـاء عـم سـاميه
وهم إذا عـددنهم ثمانيـه ... وعشرة من الرجـال الوافيـه
فرضهم من سـتة فانكسرا ... ثلثـه اثنـان كمثـلما تـرى
إذ سـتة واثنـان عـدهم عـلم ... لكن لهم يوافقن بالنصـف ثم
فنصـفهم أربعـة والثـلث ... اثنـان من هنـا الوفاق يحـدث
كذلك الباقـون منهـم وهـم ... أبنـاء عم الميت الـذى اخترم
ثلاثـة من أسـهم حظهـم ... موافق بثـلث عـددهم
فسـتة ثلثهم والأسـهم ... ثلاثـة هنـا الوفـاق لهـم
فأول الوفقـين وهـو الأربعـه ... فى إخـوة لأمـه مجتمعـه
وذاك بالنصـف توافق عـلم ... فنصـف سـتة ثلاثـة تتم

واثنان نصف تلكم الأربعة ... فإن أردت الضرب فى ذى الصورة
فاضرب لنصف واحد فى كامل ... ذاك الأخير وانظرن فى الحاصل
يحصل اثنا عشر فتضرب ... فيها الفريضة التى قد تكتب
تبلغ لاثنين وسبعين عدد ... فمن هنا يصح قسمها فقد
ومثلما إن كان قد تباينا ... أم وست من شقائق هنا
وإخوة أربعة لأم ... فرضهم من ستة فى القسم
عالت لسبعة فثلثاها على ... أهلهما فيه انكسار حصلا
فهن ست والسهام اربعه ... لكن هنا توافق صار معه
بالنصف والنصف ثلاثة غدا ... وهكذا فى الثلث كسر وجدا
لأنه اثنان وعددهم هم ... أربعة لكن يوافقنهم
بالنصف وهو اثنان والاثنان ... عند ثلاثة مباينان
أى نصف عد الأخوات الثابت ... فتضرب الاثنين فى الثلاثة
فتخرجن ستة فتضرب ... فيها الفريضة التى قد تحسب
تبلغ اثنين وأربعينا ... منها يصح قسمها يقينا
وأصل تين العديتين إن يكن ... مماثلا فذا مثاله زكن
حليلتان ثم جدتان ... وأخوان لأب هجان
وفرضها يكون من اثنى عشر ... فربعها للزوجتين مستقر
ثلاثة عليهما لا تنقسم ... ولم يكن موافقا عدا علم
وسدسها للجدتين اثنان ... والباق مكسور بلا نكران
وغيرما موافق لكن عدد ... تين الحليلتين مثلما تجد
موافق لعدد الأخوين ... فتضرب اثنى عشر فى اثنين
تبلغ عشرين إلى أربعة ... منها تصح قسمة الفريضة
ومثلما إن كان قد تداخلا ... بنت وزوجتان فيها حصلا
وإخوة أربعة هم لأب ... فمن ثمان فرضهم حقا وجب
والثمن واحد وقد تكسرا ... على الحليلتين مثلما ترى

ولم يكن لعددها موافقا ... كذاك بعد النصف ما كان بقا
فعدد الزوجات وهو اثنان ... داخلة فى عدد الأخوان
أربعة فتضربن فيها ... أصل الفريضة التى تلفيها
تبلغ لاثنين ثلاثين فمن ... هناك صح قسمها كما زكن
ومثل التوافق الذى انتسب ... تسع بنات ستة إخوة أب
فالفرض من ثلاثة والعدد ... بالثلث فيهما اتفاق يوجد
ثلاثة ثلث لتلك التسعة ... واثنان أيضا ثلث للستة
فاضرب لثلث واحد فى كامل ... ثان وبعد فاضربن للحاصل
فى الأصل للفرض ثلاثة إلى ... أربع خمسين عدادا وصلا
تصح للبنات ستة تعد ... إلى ثلاثين من الذى وجد
من ضرب عشر وثمان لهم ... فى اثنين فالحاصل ما قد نرسم
وإن للإخوة من ذاك حصل ... ثمان عشر حقهم ليس أجل
ومثل التباين التى تجد ... كتارك ثلاث زوجات خرد
شقيقتين الفرض من أربعة ... فتضرب الاثنين فى الثلاثة
أو عكس ذا بستة وتضرب ... للست فى أربعة إذ تحسب
يكون ذا الفرض بضرب متضح ... أربعة العشرين من هنا تصح
مثال أن يماثلن وفق احد ... ذا العددين كامل الثانى الأسد
أم وست من بنات قد تعد ... ثم ثلاثة بنى ابن فقد
فرضهم من ستة قد ياتى ... فنصف عد هذه البنات
وهو ثلاثة غدا مماثلا ... أبناء ابن بعداد كملا
يضرب واحد من العددين فى ... ذا الفرض ستة بلا توقف
تبلغ عشرا وثمانا فتصح ... ومن هناك قسمها قد يتضح
ووفق ذين العددين إن دخل ... فى كامل الآخر حسبما نقل
أربع زوجات وإخوة هم ... من أبه وستة عددهم
وفرضهم يكون من أربعة ... فثلث عدة لتلك الإخوة

اثنان داخلان كانا فى عدد ... زوجاته فهن أربع تعد
فاضرب عداد تلكم الزوجات ... فى الفرض من مجموع ذاك ياتى
ست وعشر فهنا القسم يصح ... يأخذ كل سهمه ويتضح
ووفق ذين العددين إن يكن ... موافقا مع وفق آخر زكن
مثاله الثمان من بنات ... وستة أبناء ابن ياتى
والفرض من ثلاثة موافيه ... وإن وفق هذه الثمانيه
وكامل الستة بالإنصاف ... توافقا بدون ما اختلاف
إذ الثمان وافق الاثنان ... بالنصف حيث نصف ذى الثمان
أربعة وإن تلك الأربعه ... بالنصف وافقت لست واقعه
فتضربن أربعة أو تضربن ... لستة فى وفق آخر زكن
بعشرة واثنين ثم تضرب ... ما كان حاصلا بفرض يجب
تبلغ ستا وثلاثين عدد ... فمن هنا يصح قسمها فقد
ومثل أن يباينن وفق أحد ... ذا العددين الحاصلين للعدد
أى ذلك الآخر بالكمال ... ابنة ابن وابن ابن تالى
وأربع بنات ذاك الميت ... فرضهم يكون من ثلاثة
فنصف عد تلكم البنات ... وذاك اثنان غداة ياتى
مباين لعدد الرءوس فى ... أولاد ابن مثلما لا يختفى
وهو ثلاثة فيضربنا ... أحد ذا فى آخر قد عنا
فيضرب الحاصل فى الفريضة ... ثلاثة تبلغ عند القسمة
ثمانى العشر ومنها قد تصح ... كل امرىء يأخذ ماله اتضح
وها هنا تقتصر المقالا ... فى الضرب فالكلام فيه طالا
فمن يشا المزيد من ذا الحال ... وعلمه بالتم والكمال
فإنه يراجع المنثورا ... إذ أمر نظمه غدا عسيرا

## خاتمة فى الإقرار بوارث

إن كان بعض الوارثين قد أقر ... بوارث فلا يصح ما ذكر
إن لم يكن فى ذلك الإقرار قد ... صدقه الشريك فى إرث وجد
لكنه يلزم ذلك المقر ... أن يعطين من به كان أقر
ما نابه فى سهمه وما بقى ... يأخذه لنفسه إن يتقى
وما ينوب الآخرين قد سقط ... إلا إذا أدلى ببيانا منضبط
وإن يكن هذا المقر يحجب ... ممن به أقر حين ينسب
أعطاه سهمه ولما يلحقا ... كذاك كل من له قد صدقا
فإنما التصديق كالإقرار ... يكون حكمه بلا إنكار
وفى حديث للرسول المؤتمن ... أحق ما المرء عليه يؤخذن
إقراره ولا يصح أبدا ... إقرار مجنون وطفل إن بدا
أما المريض جائز الإقرار ... فى الكل عندنا بلا تمارى
إقرار والد يصح بالولد ... لو أنه فى مرض كان وجد
إن جهلت أنساب ذلك الولد ... منه وقد أمكن مثله يلد
فيلحقن به ومع أولاده ... يأخذ ما خلف من تلاده
وهكذا يجوز إقرار الولد ... بالأب إن صدق إجماعا ورد
وقال بعضهم يصدق الرجل ... في أربع بها أقر أن يقل
ابنى أبى أو معتقى بالكسر ... أو زوجتى سعاد دون نكر
وامرأة تقول ذا ابنى فلا ... تصدقن فى قول بعض النبلا
إلا إذا جاءت بمن كان شهد ... على ولادة لذلك الولد
وجوزوا إذا أبوه صدقا ... إذ الفراش بأبيه لحقا
واختار بعض إنها تصدق ... فيما الرجال صدقت إذ تتطق
أى يدعى المرء فتى بدون ما ... شرط لتصديق أب تقدما

وامـرأة بالزوج قـد أقـرت ... فمـالك وعـلما المدينـة
قالوا إذا كـانا غريبين هنـا ... قـد حـدثا يقبـل ما قـد عينا
ولم يكلفـا عـلى النكـاح ... بنيـة يأتـون بالإفصـاح
وإن همـا قـد عرفا من قبـل لم ... يقبـل بـلا بينـة منهـم كلم
وهـكذا الإقـرار من حليـل ... بزوجـة فمثـل هـذا القيـل
وكان فيمـا قـد رآه عـلما ... أهـل العـراق يقبـلن قولهمـا
وذاك بالإطـلاق كانا غـربا ... أو بلديين ولـن يكـذبا
وجـوزوا من موص الإقـرارا ... وغـير موص مثـله قـد صـارا
لا عاصـب له وليس من رحـم ... ولا أخـى فرض يحوز الإرث تم
بوارث وكـان من أقـر بـه ... من عصـباته ومن أقاربـه
أو كان ذا فرض ولـما يعـرفا ... إلا بإقـرار فقـوله كفـى
كـذلك المولى إذا كان أقـر ... بوارث إقـراره ممـا اعتبـر
وهو بإرثـه من الجنس أحـق ... وإن يكن هنـاك عاصـب سـبق
أو رحـم لذلك المـولى ظهـر ... أو ذلك الموصى يـرد ما أقـر
إلا إذا ما صـح ذلك النسـب ... بشاهدين بهمـا الحـكم وجب
إلا إذا الوالـد يومـا قـد أقـر ... بولـد والعكس مثـلما غبـر
إلا إذا هنـاك ناس تشـهد ... بأن ذا لا والـد أو ولـد
وجوزوا الإقـرار من موص بمن ... يرثه لو ثـم أخت توجـدن
وقال بعض مطـلقا ولو وجـد ... هنـاك عاصـب ولم يكن ولـد
أو والـد وبعضـنا قـد صـححا ... أن الذى بوارث قـد أفصـحا
لديـه فهـو لازم عليـه ... من حظـه ذلك أن يعطيـه
ولم يكن يثبت ذلك النسـب ... أن غـيره أنكـره ممـن قـرب
وذاك كابنـين ادعـى لآخـر ... منهـم فتـى وهو مقـال الأكثر
والخلف فى كم يعطينـه عـلى ... مقـال الإعطـاء فبعض النبـلا
يعطيـه نصـف ما لديه حصـلا ... وعن أبى حنيفـة قـد نقـلا

ومالك يقول نصف ما استحق ... لو قد أقر غيره بما نطق
وعندنا فإنه يعطيه ... لثلث ما قد كان فى يديه
ورجلان قد أقر منهما ... شخص بابن أنه أخوهما
جاء به أبوهما من جاريه ... وقد أقر الثان فى العلانيه
بان هذا الابن ابنى وحدى ... فيلزم الأول فى ذا الحد
ثلث نصيبه كما قبل ذكر ... ويلزم الثانى ما به أقر
فيرث الابن له كمثلما ... قد يرث الابن أباه الأكرما
وها هنا بنا المقال وقفا ... على المواريث فحسب وكفى
فالحمد لله على ما أكرما ... وأسبل النعمى لنا وتمما
مصليا على الرسول المصطفى ... وآله وصحبه أهل الوفا

قم تم والحمد لله نسخ الجزء التاسع من سلاسل
الذهب فى الأصـــول والفروع والأدب وكان
تمـــامه أصيل الثالث عشر من رجب
الفرد ســـنة ١٣٩٦ هجرية بقلم
ناظمه محمـــد بن شامس
البطاشى بيـــــده ببيت
البديعة من بلدة
المســـفاة

يشتمل هذا الجزء على اثنى عشر ألف وثمانمائة بيت

تم تصحيح هذا الكتاب فى يوم الجمعة والسادس عشر من شعبان سنة ١٣٩٦ هـ فى بيت الجبل من محلة الوشل من مدينة مطرح بقلم ناظمه محمد بن شامس بيده .

## فهرست الجزء التاسع من سلاسل الذهب فى الاصول والفروع والادب


١ مقـــــدمة
٢ باب الحيــازة
١٥ إحيــاء المواريث
٢٧ قيام الإنسان بحقــه
٣٠ موت الغائب والغيبة
٣٦ محاصــة الغرماء
٤٦ التفليس
٦٦ كتــاب النفقات
٦٩ من تجب له النفقــة
٧٧ ما يحــكم به من النفقة
٨٧ العــدالة بين الأولاد
٩٨ فيما يجوز للأب من مال ولده
١٠٩ نفقة النساء على أزواجهن
١١٧ فيما يدرك المرأة على زوجها
١٣٢ ســكنى المرأة وكسوتها
١٥٠ كتاب الديــات
١٥١ الجروح والآثار
١٥٨ دية الجــوارح
١٦٣ أرش الضروس
١٦٤ أرش اللحيـــة
١٦٥ أرش الأصــابع
١٦٧ أرش اليدين والرجلين
١٦٩ أرش العــين
١٧١ أرش الكسر
١٧٤ أرش الســمع
١٨٠ دية السـقط
١٨٣ ما جاء فى الغرة
١٨٥ تتمـــة
١٨٨ دية الكبير
١٩٦ هل يقاد الوالد بالولد ؟
١٩٧ ما لا قصاص فيه من الجروح
١٩٩ القتــل وأقسامه
٢٠٢ مقــدار الدية
٢١٤ أنواع من الخطــأ
٢١٧ القســامة
٢٢٤ بــاب القــود
٢٣١ من لا يعفى عنــه
٢٣٤ ما يجب به القــود
٢٤٢ ما يكون به القــود
٢٤٤ القصـــاص
٢٤٧ الوكالة فى القطــع وكيفيــة القصـــاص

٢٤٩ قياس الجروح
٢٥١ كتاب الوصايا
٢٥٢ وجوب الإيصاء
٢٥٧ صفة كتابة الوصية
٢٦٢ من تجوز وصيته ومن لاتجوز
٢٦٥ أفعال المريض فى ماله
٢٦٩ من يجوز فعله من ثلث ماله
٢٧١ ما تجوز به الوصية
٢٧٣ الموصى به
٢٧٩ من تجوز له الوصية ومن لا تجوز
٢٨٧ وصية الأقربين
٣٠٤ ما يدخل فيه الأقرب وما لا يدخل
٣٠٩ ما يخرج من الكل وما يخرج من الثلث
٣١٩ الاحتياط
٣٢٩ الوصية بالأجر وفى سبيل الله
٣٣٧ الوصية بالحج
٣٤٨ عقد أجرة الحج عن الغير
٣٥٤ الوصية بالعتق
٣٥٨ الإعتاق فى المرض والإفلاس
٣٦٥ التدبير
٣٧٤ ألفاظ التدبير
٣٧٦ فيما يكون حجة على الورثة فى الوصية
٣٨٠ إذا وجد للميت أكثر من وصية
٣٨٣ الوصية بالشطر والجزء
٣٨٧ الوصية بالصلاة والزكاة والصوم
٣٩٥ الرجوع فى الوصية
٤٠٠ الشهادة على الوصية
٤٠٤ رجوع الورثة فيما أجازوا
٤٠٧ ضمان الوصية
٤١٢ الإيصاء بشىء يخرج من كذا
٤١٩ ضمان الموصى به وتضييعه
٤٢٩ ضمان الخليفة للوصية
٤٣٣ إنفاذ الوصايا
٤٤١ الوصى
٤٥٠ نزع الخليفة من الوصية
٤٥٤ ما يلزم الخليفة
٤٦٣ الإشكال فى الوصية
٤٦٨ الخروج من الخلافة
٤٧٢ استخلاف العشيرة والأب
٤٨١ حفظ مال الشريك والغائب والمخالط

٤٨٦ خاتمـــة
٤٩٨ كتاب الفرائض
٥٠٨ أسباب الميراث
٥١١ الفرض والتعصيب
٥١٥ الســـهام
٥١٩ الحجب
٥٢٧ إفراد مســائل
٥٣٣ ميراث الخنثى
٥٣٧ ميراث الغرقى والهدمى
٥٣٩ ميراث المــولى
٥٤٢ باب الــرد
٥٤٦ ميراث الأرحــام
٥٥٣ أصول الحساب وبيان مخارج الفــرائض
٥٥٦ الانكســار
٥٥٨ العــول
٥٦٨ خاتمة فى الإقرار بوارث
٥٧٢ فهرس الجزء التاسع

